موسوعة الأعمال الكاملة
للإمام ابن قيم الجوزية

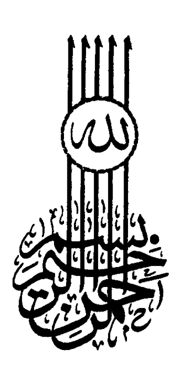


جامع الفقه

جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه
يسري السيد محمد

الجزء السابع

الأطعمة .. الأيمان والنذور
القضاء .. الشهادات .. الإقرار
الفهارس



جامع الفقه

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ ج.م.ع ـ المنصورة

الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص . ب ٢٣٠

ت :٣٤٢٧٢١/ ٣٥٦٢٢٠/ ٣٥٦٢٣٠ فاكس٣٥٩٧٧٨

المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣

كتاب الأطعمة



فصل
فى مراتب الغذاء والاعتدال فيه

ومراتب الغذاء ثلاثة :

أحدها : مرتبة الحاجة .

والثانية : مرتبة الكفاية .

والثالثة : مرتبة الفضلة .

فأخبر النبى ﷺ أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه (١) ، فلا تسقط قوته ، ولا تضعف معها ، فإن تجاوزها فليأكل فى ثلث بطنه ، ويدع الثلث الآخر للماء ، والثالث للنفس ، وهذا من أنفع ما للبدن والقلب ، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب ، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس ، وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل ، هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب ، وكسل الجوارح عن الطاعات ، وتحركها فى الشهوات التى يستلزمها الشبع . فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن .

هذا إذا كان دائما أو أكثريا ،وأما إذا كان فى الأحيان فلا بأس به،فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبى ﷺ من اللبن حتى قال : والذى بعثك بالحق ، لا أجد له مسلكا (٢)، وأكل الصحابة بحضرته مرارًا حتى شبعوا ، والشبع المفرط يضعف القلب والبدن وإن أخصبه ، وإنما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء ، لا بحسب كثرته (٣).

وينبغى ألا يداوم على أكل اللحم ، فإنه يورث الأمراض الدموية والامتلائية والحميات الحادة ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إياكم واللحم ، فإن له ضراوة كضراوة الخمر ، ذكره مالك فى الموطأ عنه (٤). وقال أبقراط : لا تجعلو أجوافكم مقبرة للحيوان (٥).

---

(١) الترمذى (٢٣٨٠) فى الزهد ، باب : ما جاء فى كراهية كثرة الأكل ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٣٤٩) فى الأطعمة ، باب : الاقتصاد فى الأكل وكراهة الشبع ، وأحمد (٤ / ١٣٢) .

(٢) البخارى (٦٤٥٢) فى الرقاق ، باب : كيف كان عيش النبى ﷺ وأصحابه ، والترمذى (٢٤٧٧) فى صفة القيامة، والرقائق والورع ، باب (٣٦) .

(٣) زاد المعاد (٤ / ١٨) .

(٤) مالك فى الموطأ (٢ / ٩٣٥) رقم (٣٦) فى صفة النبى ﷺ ، باب : ما جاء فى أكل اللحم .

(٥) زاد المعاد (١ / ٣٨٤) .

مما يفسد القلب

الإسراف فى الحلال والشبع المفرط ، فإنه يثقله عن الطاعات ، ويشغله بمزاولة مؤنة البطنة ومحاولتها حتى يظفر بها ، فإذا ظفر بها شغله بمزاولة تصرفها ووقاية ضررها والتأذى بثقلها ،وقوى عليه مواد الشهوة ،وطرق مجارى الشيطان ووسعها ،فإنه يجرى من ابن آدم مجرى الدم [١]. فالصوم يضيق مجاريه ويسد عليه طرقه ، والشبع يطرقها ويوسعها ، ومن أكل كثيرا شرب كثيرا ، فنام كثيرا ، فخسر كثيرا . وفى الحديث المشهور : « ما ملأ آدمى وعاءً شرا من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان ولابد فاعلا فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » [٢]. ويحكى أن إبليس ـ لعنه الله ـ عرض ليحيى ابن زكريا ـ عليهما الصلاة والسلام ـ فقال له يحيى : هل نلت منى شيئا قط ؟ قال : لا ، إلا أنه قدِّم إليك الطعام ليلة فشهّيته إليك حتى شبعت منه ،فنمت عن وردك . فقال يحيى: لله علىّ ألا أشبع من طعام أبدًا . فقال إبليس : وأنا لله علىّ ألا أنصح آدميا أبدًا [٣].

حكم الشبَع

إن الشبع فى الأكل رخصة غير محرمة ، فلا ينبغى أن يجنو العبد فيها حتى يصل به الشبع إلى حد التخمة والامتلاء ، فيتصلب ما يصرف به الطعام ، فيكون همه بطنه قبل الأكل وبعده ، بل ينبغى للعبد أن يجوع ويشبع ، ويدع الطعام وهو يشتهيه ، وميزان ذلك قول النبى ﷺ : « ثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » [٤] .ولا يجعل الثلاثة الأثلاث كلها للطعام وحده [٥].

فائدة

وأما المطاعم والمشارب والملابس والمناكح فهى داخلة فيما يقيم الأبدان ويحفظها من الفساد والهلاك ، وفيما يعود ببقاء النوع الإنسانى ليتم بذلك قوام الأجساد وحفظ النوع ، فيتحمل الأمانة التى عرضت على السموات والأرض ، ويقوى على حملها وأدائها ،

---

(١) البخارى (٣٢٨١) فى بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده ، وأبو داود (٤٩٩٤) فى الأدب ، باب : فى حسن الظن ، وابن ماجه (١٧٧٩) فى الصيام ، باب : فى المعتكف يزوره أهله فى المسجد ، وأحمد (٦/ ٣٣٧).

(٢) سبق تخريجه ص ٧ .

(٣) مدارج السالكين (١ / ٤٥٨) .

(٤) سبق تخريجه ص ٧ .

(٥) الوابل الصيب (٢٣ ، ٢٤) .

ويتمكن من شكر مولى الإنعام ومسديه ، وفرق فى هذه الأنواع بين المباح والمحظور ، والحسن والقبيح، والضار والنافع ، والطيب والخبيث ، فحرم منها القبيح والخبيث والضار، وأباح منها الحسن والطيب والنافع (١).

فصل
فى الحكمة من تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير

إن الله تعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير لما فى تناولها من المفسدة الراجحة وهو خبث التغذية ، والغازى شبيه بالمغتذى فيصير المغتذى بهذه الخبائث خبيث النفس .فمن محاسن الشريعة تحريم هذه الخبائث ، فإن اضطر إليها وخاف على نفسه الهلاك إن لم يتناولها أبيحت له ، فهل إباحتها والحالة هذه مع بقاء وصف الخبث فيها ، لكن عارضه مصلحة أرجح منه وهى حفظ النفس أو إباحتها أزالت وصف الخبث منها فما أبيح له إلا طيب ، وإن كان خبيثا فى حال الاختيار. قيل : هذا موضع دقيق ، وتحقيقه يستدعى اطلاعا على أسرار الشريعة والطبيعة فلا تستهونه وأعطه حقه من النظر والتأمل ، وقد اختلف الناس فيه على قولين : فكثير منهم أو أكثرهم سلك مسالك الترجيح مع بقاء وصف الخبث فيه ، وقال : مصلحة حفظ النفس أرجح من مفسدة خبث التغذية ، وهذا قول من لم يحقق النظر ويمعن التأمل، بل استرسل مع ظاهر الأمور ،والصواب:أن وصف الخبث منتف حال الاضطرار .

وكشف الغطاء عن المسألة أن وصف الخبث غير مستقل بنفسه فى المحل المتغذى به ، بل هو متولد من القابل والفاعل ، فهو حاصل من المتغذى والمغتذى به ، ونظيره تأثير السم فى البدن هو موقوف على الفاعل والمحل القابل إذا علم ذلك ، فتناول هذه الخبائث فى حال الاختيار يوجب حصول الأثر المطلوب عدمه ، فإذا كان المتناول لها مضطرا فإن ضرورته تمنع قبول الخبث الذى فى المغتذى به ، فلم تحصل تلك المفسدة ؛ لأنها مشروطة بالاختيار الذى به يقبل المحل خبث التغذية ؛ فإذا زال الاختيار ، زال شرط القبول فلم تحصل المفسدة أصلا، وإن اعتاص هذا على فهمك فانظر فى الأغذية ، والأشربة الضارة التى لا يتخلف عنها الضرر ، إذا تناولها المختار الواجد لغيرها ، فإذا اشتدت ضرورته إليها ولم يجد منها بدا فإنها تنفعه ولا يتولد له منها ضرر أصلا ؛ لأن قبول طبيعته لها وفاقته إليها وميله منعه من التضرر بها ، بخلاف حال الاختيار ، وأمثلة ذلك معلومة مشهودة

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ٥) .

بالحس ، فإذا كان هذا فى الأوصاف الحسية المؤثرة فى محالها بالحس فما الظن بالأوصاف المعنوية التى تأثيرها إنما يعلم بالعقل أو بالشرع ، فلا تظن أن الضرورة أزالت وصف المحل وبدلته فإنا لم نقل هذا ولا يقوله عاقل ، وإنما الضرورة منعت تأثير الوصف وأبطلته ، فهى من باب المانع الذى يمنع تأثير المقتضى لا أنه يزيل قوته ، ألا ترى أن السيف الحاد إذا صادف حجرًا فإنه يمنع قطعه وتأثيره ؛ لأنه يزيل حدته ، وتهيأه لقطع القابل ، ونظير هذا الملابس المحرمة إذا اضطر إليها فإن ضرورته تمنع ترتب المفسدة التى حرمت لأجلها ؛ فإن قال : فهذا ينتقض عليكم بتحريم نكاح الأمة ، فإنه حرم للمفسدة التى تتضمنه من إرقاق ولده ، ثم أبيح عند الضرورة إليه وهى خوف العنة الذى هو أعظم فسادًا من إرقاق الولد .

ومع هذا فالمفسدة قائمة بعينها ولكن عارضها مصلحة حفظ الفرج عن الحرام ، وهى أرجح عند الشارع من رق الولد ، قيل : هذا لا ينتقض بما قررناه ، فإن الله ـ سبحانه ـ لما حرم نكاح الأمة لما فيه من مفسدة رق الولد واشتغال الأمة بخدمة سيدها فلا يحصل لزوجها من السكن إليها والإيواء ودوام المعاشرة ما تقر به عينه وتسكن به نفسه : أباحه عند الحاجة إليه بألا يقدر على نكاح حرة ويخشى على نفسه مواقعة المحظور ، وكانت المصلحة له فى نكاحها فى هذه الحال أرجح من تلك المفاسد . وليس هذا حال ضرورة يباح لها المحظور ، فإن الله ـ سبحانه ـ لا يضطر عبده إلى الجماع بحيث إن لم يجامع مات بخلاف الطعام والشراب ؛ولهذا لا يباح الزنا بضرورة كما يباح الخنزير والميتة والدم ، وإنما الشهوة وقضاء الوطر يشق على الرجل تحمله ، وكف النفس عنه لضعفه وقلة صبره ،فرحمه أرحم الراحمين وأباح له أطيب النساء وأحسنهن أربعًا من الحرائر ،وما شاء من ملك يمينه من الإماء ، فإن عجز عن ذلك أباح له نكاح الأمة رحمة به وتخفيفا عنه لضعفه ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا (٢٨) ﴾ [النساء] ، فأخبر سبحانه أنه شرع لهم هذه الأحكام تخفيفًا عنهم لضعفهم وقلة صبرهم رحمة بهم وإحسانًا إليهم ، فليس هاهنا ضرورة تبيح المحظور ، وإنما هى مصلحة أرجح من مصلحة ،ومفسدة أقل من مفسدة فاختار لهم أعظم المصلحتين ، وإن فاتت أدناهما ودفع عنهم أعظم المفسدتين ، وإن فاتت أدناهما وهذا شأن الحكيم اللطيف الخبير البر المحسن .

وإذا تأملت شرائع دينه التى وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان ، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها ، وإن فاتت

أدناهما وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان ، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادًا باحتمال أدناها وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم ، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاع من ثديها ، وورود من صفو حوضها وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل ، ولا يمكن أحد من الفقهاء أن يتكلم فى مآخذ الأحكام وعللها والأوصاف المؤثرة فيها حقًا وفرقا إلا على هذه الطريقة ، وأما طريقة إنكار الحكم التعليل ونفى الأوصاف المقتضية لحسن ما أمر به وقبح ما نهى عنه وتأثيرها واقتضائها للحب والبغض الذى هو مصدر الأمر والنهى بطريقة جدلية كلامية ،لا يتصور بناء الأحكام عليها ،ولا يمكن فقيها أن يستعملها فى باب واحد من أبواب الفقه .

كيف والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التى لأجلها شرع تلك الأحكام ؛ ولأجلها خلق تلك الأعيان ، ولو كان هذا فى القرآن ، والسنة فى نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة فتارة يذكر لام التعليل الصريحة ، وتارة يذكر المفعول لأجله الذى هو المقصود بالفعل ، وتارة يذكر من أجل الصريحة فى التعليل ، وتارة يذكر أداة كى ، وتارة يذكر الفاء وإن ، وتارة يذكر أداة لعل المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق ، وتارة ينبه على السبب يذكره صريحًا، وتارة يذكر الأوصاف المشتقة المناسبة لتلك الأحكام ثم يرتبها عليها ترتيب المسببات على أسبابها ، وتارة ينكر على من زعم أنه خلق خلقه وشرع دينه عبثا وسدى ، وتارة ينكر على من ظن أنه يسوى بين المختلفين اللذين يقتضيان أثرين مختلفين ، وتارة يخير بكمال حكمته وعلمه المقتضى أنه لا يفرق بين متماثلين ولا يسوى بين مختلفين ، وأنه ينزل الأشياء منازلها ويرتبها مراتبها ، وتارة يستدعى من عباده التفكر والتأمل والتدبر والتعقل لحسن ما بعث به رسوله وشرعه لعباده ، كما يستدعى منهم التفكر والنظر فى مخلوقاته وحكمها وما فيها من المنافع والمصالح ، وتارة يذكر منافع مخلوقاته منبها بها على ذلك وأنه الله الذى لا إله إلا هو ، وتارة يختم آيات خلقه وأمره بأسماء وصفات تناسبها وتقتضيها .

والقرآن مملوء من أوله إلى آخره بذكر حكم الخلق والأمر ومصالحهما ومنافعهما وما تضمناه من الآيات الشاهدة الدالة عليه ، ولا يمكن من له أدنى اطلاع على معانى القرآن إنكار ذلك ، وهل جعل الله سبحانه فى فطر العباد استواء العدل والظلم ، والصدق والكذب ، والفجور والعفة ، والإحسان والإساءة ، والصبر والعفو ، والاحتمال والطيش، والانتقام والحدة ، والكرم والسماحة ، والبذل والبخل ، والشح والإمساك ، بل الفطرة على الفرقان بين ذلك كالفطرة على قبول الأغذية النافعة وترك ما لا ينفع ولا

يغذى، ولا فرق فى الفطرة بينهما أصلا .

وإذا تأملت الشريعة التى بعث الله بها رسوله حق التأمل ، وجدتها من أولها إلى آخرها شاهدة بذلك ناطقة به ووجدت الحكمة والمصلحة والعدل والرحمة باديًا على صفحاتها مناديا عليها يدعو العقول والألباب إليها ، وأنه لا يجوز على أحكم الحاكمين ولا يليق به أن يشرع لعباده ما يضادها ؛وذلك لأن الذى شرعها علم ما فى خلافها من المفاسد والقبائح والظلم والسفه الذى يتعالى عن إرادته وشرعه ، وأنه لا يصلح العباد إلا عليها ولا سعادة لهم بدونها البتة (١) .

الحكم إذا اشتبهت ميتة بمذكاة

لو اشتبهت ميتة بمذكاة انتقل إلى غيرهما ولم يتحر فيهما ، فإن تعذر عليه الانتقال ودعته الحاجة اجتهد (٢) .

مسائل عرضت له ﷺ

وسأله ﷺ أهل بيت كانوا فى الحرة محتاجين ماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم ، فرخص لهم فى أكلها ، فعصمتهم بقية شتائهم . ذكره أحمد (٣) .

وعند أبى داود: أن رجلا نزل بالحرة ، ومعه أهله وولده ، فقال له رجل : إن لى ناقة قد ضلت ؛ فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدها ، فلم يجد صاحبها ، فمرضت ، فقالت امرأته : انحرها ، فأبى ، فنفقت ، فقالت : اسلخها حتى نقدد شحمها ، ولحمها نأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله ، فقال له : « هل عندك ما يغنيك ؟ » قال: لا ، قال : « فكلوه » ، قال :فجاء صاحبها فأخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحرتها ؟ قال: استحييت منك (٤) .وفيه دليل على جواز إمساك الميتة للمضطر .

وسأله ﷺ رجل فقال : من الطعام طعام نتحرج منه ، فقال : « لا يختلجن فى نفسك شىء ضارعت فيه النصرانية » . ذكره أحمد (٥). ومعناه ـ والله أعلم ـ النهى عما

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ٢٠ ـ ٢٢) . (٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٢٨) .
(٣) أحمد (٥ / ٨٧ ، ٨٨) .
(٤) أبو داود (٣٨١٦) فى الأطعمة ، باب : فى المضطر إلى الميتة .
(٥) أحمد (٥ / ٢٢٦)،ورواه أبو داود (٣٧٨٤) فى الأطعمة ،باب فى كراهية التقذر للطعام ،والترمذى (١٥٦٥) =

شابه طعام النصارى ، يقول : لا تشكن فيه ، بل دعه ، فأجابه بجواب عام ، وخص النصارى دون اليهود ؛ لأن النصارى لا يحرمون شيئًا من الأطعمة ، بل يبيحون ما دب ودرج من الفيل إلى البعوض[١] .

حرمة كل ذى ناب من السباع

ومثل أن يسأل [٢] عن أكل كل ذى ناب من السباع ، هل هو حرام ؟ فيقول : ليس بحرام . ورسول الله ﷺ يقول : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » [٣] [٤] .

فصل

وأما قولهم [٥]: وحرم كل ذى ناب من السباع ، وأباح الضبع ولها ناب ، فلا ريب أنه حرم كل ذى ناب من السباع ، وإن كان بعض العلماء خفى عليه تحريمه ، فقال بمبلغ علمه : وأما الضبع ، فروى عنه فيها حديث صححه كثير من أهل العلم بالحديث ، فذهبوا إليه ، وجعلوه مخصصًا لعموم أحاديث التحريم [٦] ، كما خصت العرايا لأحاديث المزابنة[٧]، وطائفة لم تصححه ، وحرموا الضبع ؛ لأنها من جملة ذات الأنياب ، وقالوا : وقد تواترت الآثار عن النبى ﷺ بالنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وصحت صحة لا

= فى السير ، باب : ما جاء فى طعام المشركين ، وابن ماجه (٢٨٣٠) فى الجهاد ، باب : الأكل فى قدور المشركين .

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٤٧٤ ، ٤٧٥) .

(٢) أى المفتى ـ فى بيان أنه يحرم على المفتى أن يفتى بضد ظاهر النص .

(٣) البخارى (٥٥٣٠) فى الذبائح والصيد ، باب : أكل كل ذى ناب من السباع ، ومسلم (١٩٣٢) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، وأبو داود (٣٨٠٢) فى الأطعمة ، باب : النهى عن أكل السباع ، والنسائى (٤٣٢٥) فى الفرع والعتيرة ، باب : تحريم أكل السباع ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٤٩٦) رقم (١٣) فى الصيد ، باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، كلهم عن أبى ثعلبة الخشنى .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٤) .

(٥) أى أصحاب القياس .

(٦) أبو داود (٣٨٠١) فى الأطعمة ، باب : فى أكل الضبع ، والترمذى (١٧٩١) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى أكل الضبع ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣٠٨٥) فى الحج ، باب : جزاء الصيد يصيبه المحرم .

(٧) البخارى (٢١٧١) فى البيوع ، باب : بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ، ومسلم (١٥٤٢) فى البيوع ، باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا .

مطعن فيها من حديث على [١] ، وابن عباس [٢] ، وأبى هريرة [٣] وأبى ثعلبة الخشنى [٤].

قالوا : وأما حديث الضبع ، فتفرد به عبد الرحمن بن أبى عمار [٥] : وأحاديث تحريم ذاوت الأنياب كلها تخالفه ، قالوا : ولفظ الحديث يحتمل معنيين :

أحدهما : أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبى ﷺ ، وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيدًا فقط ، ولا يلزم من كونها صيدًا جواز أكلها فظن جابر أن كونها صيدًا يدل على أكلها، فأفتى به من قوله ، ورفع إلى النبى ﷺ ما سمعه من كونها صيدًا ، ونحن نذكر لفظ الحديث ؛ ليتبين ما ذكرناه ، فروى الترمذى فى جامعه من حديث عبيد بن عمير الليثى عن عبد الرحمن بن أبى عمار ، قال : قلت لجابر بن عبد الله : آكل الضبع ؟ قال : نعم، قلت : أصيد هى ؟ قال : نعم ، قلت : أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو صحيح [٦] ، وهذا يحتمل أن المرفوع منه هو كونها صيدًا .

ويدل على ذلك أن جرير بن حازم ، قال : عن عبيد بن عمير ، عن ابن أبى عمار ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الضبع ، فقال : « هى صيد ، وفيها كبش»[٧]، قالوا : وكذلك حديث إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه : « الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ، ويؤكل » قال الحاكم : حديث صحيح[٨]، وقوله : « ويؤكل » يحتمل الوقف والرفع ، وإذا احتمل ذلك لم يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة التى تبلغ مبلغ التواتر فى التحريم . قالوا : ولو كان حديث جابر صريحًا فى الإباحة ، لكان فردًا ، وأحاديث تحريم ذاوت الأنياب مستفيضة متعددة ،ادعى

(١) البخارى (٤٢١٦) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٤٠٧) فى الصيد والذبائح ، باب :تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

(٢) مسلم (١٩٣٤) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، وأبو داود (٣٨٠٣) فى الكتاب والباب السابقين ، وأحمد (١ / ٣٣٢) .

(٣) مسلم (١٩٣٣) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، والنسائى (٤٣٢٤) فى الفرع والعتيرة ، باب : تحريم أكل السباع ، وابن ماجه (٣٢٣٣) فى الصيد ، باب : أكل كل ذى ناب من السباع .

(٤) سبق تخريجه ص ١٣ .

(٥) فى المطبوعة : « عبد الرحمن بن أبى عمارة » والمثبت من أبى داود .

(٦) الترمذى (٨٥١) فى الحج ، باب : ما جاء فى الضبع يصيبها المحرم ، وفى (١٧٩١) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى أكل الضبع .

(٧) البيهقى فى الكبرى (٥ / ١٨٣) فى الحج ، باب :فدية الضبع ، والدارقطنى (٢ / ٢٤٦) رقم (٤٨) فى الحج ، وابن حبان (٩٧٩ / موارد) فى الحج ، باب : ما جاء فى الصيد للمحرم وجزائه .

(٨) الحاكم فى المستدرك (١ / ٤٥٣) فى الحج ، باب : حلة لحم الصيد للمحرم ما لم يصد أو يصاد له ، وصححه، ووافقه الذهبى .

الطحاوى وغيره تواترها فلا يقدم حديث جابر عليها . قالوا : والضبع من أخبث الحيوان وأشرهه ، وهو مغرى بأكل لحوم الناس ، ونبش قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم ويأكل الجيف ويكسر بنابه. وقالوا والله ـ سبحانه ـ قد حرم علينا الخبائث وحرم رسول الله ﷺ ذاوت الأنياب، والضبع لا يخرج عن هذا وهذا. قالوا: وغاية حديث جابر يدل على أنها صيد يفدى فى الإحرام، ولا يلزم من ذلك أكلها، وقد قال بكر بن محمد: سئل أبو عبد الله ـ يعنى الإمام أحمد ـ عن محرم قتل ثعلبًا ، فقال: عليه الجزاء ،هى صيد ، ولكن لا يؤكل .

وقال جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله ، سئل عن الثعلب ، فقال : الثعلب سبع، فقد نص على أنه سبع ، وأنه يفدى فى الإحرام ، ولما جعل النبى ﷺ فى الضبع كبشا ظن جابر أنه يؤكل ، فأفتى به .

والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصًا لعموم تحريم ذى الناب من غير فرق بينهما ، حتى قالوا : ويحرم أكل كل ذى ناب من السباع إلا الضبع ، وهذا لا يقع مثله فى الشريعة أن يخصص مثلا على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما ، وبحمد الله إلى ساعتى هذه ما رأيت فى الشريعة مسألة واحدة كذلك ، أعنى شريعة التنزيل ، لا شريعة التأويل ، ومن تأمل ألفاظه ﷺ الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال ، فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب ، وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد .

وأما الضَّبُع ، فإنما فيها أحد الوصفين ، وهو كونها ذات ناب ، وليست من السباع العادية ، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التى تورث المغتذى بها شبهها ، فإن الغاذى شبيه بالمغتذى ، ولا ريب أن القوة السبعية التى فى الذئب والأسد والنمر والفهد ليست فى الضبع ، حتى تجب التسوية بينها فى التحريم ، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفًا. والله أعلم [١] .

باب
لحوم الخيل

ثبت فى الصحيح عن أسماء رضي الله عنها قالت : نحرنا فرسًا فأكلناه على عهد رسول الله ﷺ[٢] . وثبت عنه ﷺ أنه أذن فى لحوم الخيل ، ونهى عن لحوم الحمر . أخرجاه فى

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٠٥ ـ ١٠٨).

(٢) البخارى (٥٥١٩) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الخيل ، ومسلم (١٩٤٢) فى الصيد والذبائح ، باب : أكل لحوم الخيل .

الصحيحين [١] .

ولا يثبت عنه حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أنه نهى عنه قاله أبو داود وغيره من أهل الحديث [٢].

واقترانه بالبغال والحمير فى القرآن لا يدل على أن حكم لحمه حكم لحومها بوجه من الوجوه ، كما لا يدل على أن حكمها فى السهم فى الغنيمة حكم الفرس ،والله ـ سبحانه ـ يقرن فى الذكر بين المتماثلات تارة ، وبين المختلفات ، وبين المتضادات ، وليس فى قوله : ﴿ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل : ٨] ما يمنع من أكلها ، كما ليس فيه ما يمنع من غير الركوب من وجوب الانتفاع ، وإنما نص على أجل منافعها ، وهو الركوب ، والحديثان فى حلها صحيحان لا معارض لهما [٣] .

وأحمد طبائع الحيوانات طبائع الخيل ، التى هى أشرف الحيوانات نفوسًا ، وأكرمها طبعا ، وكذلك الغنم .

وكل من ألف ضربا من ضروب هذه الحيوانات اكتسب من طبعه وخلقه . فإن تغذى بلحمه كان الشبه أقوى ، فإن الغازى شبيه بالمغتذى ؛ ولهذا حرم الله أكل لحوم السباع وجوارح الطير لما تورث آكلها من شبه نفوسها بها ، والله أعلم [٤].

مسألة

إنكم[٥] أخذتم وأصبتم بحديث تحريم كل ذى ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، وهو زائد على ما فى القرآن ، ولم تروه ناسخًا ، ثم تركتم حديث حل لحوم الخيل الصحيح الصريح [٦] ، وقلتم : هو مخالف لما فى القرآن زائد عليه وليس كذلك [٧] .

---

(١) البخارى (٥٥٢٠) فى الموضع السابق ، ومسلم (١٩٤١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) أبو داود (٣٧٩٠) فى الأطعمة ، باب : فى أكل لحوم الخيل ، وضعفه الألبانى .

(٣) زاد المعاد (٤ / ٣٧٥) . (٤) مدارج السالكين (١ / ٤٠٣) .

(٥) أى منكرو السنة .

(٦) البخارى (٥٥٢٠) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الخيل ، ومسلم (١٩٤١) فى الصيد والذبائح ، باب : فى أكل لحوم الخيل ،وأبو داود (٣٧٨٨) فى الأطعمة ،باب : فى أكل لحوم الخيل،والترمذى (١٧٩٣) فى الأطعمة، باب : ما جاء فى أكل لحوم الخيل ،والنسائى (٤٣٢٩) فى الصيد والذبائح ، باب : الإذن فى أكل لحوم الخيل .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٨) .

استثناء ميتة البحر من التحريم

جواز أكل ميتة البحر ،وأنها لم تدخل فى قوله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [المائدة : ٣] ،وقد قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ [المائدة:٩٦] ، وقد صح عن أبى بكر الصديق ، وعبد الله بن عباس ، وجماعة من الصحابة ، أن صيد البحر ما صيد منه ، وطعامه ما مات فيه(١) ، وفى السنن : عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا: « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالسمك والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال » . حديث حسن(٢) ،وهذا الموقوف فى حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابى أحل لنا كذا ، وحرم علينا ينصرف إلى إحلال النبى ﷺ وتحريمه(٣) .

باب
حكم الطافى من السمك

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ألقى البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه ،وما مات فيه وطفا ، فلا تأكلوه » .

قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثورى ، وأيوب ،وحماد ،عن أبى الزبير ، أوقفوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضًا من وجه ضعيف (٤) .

قال عبد الحق : هذا الحديث إنما يرويه الثقات من قول جابر ، وإنما أسند من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبى الزبير عن جابر ، ومن حديث عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب . وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل ابن عياش .

وقال ابن القطان : يحيى بن سليم وثقه ابن معين ، وتكلم فيه غيره من أجل حفظه، والناس رووه موقوفًا غير يحيى .

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٩ / ٢٥٤، ٢٥٥) فى الصيد والذبائح ، باب : ما لفظ البحر وطفا من ميتته .
(٢) ابن ماجه (٣٣١٤) فى الأطعمة ، باب : الكبد والطحال ،وأحمد (٢ / ٩٧) ، والبيهقى فى الكبرى (١ / ٢٥٤) فى الطهارة ، باب : الحوت يموت فى الماء والجراد .
(٣) زاد المعاد (٣ / ٣٩١ ، ٣٩٢).
(٤) أبو داود (٣٨١٥) فى الأطعمة ، باب : فى أكل الطافى من السمك ،وابن ماجه (٣٢٤٧) فى الصيد ، باب: الطافى من صيد البحر ، وضعفه الألبانى .

وذكر أبو داود هذا الحديث ، وقال : رواه الثورى وحماد عن أبى الزبير ،وقفاه على جابر وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبى ذئب ، عن أبى الزبير ، عن جابر .

قال ابن القطان : فإن كان عبد الحق ضعف المرفوع لكونه من رواية أبى الزبير ،فقد تناقض؛ لتصحيحه الموقوف وهو عنه ، وإن عنى به ضعف يحيى بن سليم ناقض أيضا ، فكم من حديث صححه من روايته ، ولم يخالف يحيى بن سليم فى رفعه عن إسماعيل بن أمية إلا من هو دونه وهو إسماعيل بن عياش ؛ وأما إسماعيل بن أمية فلا يسأل عن مثله ، وهذا تعنت من ابن القطان .

والحديث إنما ضعف ؛ لأن الناس رووه موقوفًا على جابر ، وانفرد برفعه يحيى بن أبى سليم ، وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات وانفرد عنهم ، ومثل هذا لا يحتج به أهل الحديث ، فهذا هو الذى أراده أبو داود وغيره من تضعيف الحديث .

وأما تصحيحه حديث يحيى بن أبى سليم فى غير هذا فلا إنكار عليه فيه ، فهذه طريقة أئمة الحديث العالمين بعلله، يصححون حديث الرجل ، ثم يضعفونه بعينه فى حديث آخر إذا انفرد أو خالف الثقات .

ومن تأمل هذا وتتبعه رأى منه الكثير ؛ فإنهم يصححون حديثه لمتابعة غيره له ؛ أو لأنه معروف الرواية صحيح الحديث عن شيخ بعينه ، ضعيفها فى غيره .

وفى مثل هذا يعرض الغلط لطائفتين من الناس :

طائفة تجد الرجل قد خرج حديثه فى الصحيح،وقد احتج به فيه ، فحيث وجدوه فى حديث قالوا: هذا على شرط الصحيح،وأصحاب الصحيح يكونون قد انتقوا حديثه، ورووا له ما تابعه فيه الثقات،ولم يكن معلولا،ويتركون من حديثه المعلول ، وما شذ فيه، وانفرد به عن الناس . وخالف فيه الثقات ، أو رواه عن غير معروف بالرواية عنه ، ولا سيما إذا لم يجدوا حديثه عند أصحابه المختصين به ، فإن لهم فى هذا نظرًا واعتبارًا اختصوا به عمن لم يشاركهم فيه ، فلا يلزم حيث وجد حديث مثل هذا أن يكون صحيحًا؛ولهذا كثيرًا ما يعلل البخارى ونظراؤه حديث الثقة بأنه لا يتابع عليه .

والطائفة الثانية : يرون الرجل قد تكلم فيه بسبب حديث رواه ، وضعف من أجله ، فيجعلون هذا سببًا لتضعيف حديثه أين وجدوه ، فيضعفون من حديثه ما يجزم أهل المعرفة بالحديث بصحته .وهذا باب قد اشتبه كثيرًا على غير النقاد .

والصواب : ما اعتمده أئمة الحديث ونقاده : من تنقية حديث الرجل وتصحيحه ، والاحتجاج به فى موضع ، وتضعيفه وترك حديثه فى موضع آخر .

وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرجل ظاهر ؛ كإسماعيل بن عياش فى غير الشاميين ، وسفيان بن حسين فى غير الزهرى ، ونظائرهما متعددة .

وإنما النقد الخفى إذا كان شيخه واحدًا ؛ كحديث العلاء بن عبد الرحمن مثلا عن أبيه عن أبى هريرة ، فإن مسلمًا يصحح هذا الإسناد ، ويحتج بالعلاء ، وأعرض عن حديثه فى الصيام بعد انتصاف شعبان ، وهو من روايته ، وعلى شرطه فى الظاهر ، ولم ير إخراجه لكلام الناس فى هذا الحديث ، وتفرده وحده به .

وهذا أيضًا كثير يعرفه من له عناية بعلم النقد ومعرفة العلل .

وهذا إمام الحديث البخارى ، يعلل حديث الرجل بأنه لا يتابع عليه ، ويحتج به فى صحيحه ولا تناقض منه فى ذلك [١] .

مسألة

الوجه الخامس والأربعون [٢] : أنكم أخذتم بخبر ضعيف ـ بل باطل ـ فى أنه لا يؤكل الطافي من السمك ، وهو خلاف ظاهر القرآن إذ يقول تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ [المائدة :٩٦] ،فصيده :ما صيد منه حيا ،وطعامه :قال أصحاب رسول الله ﷺ: هو ما مات فيه ، صح ذلك عن الصديق وابن عباس وغيرهما [٣] ، ثم تركتم الخبر الصحيح المصرح بأن ميتته حلال ، مع موافقته لظاهر القرآن [٤] .

فصل

وأما جمعها [٥] بين الميتة وذبيحة غير الكتابى فى التحريم ، وبين ميتة الصيد وذبيحة المحرم له ، فأى تفاوت فى ذلك ؟ وكأن السائل رأى أن الدم لما احتقن فى الميتة كان سببًا لتحريمها، وما ذبحه المحرم أو الكافر غير الكتابى لم يحتقن دمه ، فلا وجه لتحريمه ، وهذا غلط وجهل ، فإن علة التحريم لو انحصرت فى احتقان الدم ، لكان للسؤال وجه ، فأما إذا تعددت علل التحريم لم يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الحكم إذا خلفه علة أخرى ، وهذا أمر مطرد فى الأسباب والعلل العقلية ، فما الذى ينكر منه فى الشرع .

---

(١) تهذيب السنن (٥ / ٣٢٤ ـ ٣٢٦) .
(٢) فى الرد على منكرى السنة .
(٣) سبق تخريجه ص١٧ .
(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٨) .
(٥) أى الشريعة ، فى بيان جمعها بين المختلفات فى الحكم لاشتراكهما فى سببه .

فإن قيل : أليس قد سوت الشريعة بينهما فى كونهما ميتة ، وقد اختلفا فى سبب الموت ، فتضمنت جمعها بين مختلفين وتفريقها بين متماثلين ، فإن الذبح واحد ،صورة وحسا وحقيقة ، فجعلت بعض صوره مخرجًا للحيوان عن كونه ميتة ، وبعض صوره موجبًا لكونه ميتة من غير فرق .

قيل : الشريعة لم تسو بينهما فى اسم الميتة لغة ، وإنما سوت بينهما فى الاسم الشرعى، فصار اسم الميتة فى الشرع أعم منه فى اللغة ، والشارع يتصرف فى الأسماء اللغوية بالنقل تارة ، وبالتعميم تارة ، وبالتخصيص تارة ، وهكذا يفعل أهل العرف . فهذا ليس بمنكر شرعًا ولا عرفًا .

وأما الجمع بينهما فى التحريم ؛ فلأن الله ـ سبحانه ـ حرم علينا الخبائث ، والخبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا ، وقد يخفى ، فما كان ظاهرًا لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه ، وما كان خفيًا نصب عليه علامة تدل على خبثه ، فاحتقان الدم فى الميتة سبب ظاهر .

وأما ذبيحة المجوسى والمرتد وتارك التسمية ، ومن أهل بذبيحته لغير الله ، فنفس ذبيحة هؤلاء أكسبت المذبوح خبثًا أوجب تحريمة ، ولا ينكر أن يكون ذكر اسم الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثًا ، وذكر اسم الله وحده يكسبها طيبًا إلا من قل نصيبه من حقائق العلم والإيمان وذوق الشريعة .وقد جعل الله ـ سبحانه ـ مالم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقًا ، وهو الخبيث ، ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها، ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح ، فإذا أخل بذكر اسمه لابس الشيطان الذابح والمذبوح ، فأثر ذلك خبثًا فى الحيوان ، والشيطان يجرى فى مجارى الدم من الحيوان والدم مركبه وحامله ،وهو أخبث الخبائث ، فإذا ذكر الذابح اسم الله خرج الشيطان مع الدم ، فطابت الذبيحة ، فإذا لم يذكر اسم الله لم يخرج الخبث ، وأما إذا ذكر اسم عدوه من الشياطين والأوثان فإن ذلك يكسب الذبيحة خبثًا آخر .

يوضحه : أن الذبيحة تجرى مجرى العبادة ؛ ولهذا يقرن الله ـ سبحانه ـ بينهما ، كقوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢) ﴾ [الكوثر] ،وقوله : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) ﴾ [الانعام] ،وقال تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣٦) لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ

التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحج] ،فأخبر أنه إنما سخرها لمن يذكر اسمه عليها ، وأنه إنما يناله التقوى ، وهو التقرب إليه بها ، وذكر اسمه عليها ، فإذا لم يذكر اسمه عليها كان ممنوعًا من أكلها ، وكانت مكروهة لله ، فأكسبتها كراهيته لها ، حيث لم يذكر عليها اسمه ، أو ذكر عليها اسم غيره ، وصف الخبث ، فكانت بمنزلة الميتة ، وإذا كان هذا فى متروك التسمية ، وما ذكر عليه اسم غير الله ، فما ذبحه عدوه المشرك به الذى هو من أخبث البرية أولى بالتحريم ، فإن فعل الذابح وقصده وخبثه لا ينكر أن يؤثر فى المذبوح ، كما أن خبث الناكح ووصفه وقصده يؤثر فى المرأة المنكوحة .وهذه أمور إنما يصدق بها من أشرق فيه نور الشريعة وضياؤها ، وباشر قلبه بشاشة حكمها ، وما اشتملت عليه من المصالح فى القلوب والأبدان،وتلقاها صافية من مشكاة النبوة ، وأحكم العقد بينها وبين الأسماء والصفات التى لم يطمس نور حقائقها ظلمة التأويل والتحريف (١) .

باب
لحوم الحمر الأهلية (الإنسية)

عن رجل عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن أن نأكل لحوم الحمر ، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل قال عمرو ، وهو ابن دينار ـ فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء ، فقال : قد كان الحكم الغفارى فينا يقول هذا ، وأبى ذلك البحر ـ يريد ابن عباس (٢) .

[وأخرجه البخارى من حديث عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء ، وليس فيه :« عن رجل » (٣)] .

وعن غالب بن أبجر ، قال : أصابتنا سنة ، فلم يكن فى مالى شىء أطعم أهلى ؛ إلا شىء من حمر ، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبى ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، أصابتنا السنة ، ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : « أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية » (٤) .

---

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٥٠ ـ ١٥٢) .

(٢) أبو داود (٣٨٠٨) فى الأطعمة ، باب : فى لحوم الحمر الأهلية .

(٣) البخارى (٥٥٢٩) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية .

(٤) أبو داود (٣٨٠٩) فى الكتاب والباب السابقين ، وقال الألبانى : « ضعيف الإسناد مضطرب » انظر : ضعيف أبى داود رقم (٨١٧) .

(أ اختلف فى إسناده اختلافا كثيرًا .

وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وذكر البيهقى : أن إسناده مضطرب أ) (١).

قال أبو داود : روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبى الحسن ، عن عبد الرحمن بن معقل ،عن عبد الرحمن بن بشر ، عن ناس من مزينة : أن سيد مزينة : أبجر ـ أو ابن أبجر ـ سأل النبى ﷺ .

أحاديث النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية رواها عن النبى ﷺ : على بن أبى طالب، وجابر بن عبد الله ، والبراء بن عازب ، وابن أبى أوفى ، وأنس بن مالك ، والعرباض ابن سارية ، وأبو ثعلبة الخشنى ، وعبد الله بن عمر ، وأبو سعيد الخدرى ، وسلمة بن الأكوع ،والحكم بن عمرو الغفارى ،والمقدام بن معد يكرب ،وأبو أمامة الباهلى،وعبد الله ابن عباس ، وثابت بن وديعة ، وأبو سليك البدرى ، وعبد الله بن عمرو ، وزاهر الأسلمى ، وأبو هريرة ، وخالد بن الوليد .

فأما حديث على : فمتفق عليه من حديث الزهرى عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن على(٢) .

وأما حديث جابر : فمتفق عليه أيضًا من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن على بن الحسين عن جابر : أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن فى لحوم الخيل (٣) وهو لمسلم أيضًا من رواية أبى الزبير عنه (٤).

وأما حديث البراء بن عازب : فمتفق عليه أيضًا من طريق شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء : كنا مع النبى ﷺ ، فأصبنا حمرًا ، فطبخناها ، فأمر مناديا ينادى : أن أكفئوا القدور(٥) .

وأما حديث ابن أبى أوفى : فمتفق عليه أيضًا من حديث سليمان الشيبانى عنه :

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٣٢) فى الضحايا ، باب : ما جاء فى أكل لحوم الحمر الأهلية .

(٢) البخارى (٤٢١٦) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٤٠٧) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية .

(٣) البخارى (٤٢١٩) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١٩٤١) فى الصيد والذبائح ، باب : فى أكل لحوم الخيل .

(٤) مسلم (١٩٤١ / ٣٧) الكتاب والباب السابقين .

(٥) البخارى (٤٢٢١ ، ٤٢٢٢) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١٩٣٨ / ٢٨) فى الصيد والذبائح ، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

أصابتنا مجاعة ليالى خيبر ، فلما كان يوم خيبر ، وقعنا فى لحوم الحمر الأهلية ، فانتحرناها، فلما غلت بها القدور ، نادى منادى رسول الله ﷺ : أكفئوا القدور ، ولا تأكلوا من لحم الحمر شيئًا (١) .

وعند النسائى فيه : فأتانا منادى النبى ﷺ ،فقال : إن رسول الله ﷺ قد حرم لحوم الحمر ، فأكفئوا القدور بما فيها ، فكفأناها (٢).

وأما حديث أنس : فمتفق عليه أيضًا من رواية محمد بن سيرين عنه: أن النبى ﷺ جاءه جاء ، فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاء ، فقال : أفنيت الحمر ، فأمر رسول الله ﷺ رجلا ، فنادى : « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ، فإنها ركس » فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم .

وفى مسلم : « إنها رجس من عمل الشيطان » (٣).

قلت : وكان المنادى : أبا طلحة الأنصارى ، قاله يزيد بن زريع عن هشام (٤) .

وأما حديث العرباض بن سارية : فرواه الترمذى من حديث أم حبيبة بنت العرباض بن سارية عن أبيها : أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير ،وعن لحوم الحمر الأهلية ، وعن المُجَثَّمَة (٥) .

وأما حديث أبى ثعلبة الخشنى : فمتفق عليه من حديث الزهرى عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة قال : حرم رسول الله ﷺ لحم الحمر ، ولحم كل ذى ناب من السباع . لفظ البخارى (٦) .

ولفظ مسلم : حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية(٧) .

ورواه النسائى من حديث بقية عن بحير بن سعيد ،عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير، عن أبى ثعلبة : أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، والناس جياع ، فوجدوا

(١) البخارى (٤٢٢٠) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١٩٣٧ / ٢٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) النسائى (٤٣٣٩) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

(٣) البخارى (٥٥٢٨) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية ،ومسلم (١٩٤٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسلم (١٩٤٠ / ٣٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) الترمذى (١٤٧٤) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى كراهية أكل المصبور .والمُجثَّمة : هى كل حيوان يُنصب ويُرمى ليُقتل . انظر : النهاية فى غريب الحديث (جثم) .

(٦) البخارى (٥٥٢٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) مسلم (١٩٣٦) فى الكتاب والباب السابقين .

فيها حمرًا من حمر الإنس ، فذبح الناس منها ، فحدث بذلك النبى ﷺ فأمر عبد الرحمن بن عوف ، فأذن فى الناس : « ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل لمن يشهد أنى رسول الله »(١) .

وأما حديث عبد الله بن عمر : فمتفق عليه من حديث نافع وسالم عنه : نهى النبى ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية . زاد مسلم : « يوم خيبر » (٢) .

وأما حديث أبى سعيد الخدرى : فرواه عثمان بن سعيد الدارمى : حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا يونس بن أبى إسحاق حدثنى أبو الوداك ، حدثنى أبو سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ مر بالقدور وهى تغلى ، فقال : « ما هذا اللحم ؟ » فقالوا : لحوم الحمر الأهلية ، فقال : « أو وحشية ؟ » قلنا : بل أهلية ، فقال لنا : « أكفئوها » ، فكفأناها ، وإنا لجياع نشتهيها (٣) . احتج البخارى بنعيم بن حماد ، ومسلم بأبى الوداك جبر بن نوف . فالإسناد صحيح .

وأما حديث سلمة بن الأكوع : فرواه البخارى ، وهو من ثلاثياته : حدثنا المكى بن إبراهيم ، حدثنا يزيد بن أبى عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : لما أمسوا يوم خيبر أوقدوا النيران ، فقال النبى ﷺ : « علام أوقدتم هذه النيران ؟ » قالوا : على لحوم الحمر الإنسية ، قال : « أهريقوا ما فيها ، واكسروا قدورها » ؛ فقام رجل من القوم ، فقال : نهريق ما فيها ونغسلها ؟ قال النبى ﷺ : « أو ذا » ورواه مسلم (٤) .

وهو صريح فى أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة ، وأنها لا تعمل فيه شيئًا .

وأما حديث الحكم بن عمرو : فرواه البخارى من حديث عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد : زعموا أن النبى ﷺ نهى عن الحمر الأهلية ؛ فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس ، وقرأ : ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] (٥) .

وأما حديث المقدام بن معد يكرب : فرواه عثمان الدارمى : حدثنا عبد الله بن صالح المصرى أن معاوية بن صالح حدثه قال : حدثنى الحسن بن جابر ، أنه سمع المقدام بن

---

(١) النسائى (٤٣٤١) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

(٢) البخارى (٥٥٢١) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (٥٦١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) انظر : أحمد (٣ / ٨٢) ، وابن أبى شيبة (٨ / ٧٥ ، ٧٦) فى العقيقة ، باب : فى الحمر الأهلية .

(٤) البخارى (٥٤٩٧) فى الذبائح والصيد ، باب : آنية المجوس والميتة ، ومسلم (١٨٠٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) البخارى (٥٥٢٩) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية .

معد يكرب يقول :حرم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر، منها الحمار الأهلى، وقال: « يوشك رجل متكئ على أريكته يحدث بحديثى ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه ؛ ومن حرام حرمناه ، ألا وإن مما حرم رسول الله : لحوم الحمر الأهلية، ولحم كل ذى ناب من السباع » [(١)] .

وعبد الله بن صالح من شيوخ البخارى ، والحسن بن جابر وثقه ابن حبان ، ولم يتكلم فيه ، ورواه أبو اليمان عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عوف الجرشى عن المقدام ، وفيه : « ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ، ولا كل ذى ناب من السباع » . وهذا إسناد صحيح [(٢)] .

وأما حديث أبى أمامة : فرواه الدارمى أيضًا : حدثنا عبد الله بن أبى شيبة ، حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنى القاسم ومكحول عن أبى أمامة : أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلى ، وعن أكل كل ذى ناب من السبع ، وهذا إسناد صحيح ، فإن مكحولا قد أدرك أبا أمامة ، وسمع منه [(٣)] .

وفى حديث القاسم من رواية على بن يزيد عنه : أن النبى ﷺ قال لبلال : « أذن فى الناس : أنه لا يحل لكم لحوم الحمر الأهلية ، ولا لحم كل ذى ناب من السباع ، ولا كل ذى مخلب من الطير ، وأن الجنة لا تحل لعاص »[(٤)] .

وأما حديث ابن عباس ، فقال الدارمى : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا عبيد الله ابن موسى ،عن سنان، عن الأعمش ،عن مجاهد ،عن ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية . وهذا الاسناد على شرط الشيخين [(٥)] .

وفى الصحيحين عن الشعبى عن ابن عبس قال : لا أدرى : أنهى رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرمه فى يوم خيبر ؟ يعنى الحمر الأهلية [(٦)] .

---

(١) انظر : أحمد (٤ / ١٣٢) ، والبيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٣٢) فى الضحايا ، باب : ما جاء فى أكل لحوم الحمر الأهلية .

(٢) أبو داود (٤٦٠٤) فى السنة ، باب: فى لزوم السنة ، والبيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٣٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) انظر : ابن أبى شيبة (١٤ / ٤٦٨) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر .

(٤) لم أقف على هذه الرواية .

(٥) انظر : ابن أبى شيبة (٨ / ٧٣) فى العقيقة ، باب : فى الحمر الأهلية .

(٦) البخارى (٤٢٢٧) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٩٣٩) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

وهذا يدل على أن ابن عباس بلغه النهى ، ولكن تأوله .

والتحقيق : أن ابن عباس أباحها أولا ، حيث لم يبلغه النهى . فسمع ذلك منه جماعة ، منهم أبو الشعثاء وغيره ، فرووا ما سمعوه ، ثم بلغه النهى عنها ، فتوقف : هل هو للتحريم ، أو لأجل كونها حمولة ؟ فروى ذلك عنه الشعبى وغيره ، ثم لما ناظره على ابن أبى طالب جزم بالتحريم ، كما رواه عنه مجاهد .

وأما حديث ثابت بن وديعة : فرواه الدارمى أيضًا : حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، حدثنا أبو عوانة ، عن حصين بن زيد بن وهب ، عن ثابت بن وديعة قال : أصبنا حمرًا أهلية يوم خيبر ، فطبخ الناس ، فمر بنا رسول الله ﷺ والقدور تغلى ، فقال : « أكفئوها» فكفأناها ، وهذا إسناد صحيح ، رواته كلهم ثقات .

وأما حديث أبى سليك البدرى : فرواه الدارمى أيضًا : حدثنا عبد الله بن أبى شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ،حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة ، عن عبد الله بن أبى سليك ، عن أبيه ـ وكان بدريا ـ قال : أتانا نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمر ، وإن القدور لتغلى بها ، فكفأناها على وجهها (١) .

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فرواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو فى الأصل (٢) .

وأما حديث زاهر الأسلمى : فرواه الدارمى عن يحيى الحمانى: حدثنا شريك ،عن مجزأة بن زاهر ، عن أبيه قال : مر النبى ﷺ والقدور تغلى ، فسأل عنها ؟ فقالوا : الحمر الأهلية ، فأمر بها فكفئت .

وهذا الإسناد على رسم الشيخين (٣) .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه الترمذى من حديث زائدة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عنه : أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع والمُجَثَّمة والحمار الإنسى . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (٤) .

وأما حديث خالد بن الوليد : فقد تقدم فى الباب الذى قبل هذا (٥) .

---

(١) انظر : ابن أبى شيبة (٨ / ٧٢) فى العقيقة ، باب : فى الحمر الأهلية ، وأخرجه أحمد (٥ / ٤١٩) من طريق غير هذا .

(٢) أبو داود (٣٨١١) فى الأطعمة ، باب : فى لحوم الحمر الأهلية .

(٣) رواه ابن أبى شيبة من حديث أبى سعيد الخدرى (٨ / ٧٥ ، ٧٦) فى العقيقة ، باب : فى الحمر الأهلية .

(٤) الترمذى (١٧٩٥) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى لحوم الحمر الأهلية .

(٥) انظر : تهذيب السنن (٥ / ٣١٧) حديث رقم (٣٦٥٨) وفيه : « ... وحرام عليكم حُمُر الأهلية ... » .

وقد اختلف فى سبب النهى عن الحمر على أربعة أقوال ، وهى فى الصحيح :

أحدها : لأنها كانت جوال القرية ، كما فى حديث غالب هذا ، وهذا قد جاء فى بعض طرق حديث عبد الله بن أبى أوفى : أصابتنا مجاعة ليالى خيبر ، فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الأهلية ، فانتحرناها ، فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول الله ﷺ : أن أكفئوا القدور ، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئًا ، فقال أناس : إنما نهى عنها رسول الله ﷺ ؛ لأنها لم تخمس ، وقال آخرون : نهى عنها البتة [١].

وقال البخارى فى بعض طرقه : نهى عنها البتة ؛ لأنها كانت تأكل العذرة [٢] ،فهاتان علتان .

العلة الثالثة : حاجتهم إليها ، فنهاهم عنها إبقاء لها ، كما فى حديث ابن عمر المتفق عليه :أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية[٣] . زاد فى طريق أخرى:وكان الناس قد احتاجوا إليها [٤] .

العلة الرابعة : أنه إنما حرمها ؛ لأنها رجس فى نفسها ، وهذه أصح العلل ، فإنها هى التى ذكرها رسول الله ﷺ بلفظه ، كما فى الصحيحين عن أنس قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمرًا خارجة من القرية ، وطبخناها ، فنادى منادى رسول الله ﷺ : ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها ، فإنها رجس من عمل الشيطان [٥] . فهذا نص فى سبب التحريم ، وما عدا هذه من العلل فإنما هى حدس وظن ممن قاله [٦] .

وأيضا

ومنها[٧] : تحريم لحوم الحمر الإنسية ، صح عنه تحريمها يوم خيبر [٨] ، وصح عنه

(١) البخارى (٤٢٢٠) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٩٣٧ / ٢٧) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

(٢) البخارى (٤٢٢٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البخارى (٤٢١٨) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (٥٦١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسلم (٥٦١ / ٢٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) البخارى (٥٥٢٨) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية ، ومسلم (١٩٤٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) تهذيب السنن (٥ / ٣١٧ ـ ٣٢٤) . (٧) أى :من أحكام غزوة خيبر .

(٨) البخارى (٥٥٢٣) فى الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية ، ومسلم (١٤٠٧) فى النكاح ، باب : نكاح المتعة ، والترمذى (١١٢١) فى النكاح ، باب : ما جاء فى تحريم نكاح المتعة ، والنسائى (٤٣٣٥) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، وابن ماجه (١٩٦١) فى النكاح ، باب : النهى عن نكاح المتعة .

تعليل التحريم بأنها رجس [١] ، وهذا مقدم على قول من قال من الصحابة : إنما حرمها ؛ لأنها كانت ظهر القوم وحمولتهم[٢] ، فلما قيل له : فنى الظهر وأكلت الحمر ، حرمها[٣]، وعلى قول من قال : إنما حرمها ؛ لأنها لم تخمس [٤] ، وعلى قول من قال : إنما حرمها لأنها كانت حول القرية ، وكانت تأكل العذرة [٥] ، وكل هذا فى الصحيح ، لكن قول رسول الله ﷺ : « إنها رجس » مقدم على هذا كله ؛ لأنه من ظن الراوى ، وقوله بخلاف التعليل بكونها رجسًا .

ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى : ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الانعام : ١٤٥] ، فإنه لم يكن قد حرم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة، والتحريم كان يتجدد شيئًا فشيئًا ، فتحريم الحمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص ، لا أنه رافع لما أباحه القرآن ، ولا مخصص لعمومه ، فضلا عن أن يكون ناسخًا، والله أعلم[٦] .

وسئل ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية فقال : « لا تحل لمن شهد أنى رسول الله ». ذكره أحمد[٧] [٨] .

فصل
فى حكم ما ذبح لغير الله

وقال [٩] فى رواية ابنه عبد الله : لا يعجبنى أكل ماذبح للزهرة ، ولا الكواكب ، ولا

(١) البخارى (٥٥٢٨) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١٩٤٠) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

(٢) البخارى (٤٢٢٧) فى المغازي ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٩٣٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٥٧٦٠) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥ / ٥٠) فى الأطعمة ، باب : فى الحمر الأهلية : « رواه الطبرانى فى الكبير بنحوه وفى الكبير حبان بن على وفيه ضعف وقد وثق ، وفى الأوسط محمد بن جابر وهو متروك وقد وثق » .

(٤) البخارى (٤٢٢٠) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٩٣٧) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، والنسائى (٤٣٣٩) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، وابن ماجه (٣١٩٢) فى الذبائح ، باب : لحوم الحمر الوحشية .

(٥) البخارى (٤٢٢٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) زاد المعاد (٣ / ٣٤٢ ، ٣٤٣).

(٧) أحمد (٤ / ١٩٤) .

(٨) إعلام الموقعين (٤ / ٣٩٧) .

(٩) أى :الإمام أحمد رحمه الله .

الكنيسة ، وكل شيء ذبح لغير الله ، قال الله عز وجل : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾ [المائدة : ٣] ، فتأمل كيف قال : لا يعجبنى فيما نص الله ـ سبحانه ـ على تحريمه ، واحتج هو أيضًا بتحريم الله له فى كتابه . وقال فى رواية الأثرم : أكره لحوم الجلالة وألبانها وقد صرح بالتحريم فى رواية حنبل وغيره ، وقال فى رواية ابنه عبد الله : أكره لحم الحية والعقرب ؛ لأن الحية لها ناب والعقرب لها حمة . ولا يختلف مذهبه فى تحريمه [١] .

فصل
فى عموم حل ميتة البحر

فى الصحيحين من حديث جابر، فى قصة أبى عبيدة، وأكلهم من العنبر شهرًا، وأنهم تزودوا من لحمه وشائق إلى المدينة، وأرسلوا منه إلى النبى ﷺ[٢]، وهو أحد ما يدل على أن إباحة ما فى البحر لا يختص بالسمك، وعلى أن ميتته حلال، واعترض على ذلك بأن البحر ألقاه حيا ، ثم جزر عنه الماء، فمات، وهذا حلال، فإن موته بسبب مفارقته للماء، وهذا لا يصح، فإنهم إنما وجدوه ميتًا بالساحل ، ولم يشاهدوه قد خرج عنه حيا ، ثم جزر عنه الماء .

وأيضًا : فلو كان حيًا لما ألقاه البحر إلى ساحله ، فإنه من المعلوم أن البحر إنما يقذف إلى ساحله الميت من حيواناته لا الحى منها .

وأيضًا : فلو قدر احتمال ما ذكره لم يجز أن يكون شرطًا فى الإباحة ، فإنه لا يباح الشىء مع الشك فى سبب إباحته ؛ ولهذا منع النبى ﷺ من أكل الصيد إذا وجده الصائد غريقًا فى الماء للشك فى سبب موته ، هل هو الآلة أم الماء ؟ [٣] .

فصل
فى لحوم الأجنة

لحوم الأجنة غير محمودة لاحتقان الدم فيها ، وليست بحرام ؛ لقوله ﷺ : « ذكاة

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤١ ، ٤٢) .

(٢) البخارى (٤٣٦٢) فى المغازى ، باب : غزوة سيف البحر ، و مسلم (١٩٣٥) فى الصيد والذبائح ، باب : إباحة ميتات البحر ، وأبو داود (٣٨٤٠) فى الأطعمة ، باب : فى دواب البحر .

(٣) زاد المعاد (٤ / ٣٤١) .

الجنين ذكاة أمه » (١) .

ومنع أهل العراق من أكله إلا أن يدركه حيًا فيذكيه ، وأولوا الحديث على أن المراد به أن ذكاته كذكاة أمه . قالوا : فهو حجة على التحريم ، وهذا فاسد ، فإن أول الحديث أنهم سألوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله، تذبح الشاة ، فنجد فى بطنها جنينًا أفنأكله ؟ فقال : « كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه » .

وأيضًا : فالقياس يقتضى حله ، فإنه مادام حملا فهو جزء من أجزاء الأم ، فذكاتها ذكاة لجميع أجزائها ، وهذا هو الذى أشار إليه صاحب الشرع بقوله : « ذكاته ذكاة أمه » ، كما تكون ذكاتها ذكاة سائر أجزائها ، فلو لم تأت عنه السنة الصريحة بأكله ؛ لكان القياس الصحيح يقتضى حله(٢) .

فصل
فى لحوم الطير

قال الله تعالى : ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الواقعة] .

وفى مسند البزار وغيره مرفوعًا : « إنك لتنظر إلى الطير فى الجنة ، فتشتهيه ، فيخر مشويًا بين يديك » (٣) .

ومنه حلال، ومنه حرام ، فالحرام: ذو المخلب ، كالصقر والباذى والشاهين ، وما يأكل الجيف ، كالنَّسْر والرَّخَم ، واللَّقْلَق ، والعَقْعَق ، والغراب الأبقع والأسود الكبير ، وما نُهى عن قتله كالهدهد والصُّرد ، وما أمر بقتله كالحدأة والغراب .

والحلال أصناف كثيرة (٤) .

مسألة

وفى إباحة ميتته(٥) بلا سبب قولان ، فالجمهور على حله ، وحرمه مالك ، ولا خلاف فى إباحة ميتته إذا مات بسبب ، كالكبس والتحريق ونحوه (٦) .

---

(١) أبو داود (٢٨٢٧) فى الأضاحى، باب : ما جاء فى ذكاة الجنين ، والترمذى (١٤٧٦) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى ذكاة الجنين ، وقال: « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣١٩٩) فى الذبائح ، باب : ذكاة الجنين ذكاة أمه .

(٢) زاد المعاد (١ / ٣٧٨) .

(٣) انظر : ابن كثير (٧ / ٥٢٤) عند تفسير الآية : [٢١] من سورة الواقعة .

(٤) زاد المعاد (٤ / ٣٨٠) . (٥) أى : الجراد .

(٦) زاد المعاد (٤ / ٣٨٣) .

فصل

وأما الذوق الواجب فتناول الطعام والشراب عند الاضطرار إليه وخوف الموت . فإن تركه حتى مات مات عاصيًا قاتلا لنفسه . قال الإمام أحمد ،وطاوس : من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار .

وفى هذا : تناول الدواء إذا تيقن النجاة به من الهلاك على أصح القولين ، وإن ظن الشفاء به فهل هو مستحب مباح أو الأفضل تركه ؛ فيه نزاع معروف بين السلف والخلف . والذوق الحرامْ : كذوق الخمر والسموم القاتلة والذوق الممنوع منه للصوم الواجب . وأما المكروه : فكذوق المشتبهات والأكل فوق الحاجة وذوق طعام الفجاءة وهو الطعام الذى تفجأ آكله ولم يرد أن يدعوك إليه و كأكل أطعمة المرائين فى الولائم والدعوات ونحوها .

وفى السنن أن رسول الله ﷺ نهى عن طعام المتباريين[1] . وذوق طعام من يطعمك حياء منك لا بطيبة نفس ،والذوق المستحب : أكل ما يعينك على طاعة الله ـ عز وجل ـ مما أذن الله فيه . والأكل مع الضيف ليطيب له الأكل فينال منه غرضه ، والأكل من طعام صاحب الدعوة الواجب إجابتها أو المستحب ، وقد أوجب بعض الفقهاء الأكل من الوليمة الواجب إجابتها للأمر به عن الشارع .

والذوق المباح : مالم يكن فيه إثم ولا رجحان [2] .

فائدة

ثم تأمل الحكمة فى خلقة الحيوان الذى يأكل اللحم من البهائم ، كيف جعلت له أسنان حداد ، وبراثن شداد ، وأشداق مهروتة ، وأفواه واسعة ، وأعينت بأسلحة وأدوات تصلح للصيد والأكل ؛ ولذلك تجد سباع الطير ذوات مناقير حداد ومخالب كالكلاليب ؛ ولهذا حرم النبى ﷺ كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير [3] ؛ لضرره وعدوانه وشره، والمغتذى شبيه بالغازى ،فلو اغتذى بها الإنسان لصار فيه من أخلاقها وعدوانها

(١) أبو داود (٣٧٥٤) فى الأطعمة ، باب : فى طعام المتباريين

(٢) مدارج السالكين (١ / ١١٩) .

(٣) مسلم (١٩٣٤) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ... وأبو داود (٣٨٠٣) فى الأطعمة ، باب : النهى عن أكل السباع ، وابن ماجه (٣٢٣٤) فى الصيد ، باب : أكل كل ذى ناب من السباع .

وشرها ما يشابهها به ، فحرم على الأمة أكلها ولم يحرم عليهم الضبع ، وإن كان ذا ناب فإنه ليس من السباع عند أحد من الأمم ، والتحريم إنما كان لما تضمن الوصفين: أن يكون ذا ناب ،وأن يكون من السباع ، ولا يقال: هذا ينتقض بالسبع إذا لم يكن له ناب ، لأن هذا لم يوجد أبدًا ، فصلوات الله وسلامه على من أوتى جوامع الكلم ، فأوضح الأحكام، وبين الحلال والحرام (١) .

مسألة

سئل شيخنا أبو العباس ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ عن حمار نزا على فرس فأحبلها فهل يكون لبن الفرس حلالا أو حراما ؟ فأجاب بأنه حلال ولا حكم للفعل فى اللبن فى هذا الموضع بخلاف الأناسى ؛ لأن لبن الفرس حادث من العلف فهو تابع للحمها ، ولم يسر وطء الفحل إلى هذا اللبن فإنه لا حرمة هناك تنتشر ، بخلاف لبن الفحل فى الأناسى فإنه تنتشر به حرمة الرضاع ولا حرمة هنا تنتشر من جهة الفحل لا إلى الولد خاصة، فإنه يتكون منه ومن الأم فغلب عليه التحريم ، وأما اللبن فلم يتكون لوطئه وإنما تكون من العلف فلم يكن حرامًا .هذا بسط كلامه وتقريره(٢).

حكم استعمال الماء الذى بآبار ثمود

إن الماء الذى بآبار ثمود لا يجوز شربه ، ولا الطبخ منه ، ولا العجين به ، ولا الطهارة به ، ويجوز أن يسقى البهائم إلا ما كان من بئر الناقة .وكانت معلومة باقية إلى زمن رسول الله ﷺ ، ثم استمر علم الناس بها قرنا بعد قرن إلى وقتنا هذا ، فلا يرد الركوب بئرًا غيرها ، وهى مطوية محكمة البناء ، واسعة الأرجاء ، آثار العتق عليها بادية ، لا تشتبه بغيرها (٣) .

فصل
فى هديه ﷺ فى الطعام

كان هديه ﷺ ، وسيرته فى الطعام ، لا يرد موجودًا ، ولا يتكلف مفقودًا ، فما

(١) مفتاح دار السعادة (١ / ٢٣٥) .
(٢) مفتاح دار السعادة (١ / ٢٤١ ، ٢٤٢) .
(٣) زاد المعاد (٣ / ٥٦٠) .

قرب إليه شيء من الطيبات إلا أكله ، إلا أن تعافه نفسه ، فيتركه من غير تحريم ، وما عاب طعامًا قط ، إن اشتهاه أكله ، وإلا تركه [(١)] ، كما ترك أكل الضب لما لم يعتده ، ولم يحرمه على الأمة ، بل أكل على مائدته وهو ينظر [(٢)] .

وأكل الحلوى ، والعسل ، وكان يحبهما ، وأكل لحم الجزور ، والضأن ، والدجاج ، ولحم الحبارى ، ولحم حمار الوحش ، والأرنب ، وطعام البحر ، وأكل الشواء ، وأكل الرطب والتمر ، وشرب اللبن خالصًا ومشوبًا ، والسويق ، والعسل بالماء ، وشرب نقيع التمر ، وأكل الخزيرة ، وهى حساء يتخذ من اللبن والدقيق ، وأكل القثاء بالرطب ، وأكل الأقط ، وأكل التمر بالخبز ، وأكل الخبز بالخل ، وأكل الثريد ، وهو الخبز باللحم ، وأكل الخبز بالإهالة ، وهى الودك ، وهو الشحم المذاب ، وأكل من الكبد المشوية ، وأكل القديد ، وأكل الدبَّاء المطبوخة ، وكان يحبها وأكل المسلوقة ، وأكل الثريد بالسمن ، وأكل الجبن، وأكل الخبز بالزيت ، وأكل البطيخ بالرطب ، وأكل التمر بالزبد ، وكان يحبه ، ولم يكن يرد طيبًا ، ولا يتكلفه ، بل كان هديه أكل ما تيسر ، فإن أعوزه ، صبر حتى إنه ليربط على بطنه الحجر من الجوع ، ويرى الهلال والهلال والهلال ،ولا يوقد فى بيته نار .

وكان معظم مطعمه يوضع على الأرض فى السفرة ، وهى كانت مائدته ، وكان يأكل بأصابعه الثلاث ، ويلعقها إذا فرغ ، وهو أشرف ما يكون من الأكلة ، فإذا المتكبر يأكل بأصبع واحدة ، والجشع الحريص يأكل بالخمس ، ويدفع بالراحة .

وكان لا يأكل متكئًا ،والاتكاء على ثلاثة أنواع ،أحدها :الاتكاء على الجنب ، والثانى: التربع، والثالث: الاتكاء على إحدى يديه، وأكله بالأخرى ، والثلاث مذمومة .

وكان يسمى الله ـ تعالى ـ على أول طعامه ،ويحمده فى آخره ،فيقول عند انقضائه: « الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه،غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا »[(٣)] ، وربما قال: « الحمد لله الذى يُطْعِم ولا يُطْعَم،مَنَّ علينا فهدانا،وأطعمنا وسقانا،وكل بلاء

---

(١) البخارى (٥٤٠٩) فى الأطعمة ، باب : ما عاب النبى ﷺ طعاما ، ومسلم (٢٠٦٤) فى الأشربة ، باب : لا يعيب الطعام ، وأبو داود (٣٧٦٣) فى الأطعمة ، باب : فى كراهية ذم الطعام ، والترمذى (٢٠٣١) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى ترك العيب للنعمة ، وابن ماجه (٣٢٥٩) فى الأطعمة ، باب : النهى أن يعاب الطعام .

(٢) البخارى (٥٣٩١) فى الأطعمة ، باب : ما كان النبى ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو ، ومسلم (١٩٤٥) فى الصيد والذبائح ، باب : إباحة الضب .

(٣) البخارى (٥٤٥٨) فى الأطعمة ، باب : ما يقول إذا فرغ من الطعام ، وأبوداود (٣٨٤٩) فى الأطعمة ، باب: ما يقول الرجل إذا طعم ، والترمذى (٣٤٥٢) فى الدعوات ، باب : ما يقول إذا فرغ من الطعام ، وابن ماجه (٣٢٨٤) فى الأطعمة ، باب : ما يقال إذا فرغ من الطعام .

حسن أبلانا ، الحمد لله الذى أطعم من الطعام ،وسقى من الشراب ،وكسا من العرى ، وهدى من الضلالة، وبَصَّر من العمى،وفَضَّل على كثير ممن خلق تفضيلا،الحمد لله رب العالمين»[1] .

وربما قال :« الحمد لله الذى أطعم وسقى ، وسوغه » [2] .

وكان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه ، ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم[3] ، ولم يكن عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا .

وكان أكثر شربه قاعدًا ، بل زجر عن الشرب قائمًا [4] وشرب مرة قائمًا [5] . فقيل : هذا نسخ لنهيه ، وقيل : بل فعله لبيان جواز الأمرين ، والذى يظهر فيه ـ والله أعلم ـ أنها واقعة عين شرب فيها قائمًا لعذر ، وسياق القصة يدل عليه ، فإنه أتى زمزم وهم يستقون منها ، فأخذ الدلو ،وشرب قائمًا . والصحيح فى هذه المسألة : النهى عن الشرب قائمًا ، وجوازه لعذر يمنع من القعود ، وبهذا تجمع أحاديث الباب ، والله أعلم .

وكان إذا شرب ، ناول من على يمينه ، وإن كان من على يساره أكبر منه [6] [7] .

باب
من فتاوى النبى ﷺ فى الأطعمة

سئل ﷺ عن الثوم : أحرام هو ؟ قال : « لا ، ولكنى أكرهه من أجل رائحته ». ذكره مسلم [8] .

وسأله ﷺ أبو أيوب : هل يحل لنا البصل ؟ فقال : « بلى ، ولكنى يغشانى ما لا

(١) موارد الظمآن (١٣٥٢) فى الأطعمة ، باب :ما يقول عقيب الأكل والشرب .

(٢) أبو داود (٣٨٥١) فى الأطعمة ، باب :ما يقول الرجل إذا طعم ، وموارد الظمآن (١٣٥١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البخارى (٥٤٥٦) فى الاطعمة ، باب : لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل .

(٤) مسلم (٣٨٥١) فى الأشربة ، باب : كراهية الشرب قائمًا ، وأبو داود (٣٧١٧) فى الأشربة ، باب : فى الشرب قائمًا ، والترمذى (١٨٨٠) فى الأشربة ، باب : فى النهى عن الشرب قائمًا ، وابن ماجه (٣٤٢٤) فى الأشربة ، باب : الشرب قائما ، وأحمد (٣ / ١٩٩) ، كلهم من حديث أنس بن مالك .

(٥) البخارى (٥٦١٥) فى الأشربة ، باب:الشرب قائمًا ، وأبو داود (٣٧١٨) فى الأشربة ، باب : فى الشرب قائمًا .

(٦) البخارى (٥٦١٢) فى الأشربة ، باب : شرب اللبن بالماء ،عن أنس بن مالك .

(٧) زاد المعاد (١ / ١٤٧ ـ ١٥٠) .

(٨) مسلم (٢٠٥٣) فى الأشربة ، باب : إباحة أكل الثوم .

يغشاكم » . ذكره أحمد [١] .

وسئل ﷺ عن الضب ، أحرام هو ؟ فقال : « لا ، ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه » متفق عليه [٢] .

وسئل ﷺ عن السمن والجبن والفرا ، فقال : « الحلال ما أحله الله فى كتابه ، والحرام ما حرمه الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » ذكره ابن ماجه [٣].

وسئل ﷺ عن الضبع ، فقال : « أو يأكل الضبع أحد ؟ » [٤] .

وسئل ﷺ عن الذئب ، فقال : « أو يأكل الذئب أحد فيه خير ؟ » ذكره الترمذى[٥]، وعند ابن ماجة قال : قلت : يا رسول الله ،ما تقول فى الضبع ؟ قال : « ومن يأكل الضبع ؟ » [٦] وإن صح حديث جابر فى إباحة الضبع ،فإن فى القلب منه شيئًا [٧] ، كان هذا الحديث يدل على ترك أكله تقذرًا أو تنزهًا ، والله أعلم .

وسألته ﷺ عائشة ﵂ فقالت : إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال : « سموا أنتم وكلوا » . ذكره البخارى [٨] .

وسأله ﷺ رجل فقال : أنأكل مما قتلنا ،ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ إلى آخر الآية [الانعام : ١٢١] ،هكذا ذكره أبو داود [٩]، وأن الذى سأل هذا السؤال هم اليهود ، والمشهور فى هذه القصة :أن المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال ،وهو الصحيح ،ويدل عليه:كون السورة مكية ،وكون اليهود يحرمون الميتة كما يحرمها المسلمون،فكيف يوردون هذا السؤال وهم يوافقون على هذا الحكم ؟ويدل عليه أيضًا قوله: ﴿ **وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ** ﴾ [الانعام : ١٢١] [١٠] فهذا

---

(١) أحمد (٥ / ٤١٤) . (٢) سبق تخريجه ص ٣٣ .

(٣) ابن ماجه (٣٣٦٧) فى الأطعمة ، باب : أكل الجبن والسمن .

(٤) ابن ماجه (٣٢٣٧) فى الصيد ، باب : الضبع ، وقال الألبانى : « ضعيف » .

(٥) الترمذى (١٧٩٢) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى أكل الضبع ، وقال : « هذا حديث ليس إسناده بالقوى ... » وضعفه الألبانى .

(٦) ابن ماجه (٣٢٣٥) فى الصيد ، باب : الذئب والثعلب ، وضعفه الألبانى .

(٧) حديث جابر فى إباحة أكل الضبع : رواه أبو داود (٣٨٠١) فى الأطعمة ، باب : فى أكل الضبع ، والترمذى (١٧٩١) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى أكل الضبع ، وقال : « حسن صحيح » ،وابن ماجه (٣٢٣٦) فى الصيد ، باب : الضبع .

(٨) البخارى (٥٥٠٧) فى الذبائح والصيد ، باب : ذبيحة الأعراب ونحوهم .

(٩) أبو داود (٢٨١٩) فى الأضاحى ، باب : فى ذبائح أهل الكتاب .

(١٠) أبو داود (٢٨١٨) فى الكتاب والباب السابقين .

سؤال مجادل فى ذلك ، واليهود لم تكن تجادل فى هذا .

وقد رواه الترمذى بلفظ ظاهره أن بعض المسلمين سأل هذا السؤال ، ولفظه : أتى ناس إلى النبى ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، أنأكل مما نقتل ولا نأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١) ﴾ [الأنعام][(١)]، وهذا لا يناقض كون المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال، فسأل عنه المسلمون رسول الله ﷺ ، ولا أحسب قوله : إن اليهود سألوا عن ذلك إلا وهمًا من أحد الرواة ، والله أعلم .

وسأله ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله ، إنى إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء ، وأخذتنى شهوتى ، فحرمت على اللحم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا ﴾ [المائدة] ذكره الترمذى [(٢)] .

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخشنى رضي الله عنه ، فقال : إن أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ فقال ﷺ : « إن لم تجدوا غيرها فارحضوها ، واطبخوا فيها واشربوا » ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما يحل لنا وما يحرم علينا ؟ قال : « لا تأكلوا لحم الحمر الإنسية ، ولا يحل كل ذى ناب من السباع». ذكره أحمد [(٣)].

وقد ثبت عنه فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة أنه قال : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » [(٤)] .

وهذان اللفظان يبطلان قول من تأول نهيه عن أكل كل ذى ناب من السباع بأنه نهى كراهة ؛ فإنه تأويل فاسد قطعًا ، وبالله التوفيق .

وسئل ﷺ : أما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة ؟ فقال : « لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك » . ذكره أبو داود [(٥)] ، وقال : هذا ذكاة المتردى ، وقال يزيد بن هارون : هذا للضرورة ، وقيل : هو فى غير المقدور عليه .

(١) الترمذى (٣٠٦٩) فى التفسير ، باب : ومن سورة الأنعام وقال : « حسن غريب » .
(٢) الترمذى (٣٠٥٤) فى التفسير ، باب : ومن سورة المائدة ، وقال : « حسن غريب » .
(٣) أحمد (٤ / ١٩٤) .
(٤) مسلم (١٩٣٣) فى الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذى ناب من السباع .
(٥) أبو داود (٢٨٢٥) فى الأضاحى ، باب : ما جاء فى ذبيحة المتردية .وقال الألبانى : « منكر » .

وسئل ﷺ عن الجنين يكون فى بطن الناقة أو البقرة أو الشاة أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » . ذكره أحمد (١) . وهذا يبطل تأويل من تأول الحديث أنه يذكى كما تذكى أمه ثم يؤكل ؛ فإنه أمرهم بأكله ، وأخبر أن ذكاة أمه ذكاة له . وهذا لأنه جزء من أجزائها ، فلم يحتج إلى أن يفرد بذبح كسائر أجزائها .

وسأله ﷺ رافع بن خديج فقال : إنا لاقو العدو غداً ، وليست معنا مدى ، أفنذكى بالليطة ؟ فقال النبى ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، إلا ما كان من سن أو ظفر ، فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة » . متفق عليه (٢) . والليطة : الفلقة من القصب .

وسأله ﷺ عدى بن حاتم رضي الله عنه ، فقال : إن أحدنا ليصيب الصيد وليس معه سكين، أيذبح بالمروة وشقة العصى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أمر الدم ، واذكر اسم الله » . ذكره أحمد (٣) .

وسئل ﷺ عن شاة حل بها الموت ، فأخذت جارية حجراً فذبحتها به ، فأمر النبى ﷺ بأكلها . ذكره البخارى (٤) .

وسئل ﷺ عن شاة نَيَّبَ فيها الذئب ، فذبحوها بمروة فرخص لهم فى أكلها . ذكره النسائى (٥) .

وسئل ﷺ عن أكل الحوت الذى جزر البحر عنه ، فقال : « كلوا رزقًا أخرجه الله لكم ، وأطعمونا إن كان معكم » . متفق عليه (٦) .

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخشنى ، فقال : إنا بأرض صيد ، أصيد بقوسى وبكلبى المعلم، وبكلبى الذى ليس بمعلم ، فما يصلح لى ؟ فقال :« ما صدت بقوسك ، فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم ، فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » . متفق عليه (٧) . وهو صريح فى اشتراط التسمية لحل

---

(١) أحمد (٣ / ٣١) ،ورواه أبو داود (٢٨٢٧) فى الأضاحى ، باب : ما جاء فى ذكاة الجنين ، وابن ماجه (٣١٩٩) فى الذبائح ، باب : ذكاة الجنين ذكاة أمه .

(٢) البخارى (٥٤٩٨) فى الذبائح والصيد ، باب : التسمية على الذبيحة ،ومسلم (١٩٦٨) فى الأضاحى ، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم .

(٣) أحمد (٤ / ٢٥٦) ، ورواه أبو داود (٢٨٢٤) فى الأضاحى ، باب : فى الذبيحة بالمروة .

(٤) البخارى (٥٥٠٤ ، ٥٥٠٥) فى الذبائح والصيد ، باب : ذبيحة المرأة والأمة .

(٥) النسائى (٤٤٠٧) فى الصيد والذبائح ، باب : ذكاة التى قد نيب فيها السبع .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٩ .

(٧) البخارى (٥٤٧٨) فى الذبائح والصيد ، باب : صيد القوس ، ومسلم (١٩٣٠) فى الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة .

الصيد ، ودلالته على ذلك أصرح من دلالته على تحريم صيد غير المعلم .

وسأله ﷺ عدى بن حاتم ، فقال : إنى أرسل كلابى المعلمة فيمسكن على وأذكر اسم الله ، فقال : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك » ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن ،ما لم يشركها كلب ليس منها » ، قلت : فإنى أرمى بالمعراض الصيد فأصيب ، فقال : « إذا رميت بالمعراض ، فخزق فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله » . متفق عليه (١) .

وفى بعض ألفاظ هذا الحديث : « إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » (٢) .

وفى بعض ألفاظه : « إذا أرسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاته » (٣) .
وفى بعض ألفاظه : « إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله » .وفيه : « فإن غاب عنك اليومين أو الثلاثة ولم تجد فيه إلا أثر سهمك ، فكل إن شئت ، فإن وجدته غريقًا فى الماء فلا تأكل ، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك » (٤) .

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخشنى فقال : يا رسول الله ، إن لى كلابًا مكلبة فأفتنى فى صيدها ، فقال :« إن كانت لك كلاب مكلبة ، فكل مما أمسكت عليك » فقال: يا رسول الله، ذكى أو غير ذكى؟ قال:« ذكى وغير ذكى»، قال :وإن أكل منه؟ قال :« وإن أكل منه»، قال : يا رسول الله ، أفتنى فى قوسى ، قال : « كل ما أمسكت عليك قوسك » ، قال : ذكى وغير ذكى ؟ قال:« ذكى وغير ذكى » ، قال: وإن تغيب عنى ؟ قال:«وإن تغيب عنك ما لم يصل ـ يعنى يتغير ـ أو تجد فيه أثرًا غير أثر سهمك ». ذكره أبو داود (٥) .

ولا يناقض هذا قوله لعدى بن حاتم : « وإن أكل منه فلا تأكل » ، فإن حديث عدى فيما أكل منه حال صيده ؛ إذ يكون ممسكا على نفسه ،وحديث أبى ثعلبة فيما أكل منه بعد ذلك ، فإنه يكون قد أمسك على صاحبه ثم أكل منه بعد ذلك ، وهذا لا يحرم كما لو أكل

---

(١) البخارى (٥٤٧٧) فى الذبائح والصيد ، باب : ما أصاب المعراض بعرضه ، ومسلم (١٩٢٩) فى الكتاب والباب السابقين .
(٢) مسلم (١٩٢٩ / ٢ ، ٣) فى الكتاب والباب السابقين .
(٣) مسلم (١٩٢٩ / ٦) فى الكتاب والباب السابقين .
(٤) انظر التخريج السابق .
(٥) أبو داود (٢٨٥٧) فى الصيد ، باب : فى الصيد .

مما ذكاه صاحبه .

وسئل ﷺ عن الذى يدرك صيده بعد ثلاث ، فقال : « كله مالم ينتن ». ذكره مسلم(١) (٢) .

أحاديث فى فضل بعض الأطعمة لم تصح

ومن ذلك: أحاديث مدح العدس ، والأرز ، والباقلاء ، والباذنجان ، والرمان ، والزبيب ، والهندباء ،والكراث ، والبطيخ ، والجزر ، والجبن ، والهريسة ، وفيها جزء كله كذب من أوله إلى آخره (٣) .

وأقرب ما جاء فيها حديث : « أفضل طعام الدنيا والآخرة : اللحم » .

وقال العقيلى : لا يصح فى هذا المتن عن النبى ﷺ شىء (٤) .

ومن هذا حديث : النهى عن قطع اللحم بالسكين ، وأنه من صنع الأعاجم . قال الإمام أحمد : ليس بصحيح ، وقد كان رسول الله ﷺ يحتز من لحم الشاة ويأكل (٥) .

ومن ذلك : أحاديث النهى عن الأكل فى السوق ، كلها باطلة ،قال العقيلى : لا يثبت فى هذا الباب شىء عن النبى ﷺ (٦) .

ومن ذلك : أحاديث البطيخ وفضله ، وفيه جزء . قال الإمام أحمد : لا يصح في فضل البطيخ شىء ، إلا أن رسول الله ﷺ كان يأكله (٧) (٨) .

---

(١) مسلم (١٩٣١) فى الصيد والذبائح ، باب : إذا غاب عنه الصيد ثم وجده .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٤٦٩ ـ ٤٧٤) .

(٣) انظر هذا بنصه فى : الأسرار المرفوعة (ص ٤٦٣) .

(٤) ابن ماجه (٣٣٠٥) فى الأطعمة ، باب : اللحم ، وفى الزوائد : « فى إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة ابن عبد الله ، لم أر من جرحهما ولا من وثقهما ، وسليمان بن عطاء ضعيف . . . » ، والضعفاء الكبير (٣/٢٥٨) ، وابن الجوزى فى الموضوعات (٢ / ٣٠٢) ،وقال الألبانى : « ضعيف جداً » .

(٥) ابن الجوزى فى الموضوعات (٢ / ٣٠٣) ، وانظر تضعيفه هناك ، والأسرار المرفوعة (ص ٤٦٣) .

(٦) ذكر الهيثمى فى المجمع (٥ / ٢٧ ، ٢٨) فى الأطعمة ،باب : الأكل فى السوق ، حديثا عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال:« الأكل فى السوق دناءة » وقال:«رواه الطبرانى وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف » ، وكذا قال السخاوى فى المقاصد الحسنة (ص ٨٠) : « سنده ضعيف » ، وذكره القارى فى الأسرار المرفوعة (ص ٤٦٣) .

(٧) ابن الجوزى فى الموضوعات (٢ / ٢٨٦) ، والقارى فى الأسرار المرفوعة (ص ٤٦٣ ، ٤٦٤) .

(٨) المنار المنيف (١٢٨ ـ ١٣٠) .

حديث : « من أكل مع مغفور له غفر له » (١) . موضوع أيضًا ، وغاية ما روي فيه أنه منام رآه بعض الناس (٢) .

فصل

ومن تقريره لهم (٣): أكل الزروع التى تداس بالبقرة ،من غير أمر لهم بغسلها ، وقد علم ﷺ أنها لا بد أن تبول وقت الدياس (٤) .

فصل

وجمعتم(٥) بين ما فرق الله بينه ، فمنعتم من أكل الضب وقد أكل على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر ، وقيل له : أحرام هو ؟ فقال : « لا » (٦) ، فقستموه على الأحناش والفيران ، وفرقتم بين ما جمعت السنة بينه من لحوم الخيل التى أكلها الصحابة على عهد رسول الله ﷺ مع لحوم الإبل وإذن الله تعالى فيها ، فجمع الله ورسوله بينهما فى الحل، وفرق الله ورسوله بين الضب والحنش فى التحريم (٧) .

فصل
فى الإقران فى التمر عند الأكل

عن ابن عمر رضي الله عنهما ،قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإقران ، إلا أن تستأذن أصحابك (٨).

---

(١) الحديث ذكره السخاوى فى المقاصد الحسنة (١٠٧٣) ،وقال : «هو كذب موضوع »، والفتنى فى تذكرة الموضوعات (ص ١٤٤) ، وقال : « كذب موضوع ولا أصل له »، والقارى فى الأسرار المرفوعة (ص ٣١٩)، وذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٣١٥) ، وقال : « كذب لا أصل له » .

(٢) المنار المنيف (١٤٠) .

(٣) أى: تقرير النبى ﷺ للصحابة .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٤١٦) .

(٥) يقصد بكلامه القياسيين .

(٦) سبق تخريجه ص٣٣ .

(٧) إعلام الموقعين (١ / ٣٢٨) .

(٨) البخارى (٥٤٤٦) فى الأطعمة ، باب : القران فى التمر ، ومسلم (٢٠٤٥ / ١٥١) فى الأشربة ، باب : نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما ، وأبو داود (٣٨٣٤) فى الأطعمة ، باب : الإقران فى التمر عند الأكل ،والترمذى (١٨١٤) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى كراهية القران بين التمرتين ، والنسائى فى الكبرى (٦٧٢٨) فى الأطعمة ، باب : النهى عن القران بين التمرتين، وابن ماجه (٣٣٣١) فى الأطعمة ، باب : النهى عن قران التمر .

وهذه الكلمة، وهى «الاستئذان» قد قيل: إنها مدرجة من كلام ابن عمر، قال شعبة : لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر، يعنى: «الاستئذان» ذكره البخارى فى الصحيح (١) .

وقد روى الطبرانى فى المعجم من حديث يزيد بن بزيع أبى خالد ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن الإقران، وإن الله قد أوسع الخير فاقرنوا » (٢) .

فذهبت طائفة - منهم الحازمى - فى ذلك : إلى النسخ ، وادعوا أن حديث بريدة ناسخ لحديث ابن عمر (٣) .

قالوا : وكان النهى حيث كان العيش زهيدا ، والقوت متعذرًا ، مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين، وحثًا على الإيثار والمواساة ، ورغبة فى تعاطى أسباب العدالة حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير ، وعم العيش الغنى والفقير قال : « فشأنكم إذن » .

وهذا الذى قالوه : إنما يصح أن لو ثبت حديث بريدة ، ولا يثبت مثله ، فإن الطبرانى رواه من حديث محمد بن سهل حدثنا سهل بن عثمان حدثنا محبوب العطار عن يزيد بن زريع - فذكره (٤) .

باب
الفأرة تقع فى السمن

عن ميمونة - وهى بنت الحارث ﵂ - أن فأرة وقعت فى سمن ، فأخبر النبى ﷺ ، فقال : « ألقوا ما حولها وكلوا » (٥).

حديث « الفأرة تقع فى السمن » قد اختلف فيه إسنادًا ومتنا ، والحديث من حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة ،

(١) البخارى (٥٤٤٦) فى الأطعمة ، باب : القران فى التمر .
(٢) الطبرانى فى الأوسط (٧٠٦٨) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد : (٥ / ٤٥) فى الأطعمة ، باب : القران فى التمر ، وقال : « فى إسناده يزيد بن بزيع وهو ضعيف » ، وفى المطبوعة : « يزيد بن زريع عن أبى خالد » والصواب ما أثبتناه من المعجم الأوسط للطبرانى .
(٣) الحازمى فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ ص ٥٤٥ .
(٤) تهذيب السنن (٥ / ٣٣٢) .
(٥) البخارى (٥٥٤٠) فى الذبائح والصيد ، باب: إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب ، وأبو داود (٣٨٤١) فى الأطعمة ، باب : فى الفأرة تقع فى السمن ، والترمذى (١٧٩٨) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن ، والنسائى (٤٢٥٨) فى الفرع والعتيرة ، باب : الفأرة تقع فى السمن .

ولفظه : أن فأرة وقعت فى سمن فماتت ، فسئل النبى ﷺ ؟ فقال : « ألقوها ، وما حولها وكلوه » ، رواه الناس عن الزهرى بهذا المتن والإسناد ، ومتنه خرجه البخارى فى صحيحه ، والترمذى ، والنسائى ، وأصحاب الزهرى كالمجمعين على ذلك[(١)] .

وخالفهم معمر فى إسناده ومتنه، فرواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، وقال فيه : « إن كان جامدًا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعًا فلا تقربوه» [(٢)] .

ولما كان ظاهر هذا الإسناد فى غاية الصحة ، صحح الحديث جماعة ، وقالوا : هو على شرط الشيخين ، وحكى عن محمد بن يحيى الذهلى تصحيحه .

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه ؛ ولم يروه صحيحًا ، بل رأوه خطأ محضًا .

قال الترمذى فى جامعه: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب فى هذا خطأ [(٣)] ، وقد أشار أيضًا إلى علة حديث معمر من وجوه :

فقال : باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد ، أو الذائب ، ثم ذكر حديث ميمونة.

وقال عقبه : قيل لسفيان : فإن معمرًا يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ؟ قال : ما سمعت الزهرى يقوله إلا عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبى ﷺ ؛ ولقد سمعته منه مرارًا [(٤)] .

ثم قال : حدثنا عبدان ، حدثنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى سئل عن الدابة تموت فى الزيت والسمن ، وهو جامد ، أو غير جامد ، الفأرة أو غيرها ؟ قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت فى سمن ، فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل [(٥)] .

فذكر البخارى فتوى الزهرى فى الدابة تموت فى السمن وغيره ، الجامد والذائب : أنه يؤكل .

واحتجاجه بالحديث من غير تفصيل : دليل على أن المحفوظ من رواية الزهرى إنما هو

---

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) البخارى (٥٥٣٨) فى الكتاب والباب السابقين ، وأبو داود (٣٨٤٢) فى الكتاب والباب السابقين ، والترمذى تحت رقم (١٧٩٨) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن ، وأحمد (٢ / ٢٣٣) .

(٣) الترمذى (٤ / ٢٢٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) البخارى (٥٥٣٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) البخارى (٥٥٣٩) فى الذبائح والصيد، باب : إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب .

الحديث المطلق الذى لا تفصيل فيه ، وأنه مذهبه ، فهو رأيه وروايته ، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به ، فحيث أفتى بحديث الإطلاق ، واحتج به : دل على أن معمرًا غلط عليه فى الحديث إسنادًا ومتنًا .

ثم قد اضطرب حديث معمر ، فقال عبد الرزاق عنه : « فلا تقربوه » ، وقال عبد الواحد بن زياد عنه : « وإن كان ذائبًا أو مائعًا لم يؤكل » .

وقال البيهقى : وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه ـ يعني من عبد الرزاق [١] .

وفى بعض طرقه : « فاستصبحوا به » وكل هذا غير محفوظ فى حديث الزهرى[٢] .

فإن قيل : فقد رواه أبو حاتم البستى فى صحيحه من رواية الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة : أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تموت فى السمن ؟ فقال : « إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوه ، وإن كان ذائبًا فلا تقربوه » رواه عن عبد الله بن محمد الأزدى : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ،حدثنا سفيان ، عن الزهرى ، وكذلك هو فى مسند إسحاق [٣] .

فالجواب : أن كثيرًا من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة ، فإن الناس إنما رووه عن سفيان عن الزهرى مثل ما رواه سائر الناس عنه ، كمالك وغيره من غير تفصيل . كما رواه البخارى وغيره .

وقد رد أبو حاتم البستى هذا ، وزعم أن رواية إسحاق هذه ليست موهومة برواية معمر عن الزهرى ، فقال : ذكر خبر أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة ـ ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة الحديث : « إن كان جامدًا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعًا فلا تقربوه » [٤] .

وهذا لا يدل على أن حديث إسحاق محفوظ ، فإن رواية معمر هذه خطأ ، كما قاله البخارى وغيره ، والخطأ لا يحتج به على ثبوت حديث معلوم ، فكلاهما وَهْم .

ثم قال أبو حاتم :ذكر الخبر الدال على أن الطريقين جميعًا محفوظان : حدثنا عبد الله ابن محمد الأزدى ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهرى ، عن

---

(١) معرفة السنن والآثار (١٩٣٦١) فى الضحايا ، باب : ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر .
(٢) معرفة السنن والآثار (١٩٣٦٥) فى الكتاب والباب السابقين .
(٣) ابن حبان (١٣٨٩) . (٤) ابن حبان (١٣٩٠) .

سعيد بن السيب ، عن أبي هريرة ـ فذكره ، قال : « إن كان جامدًا ألق ما حولها وكله ، وإن كان مائعًا لم تقربه » .

قال عبد الرزاق : وأخبرنى عبد الرحمن بن بوذويه أن معمرًا كان يذكر أيضًا عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبى ﷺ مثله[1] .

فهذه مثل رواية سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بالتفصيْل .

فتصير وجوه الحديث أربعة :

وجهان عن معمر ، وهما :

أحدهما : عبد الرزاق عنه ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة بذكر التفصيل .

الثانى : عبد الرحمن بن بوذويه عنه ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس،عن ميمونة بالتفصيل أيضًا .

ووجهان عن سفيان :

أحدهما : رواية الأكثرين عنه ، عن الزهرى ، عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالإطلاق من غير تفصيل .

والثانى : رواية إسحاق عنه ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة بالتفصيل .

وأما رواية معمر : فإنه خالف أصحاب الزهرى فى حديثه المفصل فى إسناده ومتنه فى حديث أبى هريرة ، وخالف أصحاب الزهرى فى المتن فى حديث عبيد الله عن ابن عباس، ووافقهم فى الإسناد .

وهذا يدل على غلطه فيه ، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهرى .

وأما حديث سفيان : فالمعروف عن الناس منه:ما رواه البخارى فى صحيحه عن الحميدى ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهرى ، أخبرنى عبيد الله بن عبد الله : أنه سمع ابن عباس عن ميمونة ـ فذكره من غير تفصيل [2]،وكذلك رواه سعْيد بن عبد الرحمن وأبو عمار عن سفيان .

---

(١) ابن حبان (١٣٩١) .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٢ .

قال البخارى فى صحيحه : باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب : حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهرى قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت فى سمن ، فماتت ، فسئل النبى ﷺ عنها ؟ فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه » .

قيل لسفيان : فإن معمرًا يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ؟ قال: ما سمعت الزهرى يقوله إلا عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ،عن النبى ﷺ ، ولقد سمعته منه مرارًا [١] .

حدثنا عبدان ، حدثنا عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى : سئل عن الدابة تموت فى الزيت والسمن ، وهو جامد أو غير جامد،الفأرة أو غيرها ؟ قال : بلغنا أن النبى ﷺ أمر بفأرة ماتت فى سمن فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل ، كذا من حديث عبيد الله بن عبد الله [٢] .

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله،حدثنا مالك،عن ابن شهاب،عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ، عن ميمونة قالت : سئل النبى ﷺ عن فأرة سقطت فى سمن ؟ فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه » . هذا آخر كلام البخارى [٣] .

وأما الحديث الذى رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله سئل عن فأرة وقعت فى سمن ؟ فقال : « ألقوها وما حولها ، وكلوا ما بقى » .

فقيل : يا نبى الله ،أرأيت إن كان السمن مائعًا ؟ قال : « انتفعوا به ، ولا تأكلوه ».

فعبد الجبار بن عمر ضعيف ، لا يحتج به[٤] .

وروى من وجه آخر ضعيف عن ابن جريج عن ابن شهاب .

قال البيهقى : والصحيح عن ابن عمر من قوله فى فأرة وقعت فى زيت قال : «استصبحوا به وادهنوا به أدمكم » .

وقد روى هذا الحديث عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد ، ولكن الصواب : أنه

---

(١) البخارى (٥٥٣٨) فى الذبائح والصيد ، باب : إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب .

(٢) البخارى (٥٥٣٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البخارى (٥٥٤٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) البيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٥٤) فى الضحايا ، باب : من أباح الاستصباح ، ومعرفة السنن والآثار (١٩٣٦٤) فى الضحايا ، باب : ما لا يحل أكله .

موقوف عليه ،ذكره البيهقى [١] [٢].

فصل

إنه يجوز لآحاد الجيش إذا وجد طعامًا أن يأكله ولا يخمسه كما أخذ عبد الله بن المغفل جراب الشحم الذى دلى يوم خيبر ، واختص به بمحضر النبى ﷺ [٣] [٤] .

فصل

وفيها [٥] جواز أكل ورق الشجر عند المخمصة ، وكذلك عشب الأرض .

وفيها جواز نهى الإمام وأمير الجيش للغزاة عن نحر ظهورهم ، وإن احتاجوا إليه خشية أن يحتاجوا إلى ظهرهم عند لقاء عدوهم ، ويجب عليهم الطاعة إذا نهاهم [٦].

مسألة

قال مسروق والإمام أحمد ـ رحمهما الله تعالى: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل فمات دخل النار [٧] .

ألبان الأتن

وسئل [٨] عن ألبان الأتن فكرهه ، وهو حرام عنده [٩].

حكم أكل الجبن

وسألته [١٠] عن أكل الجبن هل سمعت فى كراهيته شيئا ثبت ؟ قال : لا، وكأنه لم

---

(١) روى ذلك كله البيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٥٤) فى الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (١٩٣٦٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) تهذيب السنن (٥ / ٣٣٦ ـ ٣٤١) .

(٣) البخارى (٤٢١٤) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٧٧٢) فى الجهاد والسير ، باب : جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٣٤٢) .

(٥) أى:فى سريّة الخَبَط .

(٦) زاد المعاد (٣ / ٣٩١) .

(٧) روضة المحبين (١٣٢) .

(٨) أى : الإمام أحمد رحمه الله .

(٩) إعلام الموقعين (١ / ٤٣) .

(١٠) أى أبو جعفر بن أبى حرب فى مسائل للإمام أحمد رضي الله عنه .

يكره ولم يتكلم فيه (١) .

فصل
فى منع تخليل الخمر

المثال السادس والستون (٢) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى المنع من تخليل الخمر ، كما فى صحيح مسلم عن أنس : سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا؟ قال : « لا » (٣) .

وفى المسند وغيره من حديث أنس قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ وفى حجره يتيم،وكان عنده خمر حين حرمت الخمر ، فقال : يا رسول الله ، أصنعها خلا ؟ قال : «لا » ، فصبها حتى سال الوادى (٤) .

وقال أحمد: ثنا وكيع ثنا سفيان عن السدى عن أبى هبيرة عن أنس أن أبا طلحة سأل النبى ﷺ،عن أيتام ورثوا خمرًا،فقال: «أهرقها»،فقال: أفلا نجعلها خلا؟ قال : « لا » (٥).

وروى الحاكم والبيهقى من حديث أنس ـ أيضًا ـ قال : كان فى حجر أبى طلحة يتامى، فاشترى لهم خمرًا ، فلما أنزل الله تحريم الخمر أتى النبى ﷺ فذكر ذلك له ، فقال: أأجعله خلا ؟ قال : « فأهرقه » (٦).

وفى الباب عن أبى الزبير عن جابر ، وصح ذلك عن عمر بن الخطاب ، ولا يعلم لهم فى الصحابة مخالف (٧) .

فردت بحديث مجمل لا يثبت ، وهو ما رواه الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحلبها ، ففقدها النبى ﷺ ، فقال : « ما فعلت بشاتك ؟ » فقلت : ماتت ، قال : « أفلا انتفعتم بإهابها » ، قلت : إنها ميتة ،قال:« فإن دباغها يحل كما يحل الخل الخمر » ، قال الحاكم : تفرد به الفرج بن فضالة عن يحيى،

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٥٠) . (٢) فى الرد على منكرى السنة .

(٣) مسلم (١٩٨٣) فى الأشربة ، باب : تحريم تخليل الخمر .

(٤) الترمذى (١٢٩٤) فى البيوع ، باب : النهى أن يتخذ الخمر خلا ،وقال : « حسن صحيح »، وأحمد (٣/ ٢٦٠) ، والبيهقى فى الكبرى (٦ / ٣٧) فى الرهن ، باب : العصير المرهون .

(٥) مسلم (١٩٨٣) فى الأشربة ، باب : تحريم تخليل الخمر ، وأبو داود (٣٦٧٥) فى الأشربة ، باب : ما جاء فى الخمر تخلل ، وأحمد (٣ / ١١٩ ، ١٨٠ ، ٢٦٠) .

(٦) البيهقى فى الكبرى (٦ / ٣٧) فى الرهن ، باب : العصير المرهون يصير خمرًا . . . ، ولم أقف عليه فى مستدرك الحاكم .

(٧) البيهقى فى الكبرى (٦ / ٣٧) فى الكتاب والباب السابقين .

والفرج ممن لا يحتج بحديثه [١] ، ولم يصح تحليل خل الخمر من وجه ، وقد فسر رواية الفرج فقال : يعنى أن الخمر إذا تغيرت فصارت خلا حلت ، فعلى هذا التفسير الذى فسره راوى الحديث يرتفع الخلاف .

وقد قال الدارقطنى : كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث عن فرج بن فضالة ، ويقول : حدث عن يحيى بن سعيد الأنصارى أحاديث مقلوبة منكرة .

وقال البخارى : الفرج بن فضالة منكر الحديث [٢] .

وردت بحديث واه من رواية مغيرة بن زياد عن أبى الزبير عن جابر يرفعه : « خير خلكم خل خمركم » ،ومغيرة هذا يقال له:أبو هشام المكفوف ،صاحب مناكير عندهم [٣]، ويقال : إنه حدث عن عطاء بن أبى رباح وأبى الزبير بجملة من المناكير ، وقد حدث عن عبادة بن نسى بحديث غريب موضوع ،فكيف يعارض بمثل هذه الرواية الأحاديث الصحيحة المحفوظة عن رسول الله ﷺ فى النهى عن تخليل الخمر .

ولم يزل أهل مدينة رسول الله ﷺ ينكرون ذلك ، قال الحاكم : سمعت أبا الحسن على بن عيسى الحيرى يقول : سمعت محمد بن إسحاق يقول : سمعت قتيبة بن سعيد يقول : قدمت المدينة أيام مالك ؛ فتقدمت إلى قاض فقلت : عندك خل خمر ؟ فقال : سبحان الله ! فى حرم رسول الله ﷺ ؟ قال : ثم قدمت بعد موت مالك ، فذكرت ذلك لهم ، فلم ينكر على، وأما ما روى عن على من اصطباغه بخل الخمر [٤] ، وعن عائشة أنه لا بأس به [٥] ، فهو خل الخمر الذى تخللت بنفسها لا باتخاذها [٦] .

فصل

إذا كان له عصير فخاف أن يتخمر ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخذه خلا . فالحيلة : أن يلقى فيه أولا ما يمنع تخمره ، فإن لم يفعل حتى تخمر وجب عليه إراقته . ولم يجز له حبسه حتى يتخلل ، فإن فعل لم يطهر ؛ لأن حبسه معصية ، وعوده خلا نعمة ، فلا تستباح بالمعصية [٧] .

(١) الدارقطنى (٤ / ٢٦٦) رقم (٦) فى الأشربة وغيرها ، باب : اتخاذ الخل من الخمر .
(٢) التاريخ الكبير (٤ / ١٣٤) برقم (٦٠٨) .
(٣) البيهقى فى الكبرى (٦ / ٣٨) فى الرهن ، باب : ذكر الخبر الذى ورد فى خل الخمر .
(٤) عبد الرزاق (١٧١٠٨) فى الأشربة ، باب : الخمر يجعل خلا ، وابن أبى شيبة (٨ / ١٢) فى الأشربة ، باب: فى الخمر يخلل .
(٥) ابن أبى شيبة (٨ / ١٣) فى الكتاب والباب السابقين .
(٦) إعلام الموقعين (٢ / ٤٣٧ ـ ٤٣٩) . (٧) إغاثة اللهفان (٢ / ١١) .

شراء الأطعمة من غير سؤال عن أسباب حلها

قولكم [١]: وأجمعوا على جواز شراء اللحمان والأطعمة والثياب وغيرها من غير سؤال عن أسباب حلها اكتفاء بتقليد أربابها .

جوابه : أن هذا ليس تقليدًا فى حكم من أحكام الله ورسوله من غير دليل ، بل هو اكتفاء بقبول قول الذابح والبائع ، وهو اقتداء واتباع لأمر الله ورسوله حتى لو كان الذابح والبائع يهوديًا أو نصرانيًا أو فاجرًا اكتفينا بقوله فى ذلك ، ولم نسأله عن أسباب الحل ، كما قلت عائشة ﵂: يا رسول الله ، إن ناسًا يأتوننا باللحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليها ، أم لا ، فقال : « سموا أنتم وكلوا » [٢] ، فهل يسوغ لكم تقليد الكفار والفساق فى الدين ، كما تقلدونهم فى الذبائح والأطعمة ؟ فدعوا هذه الاحتجاجات الباردة وادخلوا معنا فى الأدلة الفارقة بين الحق والباطل لنعقد معكم عقد الصلح اللازم على تحكيم كتاب الله وسنة رسوله والتحاكم إليها وترك أقوال الرجال لهما ، وأن ندور مع الحق حيث كان ، ولا نتحيز إلى شخص معين غير الرسول نقبل قوله كله ، ونرد قول من خالفه كله ،وإلا فاشهدوا بأنا أول منكر لهذه الطريقة ، وراغب عنها داع إلى خلافها ،والله المستعان[٣] .

فصل
فى إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن أعرابيًا يقال له : أبو ثعلبة ، قال : يا رسول الله ، إن لى كلابًا مكلبة ، فأفتنى فى صيدها ، فقال النبى ﷺ : « إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك . ذكيا أو غير ذكى » . قال:وإن أكل منه ؟ قال:« وإن أكل منه » . فقال : يا رسول الله أفتنى فى قوسى ، قال : « كل ما ردت عليك قوسك . ذكيا أو غير ذكى » . قال : وإن تغيب عنى ؟ قال : « وإن تغيب عنك ، ما لم يصل ، أو تجد فيه أثرًا غير سهمك »، قال:أفتنى فى آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، قال:« اغسلها وكل فيها » [٤] .

(١) يقصد المقلدين . (٢) سبق تخريجه ص ٣٥ .
(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) .
(٤) أبو داود (٢٨٥٧) فى الصيد ، باب : فى الصيد ،والنسائى (٤٢٩٦) فى الصيد والذبائح ، باب : الرخصة فى ثمن كلب الصيد ،وحسنه الألبانى وقال : لكن قوله : « وإن أكل منه » منكر ،صحيح أبى داود .

وفى مسند الإمام أحمد من حديث إبراهيم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: « إذا أرسلت الكلب ، فأكل من الصيد ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلته فقتل ، ولم يأكل ، فكل ، فإنما أمسك على صاحبه » (١) .

فاختلف فى إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد .

فمنعه ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعطاء ، وطاوس ، والشعبى ، والنخعى ، وعبيد ابن عمير ،وسعيد بن جبير ، وأبو بردة ، وسويد بن غفلة ، وقتادة وغيرهم ، وهو قول إسحاق وأبى حنيفة وأصحابه وهو أصح الروايتين عن أحمد وأشهرهما ، وأحد قولى الشافعى .

وأباحه طائفة ، يروى ذلك عن سعد بن أبى وقاص وسلمان . ويروى عن أبى هريرة أيضًا وعن ابن عمر رواه أحمد عنهم ، وبه قال مالك والشافعى فى القول الآخر ، وأحمد فى إحدى الروايتين .

واحتجوا بحديث أبى ثعلبة المتقدم (٢) .

واحتجوا بما رواه عبد الملك بن حبيب ،عن أسد بن موسى ـ وهو أسد السنة ـ عن ابن أبى زائدة ، عن الشعبى ، عن عدى بن حاتم عن النبى ﷺ فذكر نحو حديث أبى ثعلبة فى جواز الأكل منه ، إذا أكل (٣) .

واحتجوا أيضًا بما رواه الثورى عن سماك ،عن مرى بن قطرى عن النبى ﷺ قال : «ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكل » ، قلت : وإن أكل ؟ قال : « نعم » ذكر هذين الحديثين ابن حزم (٤) .

وتعلق فى الأول على عبد الملك ، وعلى أسد بن موسى .

وتعلق فى الثانى على سماك ، وأنه كان يقبل التلقين ، ذكره النسائى(٥) ، وعلى مرى ابن قطرى .

---

(١) أحمد (١ / ٢٣١) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٣٨) فى الصيد والذبائح ، باب : صيد الكلب: « رجاله رجال الصحيح »،وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٠٤٩) :« إسناده صحيح » ، وفى المطبوعة : «ارسلت » ، والمثبت من مسند أحمد .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧ .

(٣، ٤) المحلى (٦ / ١٦) فى الصيد ، باب : تحريم الصيد إذا أكل منه الجارح .

(٥) النسائى (٤٣٠٤) فى الصيد والذبائح ، باب : الصيد إذا أنتن .

وقد تقدم (١) تعليل حديث أبى ثعلبة بداود بن عمرو ، وهو ليس بالحافظ ، قال فيه ابن معين مرة : مستور ، قال أحمد : يختلفون فى حديث أبى ثعلبة على هشيم ، وحديث الشعبى عن عدى من أصح ما روى عن النبى ﷺ . الشعبى يقول : كان جارى وربيطى ، فحديثى والعمل عليه .

وسلكت طائفة مسلك الجمع بين الحديثين . فقال الخطابى : يمكن أن يوفق بين الحديثين .

والصواب فى ذلك : أنه لا تعارض بين الحديثين ، على تقدير الصحة ؛ ومحمل حديث عدى فى المنع على ما إذا أكل منه حال صيده ؛ لأنه إنما صاده لنفسه ، ومحمل حديث أبى ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وقبله ،ونهى عنه ، ثم أقبل عليه ، فأكل منه ، فإنه لا يحرم ؛ لأنه أمسكه لصاحبه ، وأكله منه بعد ذلك كأكله من شاة ذكاها صاحبها ، أو من لحم عنده . فالفرق بين أن يصطاد ليأكل ، أو يصطاد ثم يعطف عليه فيأكل منه : فرق واضح .

فهذا أحسن ما يجمع به بين الحديثين . والله أعلم (٢).

باب
ذكاة الجنين

عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » (٣).

فى إسناده : عبيد الله بن أبى زياد المكى القداح ، وفيه مقال .

وأخرجه الإمام أحمد فى المسند عن أبى عبيدة الحداد عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » وهذا إسناد حسن (٤) .

ويونس ـ وإن تكلم فيه ـ فقد احتج به مسلم فى صحيحه .

---

(١) انظر : تهذيب السنن (٤ / ١٣٦) حديث رقم (٢٧٣٤) .
(٢) تهذيب السنن (٤ / ١٣٨ ـ ١٤٠) .
(٣) أبو داود (٢٨٢٨) فى الأضاحى ، باب : ما جاء فى ذكاة الجنين .
(٤) أحمد (٣ / ٣٩) ، ورواه أبو داود (٢٨٢٧) فى الأضاحى ، باب : ما جاء فى ذكاة الجنين ، وابن ماجه (٣١٩٩) فى الذبائح ، باب : ذكاة الجنين ذكاة أمه .

وقال البيهقى: وفى الباب عن على ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ، وأبى أيوب وأبى هريرة ، وأبى الدرداء ، وأبى أمامة والبراء بن عازب مرفوعا (١) .

وقال غيره : رواه بعض الناس لغرض له « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، يعنى : بنصب «ذكاة » الثانية ليوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج ، ولا يكتفى بذكاة أمه . وليس بشىء ، وإنما هو « ذكاة الجنين ذكاة أمه » برفع الثانية لرفع الأولى خبر المبتدأ ، هذا آخر كلامه .

والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن فى تقييد هذا الحديث : الرفع فيهما .

وقال بعضهم : فى قوله : « فإن ذكاته ذكاة أمه » ما يبطل هذا التأويل ويدحضه . فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة .

وقال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه ، إلا ما روى عن أبى حنيفة ، قال : ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه ا) .

وحديث جابر : قال ابن القطان : فيه عبيد الله بن زياد القداح ، وفيه عتاب بن بشر الحرانى ، زعموا أنه روى بأخرة أحاديث منكرة ، وأنه اختلط عليه العرض والسماع ، فتكلموا فيه ، قال : وهذا من الوسواس ، ولا يضره ذلك ، فإن كل واحد منهما بمحمل صحيح ، وفى الباب حديث ابن عمر يرفعه : « ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » ذكره الدارقطنى (٢) . وله علتان :

إحداهما : أن الصواب وقفه ، قاله الدارقطنى .

والثانية : أنه من رواية عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد ، وضعف البخارى مبارك بن مجاهد (٣) ، وقال أبو حاتم الرازى : ما أرى بحديثه بأسًا (٤).

وقوله فى بعض ألفاظه : « فإن ذكاته ذكاة أمه » مما يبطل تأويل من رواه بالنصب، وقال : ذكاة الجنين كذكاة أمه .

وهذا باطل من وجوه :

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٣٥) فى الضحايا ، باب : ذكاة ما فى بطن الذبيحة .
(٢) الدارقطنى (٤ / ٢٧١) رقم (٢٤) فى الصيد والذبائح .
(٣) التاريخ الكبير (٤ / ٤٢٧) رقم (١٨٧٠) .
(٤) الجرح والتعديل (٨ / ٣٤٠) رقم (١٥٦١) .

أحدها : أن سياق الحديث يبطله ، فإنهم سألوا النبى ﷺ عن الجنين الذى يوجد فى بطن الشاة أيأكلونه أم يلقونه ؟ فأفتاهم بأكله ، ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة : بأن ذكاة أمه ذكاة له (١)؛ لأنه جزء من أجزائها ، كيدها وكبدها ورأسها ، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة . والحمل مادام جنينًا فهو كالجزء منها ، لا ينفرد بحكم ، فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التى من جملتها الجنين ، فهذا هو القياس الجلى ، لو لم يكن فى المسألة نص .

الثانى : أن الجواب لا بد وأن يقع عن السؤال ، والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته، ليكون قوله : « ذكاته كذكاة أمه » جوابا لهم ، وإنما سألوا عن أكل الجنين الذى يجدونه بعد الذبح ، فأفتاهم بأكله حلالا بجريان ذكاة أمه عليه ، وأنه لا يحتاج إلى أن ينفرد بالذكاة .

الثالث : أن أصحاب رسول الله ﷺ أعظم الخلق فهمًا لمراده بكلامه ، وقد فهموا من هذا الحديث اكتفاءهم بذكاة الأم عن ذكاة الجنين ،وأنه لا يحتاج أن ينفرد بذكاة بل يؤكل . قال عبد الله بن كعب بن مالك : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه (٢) وهذا إشارة إلى جميعهم .

قال ابن المنذر : كان الناس على إباحته ، لا نعلم أحدًا منهم خالف ما قالوه ، إلى أن جاء النعمان ، فقال : لا يحل ؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين .

الرابع : أن الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز ، فذكاة الصيد الممتنع : بجرحه فى أى موضع كان ، بخلاف المقدور عليه ، وذكاة المتردية لا يمكن إلا بطعنها فى أى موضع كان ، ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه ، فتكون ذكاة أمه ذكاة له : هو محض القياس .

الخامس : أن قوله : « ذكاة الجنين ذكاة أمة » جملة خبرية ، جعل الخبر فيها نفس المبتدأ . فهى كقولك : غذاء الجنين غذاء أمه ؛ ولهذا جعلت الجملة لتتميم «إن » وخبرها فى قوله : « فإن ذكاته ذكاة أمه » ، وإذا كان هكذا لم يجز فى « ذكاة أمه » إلا الرفع ،

---

(١) أبو داود (٢٨٢٧) فى الأضاحى ، باب : ما جاء فى ذكاة الجنين ،والترمذى (١٤٧٦) فى الأطعمة ، باب : ما جاء فى ذكاة الجنين ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٣١٩٩) فى الذبائح ، باب : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، والبيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٣٥) فى الضحايا ، باب :ذكاة ما فى بطن الذبيحة ، والدارقطنى (٤/ ٢٧٤) رقم (٢٩) فى الصيد والذبائح .وانظر تخريجه مفصلا فى إرواء الغليل (٨ / ١٨٢) رقم (٢٥٣٩)..

(٢) البيهقى فى الكبرى (٩ / ٣٣٥) فى الكتاب والباب السابقين .

ولا يجوز نصبه لبقاء المبتدأ بغير خبر ، فيخرج الكلام عن الإفادة والتمام ؛إذ الخبر محل الفائدة ، وهو غير معلوم .

السادس : أنه إذا نصب « ذكاة أمه » ، فلا بد وأن يجعل الأول في تقدير فعل لينتصب عنه المصدر ، ويكون تقديره : يذكى الجنين ذكاة أمه ، ونحوه . ولو أريد هذا المعنى لقيل : ذكوا الجنين ذكاة أمه ، أو يذكى ، كما يقال : اضرب زيدًا ضرب عمرو ، وينتصب الثاني على معنى : اضرب زيدًا ضرب عمرو ، فهذا لا يجوز ، وليس هو كلامًا عربيًا ، إلا إذا نصب الجزآن معًا ، فتقول : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وهذا ـ مع أنه خلاف رواية الناس وأهل الحديث قاطبة ـ فهو أيضًا ممتنع ، فإن المصدر لا بد له من فعل يعمل فيه، فيؤول التقدير إلى : ذكوا ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ويصير نظير قولك : ضرب زيد ضرب عمرو تنصبهما . وتقديره : اضرب ضرب زيد ضرب عمرو ، وهذا إنما يكون في المصدر بدلا من اللفظ بالفعل ، إذا كان منكرًا ، نحو ضربا زيد ، أي ضرب زيد ؛ ولهذا كان قولك : ضربًا زيدًا كلامًا تامًا ، وقولك :ضرب زيد:ليس بكلام تام ، فإن الأول يتضمن : اضرب زيدًا ، بخلاف الثاني ، فإنه مفرد فقط فيعطى ذلك معنى الجملة ،فأما إذا أضفته ، وقلت : ضرب زيد ، فإن يصير مفردًا ،ولا يجوز تقديره باضرب زيدًا ، ويدل على بطلانه :

الوجه السابع : وهو أن الجنين إنما يذكى مثل ذكاة أمه إذا خرج حيا ، وحينئذ فلا يؤكل حتى يذكى ذكاة مستقلة ؛ لأنه حينئذ له حكم نفسه ، وهم لم يسألوا عن هذا ، ولا أجيبوا به فلا السؤال دل عليه ،ولاهو جواب مطابق لسؤالهم ، فإنهم قالوا : نذبح البقرة، أو الشاة في بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه»[(١)] ، فهم إنما سألوه عن أكله : أيحل لهم ، أم لا ؟ فأفتاهم بأكله ، وأزال عنهم ما علم أنه يقع في أوهامهم ، من كونه ميتة بأنه ذكى بذكاة الأم ، ومعلوم أن هذا الجواب والسؤال لا يطابق : ذكوا الجنين مثل ذكاة أمه . بل كان الجواب حينئذ : لا تأكلوه إلا أن يخرج حيًا ، فذكاته مثل ذكاة أمه ، وهذا ضد مدلول الحديث ، والله أعلم .

وبهذا يعلم فساد ما سلكه أبو الفتح ابن جنى وغيره في إعراب هذا الحديث ، حيث قالوا : ذكاة أمه ، على تقدير مضاف محذوف ، أي ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه . وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كثير ، وهذا إنما يكون حيث لا لبس ،وأما إذا أوقع في اللبس فإنه تمتنع ، وما تقدم كاف في فساده ، وبالله التوفيق [(٢)] .

(١) سبق تخريجه ص ٥٣ .
(٢) تهذيب السنن (٤ / ١١٩ ـ ١٢١) .

فصل

المثال الحادى والأربعون (١) : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه ، بأنها خلاف الأصول ، وهوتحريم الميتة ، فيقال : الذى جاء على لسانه تحريم الميتة هو الذى أباح الأجنة المذكورة، فلو قدر أنها ميتة لكان استثناؤها بمنزلة استثناء السمك والجراد من الميتة ، فكيف وليست بميتة ؟ فإنها جزء من أجزاء الأم ،والذكاة قد أتت على جميع أجزائها ، فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة ، والجنين تابع للأم جزء منها ، فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة ، ولو لم ترد السنة بالإباحة ، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول ؟

فإن قيل : فالحديث حجة عليكم ، فإنه قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمة » (٢) ، والمراد: التشبيه ، أى ذكاته كذكاة أمه ،وهذا يدل على أنه لا يباح إلا بذكاة تشبه ذكاة الأم .

قيل : هذا السؤال شقيق قول القائل : كلمة تكفى العاقل ، فلو تأملتم الحديث لم تستحسنوا إيراد هذا السؤال،فإن لفظ الحديث هكذا:عن أبى سعيد قال:قلنا:يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفى بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال:« كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » (٣) ، فأباح لهم أكله معللا بأن ذكاة الأم ذكاة له ، فقد اتفق النص والأصل والقياس ، ولله الحمد (٤) .

مسألة فيما لا يؤكل لحمه

إن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة لا جلده ولا لحمه ، وأن ذبيحته بمنزلة موته ، وأن الذكاة إنما تعمل فى مأكول اللحم (٥) .

التسمية على الذبيحة

عن ابن عباس قال : جاءت اليهود إلى النبى ﷺ ، فقالوا : نأكل مما قتل الله : فأنزل

---

(١) فى الرد على منكرى السنة .

(٢) سبق تخريجه ص ٥١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٣ .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٧١ ، ٣٧٢) .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٣٤٧) .

الله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ إلى آخر الآية [الأنعام : ١٢١][1] .

[وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب . وقال بعضهم : عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ، رواه عن النبى ﷺ مرسلا ، هذا آخر كلامه [2] .

وعطاء بن السائب : اختلفوا فى الاحتجاج بحديثه . وأخرج لـه البخارى مقرونـا بأبى بشر جعفر بن أبى وحشية .

وفى إسناده أيضًا عمران بن عيينة ، أخو سفيان بن عيينة . قال أبو حاتم الرازى : لا يحتج بحديثه ، فإنه يأتى بالمناكير[3]] .

هذا الحديث له علل :

إحداها : أن عطاء بن السائب اضطرب فيه ، فمرة وصله ، ومرة أرسله .

الثانية : أن عطاء بن السائب اختلط فى آخر عمره ،واختلف فى الاحتجاج بحديثه[4]، وإنما أخرج له البخارى مقرونًا بأبى بشر [5].

الثالثة : أن فيه عمران بن عيينة ، أخو سفيان بن عيينة ، قال أبو حاتم الرازى : لا يحتج بحديثه فإنه يأتى بالمناكير .

الرابعة : أن سورة الأنعام مكية باتفاق ، ومجىء اليهود إلى النبى ﷺ ومجادلتهم إياه إنما كان بعد قدومه المدينة ، وأما بمكة فإنما كان جداله مع المشركين عباد الأصنام [6] .

---

(١) أبو داود (٢٨١٩) فى الأضاحى ، باب : فى ذبائح أهل الكتاب وقال الألبانى : صحيح ، لكن ذكر اليهود فيه منكر ، والمحفوظ أنهم مشركون .

(٢) الترمذى (٣٠٦٩) فى التفسير ، باب : ومن سورة الأنعام .

(٣) الجرح والتعديل (٦ / ٣٠٢) رقم (١٦٨٠) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : « صدوق اختلط » التقريب .

(٥) أخرج البخارى حديث عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس برقم (٦٥٧٨) فى الرقاق ، باب : الحوض .

وعن أبى بشر عن سعيد بن جبير . . .إلخ رقم (٤٩٦٦) فى التفسير ، سورة الكوثر .

وانظر « هدى السارى » مقدمة الفتح (٤٤٦) .

(٦) تهذيب السنن (٤ / ١١٣) .

فصل
فى حكم ذبيحة الغاصب أو السارق

واحتجوا [١] فى إباحة ماذبحه غاصب أو سارق ، بالخبر الذى فيه أن رسول الله ﷺ دعى إلى الطعام مع رهط من أصحابه ، فلما أخذ لقمة ، قال : « إنى أجد لحم شاة أخذت بغير حق » ، فقالت المرأة : يا رسول الله ، إنى أخذتها من امرأة فلان بغير علم زوجها ، فأمر رسول الله ﷺ أن تطعم الأسارى[٢] .

وقد خالفوا هذا الحديث، فقالوا: ذبيحة الغاصب حلال، ولا تحرم على المسلمين [٣] .

فصل
فى حكم ذبيحة المرتد

قال الخلال : وأخبرنا الخضر بن المثنى الكندى قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : قال أبى : لا بأس بأكل ذبيحة المرتد إذا كان ارتداده إلى يهودية أو نصرانية ولم يكن إلى مجوسية ، قلت : والمشهور فى مذهبه خلاف هذه الرواية وأن ذبيحة المرتد حرام ، رواها عنه جمهور أصحابه ولم يذكر أكثر أصحابه غيرها [٤] .

فصل
فى حكم الأكل من الهدى المنحور

يجوز الأكل من الهدى المنحور إذا كان بالفلاة ، ولا أحد عنده ، اكتفاء بشاهد الحال .

وكذلك درج السلف والخلف على جواز أكل الفقير مما يدفعه إليه الصبى ويخرجه من البيت : من كسرة ونحوها ، اعتمادًا على شاهد الحال [٥] .

---

(١) أى المقلدون ـ فى بيان تناقضهم .
(٢) البيهقى فى الكبرى (٦ / ٩٧) فى الغصب ، باب : لا يملك أحد بالجناية شيئًا جنى عليه . . . والدارقطنى (٤/ ٢٨٦) رقم (٥٤) فى الصيد والذبائح .
(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٣) .
(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية ص ٢١٠ .
(٥) إغاثة اللهفان (٢ / ٦٢) .

فصل

جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب ، وحل طعامهم [١] .

مسألة

وسأله ﷺ عدى بن حاتم ، فقال : إن أبى كان يصل الرحم وكان يفعل ويفعل ، فقال : « إن أباك أراد أمرًا فأدركه » ؛ يعنى: الذكر ، قال : قلت : يا رسول الله ، إنى أسألك عن طعام لا أدعه إلا تحرجًا ، قال : « لا تدع شيئًا ضارع النصرانية فيه » ، قال : قلت: إنى أرسل كلبى المعلم، فيأخذ صيدًا فلا أجد ما أذبح به إلا المروة والعصا قال: « أهرق الدم بما شئت ، واذكر اسم الله » . ذكره ابن حبان[٢] [٣] .

فصل
فى لحوم الحمر الوحشية

فلما كانوا [٤] بالروحاء ، رأى حمار وحشٍ عقيرًا ، فقال : « دعوه فإنه يوشك أن يأتى صاحبه » فجاء صاحبه إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق [٥] .

وفى هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله ، وأما كون صاحبه لم يحرم ، فلعله لم يمر بذى الحليفة.

وتدل هذه القصة على حل أكل لحم الحمار الوحشى [٦] .

فصل

وفرقتم[٧] بين ما جمع القياس المحض بينهما فقلتم : لو ذبح المحرم صيدًا فهو ميتة لا

(١) زاد المعاد (٣ / ٣٥١) .
(٢) ابن حبان (٣٣٣) .
(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٤٠٠) .
(٤) أى :النبى ﷺ وصحابته .
(٥) النسائى (٢٨١٨) فى باب : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، ومالك فى الموطأ (١ / ٣٥١) رقم (٧٩) فى الحج ، باب : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وأحمد (٣ / ٤٥٢) .
(٦) زاد المعاد (٢ / ١٦١) .
(٧) فى بيان خطأ القياسين .

يحل أكله ، لو ذبح الحلال صيدًا حرميا ، فليس بميتة وأكله حلال ،وفرقتم بأن المانع فى ذبح المحرم فيه ، فهو كذبح المجوسى والوثنى ، فالذابح غير أهل .

وفى المسألة الثانية الذابح أهل والمذبوح محل الذبح إذا كان حلالا ، وإنما منع منه حرمة المكان ، ألا ترى أنه لو خرج من الحرم حل ذبحه ؟

وهذا من أفسد فرق،وهو باقتضاء عكس الحكم أولى؛ فإن المانع فى الصيد الحرمى فى نفس المذبوح،فهو كذبح ما لا يؤكل،والمانع فى ذبح المحرم فى الفعل فهو كذبح الغاصب .

وقلتم:لو أرسل كلبه على صيد فى الحل فطرده حتى أدخله الحرم ،فأصابه لم يضمنه:ولو أرسل سهمه على صيد فى الحل فأطارته الريح،حتى قتل صيدًا فى الحرم ضمنه،وكلاهما تولد القتل فيه عن فعله؛وفرقتم بأن الرمى حصل بمباشرته وقوته التى أمدت السهم فهو محض فعله ، بخلاف مسألة الكلب ؛ فإن الصيد فيه يضاف إلى فعل الكلب .

وهذا الفرق لا يصح ، فإن إرسال السهم والكلب كلاهما من فعله ، فالذى تولد منهما تولد عن فعله ، وجريان السهم ، وعدو الكلب كلاهما هو السبب فيه ؛ وكون الكلب له اختيار والسهم لا اختيار له فرق لا تأثير له ؛ إذا كان اختيار الكلب بسبب إرسال صاحبه له [1] .

فصل
فى أكل الصيد المشكوك فى سبب موته

وأما تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه ، هل مات بالجرح أو بالماء ؟وتحريم أكله إذا خالط كلابه كلبًا من غيره . فهو الذى أمر به رسول الله ﷺ ؛ لأنه قد شك فى سبب الحل والأصل فى الحيوان التحريم . فلا يستباح بالشك فى شرط حله ، بخلاف ما إذا كان الأصل فيه الحل . فإنه لا يحرم بالشك فى سبب تحريمه ،كما لو اشترى ماء أو طعاما ، أو ثوبا لا يعلم حاله . جاز شربه وأكله ولبسه . وإن شك : هل تنجس أم لا ؟ فإن الشرط متى شق اعتباره ، أو كان الأصل عدم المانع ، لم يلتفت إلى ذلك .

فالأول : كما إذا أتى بلحم لا يعلم : هل سمى عليه ذابحه أم لا ؟ وهل ذكاه فى الحلق واللبة ، واستوفى شروط الذكاة أم لا ؟ لم يحرم أكله ؛ لمشقة التفتيش عن ذلك ،

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٤١ ، ٣٤٢) .

وقد قالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله ، إن ناسا من الأعراب يأتوننا باللحم ، لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : « سموا أنتم وكلوا» [١]، مع أنه قد نهى عن أكل ما لم يذكر عليه اسم الله ـ تعالى [٢] .

والثانى :كما ذكرنا من الماء والطعام واللباس . فإن الأصل فيها الطهارة ، وقد شك فى وجود المنجس ، فلا يلتفت إليه [٣] .

وأيضًا

وحرم أكل الصيد إذا شك صاحبه هل مات بسهمه أو بغيره ، كما إذا وقع فى الماء ، وحرم أكله إذا خالط كلبه كلبًا آخر للشك فى تسميه صاحبه عليه [٤] .

مسألة

إذا رمى صيدًا فوقع فى ماء فشك هل كان موته بالجرح أو بالماء ؟ لم يأكله ؛ لأن الأصل تحريمه ، وقد شك فى السبب المبيح ، وكذلك لو خالط كلبه كلابًا أخر ولم يدر أصاده كلبه أو غيره ؟ لم يأكله ؛ لأنه لم يتيقن شروط الحل فى غير كلبه ، كما قال النبى ﷺ : « إنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » [٥] [٦] .

حكم أكل العضو المقطوع من صيد أفلت

ومن ذلك [٧]: لو سئل عن رجل قطع عضوًا من صيد وأفلت ، هل يحل أكل العضو؟ الجواب بالتفصيل : إن كان صيدًا بحريًا حل أكله ، وإن كان بريًا لم يحل[٨] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٥ .
(٢) سبق تخريجه ص ٥٦ .
(٣) إغاثة اللهفان (١ / ١٧٩ ، ١٨٠) .
(٤) إغاثة اللهفان (١ / ١٣٠) .
(٥) سبق تخريجه ص٣٨.
(٦) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٢ ، ٢٧٣) .
(٧) إشارة إلى المسائل التى تحتاج إلى تفصيل من المفتى .
(٨) إعلام الموقعين (٤ / ٢٤٤) .

حكم صيد الكلب دون إرسال صاحبه

وقال [١] فى رواية حرب : إذا صاد الكلب من غير أن يرسل فلا يعجبنى ؛ لأن النبى ﷺ قال : « إذا أرسلت كلبك وسميت » [٢] ، فقد أطلق لفظة : لا يعجبنى على ما هو حرام عنده [٣] .

فائدة

عن أحمد فى الصيد إذا أوجبه والشاة إذا ذبحها ثم سقطت فى ماء هل تباح ؟ على روايتين ، وسئل بعض أصحابنا عن هؤلاء الشوائين يذبحون الدجاج ويرمون به فى ماء السمط وهو يضطرب فخرجه على هاتين الروايتين . وصحح الإباحة قال : لأن ذلك الاضطراب ليس له حكم الحياة [٤] .

مسألة

ما الحكم إذا كان كلب المسلم قد علمه مجوسى هل يجوز الاصطياد به ؟ إذا كان كلب المسلم قد علمه مجوسى ، أجاب أبو الخطاب ، وابن عقيل : لا يكره للمسلم أن يصطاد به [٥] .

---

(١) أى : الإمام أحمد رحمه الله تعالى .
(٢) سبق تخريجه ص ٣٨ .
(٣) إعلام الموقعين (١ / ٤٢) .
(٤) بدائع الفوائد (٣ / ١٥٨) .
(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٣٧) .

كتاب الأيمان والنذور

حقيقة الأيمان والنذور

الأيمان والنذور عقود يعقدها العبد على نفسه يؤكد بها ما ألزم به نفسه من الأمور بالله ولله ، فهى تعظيم للخالق ولأسمائه ولحقه ، وأن تكون العقود به وله وهذا غاية التعظيم فلا يعقد بغير اسمه ، ولا لغير القرب إليه ، بل إن حلف فباسمه تعظيما وتبجيلا وتوحيدا وإجلالا ، وإن نذر فله توحيدا وطاعة ومحبة وعبودية ، فيكون هو المعبود وحده والمستعان به وحده [(١)] .

لفظ الأيمان والحلف ، أخرجت طائفة منه الأيمان الالتزامية التى يلتزم صاحبها بها إيجاب شىء أو تحريمه ، وأدخلت طائفة فيها التعليق المحض الذى لا يقتضى حضا ولا منعا، الأول :نقص من المعانى ، والثانى : تحميل له فوق معناه [(٢)] .

فصل
فى متى يحكم بحنث الحالف ؟

إذا سئل [(٣)] عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا ، ففعله ، لم يجز له أن يفتى بحنثه حتى يستفصله . هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا ؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختارا فى يمينه أم لا ؟ وإذا كان مختارا فهل استثنى عقيب يمينه أم لا ؟ وإذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالما ذاكرا مختارا ، أم كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها ؟ وإذا كان عالما مختارا ، فهل كان المحلوف عليه داخلا فى قصده ونيته أو قصد عدم دخوله فخصصه بنيته أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه ؟ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله .

ورأينا من مفتى العصر من بادر إلى التحنيث ، فاستفصلناه ، فوجده غير حانث فى مذهب من أفتاه ، وقع ذلك مرارا ؛ فخطر المفتى عظيم ، فإنه موقع عن الله ورسوله ، زاعم أن الله أمر بكذا وحرم كذا أو أوجب كذا [(٤)] .

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ٥) .
(٢) إعلام الموقعين (١ / ٢٤٣) .
(٣) أى : المفتى .
(٤) إعلام الموقعين (٤ / ٢٤١) .

مسألة فى رجل حلف بصدقة ما يملك

وسئل [(١)] عن رجل حلف بصدقة ما يملك ،فقال : هذه يمين ،فقيل له : ثلاثين حجة، قال : لا أفتى فيه بشيء [(٢)] .

فصل
فى حيلة اليهود فى الشحوم وإبطالها

ومن الحيل الباطلة المحرمة المضاهية للحيلة اليهودية : ما لو حلف أنه لا يأكل هذا الشحم ، فالحيلة أن يذيبه ثم يأكل .

وهذا كله تصديق لقول رسول الله ﷺ : « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذَّة بالقُذَّة » ، قالوا : اليهود والنصارى ؟ قال : « فمن ؟ » [(٣)] وتصديق قوله :« لتأخذن أمتى ما أخذ الأمم قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع ، حتى لو كان منهم من أتى أمه علانية لكان فيهم من يفعله » [(٤)] .

وهذه الحيلة فى الشحوم هى حيلة اليهود بعينها ، بل أبلغ منها ، فإن أولئك لم يأكلوا الشحم بعد إذابته وإنما أكلوا ثمنه [(٥)] .

فصل
فى تحيلهم لإبرار من حلف لا يأكل شيئا ثم غيره عن حاله

ومن الحيل الباطلة : أنه إذا حلف لا يأكل من هذا القمح ، فالحيلة أن يطحنه ويعجنه ويأكله خبزا ، وطرد هذه الحيلة الباردة أنه إذا حلف لا يأكل هذه الشاة فليذبحها وليطبخها ثم يأكلها ، وإذا حلف أنه لا يأكل من هذه النخلة فليجد ثمرها ثم يأكلها ، فإن طردوا ذلك فمن الفضائح الشنيعة ، وإن فرقوا تناقضوا ، فإن قالوا : الحنطة يمكن أكلها صحاحا بخلاف الشاة والنخلة ، فإنه لا يمكن فيها ذلك ، قيل : والعادة أن الحنطة لا يأكلها صحاحا

---

(١) أى الإمام أحمد رحمه الله تعالى . (٢) بدائع الفوائد (٤ / ٨٣) .

(٣) البخارى (٧٣٢٠) فى الاعتصام ، باب : قول النبى ﷺ : « لتتبعن سنن من كان قبلكم » ، ومسلم (٢٦٦٩) فى العلم ، باب : اتباع سنن اليهود والنصارى ، وأحمد (٣ / ٨٤) .

(٤) تاريخ أصبهان لأبى نعيم (١ /١١) . (٥) إعلام الموقعين (٣ / ٣٧٨) .

إلا الدواب والطير، وإنما تؤكل خبزا ، فكلاهما سواء عند الحالف وكل عاقل [١] .

فصل
فى تحيلهم لإبرار من حلف ألا يفعل شيئا

ومن الحيل الباطلة : ما لو حلف ألا يفعل شيئا ، ومثله لا يفعله بنفسه أصلا ، كما لو حلف السلطان ألا يبيع كذا ، ولا يحرث هذه الأرض ولا يزرعها ، ولا يخرج هذا من بلده، ونحو ذلك ، فالحيلة أن يأمر غيره أن يفعل ذلك ، ويبر فى يمينه ، إذا لم يفعله بنفسه ، وهذا من أبرد الحيل وأسمجها وأقبحها ، وفعل ذلك هو الحنث الذى حلف عليه بعينه ، ولا يشك فى أنه حانث ، ولا أحد من العقلاء ، وقد علم الله ورسوله والحفظة ـ بل والحالف نفسه ـ أنه إنما حلف على نفى الأمر والتمكين من ذلك ، لا على مباشرته ، والحيل إذا أفضت إلى مثل هذا سمجت غاية السماجة ، ويلزم أرباب الحيل والظاهر أنهم يقولون: إنه إذا حلف ألا يكتب لفلان توقيعا ولا عهدا ثم أمر كتابه أن يكتبوه له ، فإنه لا يحنث ، سواء كان أميا أو كاتبا ، وكذلك إذا حلف أن لا يحفر هذا البئر ، ولا يكرى هذا النهر ، فأمر غيره بحفره ، وإكرائه أنه لا يحنث .

فصل
فى تحيلهم لمن حلف ألا يفعل شيئا ففعل بعضه

ومن الحيل الباطلة: لو حلف لا يأكل هذا الرغيف ، أو لا يسكن فى الدار هذه السنة، أولا يأكل هذا الطعام ، قالوا : يأكل الرغيف ويدع منه لقمة واحدة ، ويسكن السنة كلها إلا يوما واحدا ، ويأكل الطعام كله إلا القدر اليسير منه ولو أنه لقمة .

وهذه حيلة باطلة باردة ، ومتى فعل ذلك فقد أتى بحقيقة الحنث ، وفعل نفس ما حلف عليه ، وهذه الحيلة لا تتأتى على قول من يقول : يحنث بفعل بعض المحلوف عليه ولا على قول من يقول لا يحنث ؛ لأنه لم يرد مثل هذه الصورة قطعا ، وإنما أراد به إذا أكل لقمة مثلا من الطعام الذى حلف أنه لا يأكله ، أو حبة من القطف الذى حلف على تركه ، ولم يرد أنه يأكل القطف إلا حبة واحدة منه ، وعالم لا يقول هذا .

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٧٨) .

ثم يلزم هذا المتحيل أن يجوز للمكلف فعل كل ما نهى الشارع عن جملته فيفعله إلا القدر اليسير منه ؛ فإن البر والحنث فى الأيمان نظير الطاعة والمعصية فى الأمر والنهى ، ولذلك لا يبر إلا بفعل المحلوف عليه جميعه ، لا بفعل بعضه ، كما لا يكون مطيعا إلا بفعله جميعه ، ويحنث بفعل بعضه كما يعصى بفعل بعضه ، فيلزم هذا القائل أن يجوز للمحرم فى الإحرام حلق تسعة أعشار رأسه ، بل وتسعة أعشار العشر الباقى ؛ لأن الله تعالى إنما نهاه عن حلق رأسه كله ، لا عن بعضه ، كما يفتى لمن حلف لا يحلق رأسه أن يحلقه إلا القدر اليسير منه .

وتأمل لو فعل المريض هذا فيما نهاه الطبيب عن تناوله ، هل يعد قابلا منه ؟ أو لو فعل مملوك الرجل أو زوجته أو ولده ذلك فيما نهاهم عنه ، هل يكونون مطيعين له أم مخالفين ؟ وإذا تحيل أحدهم على نقض غرض الآمر وإبطاله بأدنى الحيل ، هل كان يقبل ذلك منه ويحمده عليه أو يعذره ؟ وهل يعذر أحدا من الناس يعامله بهذه الحيل ؟ فكيف يعامل هو بهذا من لا تخفى عليه خافية ؟ (1) .

فصل
فى تغير الفتوى بتغير العرف وما يتعلق من ذلك بالأيمان والإقرار

مما يتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها .

فمن ذلك : أن الحالف إذا حلف : لا ركبت دابة ، وكان فى بلد عرفهم فى لفظ الدابة : الحمار خاصة ، اختصت يمينه به ، ولا يحنث بركوب الفرس ، ولا الجمل .

وإن كان عرفهم فى لفظ الدابة الفرس ، خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار ، وكذلك إن كان الحالف ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب ، فيفتى فى كل بلد بحسب عرف أهله ، ويفتى كل أحد بحسب عادته ، وكذلك إذا حلف : لا أكلت رأسا فى بلد عادتهم أكل رءوس الضأن خاصة ، لم يحنث بأكل رءوس الطير والسمك ونحوها ، وإن كان عادتهم أكل رءوس السمك حنث بأكل رءوسها ، وكذلك إذا حلف لا اشتريت كذا ، ولا بعته، ولا حرثت هذه الأرض، ولا زرعتها، ونحو ذلك، وعادته ألا يباشر ذلك بنفسه كالملوك

(1) إعلام الموقعين (٣ / ٣٩٥ ـ ٣٩٧) .

حنث قطعا بالإذن والتوكيل فيه ، فإنه نفس ما حلف عليه ، وإن كان عادته مباشرة ذلك بنفسه كآحاد الناس ، فإن قصد منع نفسه من المباشرة ، لم يحنث بالتوكيل . وإن قصد عدم الفعل والمنع منه جملة حنث بالتوكيل ، وإن أطلق اعتبر سبب اليمين وبساطها وما هيجها ، وعلى هذا إذا أقر الملك ، أو أغنى أهل البلد لرجل بمال كثير لم يقبل تفسيره بالدرهم والرغيف ونحوه مما يتمول به ، فإن أقر به فقير يعد عنده الدرهم والرغيف كثيرا قبل منه . وعلى هذا إذا قيل له : جاريتك أو عبدك يرتكبان الفاحشة ، فقال : ليس كذلك ، بل هما حران ، لا أعلم عليهما فاحشة ، فالحق المقطوع به أنهما لا يعتقان بذلك، لا فى الحكم ، ولا فيما بينه وبين الله تعالى ، فإنه لم يرد ذلك قطعا ، واللفظ مع القرائن المذكورة ليس صريحا فى العتق ، ولا ظاهرا فيه ، بل ولا محتملا له ، فإخراج عبده أو أمته عن ملكه بذلك غير جائز ، ومن ذلك ما أخبرنى به بعض أصحابنا أنه قال لامرأته: إن اذنت لك فى الخروج إلى الحمام ،فأنت طالق ، فتهيأت للخروج إلى الحمام ، فقال لها : اخرجى وأبصرى ، فاستفتى بعض الناس ، فأفتوه بأنها قد طلقت منه ، فقال للمفتى : بأى شيء أوقعت على الطلاق ؟ قال : بقولك لها : اخرجى ، فقال إنى لم أقل لها ذلك إذنا، وإنما قلته تهديدا . أى : إنك لا يمكنك الخروج ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** (٤٠) ﴾ [فصلت] .

فهل هذا إذن لهم أن يعملوا ما شاءوا ، فقال: لا أدرى ،أنت لفظت بالإذن فقال له : ما أردت الإذن ، فلم يفقه المفتى هذا ، وغلظ حجابه عن إدراكه ، وفرق بينه وبين امرأته بما لم يأذن به الله ورسوله ، ولا أحد من أئمة الإسلام ، وليت شعرى ، هل يقول هذا المفتى :إن قوله تعالى : ﴿ **فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾ [الكهف : ٢٩] ، إذن له فى الكفر ، وهؤلاء أبعد الناس عن الفهم عن الله ورسوله ، وعن المطلقين مقاصدهم . ومن هذا : إذا قال العبد لسيده ـ وقد استعمله فى عمل يشق عليه:أعتقنى من هذا العمل ، فقال : أعتقتك ، ولم ينو إزالة ملكه عنه ، لم يعتق بذلك . وكذلك إذا قال عن امرأته : هذه أختى ، ونوى أختى فى الدين لم تحرم بذلك ، ولم يكن مظاهرا . والصريح لم يكن موجبا لحكمه لذاته ، وإنما أوجبه ؛ لأنا نستدل على قصد المتكلم به لمعناه لجريان اللفظ على لسانه اختيارا ، فإذا ظهر قصده بخلاف معناه ، لم يجز أن يلزم بما لم يرده ، ولا التزمه ، ولا خطر بباله ، بل إلزامه بذلك جناية على الشرع ، وعلى المكلف والله ـ سبحانه وتعالى ـ رفع المؤاخذة عن المتكلم بكلمة الكفر مكرها لما لم يقصد معناها ، ولا نواها ، فكذلك المتكلم بالطلاق والعتاق والوقف واليمين والنذر مكرها ، لا يلزمه شىء

من ذلك لعدم نيته وقصده ، وقد أتى باللفظ الصريح ، فعلم أن اللفظ إنما يوجب معناه لقصد المتكلم به ، والله تعالى رفع المؤاخذة عمن حدث نفسه بأمر بغير تلفظ أو عمل ، كما رفعها عمن تلفظ باللفظ من غير قصد لمعناه ولا إرادة ؛ ولهذا لا يكفر من جرى على لسانه لفظ الكفر سبقا من غير قصد لفرح أو دهش ، أو غير ذلك كما فى حديث الفرح الإلهى بتوبة العبد ، وضرب مثل ذلك بمن فقد راحلته عليها طعامه وشرابه فى الأرض المهلكة ، فأيس منها ثم وجدها ، فقال : اللهم أنت عبدى ، وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح (١) ، ولم يؤاخذ بذلك .

وكذلك إذا أخطأ من شدة الغضب لم يؤاخذ بذلك ، ومن هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُم ﴾ [يونس : ١١] ،قال السلف : هو دعاء الإنسان على نفسه وولده وأهله فى حال الغضب،ولو استجابه الله تعالى لأهلكه، وأهلك من يدعو عليه ، ولكنه لا يستجيبه لعلمه بأن الداعى لم يقصده (٢) .

فصل
فى طرف من فتاويه ﷺ فى الأيمان والنذور

سأله سعد بن أبى وقاص فقال : يا رسول الله ، إنى حلفت باللات والعزى وإن العهد كان قريبا ، فقال : « قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ثلاثا ، ثم انفث عن يسارك ثلاثا ، ثم تعوذ ، ولا تعد » . ذكره أحمد (٣) .

ولما قال ﷺ : « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار » ، سألوه ﷺ : وإن كان شيئا يسيرا ؟ قال : « وإن كان قضيبا من أراك » . ذكره مسلم (٤) .

وأعتم رجل عند النبى ﷺ ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا ، فأتاه أهله بطعام ، فحلف : لا يأكل ، من أجل الصبية ، ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله ﷺ ،

---

(١) مسلم (٢٧٤٧) فى التوبة ، باب : فى الحض على التوبة والفرح بها .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٦٥ ـ ٦٧) .

(٣) أحمد (١ / ١٨٣) ، ورواه النسائى (٣٧٧٧) فى الأيمان والنذور ، باب : الحلف باللات والعزى ، وابن ماجه (٢٠٩٧) فى الكفارات ، باب : النهى أن يحلف بغير الله ، وضعفه الألبانى .

(٤) مسلم (١٣٧) فى الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

فذكر ذلك له ، فقال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليأتها ، وليكفر عن يمينه » . ذكره مسلم [(١)] .

وسأله ﷺ مالك بن نضلة فقال : يا رسول الله ، أرأيت ابن عم لى آتيه أسأله ، فلا يعطينى ولا يصلنى ، ثم يحتاج إلىَّ فيأتينى فيسألنى ، وقد حلفت ألا أعطيه ولا أصله ؟ قال : فأمرنى أن آتى الذى هو خير ، وأكفر عن يمينى [(٢)] .

وخرج سويد بن حنظلة ووائل بن حجر يريدان رسول الله ﷺ مع قومهما ، فأخذ وائلا عدوٌّ له ، فتحرج القوم أن يحلفوا أنه أخوهم ، وحلف سويد أنه أخوه ، فخلوا سبيله ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « أنت أبرهم وأصدقهم ، المسلم أخو المسلم » . ذكره أحمد [(٣)] .

وسئل ﷺ عن رجل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ، ويصوم ولا يفطر بنهاره ، ولا يستظل ، ولايتكلم ، فقال : « مروه ، فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه » . ذكره البخارى [(٤)] .

وفيه دليل على تفريق الصفقة فى النذر ، وأن من نذر قربة صح النذر فى القربة وبطل فى غير القربة ، وهكذا الحكم فى الوقف سواء .

وسأله ﷺ عمر رضي الله عنه ، فقال : إنى نذرت فى الجاهلية أن اعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، فقال : « أوف بنذرك » متفق عليه [(٥)] .

وقد احتج به من يرى جواز الاعتكاف من غير صوم ، ولا حجة فيه ؛ لأن فى بعض ألفاظ الحديث أن « اعتكف يوما أو ليلة » ولم يأمره بالصوم إذ الاعتكاف المشروع إنما هو اعتكاف الصائم ، فيحمل اللفظ المطلق على المشروع .

وسئل ﷺ عن امرأة نذرت أن تمشى إلى بيت الله الحرام حافية غير مختمرة ، فأمرها

---

(١) مسلم (١٦٥٠) فى الأيمان ، باب : النهى عن الحلف بغير الله تعالى .

(٢) النسائى (٣٧٨٨) فى الأيمان والنذور ، باب : الكفارة بعد الحنث ، وابن ماجه (٢١٠٩) فى الكفارات، باب : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها ، وأحمد (٤ / ١٣٦ ، ١٣٧) فى المطبوعة : « مالك بن فضالة » خطأ والتصويب من مصادر التخريج والإصابة (٣ / ٣٥٦) .

(٣) أحمد (٤ / ٧٩) ، ورواه أبو داود (٣٢٥٦) فى الأيمان والنذور ، باب : المعاريض فى اليمين ، وابن ماجه (٢١١٩) فى الكفارات ، باب : من ورّى فى يمينه .

(٤) البخارى (٦٧٠٤) فى الأيمان والنذور ، باب : النذر فيما لا يملك وفى معصيته .

(٥) البخارى (٢٠٣٢) فى الاعتكاف ، باب: الاعتكاف ليلا ، ومسلم (١٦٥٦) فى الأيمان ، باب: نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم ، وأحمد (٢ / ٢٠) .

أن تركب وتختمر وتصوم ثلاثة أيام . ذكره أحمد (١) .

وفى الصحيحين عن عقبة بن عامر قال : نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله ﷺ ،فاستفتيته ، فقال:« لتمش ولتركب » (٢) .

وعند الإمام أحمد أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ، وأنها لا تطيق ذلك ، فقال النبى ﷺ : « إن الله لغنى عن مشى أختك ، فلتركب ولتهد بدنة » (٣) .

ونظر وهو يخطب إلى أعرابى قائم فى الشمس ، فقال : « ما شأنك ؟ » قال : نذرت ألا أزال فى الشمس حتى يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس هذا نذرا ، إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله ». ذكره أحمد (٤) .

ورأى رسول الله ﷺ شيخًا يهادى بين ابنيه ، فقال:« ما بال هذا ؟ » فقالوا : نذر أن يمشى ، فقال: « إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه ، وأمره أن يركب » .متفق عليه (٥) .

ونظر إلى رجلين مقترنين يمشيان إلى البيت ، فقال : « ما بال القران ؟ » ، قالوا : يا رسول الله ، نذرنا أن نمشى إلى البيت مقترنين ، فقال : « ليس هذا نذرًا ، إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله » . ذكره أحمد (٦) .

وسألته ﷺ امرأة ، فقالت : إن أمى توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال : « ليصم عنها الولى » . ذكره ابن ماجه (٧) .

وصح عنه ﷺ أنه قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٨) .

---

(١) أحمد (٤ / ١٤٥) ، ورواه أبو داود (٣٢٩٣) فى الأيمان والنذور ، باب : ما جاء فى النذر فى المعصية ، وضعفه الألبانى .

(٢) البخارى (١٨٦٦) فى جزاء الصيد ، باب : من نذر المشى إلى الكعبة ، ومسلم (١٦٤٤) فى النذر ، باب : من نذر أن يمشى إلى الكعبة .

(٣) أحمد (٤ / ٢٠١) ،أبو داود (٣٣٠٣) فى الأيمان والنذور ، باب : ما جاء فى النذر فى المعصية .

(٤) أحمد (٢ / ٢١١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٩٧٥) : « إسناده صحيح » .

(٥) البخارى (١٨٦٥) فى جزاء الصيد ، باب : من نذر المشى إلى الكعبة ، ومسلم (١٦٤٤) فى النذر ، باب : من نذر أن يمشى إلى الكعبة .

(٦) أحمد (٢ / ١٨٣) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ١٨٩) فى الأيمان والنذور ، باب : لا نذر فى معصية إنما النذر ما ابتغى به وجه الله ، وقال : « فيه عبد الرحمن بن أبى زياد وقد وثقه جماعة ، وضعفه آخرون » .

(٧) ابن ماجه (٢١٣٣) فى الكفارات ، باب : من مات وعليه نذر ، وفى الزوائد : « فى إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف » .

(٨) البخارى (١٩٥٢) فى الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ،ومسلم (١١٤٧) فى الصيام ، باب : قضاء =

فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه ، وقالت : يصام عنه النذر والفرض ، وأبت طائفة ذلك ، وقالت : لا يُصام عنه نذر ولا فرض .

وفصلت طائفة فقالت يصام عنه النذر ، دون الفرض الأصلى ، وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه ، وهو الصحيح ؛ لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة، فكما لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام ، وأما النذر فهو التزام فى الذمة بمنزلة الدين ، فيقبل قضاء الولى له كما يقضى دينه ، وهذا محض الفقه .

وطرد هذا أنه لا يحج عنه ولا يزكى عنه إلا إذا كان معذورًا بالتأخير ، كما يطعم الولى عمن أفطر فى رمضان لعذر .

فأما المفرط من غير عذر أصلا فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التى فرط فيها ، وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحانًا دون الولى ، فلا تنفع توبة أحد عن أحد ، ولا إسلامه عنه، ولا أداء الصلاة عنه ، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التى فرط فيها حتى مات، والله أعلم .

وسألته ﷺ امرأة ، فقالت : إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ،فقال : « أوف بنذرك » ، وقالت : إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ـ مكان يذبح فيه أهل الجاهلية ـ قال : «لصنم ؟ » قالت : لا ، قال : « لوثن ؟ » ، قالت : لا، قال : « أوف بنذرك » . ذكره أبو داود [1] .

وسأله ﷺ رجل ، فقال : إنى نذرت أن أنحر إبلا ببوانة ، فقال النبى ﷺ : « كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟»، قالوا: لا ،قال :« فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ »، قالوا : لا ، قال : « أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء بالنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » . ذكره أبو داود [2] [3].

= الصيام عن الميت ، وأحمد (٦ / ٢٧٩) .

(١) أبو داود (٣٣١٢) فى الأيمان والنذور ، باب : ما يؤمر به من الوفاء بالنذر .

(٢) أبو داود (٣٣١٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٤٧٨ ـ ٤٨٢) .

فصل
فى جواز الحلف على الخبر الدينى

جواز الحلف ، بل استحبابه على الخبر الدينى الذى يريد تأكيده ، وقد حفظ عن النبى ﷺ الحلف فى أكثر من ثمانين موضعًا . وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ما أخبر به فى ثلاثة مواضع : فى سورة (يونس) و (سبأ) و (التغابن) (١) .

وأيضا

وحلف (٢) فى أكثر من ثمانين موضعًا، وأمره الله سبحانه بالحلف فى ثلاثة مواضع، فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ [يونس:٥٣] ، وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ [سبأ : ٣] وقال تعالى: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ۝ ﴾ [التغابن : ٧] .

وكان إسماعيل بن إسحاق القاضى يذاكر أبا بكر محمد بن داود الظاهرى ، ولا يسميه بالفقيه ، فتحاكم إليه يومًا هو وخصم له ، فتوجهت اليمين على أبى بكر بن داود ، فتهيأ للحلف ، فقال له القاضى إسماعيل : أو تحلف ومثلك يحلف يا أبا بكر ؟ ! فقال : وما يمنعنى من الحلف وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف فى ثلاثة مواضع من كتابه ، قال : أين ذلك ؟ فسردها له أبو بكر ، فاستحسن ذلك منه جدًا ، ودعاه بالفقيه من ذلك اليوم .

وكان ﷺ يستثنى فى يمينه تارة ، ويكفرها تارة ، ويمضى فيها تارة ، والاستثناء يمنع عقد اليمين ، والكفارة تحلها بعد عقدها ؛ ولهذا سماها الله تَحِلَّة (٣) .

فصل
فيمن حلف على طعام لا يأكله

عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال : نزل بنا أضياف لنا ، قال : فكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله ﷺ بالليل ، فقال : لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن

(١) زاد المعاد (٣ / ٣٠٢) .
(٢) أى :النبى ﷺ .
(٣) زاد المعاد (١ / ١٦٣) .

قراهم ، فأتاهم بقراهم ، فقالوا : لا نطعمه حتى يأتى أبو بكر ، فجاء ، فقال : ما فعل أضيافكم ؟ أفرغتم من قراهم ؟ قالوا : لا ، قلت : قد أتيتهم بقراهم ، فأبوا ، قالوا : والله لا نطعمه حتى يجىء ، فقالوا : صدق ، قد أتانا به ، فأبينا حتى تجىء ، قال : فما منعكم ؟ قالوا : مكانك ، قال : فوالله لا أطعمه الليلة ، قال : فقالوا : ونحن والله لا نطعمه ، قال: ما رأيت فى الشر كالليلة قط ، قال: قربوا طعامكم ، قال : فَقُرِّب طعامهم. فقال : بسم الله ، فطعم وطعموا ، فأخبرت أنه أصبح فغدا على النبى ﷺ ، فأخبره بالذى صنع وصنعوا ، قال : « بل أنت أبرهم وأصدقهم » (١) .

وفى رواية قال : « ولم تبلغنى كفارة » (٢).

وقال الإمام أحمد وغيره من الأئمة : سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة . قال أحمد : إذا لم نقبل سعيدًا عن عمر ، فمن نقبل ؟ قد رآه وسمع منه ، ذكره ابن أبى حاتم ، فليس روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد . ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة . فإن سعيدًا أعلم الخلق بأقضية عمر ، وكان ابنه عبد الله بن عمر يسأل سعيدًا عنها ، وسعيد بن المسيب إذا أرسل عن رسول الله ﷺ قبل مرسله ، فكيف إذا روى عن عمر ؟

وأخرج ابن ماجه منه : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليتركها ، فإن تركها كفارتها » وترجم عليه : من قال : كفارتها تركها (٣) (٤) .

فصل
فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

ومنها (٥): جواز ، بل استحباب حنث الحالف فى يمينه إذا رأى غيرها خيرًا منها ، فيكفر عن يمينه ، ويفعل الذى هو خير ، وإن شاء قدم الكفارة على الحنث ، وإن شاء

(١) البخارى (٦٠٢) فى مواقيت الصلاة ، باب : السمر مع الضيف والأهل ، ومسلم (٢٠٥٧) فى الأشربة ، باب . إكرام الضيف وفضل إيثاره ،وأبو داود (٣٢٧٠) فى الأيمان والنذور ، باب : فيمن حلف على طعام لا يأكله .

(٢) أبو داود (٣٢٧١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) ابن ماجه (٢١١١) فى الكفارات ، باب : من قال كفارتها تركها ، وفى المطبوعة : « من قال: تركها كفارتها » ، والمثبت من ابن ماجه ، وقال الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٤٥٨) : « منكر » .

(٤) تهذيب السنن (٤ / ٣٦٤) .

(٥) أى :من الأحكام المستفادة من غزوة تبوك .

أخرها . وقد روى حديث أبى موسى هذا :« إلا أتيت الذى هو أخير ، وتحللتها »[١] ، وفى لفظ : « إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو أخير »[٢] ، وفى لفظ : « إلا أتيت الذى هو خير ، وكفرت عن يمينى »[٣] ،وكل هذه الألفاظ فى الصحيحين ، وهى تقتضى عدم الترتيب .

وفى السنن من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، عن النبى ﷺ : « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها ، فكفر عن يمينك ، ثم ائت الذى هو خير »[٤]. وأصله فى الصحيحين[٥] ، فذهب أحمد ، ومالك ، والشافعى إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث، واستثنى الشافعى التكفير ـ بالصوم ـ فقال : لا يجوز التقديم . ومنع أبو حنيفة تقديم الكفارة مطلقا .

فصل

ومنها : انعقاد اليمين فى حال الغضب إذا لم يخرج بصاحبه إلى حد لا يعلم معه ما يقول ، وكذلك ينفذ حكمه ، وتصح عقوده[٦] .

فائدة

قوله ﷺ : « فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير »[٧] : أدخل « عن » فى هذا الكلام إيذانا بمعنى الخروج عن اليمين لما ذكر الفاعل وهو الخارج ، فكأنه قال: فليخرج

---

(١) البخارى (٦٦٤٩) فى الأيمان والنذور ، باب : لا تحلفوا بآبائكم ،ومسلم (١٦٤٩ / ٩) فى الأيمان ، باب : ندب من حلف يمينا فرأى خيرا منها أن يأتى الذى هو خير ، ويكفر عن يمينه .

(٢) البخارى (٤٣٨٥) فى المغازى ، باب : قدوم الأشعريين وأهل اليمن ،ومسلم (١٦٤٩ /٧) فى الموضع السابق ، باب : قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم ...﴾.

(٣) البخارى (٦٦٢٣) فى الأيمان والنذور ، ومسلم (١٦٤٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) أبو داود (٣٢٧٨) فى الأيمان والنذور ، باب : الرجل يكفر قبل أن يحنث ، والنسائى (٣٧٨٣) فى الأيمان والنذور ، باب : الكفارة قبل الحنث .

(٥) البخارى (٦٦٢٢) فى الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى :﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم ...﴾ ،ومسلم (١٦٥٢) فى الأيمان ، باب : من حلف باللات والعزى .

(٦) زاد المعاد (٣/ ٥٦٥ ، ٥٦٦) .

(٧) مسلم (١٦٥١ / ١٧) فى الكتاب والباب السابقين ، والنسائى (٣٧٨٦) فى الأيمان والنذور ، باب : الكفارة بعد الحنث ، وابن ماجه (٢١٠٨) فى الكفارات ، باب : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها .

بالكفارة عن يمينه، ولما لم يذكر الفاعل المكفر في قوله: ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]، لم يذكر « من » وأضاف الكفارة إلا الأيمان ، وذلك من إضافة المصدر إلى المفعول ، وإن كانت الأيمان لا تكفر وإنما يكفر الحنث والإثم ، ولكن الكفارة حل لعقد اليمين ، فمن هنالك أضيفت إلى اليمين كما يضاف الحل إلى العقد ؛ إذ اليمين عقد والكفارة حل له ، والله أعلم [١] .

فصل

في كفارة اليمين المنعقدة

ومن ذلك [٢] الاكتفاء بقوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم : ٢] في تناوله لكل يمين منعقدة يحلف بها المسلمون من غير تخصيص إلا بنص أو إجماع ، وقد بين ذلك سبحانه في قوله : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، فهذا صريح في أن كل يمين منعقدة ، فهذا كفارتها ، وقد أدخلت الصحابة في هذا النص الحلف بالتزام الواجبات والحلف بأحب القربات المالية إلى الله وهو العتق ، كما ثبت ذلك عن ستة منهم ، ولا مخالف لهم من بقيتهم .

وأدخلت فيه الحلف بالبغيض إلى الله ، وهو الطلاق ،كما ثبت ذلك عن علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه في الجنة ـ ولا مخالف له منهم ، فالواجب تحكيم هذا النص العام والعمل بعمومه ، حتى يثبت إجماع الأمة إجماعًا متيقنًا على خلافه ، فالأمة لا تجمع على خطأ البتة [٣] .

فصل

في أيمان الطلاق والعتق

وأما قولكم[٤] : إن من حلف بطلاق زوجته : ليشربن هذا الخمر ، أو ليقتلن هذا الرجل ـ أو نحو ذلك ـ كان في الحيلة تخليصه من هذه المفسدة . ومن مفسدة وقوع الطلاق .

---

(١) بدائع الفوائد (٢ / ٥٩) .

(٢) إشارة إلى الاكتفاء بدلالة النص عما عداه وأن القياس شاهد وتابع .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٤٢٩ ـ ٤٣٠) .

(٤) أي : أصحاب الحيل .

فيقال : نعم والله ، قد شرع الله له ما يتخلص به ، ولخلاصه طرق عديدة ، فلا تتعين الحيلة التى هى خداع ومكر لتخليصه ، بل هاهنا طرق عدة قد سلك كل طريق منها طائفة من الفقهاء من سلف الأمة وخلفها .

الطريق الأولى : طريقة من قال : لا تنعقد هذه اليمين بحال ، ولا يحنث فيها بشىء ، سواء كانت بصيغة الحلف ، كقوله : الطلاق يلزمنى لأفعلن ، أو بصيغة التعليق المقصود ، كقوله : إن طلعت الشمس ، أو إن حضت ، أو إن جاء رأس الشهر ، فأنت طالق أو التعليق ، المقصود به اليمين ، من الحض والمنع ، والتصديق ، والتكذيب ، كقوله : إن لم أفعل كذا ، وإن فعلت كذا ، فامرأتى طالق ، وهذا اختيار أجل أصحاب الشافعى ، الذين جالسوه ، أو من هو من أجلهم : أبى عبد الرحمن . وهو أجل من أصحاب الوجوه المنتسبين إلى الشافعى ، وهذا مذهب أكثر أهل الظاهر .

فعندهم أن الطلاق لا يقبل التعليق ؛ كالنكاح ، ولم يرد مخالفوا هؤلاء عليهم بحجة تشفى .

الطريق الثانية : طريق من يقول : لا يقع الطلاق المحلوف به، ولا العتق المحلوف به، ويلزمه كفارة اليمين إذا حنث فيه ، وهذا مذهب ابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وعائشة، وزينب بنت أم سلمة ،وحفصة،فى الحلف بالعتق الذى هو قربة إلى الله تعالى، بل من أحب القرب إلى الله ، ويسرى فى ملك الغير ، فما يقول هؤلاء فى الحلف بالطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى الله تعالى ، وأحب الأشياء إلى الشيطان ؟ والسائل لهؤلاء الصحابة إنما كان امرأة حلفت بأن كل مملوك لها حُرٌّ إن لم تفرق بين عبدها وبين امرأته . فقالوا لها : كفرى عن يمينك ، وخلى بين الرجل وبين امرأته [1].

وهؤلاء الصحابة أفقه فى دين الله وأعلم من أن يفتوا بالكفارة فى الحلف بالعتق ويرونه يمينًا ، ولا يرون الحلف بالطلاق يمينًا ، ويلزمون الحانث بوقوعه ، فإنه لا يجد فقيه شم رائحة العلم بين البابين والتعليقين فرقًا بوجه من الوجوه .

وإنما لم يأخذ به أحمد ؛ لأنه لم يصح عنده إلا من طريق سليمان التيمى ، واعتقد أنه تفرد به . وقد تابعه عليه محمد بن عبد الله الأنصارى ، وأشعث الحمرانى ؛ ولهذا لما ثبت عند أبى ثور قال به ، وظن الإجماع فى الحلف بالطلاق على لزومه ، فلم يقل به .

الطريق الثالثة : طريق من يقول : ليس الحلف بالطلاق شيئًا ، وهذا صحيح عن

---

(١) الدارقطنى (٤ / ١٦٣ ، ١٦٤) برقم (١٣) فى النذور .

وهذا صحيح عن طاوس ، وعكرمة .

أما طاوس فقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئًا (١).

وقد رد بعض المتعصبين لتقليدهم ومذاهبهم هذا النقل بأن عبد الرزاق ذكره فى باب يمين المكره ، فحمله على الحلف بالطلاق مكرها ، وهذا فاسد ، فإن الحجة ليست فى الترجمة . وإنما الاعتبار بما يروى فى أثناء الترجمة ، ولا سيما المتقدمين ، كابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق ووكيع وغيرهم ، فإنهم يذكرون فى أثناء الترجمة آثارًا لا تطابق الترجمة ، وإن كان لها بها نوع تعلق ، وهذا فى كتبهم ـ لمن تأمله ـ أكثر وأشهر من أن يخفى ، وهو فى صحيح البخارى وغيره ، وفى كتب الفقهاء وسائر المصنفين .

ثم لو فهم عبد الرزاق هذا ،وأنه فى يمين المكره، لم تكن الحجة فى فهمه ، بل الأخذ بروايته ، وأى فائدة فى تخصيص الحلف بالطلاق بذلك ؟ بل كل مكره حلف بأى يمين كانت ، فيمينه ليست بشىء .

وأما عكرمة ، فقال سنيد بن داود فى تفسيره : حدثنا عباد بن عباد المهلبى ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة : فى رجل قال لغلامه : إن لم أجلدك مائة سوط فامرأتى طالق ، قال: لا يجلد غلامه ، ولا يطلق امرأته ، هذا من خطوات الشيطان .

فإذا ضممت هذا الأثر إلى أثر ابن طاوس عن أبيه ، إلى أثر ابن عباس، فيمن قالت لمملوكها: إن لم أفرق بينك وبين امرأتك فكل مملوك لى حر ، إلى الآثار المستفيضة عن ابن عباس فى الحلف بتحريم.الزوجة : أنها يمين يكفرها ، تَبَيَّنَ لك ما كان عليه ابن عباس وأصحابه فى هذا الباب .

فإذا ضممت ذلك إلى آثار الصحابة فى الحلف بالتعليقات،كالحج،والصوم، والصدقة، والهدى ، والمشى إلى مكة حافيًا، ونحو ذلك : أنها أيمان مكفرة ، تبين لك حقيقة ما كان عليه الصحابة فى ذلك .

فإذا ضممت ذلك إلى القياس الصحيح الذى يستوى فيه حكم الأصل والفرع ، تبين لك توافق القياس وهذه الآثار .

فإذا ارتفعت درجة أخرى ، ووزنت ذلك بالنصوص من القرآن والسنة ، تبين لك الراجح من المرجوح .

---

(١) عبد الرزاق برقم (١١٤٠١) فى الطلاق ، باب : طلاق الكره .

ومع هذا كله فلا يدان لك بمقاومة السلطان ، ومن يقول : حكمت وثبت عندى ، فالله المستعان .

الطريق الرابعة : طريق من يفرق بين أن يحلف على فعل امرأته أو على فعل نفسه ، أو على غير الزوجة ، فيقول : إن قال لامرأته : إن خرجت من الدار ، أو كلمت رجلا ، أو فعلت كذا فأنت طالق ، فلا يقع عليه الطلاق بفعلها ذلك ، وإن حلف على فعل نفسه، أو غير امرأته ، وحنث ، لزمه الطلاق .

وهذا قول أفقه أصحاب مالك على الإطلاق ، وهو أشهب بن عبد العزيز ،ومحله من الفقه والعلم غير خاف .

ومأخذ هذا : أن المرأة إذا فعلت ذلك لتطلق نفسها ، لم يقع به الطلاق ، معاقبة لها بنقيض قصدها ، وهذا جار على أصول مالك وأحمد ، ومن وافقهما فى معاقبة الفار من التوريث والزكاة ، وقاتل مورثه ، والموصى له ، ومن دبره ، بنقيض قصده ، وهذا هو الفقه، لا سيما وهو لم يرد طلاقها، إنما أراد حضها ، أو منعها ، وأن لا تتعرض لما يؤذيه، فكيف يكون فعلها سببًا لأعظم أذاه ؟ وهو لم يملكها ذلك بالتوكيل والخيار ، ولا ملكها الله إياه بالفسخ ، فكيف تكون الفرقة إليها ، إن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارقته بمجرد حضها ومنعها ؟ وأى شىء أحسن من هذا الفقه ، وأطرد على قواعد الشريعة ؟

الطريق الخامسة : طريق من يفصل بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء والحلف بصيغة الالتزام .

فالأول : كقوله : إن فعلتُ كذا ، أو إن لم أفعله ، فأنت طالق .

والثانى : كقوله : الطلاق يلزمنى ، أو لى لازم ، أو علىَّ الطلاق إن فعلت ، أو إن لم أفعل، فلا يلزمه الطلاق فى هذا القسم ، إذا حنث دون الأول .

وهذا أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعى ، وهو المنقول عن أبى حنيفة وقدماء أصحابه ، ذكره صاحب الذخيرة ، وأبو الليث فى فتاويه .

قال أبو الليث : ولو قال : طلاقك على واجب ، أو لازم ، أو فرض ، أو ثابت ، فمن المتأخرين من أصحابنا من قال : يقع واحدة رجعية، نواه أو لم ينوه ،ومنهم من قال: لا يقع وإن نوى ، والفارق : العرف .

قال صاحب الذخيرة : وعلى هذا الخلاف ، إذا قال : إن فعلت كذا فطلاقك على واجب ، أو قال : لازم ، ففعلت .

وذكر القدورى فى شرحه : أن على قول أبى حنيفة : لا يقع الطلاق فى الكل ، وعند أبى يوسف : إن نوى الطلاق يقع فى الكل ، وعن محمد : أنه يقع فى قوله : لازم، ولا يقع فى : واجب .

واختار الصدر الشهيد الوقوع فى الكل ، وكان ظهير الدين المرغينانى يفتى بعدم الوقوع فى الكل ، هذا كله لفظ صاحب الذخيرة .

وأما الشافعية : فقال ابن يونس فى شرح التنبيه : وإن قال : الطلاق والعتاق لازم لى، ونواه لزمه ؛ لأنهما يقعان بالكناية مع النية ، وهذا اللفظ محتمل ، فجعل كناية ، وقال الرويانى : الطلاق لازم لى : صريح ، وعد ذلك فى صرائح الطلاق ، ولعل وجهه غلبة استعماله لإرادة الطلاق ، وقال القفال فى فتاويه : ليس بصريح ولا كناية ، حتى لا يقع به الطلاق وإن نواه ؛ لأن الطلاق لا بد فيه من الإضافة إلى المرأة ، ولم يتحقق . هذا لفظه .

وحكى شيخنا هذا القول عن بعض أصحاب أحمد .

فقد صار الخلاف فى هذا الباب فى المذاهب الأربعة بنقل أصحابها فى كتبهم .

ولهذا التفريق مأخذ آخر أحسن من هذا الذى ذكره الشارح ، وهو : أن الطلاق لا يصح التزامه ، وإنما يلزم التطليق ، فإن الطلاق هو الواقع بالمرأة ، وهو اللازم لها ، وإنما الذى يلتزمه الرجل : هو التطليق ، فالطلاق لازم لها إذا وقع .

إذا تبين هذا فالتزام التطليق لا يوجب وقوع الطلاق . فإنه لو قال : إن فعلت كذا فعلى أن أطلقك ، أو فلله على أن أطلقك ، أو فتطليقك لازم لى ، أو واجب على ، وحنث . لم يقع عليه الطلاق ، فهكذا إذا قال : إن فعلت كذا فالطلاق يلزمنى ، لأنه إنما التزم التطليق ، لا يقع بالتزامه .

والموقعون يقولون : هو قد التزم حكم الطلاق ، وهو خروج البضع من ملكه ، وإنما يلزمه حكمه إذا وقع ، فصار هذا الالتزام مستلزم لوقوعه .

فقال لهم الآخرون : إنما يلزمه حكمه إذا أتى بسببه ، وهو التطليق ، فحينئذ يلزمه حكمه،وهو لم يأت بالتطليق منجزًا بلا ريب ،وإنما أتى به معلقًا له،والتزام التطليق بالتنجيز لا يلزم ، فكيف يلزم بالتعليق ؟

والمنصف المتبصر لا يخفى عليه الصحيح ، وبالله التوفيق [1] .

(١) إغاثة اللهفان (٢ / ٨٧ ـ ٩٢) .

الحيلة فيما إذا حلف ألا يزوج عبده بأمته ثم بدا له تزويجه

إذا سأله عبده أن يزوجه أمته ، فحلف ألا يفعل ، ثم بدا له فى تزويجه .

فالحيلة : أن يبيع العبد والأمة لمن يثق به ، ثم يزوجه المشترى ، فإذا تم العقد أقاله فى البيع .

ولا بأس بمثل هذه الحيلة ، فإنها لا تتضمن إبطال حق ، ولا تحليل محرم . وذلك غير ممتنع على أصلنا ، لأن الصفة ـ وهى عقد النكاح ـ قد وجدت فى حال زوال ملكه . فلا يتعلق بها حنث ، ولا يحنث أيضًا باستدامة التزويج بعد ملكهما ؛ لأن التزويج عبارة عن العقد ، وقد انقضى ، وإنما بقى حكمه . ولهذا لو حلف لا يتزوج فاستدام التزويج . لم يحنث ، وهذا بخلاف ما إذا حلف على عبده أنه لا يدخل الدار ، فباعه . ودخلها . ثم ملكه ، فإن دخلها حنث ؛ لأنه ابتدأ الدخول واليمين باقية ، ولو دخلها فى حال زوال ملكه ثم ملكه وهو داخل فيها حنث ؛ لأن الدخول الأول عبارة عن الكون ، وذلك موجود بعد الملك الثانى فيحنث به ، كما لو كان موجودا فى الملك الأول .

وقد قال أحمد فى رواية مهنا، فى رجل قال لامرأته: أنت طالق إن رهنت كذا وكذا . فإذا هى قد رهنته قبل يمينه ، فقال : أخاف أن يكون حنث .

قال القاضى : وهذا محمول على أنه قال : إن كنت رهنته . وهذا تأويل منه لكلام أحمد : فظاهر كلامه أنه جعل استدامة الرهن بمنزلة ابتدائه ، كالدخول [١] .

فصل
فى لغو اليمين

عن عطاء ـ وهو ابن أبى رباح ـ اللغو فى اليمين ـ قال : قالت عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « هو كلام الرجل فى بيته . كلا والله وبلى والله » .

وذكر أن غير واحد رواه عن عطاء عن عائشة موقوفًا [٢].

الصواب فى هذا : أنه قول عائشة ، كذلك رواه الناس . وهو فى صحيح البخارى

---

(١) إغاثة اللهفان (٢ / ٣٣) .

(٢) أبو داود (٣٢٥٤) فى الأيمان والنذور ، باب : لغو اليمين .

عن عائشة قولها (١) ، ورواه ابن حبان فى صحيحه عن عائشة مرفوعا (٢) (٣) .

فصل

وقد روى فى حديث : أن أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا حنث ، وترجم عليه أبو القاسم الطبرانى فقال : باب سقوط الكفارة فى أيمان الرماة :

حدثنا يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفى البصرى بمصر قال : حدثنى أبى ، حدثنا سفيان بن عيينة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : مر النبى ﷺ وأبو بكر وعمر برماة يرمون فقال الرامى : أصبت والله فأخطأ ، فقال أبو بكر : حنث يا رسول الله، فقال : « لا ، أيمان الرماة لغو لا حنث ولا كفارة » (٤) .

حدثنا زكريا بن يحيى الساجى ، حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودى ، حدثنا أبو بكر يونس بن بكير ، حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : مر رسول الله ﷺ على قوم ينتضلون ويتحالفون : أصبت والله ، فقال : « ارموا ولا إثم عليكم » (٥) .

قلت: ينظر فى حال يعقوب بن عبد العزيز فى السند الأول ويونس بن بكير فى الثانى، وإن صح الحديثان لم يخالفا قاعدة الإيمان ، فإن الحلف فى ذلك من باب لغو اليمين ، وهو قول الرجل : لا والله ، بلى والله ، ليس من الأيمان المنعقدة الموجبة للكفارة (٦) .

فائدة

فى دخول الشرط على الشرط وهو صور

أحدها : إن خرجت ولبست فأنت طالق لا يحنث إلا بهما كيفما كانا .

الثانية : إن لبست فخرجت لم يحنث إلا بخروج بعد لبس .

الثالثة : إن لبست ثم خرجت لايحنث إلا بخروجها بعد لبسها لا معه ، ويكون متراخيا هذا بناء على ظاهر اللفظ، وأما قصده فيراعى ولا يلتفت إلى هذا .

---

(١) البخارى (٦٦٦٣) فى الأيمان والنذور ، باب : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم ...﴾ .

(٢) ابن حبان (٤٣١٨) فى الأيمان . (٣) تهذيب السنن (٤ / ٣٥٩) .

(٤) الطبرانى فى الصغير (٢ / ١٣٦) .

(٥) ذكره الذهبى فى ميزان الاعتدال (١ / ٣٤٨) رقم (١٢٩٩) فى ترجمة : بكر بن يونس بن بكير .

(٦) الفروسية ص ٤٧ ،٤٨ .

الرابعة : إن خرجت لا إن لبست يحنث بالخروج وحده ، ولا يحنث باللبس، ويحتمل هذا التعليق أمرين :

أحدهما : أن يجعل الخروج شرطا ويبقى أن يكون اللبس شرطا فحكمه ما ذكرنا .

الثانى : أن يجعل الخروج مع عدم اللبس شرطا فلا يحنث بخروج معه لبس ويكون المعنى : إن خرجت لا لا بسة أو غير لا بسة ، فإن خرجت لابسة لم يحنث .

الخامسة : إن خرجت ، بل إن لبست فلا يحنث إلا باللبس دون الخروج ، ويحتمل هذا التعليق أيضًا أمرين : أحدهما ، هذا ، والثانى : أن يكون كل منهما شرطا فيحنث بأيهما وجد ، ويكون الإضراب إضراب اقتصار لا إضراب إلغاء ، فكأنه يقول: لا أقتصر على جعل الأول وحده شرطا ، بل أيهما وجد فهو شرط ، فعلى التقدير الأول يكون إضراب إلغاء ورجوع، وعلى الثانى إضراب اقتصار وإفراد .

السادسة : إن خرجت أو إن لبست يحنث بأيهما وجد .

السابعة : إن لبست لكن إن خرجت فالشرط الثانى قد لغا الأول بلكن ، لأنها للاستدراك .

الثامنة : وهى أشكلها إن لبست إن خرجت ، وهذه مسألة دخول الشرط على الشرط، ويحتمل التعليق فى ذلك أمرين :

أحدهما : أن يجعل كل واحد منهما شرطا مستقلا فيكون كالمعطوف بالواو سواء ولا إشكال .

والثانى : أن يجعل أحدهما شرطا فى الآخر .

واختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة . فقال أصحاب مالك:هو تعليق للتعليق ، ففى هذا الكلام تعليقان : أحدهما : إن لبست فأنت طالق ثم علق هذه الجملة المعلقة بالخروج فكأنه قال : شرط نفوذ هذا التعليق الخروج ، فعلى هذا لا يحنث حتى يوجد الخروج بعد اللبس ، وممن نص عليها ابن شاش فى الجواهر .

وقال أبو إسحاق فى المهذب - وقد صور المسألة: إن كلمت زيدا ، إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم كلمت زيدًا طلقت ، وإن كلمت زيدا أولا ثم دخلت الدار لم تطلق ؛ لأنه جعل دخول الدار شرطا فى كلام زيد فوجب تقديمه عليه ، وهكذا عكس قول المالكية، ورجح أبو المعالى قول المالكية فى نهايته .

وقد وقع هذا التعليق فى كتاب الله عز وجل فى مواضع :

أحدها : قوله حكاية عن نوح : ﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ﴾ [هود : ٣٤] ،وهذا ظاهر فى أن الشرط الثانى شرط فى الشرط الأول ، والمعنى: إن أراد الله أن يغويكم لم ينفعكم نصحى إن أردته ، وهذا يشهد لصحة ما قال الشيخ أبو إسحاق .

الموضع الثانى : قوله تعالى : ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ،قالوا : فهذه الآية ظاهرة فى قول المالكية ؛ لأن إرادة رسول الله ﷺ متأخرة عن هبتها ، فإنها تجرى مجرى القبول فى هذا العقد ، والإيجاب هو هبتها .

ونظير هذا أن يقول : إن وهب لى شيئا إن أردت قبوله أخذته، فإرادة القبول متأخرة عن الهبة ، فلا يكون شرطا فيها . قال الأولون : يجوز أن تكون إرادة رسول الله ﷺ متقدمة ، فلما فهمت المرأة منه ذلك وهبت نفسها له فيكون كالآية الأولى وهذا غير صحيح، والقصة تأباه فإن المرأة قامت وقالت : يا رسول الله ، إنى وهبت لك نفسى ، فصعد فيها النظر وصوبه ثم لم يتزوجها وزوجها غيره [1] .

الموضع الثالث : قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ۝٨٦ تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ۝٨٧ ﴾ [الواقعة] ،المعنى : فلولا ترجعونها أى تردون الروح إذا بلغت الحلقوم إن كنتم غير مربوبين مملوكين إن كنتم صادقين ، وهنا الثانى شرط للأول . والمعنى : إن كنتم صادقين فى قولكم، فهلا تردونها إن كنتم غير مدينين، ويدل عليه قول الشاعر أنشده عبد الله ابن مالك .

إن تستغيثوا بنا أن تذعروا تجدوا منا معاقل عز زانها الكرم

ومعلوم أن الاستغاثة إنما تكون بعد الذعر فالذعر شرط فيها ، ومن هذا قول الدريدى:

فإن عثرت بعدها أن والت نفسى من هاتا فقولا لا لعـا

ومعلوم أن العثور مرة ثانية إنما يكون بعد النجاة من الأولى فوالت شرط فى الشرط الثانى ، وعلى هذا فإذا ذكرت الشرطين وأتيت بالجواب كان جوابا للأول خاصة ، والثانى

(١) البخارى (٥١٣٥) فى النكاح ، باب : السلطان ولى ، ومسلم (١٤٢٥) فى النكاح ، باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن . . . ، وأبو داود (٢١١١) فى النكاح ، باب : فى التزويج على العمل يعمل ، والترمذى (١١١٤) فى النكاح ، باب منه ، والنسائى (٣٢٠٠) فى النكاح ، باب : ذكر أمر رسول الله ﷺ فى النكاح وأزواجه ، وأحمد (٥ / ٣٢٦) .

جرى معه مجرى الفضلة والتتمة كالحالوغيرها من الفضلات قاله ابن مالك .

وأحسن من هذا أن يقال : ليس الكلام بشرطين يستدعيان جوابين ، بل هو شرط واحد وتعليق واحد اعتبر فى شرطه قيد خاص جعل شرطا فيه ، وصار الجواب للشرط المقيد ، فهو جواب لهما معًا بهذا الاعتبار .

وإيضاحه : أنك إذا قلت : إن كلمت زيدا إن رأيته فأنت طالق ، جعلت الطلاق جزاء على كلام مقيد بالرؤية لا على كلام مطلق، وكأنه قال : إن كلمته ناظرة إليه فأنت طالق ، وهذا يبين لك حرف المسألة ، ويزيل عنك إشكالها جملة ، وبالله التوفيق (١) .

فائدة

قول النبى ﷺ فى حديث أبى موسى : « والله لا أحملكم ولاعندى ما أحملكم عليه» (٢) يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون جملة واحدة والواو واو الحال ، والمعنى : لا أحملكم فى حال ليس عندى فيها ما أحملكم عليه ، ويؤيد هذا جوابه ﷺ حيث قال : « ما أنا حملتكم الله حملكم » ، وعلى هذا فلا تكون هذه اليمين محتاجة إلى تكفير . ويحتمل أن تكون جملتين حلف من إحداهما أنه لا يحملهم ، وأخبر فى الثانية أنه ليس عنده ما يحملهم عليه. ويؤيد هذا قوله ﷺ فى الحديث لما قيل له إنك حملتنا وقد حلفت فقال : « إنى لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير »، لمن نصر الاحتمال الأول أن يجيب عن هذا بجوابين :

أحدهما : أن هذا استئناف لقاعدة كان سببها اليمين يبين فيها للأمة حكم اليمين لا أنه حنث فى تلك اليمين وكفرها .

الجواب الثانى : أن هذا كلام خرج على التقدير ، أى : ولو حنث لكفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير . والله أعلم (٣) .

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٨) .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٦ .

(٣) بدائع الفوائد (٣/ ٢٠٥ ، ٢٠٦) .

فائدة

فى قول أبى قتادة له [١] : الله ورسوله أعلم ، دليل على أن هذا ليس بخطاب ولا كلام له ، فلو حلف لا يكلمه ، فقال : مثل هذا الكلام جوابًا له لم يحنث ، ولا سيما إذا لم ينو مكالمته ، وهو الظاهر من حال أبى قتادة [٢] .

مسألة

إن من حلف على فعل شىء ، أو نذره ، أو وعد غيره ولم يعين وقتًا ، لا بلفظه ، ولا بنيته ، لم يكن على الفور ، بل على التراخى [٣] .

متى يجوز للإمام والحاكم الحلف ؟

إن الإمام الحاكم والمفتى يجوز له الحلف على أن هذا حكم الله ـ عز وجل ـ إذا تحقق ذلك وتيقنه بلا ريب [٤] .

وقاعدة الشريعة : أن اليمين تكون من جنبة أقوى المتداعيين ، فلما كان جانب المدعى عليه قويًا بالبراءة الأصلية شرعت اليمين فى جانبه ، فلما قوى جانب المدعى فى القسامة باللوث كانت اليمين فى جانبه ، وكذلك على الصحيح لما قوى جانبه بالنكول صارت اليمين فى جانبه فيقال له : احلف واستحق وهذا من كمال حكمة الشارع واقتضائه للمصالح بحسب الإمكان ، ولو شرعت اليمين من جانبٍ واحد دائمًا لذهبت قوة الجانب الراجح هدرًا ، وحكمة الشارع تأبى ذلك فالذى جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة [٥].

مسألة

وسئل [٦] عن رجل حلف لا ينتفع بكذا ، فباعه واشترى به غيره فكره ذلك ، وهذا

(١) الضميرُ فى (لهُ) عائدٌ على كعب بن مالك ،وذلك كان فى مدة هجران المسلمين الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك . انظر تمام القصة فى زاد المعاد (٣ / ٥٥٣، ٥٥٤) .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٥٨٠، ٥٨١) .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٣٠٦) .

(٤) زاد المعاد (٥ / ٣٤) .

(٥) زاد المعاد (٥ / ٣٦٥) .

(٦) أى : الإمام أحمد رحمه الله .

عنده لا يجوز (١) .

فصل
فى الاستثناء فى اليمين

عن نافع ، عن ابن عمر - يبلغ به النبى ﷺ قال : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى » (٢) .

[وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن . وذكر أنه روى عن نافع موقوفًا ، وأنه روى عن سالم عن ابن عمر موقوفًا ، وذكر عن أيوب السختيانى أنه كان أحيانًا يرفعه ، يعنى نافعًا ، وأحيانًا لا يرفعه . وقال : ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختيانى (٣)] .

ولفظ النسائى : « فله ثنياه » (٤) وفى لفظ له: « فهو بالخيار : إن شاء مضى، وإن شاء ترك » (٥) ، ولفظ الترمذى : « فلا حنث عليه » (٦) ، ولفظ ابن ماجه : « إن شاء رجع ، وإن شاء ترك غير حانث » (٧).

قال الترمذى : وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا .

وهكذا روى سالم (٨) عن ابن عمر موقوفا ، ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختيانى .

وقال إسماعيل بن إبراهيم : كان أيوب أحيانًا يرفعه ، وأحيانًا كان لا يرفعه (٩) .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة : أن رسول الله

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤٢ ، ٤٣) .

(٢) أبو داود (٣٢٦١) فى الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء فى اليمين .

(٣) الترمذى (١٥٣١) فى النذور والأيمان، باب :ما جاء فى الاستثناء فى اليمين ،والنسائى (٣٨٢٨) فى الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء فى اليمين، وابن ماجه (٢١٠٥، ٢١٠٦) فى الكفارات ، باب:الاستثناء فى اليمين .

(٤) النسائى فى الكبرى (٤٧٦٩) فى النذور ، باب : الاستثناء .

(٥) النسائى (٣٨٣٠) فى الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء فى اليمين .

(٦) الترمذى (١٥٣١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) ابن ماجه (٢١٠٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٨) فى المطبوعة : « مسلم » وما أثبتناه من الترمذى .

(٩) الترمذى تحت رقم (١٥٣١) فى الكتاب والباب السابقين .

ﷺ قال : « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، لم يحنث » رواه الترمذى [١] .

وهذا الإسناد متفق على الاحتجاج به ، إلا أن الحديث معلول .

قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة . . . الحديث ، وفيه : « لو قال : إن شاء الله كان كما قال » [٢] [٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف : ٢٤] قال الحسن : إذا نسيت أن تقول :إن شاء الله . وهذا هو الاستثناء الذى كان يجوّزه ابن عباس متراخيًا ، ويتأول عليه الآية ، لا الاستثناء فى الإقرار واليمين والطلاق والعتاق . وهذا من كمال علم ابن عباس وفقهه فى القرآن .

وقد أجمع المسلمون على أن الحالف إذا استثنى فى يمينه متصلا بها فقال : لأفعلن كذا، أو لا أفعله إن شاء الله ، أنه لا يحنث إذا خالف ما حلف عليه ؛ لأن من أصل أهل الإسلام أنه لا يكون شىء إلا بمشيئة الله ، فإذا علق الحالف الفعل أو الترك بالمشيئة لم يحنث عند عدم المشيئة ،ولا تجب عليه الكفارة [٤] .

مسألة

إذا استحلف على شىء، فأحب أن يحلف ولا يحنث، فالحيلة أن يحرك لسانه بقول: إن شاء الله ، وهل يشترط أن يسمعها نفسه ؟ فقيل : لا بد أن يسمع نفسه ، وقال شيخنا: هذا لا دليل عليه ، بل متى حرك لسانه بذلك كان متكلما ، وإن لم يسمع نفسه ، وهكذا حكم الأقوال الواجبة والقراءات الواجبة ، قلت : وكان بعض السلف يطبق شفتيه ويحرك لسانه بلا إله إلا الله ذاكرا ، وإن لم يسمع نفسه ، فإنه لا حظ للشفتين فى حروف هذه الكلمة ، بل كلها حلقية لسانية ؛ فيمكن الذاكر أن يحرك لسانه بها ولا يسمع نفسه ولا أحدا من الناس ، ولا تراه العين يتكلم ، وهكذا التكلم بقول : إن شاء الله ، يمكن مع إطباق الفم : فلا يسمعه أحد ولا يراه ، وإن أطبق أسنانه ، وفتح شفتيه أدنى شىء سمعته

(١) الترمذى (١٥٣٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) الترمذى تحت رقم (١٥٣٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) تهذيب السنن (٤ / ٣٦٠ ، ٣٦١) .

(٤) كتاب شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (١ / ١٣٨) .

أذناه بجملته [١] .

فصل
فيمن حلف بيمين ونسيها

وقال أصحاب ـ مالك فيمن حلف بيمين ثم نسيها : إنه يلزمه جميع ما يحلف به عادة، فيلزمه الطلاق والعتاق والصدقة بثلث المال وكفارة الظهار وكفارة اليمين بالله ـ تعالى ـ والحج ماشيا ، ويقع الطلاق فى جميع نسائه ويعتق عليه جميع عبيده وإمائه ، وهذا أحد القولين عندهم .

ومذهب مالك أيضا : أنه إذا حلف ليفعلن كذا : أنه على حنث حتى يفعله فيحال بينه وبين امرأته [٢] .

وأما من حلف على يمين ثم نسيها ، وقولهم : يلزمه جميع ما يحلف به فقول شاذ جدًا ، وليس عن مالك إنما قاله بعض أصحابه ، وسائر أهل العلم علىْ خلافه ، وأنه لا يلزمه شيء حتى يتيقن كما لو شك: هل حلف أولا ؟ فإن قيل فينبغى أن يلزمه كفارة يمين ؛ لأنها الأقل . قيل : موجب الأيمان مختلف فما من يمين إلا وهى مشكوك فيها ، هل حلف بها أم لا ؟

وعلى قول شيخنا : يلزمه كفارة يمين حسب ؛ لأن ذلك موجب الأيمان كلها عنده .

فصل
فيمن حلف ولم يعين وقتا

وأما من حلف ليفعلن كذا ولم يعين وقتا ، فعند الجمهور هو على التراخى إلى آخر عمره ، إلا أن يعين بنيته وقتا فيتقيد به ، فإن عزم على الترك بالكلية حنث حالة عزمه. نص عليه أحمد ، وقال مالك : هو على حنث حتى يفعل ،فيحال بينه وبين امرأته إلى أن يأتى بالمحلوف عليه .

وهذا صحيح على أصله فى سد الذرائع ، فإنه إذا كان على التراخى إلى وقت الموت لم يكن لليمين فائدة ،وصار لا فرق بين الحلف وعدمه ،والحمل فى ذلك على القرينة

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٥٥) . (٢) إغاثة اللهفان (١ / ١٢٩) .

والعرف إن لم تكن نية ، ولا يكاد اليمين يتجرد عن هذه الثلاثة [(١)] .

هل يجب فى الكفارة الإطعام فقط أم التمليك أيضا ؟

الذى دل عليه القرآن والسنة أن الواجب فى الكفارة الإطعام فقط لا التمليك ، قال تعالى فى كفارة اليمين: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة:٨٩]، وقال فى كفارة الظهار : ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٤] ، وقال فى فدية الأذى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة :١٩٦] ، وليس فى القرآن فى إطعام الكفارات غير هذا ، وليس فى موضع واحد منها تقدير ذلك بمد ولا رطل ، وصح عن النبى ﷺ أنه قال لمن وطئ فى نهار رمضان : « أطعم ستين مسكينا » [(٢)] . وكذلك قال للمظاهر ، ولم يحد ذلك بمد ولا رطل .

فالذى دل عليه القرآن والسنة ، أن الواجب فى الكفارات والنفقات هو الإطعام لا التمليك ، وهذا هو الثابت عن الصحابة ﷺ . قال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن أبى إسحاق عن الحارث عن على : يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا [(٣)] .

وقال إسحاق ، عن الحارث كان على يقول فى إطعام المساكين فى كفارة اليمين : يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا ، أو خبزا وسمنا [(٤)] .

وقال ابن أبى شيبة : حدثنا يحيى بن يعلى ، عن ليث ، قال : كان عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُم ﴾ [المائدة : ٨٩] ،قال : الخبز والسمن ، والخبز والزيت ، والخبز واللحم [(٥)] .

وصح عن ابن عمر ﷺ قال : أوسط ما يطعم الرجل أهله : الخبز واللبن ، والخبز والزيت ، والخبز والسمن ، ومن أفضل ما يطعم الرجل أهله : الخبز واللحم [(٦)] .

---

(١) إغاثة اللهفان (١ / ١٧١ ، ١٧٢) .

(٢) البخارى (٦٧١٠) فى كفارات الأيمان ، باب : من أعان المعسر فى الكفارة ، ومسلم (١١١١) فى الصيام ، باب: تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم .

(٣) انظر : ابن جرير الطبرى فى التفسير (٧ / ١٥) .

(٤) انظر : ابن جرير الطبرى فى التفسير (٧ / ١٣) .

(٥) لم أجده عند ابن أبى شيبة ، وليث هو ابن أبى سليم ضعيف ، قال الحافظ : صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك .(التقريب ٢ / ١٣٨) .

(٦) انظر : ابن جرير الطبرى فى التفسير (٧ / ١٢) ، والسيوطى فى الدر المنثور (٢ / ٣١٣) .

وقال يزيد بن زريع : حدثنا يونس ، عن محمد بن سيرين ، أن أبا موسى الأشعرى كفر عن يمين له مرة ، فأمر بجيرا أو جبيرا يطعم عنه عشرة مساكين خبزا ولحما وأمر لهم بثوب معقد أو ظهرانى [١] .

وقال ابن أبى شيبة : حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب ، عن حميد ، أن أنسا ﷺ مرض قبل أن يموت ، فلم يستطع أن يصوم ، وكان يجمع ثلاثين مسكينا فيطعمهم خبزا ولحما أكلة واحدة [٢].

وأما التابعون ، فثبت ذلك عن الأسود بن يزيد ، وأبى رزين ، وعبيدة ، ومحمد بن سيرين ، والحسن البصرى ، وسعيد بن جبير ، وشريح ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، والشعبى ، وابن بريدة ، والضحاك ، والقاسم ، وسالم ، ومحمد بن إبراهيم ، ومحمد ابن كعب ، وقتادة ، وإبراهيم النخعى ، والأسانيد عنهم بذلك فى أحكام القرآن لإسماعيل ابن إسحاق ، منهم من يقول : يغدى المساكين ويعشيهم ، ومنهم من يقول : أكلة واحدة، ومنهم من يقول : خبز ولحم ، وخبز وزيت ، وخبز وسمن ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وأهل العراق ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، والرواية الأخرى : أن طعام الكفارة مقدر دون نفقة الزوجات .

فالأقوال ثلاثة : التقدير فيهما ، كقول الشافعى وحده ، وعدم التقدير فيهما ، كقول مالك ،وأبى حنيفة ، وأحمد فى إحدى الروايتين والتقدير فى الكفارة دون النفقة كالرواية الأخرى عنه .

قال من نصر هذا القول : الفرق بين النفقة والكفارة : أن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار ، ولا هى مقدرة بالكفاية ، ولا أوجبها الشارع بالمعروف ، كنفقة الزوجة والخادم، والإطعام فيها حق لله ـ تعالى ـ لا لآدمى معين ، فيرضى بالعوض عنه ؛ ولهذا لو أخرج القيمة لم يجزه ، وروى التقدير فيها عن الصحابة ، فقال القاضى إسماعيل :

حدثنا حجاج بن المنهال ، حدثنا أبو عوانة عن منصور عن أبى وائل عن يسار بن نمير قال عمر : إن ناسا يأتونى يسألونى فأحلف أنى لا أعطيهم ، ثم يبدو لى أن أعطيهم ، فإذا أمرتك أن تكفر ، فأطعم عنى عشرة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر أو شعير ، أو نصف

---

(١) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ٥٦) فى الأيمان ، باب : ما يجزى من الكسوة فى الكفارة .

(٢) ابن أبى شيبة فى الجزء المفقود (٤ / ٩ ، ١٠) ، فى الأيمان والنذور ، باب : من قال : يجزيه أن يطعمهم مرة واحدة وفيه عن « محمد » بدلا من « حميد ». وفى سنده « يحيى بن إسحاق » لين الحديث ، كما قال الحافظ فى التقريب .

صاع من بر [١] .

حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن سلمة ابن كهيل عن يحيى بن عباد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا يرفا [٢]، إذا حلفت فحنثت، فأطعم عنى ليمينى خمسة أصوع عشرة مساكين [٣] .

وقال ابن أبى شيبة : حدثنا وكيع ، عن ابن أبى ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة عن على قال : كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين صاع [٤] .

حدثنا عبد الرحيم وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن قرط عن جدته عن عائشة رضي الله عنها قالت : إنا نطعم نصف صاع من بر ، أو طعام من تمر فى كفارة اليمين [٥] .

وقال إسماعيل : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا بن أبى عبد الله ، حدثنا يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن زيد بن ثابت قال : يجزى فى كفارة اليمين لكل مسكين مُدّ حنطة [٦] .

حدثنا سليمان بن حرب،حدثنا حماد بن يزيد، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا ذكر اليمين أعتق ، وإذا لم يذكرها أطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مد مد.

وصح عن ابن عباس رضي الله عنه : فى كفارة اليمين مد ، ومعه أدمه [٧] .

وأما التابعون . فثبت ذلك عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد وقال : كل طعام ذكر فى القرآن للمساكين فهو نصف صاع ، وكان يقول فى كفارة اليمين كلها : مدان لكل مسكين .

---

(١) انظر : ابن أبى شيبة (٤ / ١/ ٧) فى الأيمان والنذور ، باب : فى كفارة اليمين من قال : نصف صاع .

(٢) بفتح الياء وسكون الراء ، كان من موالى عمر ، أدرك الجاهلية ، ولا تعرف له صحبة ، وقد حج مع عمر بخلافة أبى بكر ، وعاش إلى خلافة معاوية . (من هامش زاد المعاد) .

(٣) انظر : ابن أبى شيبة (٤ / ١ / ٨) بمعناه ، فى الموضع السابق .

(٤) ابن أبى شيبة (٤ / ١/ ٧) فى الموضع السابق ولفظه : « كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين ، كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر فى كفارة اليمين » ، وفى المطبوعة : « عمر بن أبى مرة » ، وما أثبتناه من ابن أبى شيبة ، وميزان الاعتدال (٣ / ٢٨٨) رقم (٦٤٤٧) .

(٥) ابن أبى شيبة (٤ / ١ / ٧) فى الموضع السابق وسنده « أبو خالد الأحمر ، عن حوط ، عمن حدثه ، عن عائشة » .

(٦) ابن أبى شيبة (٤ / ١ / ٩) فى الأيمان والنذور ، باب : من قال : كفارة اليمين مد من طعام ، والإسناد مختلف .

(٧) ابن أبى شيبة (٤ / ١ / ٨ ، ٩) فى الموضع السابق .

وقال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار : أدركت الناس وهم يعطون فى كفارة اليمين مدا بالمد الأول .

قال القاسم وسالم وأبو سلمة :مد مد من بر .

وقال عطاء : فرقا بين عشرة . ومرة قال : مد مد .

قالوا : وقد ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ قال لكعب بن عجرة فى كفارة فدية الأذى :« أطعم ستة مساكين نصف صاع ، نصف صاع طعام لكل مسكين » (١) ، فقدر رسول الله ﷺ فدية الأذى ، فجعلنا تقديرها أصلا ، وعديناها إلى سائر الكفارات .

ثم قال من قدر طعام الزوجة : ثم رأينا النفقات والكفارات قد اشتركا فى الوجوب ، فاعتبرنا إطعام النفقة بإطعام الكفارة ، ورأينا الله سبحانه قد قال فى جزاء الصيد : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة : ٩٥] ،وما أجمعت الأمة أن الطعام مقدر فيها ؛ ولهذا لو عدم الطعام ، صام عن كل مد يوما ، كما أفتى به ابن عباس والناس بعده ، فهذا ما احتجت به هذه الطائفة على تقدير طعام الكفارة .

قال الآخرون : لا حجة فى أحد دون الله ورسوله وإجماع الأمة ، وقد أمرنا تعالى أن نرد ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله ، وذلك خير لنا حالا وعاقبة ، ورأينا الله سبحانه إنما قال فى الكفارة : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ ،و﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾، فعلق الأمر بالمصدر الذى هو الإطعام ، ولم يحد لنا جنس الطعام ولا قدره ، وحد لنا جنس المطعمين وقدرهم، فأطلق الطعام وقيد المطعومين، ورأيناه سبحانه حيث ذكر إطعام المسكين فى كتابه، فإنما أراد به الإطعام المعهود المتعارف ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا﴾ [البلد] ،وقال : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) ﴾ [الإنسان] ،وكان من المعلوم يقينا ، أنهم لو غدوهم أو عشوهم أو أطعموهم خبزا ولحما أو خبزا ومرقا ونحوه لكانوا ممدوحين داخلين فيمن أثنى عليهم ، وهو سبحانه عدل عن الطعام الذى هو اسم للمأكول إلى الإطعام الذى هو مصدر صريح ، وهذا نص فى أنه إذا أطعم المساكين ، ولم يملكهم ، فقد امتثل ما أمر به ، وصح فى كل لغة وعرف : أنه أطعمهم .

---

(١) البخارى (١٨١٦) فى المحصر ، باب : الإطعام فى الفدية نصف صاع ، ومسلم (١٢٠١) فى الحج ، باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى .

قالوا : وفى أى لغة لا يصدق لفظ الإطعام إلا بالتمليك ؟ ولما قال أنس رضي الله عنه :إن النبى ﷺ أطعم الصحابة فى وليمة زينب خبزا ولحما [(١)] . كان قد اتخذ طعاما ، ودعاهم إليه على عادة الولائم ، وكذلك قوله فى وليمة صفية : « أطعمهم حيسا »[(٢)]، وهذا أظهر من أن نذكر شواهده .

قالوا: وقد زاد ذلك إيضاحا وبيانا بقوله: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة:٨٩] ، ومعلوم يقينا أن الرجل إنما يطعم أهله الخبز واللحم ، والمرق واللبن ، ونحو ذلك ، فإذا أطعم المساكين من ذلك ، فقد أطعمهم من أوسط ما يطعم أهله بلا شك؛ ولهذا اتفق الصحابة رضي الله عنهم فى إطعام الأهل على أنه غير مقدر ، والله سبحانه جعله أصلا لطعام الكفارة ، فدل بطريق الأولى على أن طعام الكفارة غير مقدر .

وأما من قدر طعام الأهل ، فإنما أخذ من تقدير طعام الكفارة ، فيقال : هذا خلاف مقتضى النص ، فإن الله أطلق طعام الأهل ، وجعله أصلا لطعام الكفارة ، فعلم أن طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر أصله ، ولا يعرف عن صحابى البتة تقدير طعام الزوجة مع عموم هذه الواقعة فى كل وقت .

قالوا : فأما الفروق التى ذكرتموها ، فليس فيها ما يستلزم تقدير طعام الكفارة ، وحاصلها خمسة فروق ، أنها لا تختلف باليسار والإعسار ، وأنها لا تتقدر بالكفاية ، ولا أوجبها الشارع بالمعروف ،ولا يجوز إخراج العوض عنها ، وهى حق لله لا تسقط بالإسقاط بخلاف نفقة الزوجة .

فيقال : نعم لا شك فى صحة هذه الفروق ، ولكن من أين يستلزم وجوب تقديرها بمد ومدين ؟ بل هى إطعام واجب من جنس ما يطعم أهله ، ومع ثبوت هذه الأحكام لا يدل على تقديرها بوجه .

وأما ما ذكرتم عن الصحابة من تقديرها ، فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنا قد ذكرنا عن جماعة ، منهم : على ، وأنس ، وأبو موسى ،وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا : يجزئ أن يغديهم ويعشيهم .

---

(١) البخارى (٤٧٩٤) فى التفسير، باب : قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ ... ﴾ .

(٢) البخارى (٥٠٨٥) فى النكاح ، باب : اتخاذ السرارى ، ومسلم (١٣٦٥) فى النكاح ، باب : فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها .

الثانى: أن من روى عنهم المد والمدان لم يذكروا ذلك تقديرا وتحديدا ، بل تمثيلا ، فإن منهم من روى عنه المد ،وروى عنه مدان ، وروى عنه مكوك ، وروى عنه جواز التغدية والتعشية ، وروى عنه أكلة ، وروى عنه رغيف أو رغيفان ، فإن كان هذا اختلافا، فلا حجة فيه ، وإن كان بحسب حال المستفتى وبحسب حال الحالف والمكفر ، فظاهر ، وإن كان ذلك على سبيل التمثيل ، فكذلك . فعلى كل تقدير لا حجة فيه على التقديرين .

قالوا : وأما الإطعام فى فدية الأذى ، فليس من هذا الباب ، فإن الله سبحانه قال: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، والله سبحانه أطلق هذه الثلاثة ولم يقيدها . وصح عن النبى ﷺ تقييد الصيام بثلاثة أيام ، وتقييد النسك بذبح شاة ، وتقييد الإطعام بستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، ولم يقل سبحانه فى فدية الأذى: فإطعام ستة مساكين ، ولكن أوجب صدقة مطلقة ، وصوما مطلقا ، ودما مطلقا ، فعينه النبى ﷺ بالفرق ، والثلاثة الأيام ، والشاة .

وأما جزاء الصيد ، فإنه من غير هذا الباب ، فإن المخرج إنما يخرج قيمة الصيد من الطعام ، وهى تختلف بالقلة والكثرة ، فإنها بدل متلف لا ينظر فيها إلى عدد المساكين ، وإنما ينظر فيها إلى مبلغ الطعام ، فيطعمه المساكين على ما يرى من إطعامهم وتفضيل بعضهم على بعض ، فتقدير الطعام فيها على حسب المتلف ، وهو يقل ويكثر ، وليس ما يعطاه كل مسكين مقدرا [١].

كفارة العتق

وكذلك[٢] لو سأله عن المكفر بالعتق إذا أعتق عبدا مقطوعة إصبعه ، فجوابه بالتفصيل: إن كان إبهاما لم يجزه ، وإلا أجزأه ، فلو قال له: مقطوع الأصبعين ـ وهما الخنصر والبنصر ـ فجوابه بالتفصيل أيضا: إن كانا من يد واحدة لم يجزه ، وإن كانت كل أصبع من يده أجزأه [٣].

---

(١) زاد المعاد (٥ / ٤٩٣ ـ ٥٠١) .

(٢) إشارة إلى مسائل ينبغى للمفتى أن يشتمل جوابه فيها على التفصيل .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٢٤٢) .

العبرة فى اليمين بمقصود الطالب

إذا قال: انفذ لى كتابا فحلف أنه قد أنفذه أمس فبان أنه أنفذه قبله بيوم ، قال ابن عقيل: لا يحنث لا لأجل الخطأ والنسيان بل لأن قصده تصديق نفسه فى الإنفاذ الذى هو مقصود الطالب ، وإذا بان أن المقصود قد حصل قبل أمس فقد بان أنه قد حصل أوفى المقصود ، كما لو حلف قد أعطيتك دينارا فبان أنه أعطاه دينارين [١].

هل تجزئ العمامة والقلنسوة فى الكسوة فى كفارة اليمين ؟

قلت [٢] : تجزئ العمامة فى الكسوة فى كفارة اليمين ، فقال لى: تجزئ القلنسوة ، ثم قال: لا، إلا الثوب أو القميص ، وإن كسا امرأة فقميص ومقنعة؛ لأنه لا يجوز للمرأة أن تصلى إلا فى قميص ومقنعة الكسوة فيما تجوز فيه الصلاة [٣].

مسألة

وسمعته سئل [٤] عن رجل حلف ألا يلبس من غزل امرأته فخاط الخياط من غزلها ، فلم يجب فيه شيء[٥] .

مسائل متفرقة فى الحلف على الأكل والشرب

ومن العجب قولهم [٦]: لو حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل الجوز ولو كان يابسا منذ سنين ، ولا يحنث بأكل الرطب والعنب والرمان ، وأعجب من ذلك تعليلهم بأن هذه الثلاثة خيار الفاكهة فلا تدخل فى الاسم المطلق ،ذكر الحكم والدليل الأسماقى[٧] فى شرح الطحاوى .

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٤٨) .

(٢) من مسائل أبى جعفر الوراق للإمام أحمد .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٦٤) .

(٤) من مسائل أحمد بن أحرم المزنى عن الإمام أحمد .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٧٣) . (٦) أى : بعض الفقهاء .

(٧) هكذا بالأصل المطبوع من بدائع الفوائد ولم أتبينه .

ومن العجب قولهم: لو حلف لا يشرب من النيل أو الفرات أو دجلة فشرب بكفه لم يحنث ، ولا يحنث حتى ينكب ويكرع بفيه مثل البهائم[(١)] .

فصل

ومن الحيل الباطلة: لو حلف لا يبيع هذه السلعة بمائة دينار أو زاد عليها ؛ فلم يجد من يشتريها بذلك فليبعها بتسعة وتسعين دينارا ، أو مائة جزء من دينار ، أو أقل من ذلك، أو يبيعها بدراهم تساوى ذلك ، أو يبيعها بتسعين دينارا ومنديلا أو ثوبا أو نحو ذلك.

وكل هذه حيل باطلة ، فإنها تتضمن نفس مخالفته لما نواه وقصده وعقد قلبه عليه ، وإذا كانت يمين الحالف على ما يصدقه عليه صاحبه ـ كما قال النبى ﷺ ـ فيمينه على ما يعلمه الله من قلبه كائنا من كان ؛ فليقل ما شاء ، وليتحيل ما شاء ، فليست يمينه إلا على ما علمه الله من قلبه ، قال الله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٥] فأخبر تعالى أنه إنما يعتبر فى الأيمان قصد القلب وكسبه ، لا مجرد اللفظ الذى لم يقصده أو لم يقصد معناه ، على التفسيرين فى اللغو ، فكيف إذا كان قاصدا لضد ما يتحيل عليه ؟ [(٢)].

فصل
فى الحيلة لتجويز بيع ما حلف ألا يبيعه

ومن الحيل الباطلة: إنه إذا حلف لا يبيعه هذه الجارية ، ثم أراد أن يبيعها منه فليبيعه منها تسعمائة وتسعة وتسعين سهما، ثم يهبه السهم الباقى ، وقد تقدم نظير هذه الحيلة الباطلة ، وكذلك لو حلف لا يبيعه ولا يهبه إياها ففعل ذلك لم يحنث .

ولو وقعت هذه الحيلة فى جارية قد وطئها الحالف اليوم فأراد المالك أن يطأها بلا استبراء فله حيلتان على إسقاط الاستبراء:

إحداهما: أن يعتقها ثم يتزوجها .

والثانية: أن يملكها لرجل ثم يزوجه إياها ، فإذا قضى وطره منها ثم أراد بيعها أو وطأها بملك اليمين فليشترها من المملك فينفسخ نكاحه ، فإن شاء باعها وإن شاء أقام على

---
(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٣١) . (٢) إعلام الموقعين (٣/ ٣٨٦) .

وطئها .

وتقدم أن نظير هذه الحيلة لو حلف ألا يلبس هذا الثوب فلينسل منه خيطا ثم يلبسه ، أو لا يأكل هذه الرغيف فليخرج منه لبابة ثم يأكله .

قال غير واحد من السلف: لو فعل المحلوف عليه على وجه لكان أخف وأسهل من هذا الخداع . ولو قابل العبد أمر الله ونهيه بهذه المقابلة لعد عاصيا مخادعا ، بل لو قابل أحد الرعية أمر الملك ونهيه أو العبد أمر سيده ونهيه أو المريض أمر الطبيب ونهيه بهذه المقابلة لما عذره أحد قط ، ولعده كل أحد عاصيا ؛ وإذا تدبر العالم فى الشريعة أمر هذه الحيل لم يخف نسبتها إليها ومحلها منها ، والله المستعان(١) .

حيله للخلاص من الحنث بيمين

إذا حلف لغادر أو جاسوس أو سارق ألا يخبر به أحدا ، ولا يدل عليه ، فأراد التخلص من هذه اليمين وألا يخفيه .

فالحيلة: أن يسأل عن أقوام هو من جملتهم ، فإذا سئل عن غيره ، قال: لا ، فإذا انتهت النوبة إليه سكت ؛ فإنه لا يحنث ولا يأثم بالستر عليه وإيوائه .

وسئل أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ عن هذه المسألة بعينها ، قال له السائل: نزل بى اللصوص ؛ فأخذوا مالى واستحلفونى بالطلاق الا أخبر أحدا بهم ، فخرجت فرأيتهم يبيعون متاعى فى السوق جهرة ،فقال له: اذهب إلى الوالى فقل له يجمع أهل المحلة أو السكة الذين هم فيهم ثم يحضرهم ثم يسألك عنهم واحدا واحدا ؛ فإذا سألك عمن ليس منهم ، فقل: ليس منهم، وإذا سألك عمن هو منهم فاسكت ؛ ففعل الرجل ؛ فأخذ الوالى متاعه منهم ، وسلمه إليه ؛ فلو عملت هذه الحيلة مع مظلوم لم تنفع ، وحنث الحالف ؛ فإن المقصود الدفع عنه، وبالسكوت قد أعان عليه ، ولم يدفع عنه (٢).

فصل
فيمن حلف ألا يفعل ثم حلف على الفعل

ومن الحيل الباطلة بلا شك:الحيل التى يفتى بها من حلف لا يفعل الشىء ثم حلف

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٨٥ ، ٣٨٦) .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٤٧٠) .

ليفعلنه ، فيتحيل له حتى يفعله بلا حنث ، وذكروا لها صورا:

أحدها: أن يحلف لا يأكل هذا الطعام ، ثم يحلف هو أو غيره ليأكلنه ، فالحيلة أن يأكله إلا لقمة منه ، فلا يحنث .

ومنها: لو حلف ألا يأكل هذا الجبن ، ثم حلف ليأكلنه ، قالوا: فالحيلة أن يأكله بالخبز ، ويبر ولا يحنث .

ومنها: لو حلف لا يلبس هذا الثوب ، ثم حلف هو أو غيره ليلبسنه ، فالحيلة: أن يقطع منه شيئا يسيرا ثم يلبسه ، فلا يحنث .

وطرد قولهم أن ينسل منه خيطا ثم يلبسه .

ولا يخفى أمر هذه الحيلة وبطلانها ، وأنها من أقبح الخداع وأسمجه ، ولا يتمشى على قواعد الفقه ولا فروعه ولا أصول الأئمة ؛ فإنه إن كان بترك البعض لا يعد آكلا ولا لابسا فإنه لا يبرأ بالحلف ليفعلن فإنه إن عد فاعلا وجب أن يحنث فى جانب النفى ، وإن لم يعد فاعلا وجب أن يحنث فى جانب الثبوت فأما أن يعد فاعلا بالنسبة إلى الثبوت وغير فاعل بالنسبة إلى النفى فتلاعب [١].

باب
وجوب الوفاء بالنذر

وأما قوله[٢] : « وأوجب على من نذر لله طاعة الوفاء بها ، وجوز لمن حلف عليها أن يتركها ، ويكفر يمينه ، وكلاهما قد التزم فعلها لله ». فهذا السؤال يورد على وجهين:

أحدهما: أن يحلف ليفعلنها ، نحو أن يقول: والله لأصومن الاثنين والخميس ، ولأتصدقن ، كما يقول: لله على أن أفعل ذلك .

والثانى: أن يحلف بها ، كما يقول: إن كلمت فلانا فلله على صوم سنة وصدقة ألف.

فإن أورد على الوجه الأول ، فجوابه: أن الملتزم الطاعة لله ، لا يخرج التزامه لله عن أربعة أقسام:

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٨٠) .

(٢) أى : نافى القياس ، وجواب قوله بعده إنما هو للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

أحدها: التزام بيمين مجردة .

الثانى: التزام بنذر مجرد .

الثالث: التزام بيمين مؤكدة بنذر .

الرابع: التزام بنذر مؤكدة بيمين .

فالأول: نحو قوله: والله لأتصدقن .

والثانى: نحو: لله على أن أتصدق .

والثالث: نحو: والله إن شفى الله مريضى فعلى صدقة كذا .

والرابع: نحو: والله إن شفى الله مريضى فوالله لأتصدقن. هذا كقوله تعالى: ﴿ **وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ** (٧٥) ﴾ [التوبة] ، فهذا مؤكد بيمين . إن لم يقل فيه: والله ، إذ ليس ذلك من شرط النذر ، بل إذا قال : إن سلمنى الله تصدقت ، أو لأتصدقن ، فهو وعد وعده الله ، فعليه أن يفى به ، وإلا دخل فى قوله : ﴿ **فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ** (٧٧) ﴾ [التوبة] . فوعد العبد ربه نذر يجب عليه أن يفى به فإنه جعله جزاء وشكرا له على نعمته عليه ، تجرى مجرد عقود المعاوضات . لا عقود التبرعات ، وهو أولى باللزوم من أن يقول ابتداء: لله على كذا ، فإن هذا التزام منه لنفسه أن يفعل ذلك ، والأول تعليق بشرط وقد وجد ، فيجب فعل المشروط عنده ، لالتزامه له بوعده ، فإن الالتزام تارة يكون بصريح الإيجاب وتارة يكون بالوعد ، وتارة يكون بالشروع ؛ كشروعه فى الجهاد والحج والعمرة ، والالتزام بالوعد آكد من الالتزام بالشروع وآكد من الالتزام بصريح الإيجاب ، فإن الله ذم من خالف ما التزمه بالوعد . وعاقبه بالنفاق فى قلبه ، ومدح من وفى بما نذره له ، وأمر بإتمام ما شرع فيه له من الحج والعمرة ، فجاء الالتزام بالوعد آكد الأقسام الثلاثة، وإخلافه يعقب النفاق فى القلب .

وأما إذا حلف يمينا مجردة ليفعلن كذا ، فهذا حض منه لنفسه ، وحث على فعله باليمين وليس إيجابا عليها ، فإن اليمين لا توجب شيئا ولا تحرمه ، ولكن الحالف عقد اليمين بالله ليفعلنه فأباح الله ـ سبحانه ـ له حل ما عقده بالكفارة ؛ ولهذا سماها الله تحلة، فإنها تحل عقد اليمين ، وليست رافعة لإثم الحنث ، كما يتوهمه بعض الفقهاء ، فإن الحنث قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا ، فيؤمر به أمر إيجاب أو استحباب ، وإن كان

مباحا فالشارع لم يبح سببا لإثم ، وإنما شرعها الله حلا لعقد اليمين ، كما شرع الله الاستثناء مانعا من عقدها ، فظهر الفرق بين ما التزمه لله . وما التزمه بالله . فالأول: ليس فيه إلا الوفاء . والثانى: يخير فيه بين الوفاء وبين الكفارة حيث يسوغ ذلك ، وسر هذا أن ما التزم له آكد مما التزم به ، فإن الأول متعلق بإلهيته ، والثانى بربوبيته . فالأول من أحكام: إياك نعبد . والثانى من أحكام إياك نستعين ، وإياك نعبد قسم الله من هاتين الكلمتين . وإياك نستعين قسم العبد ،كما فى الحديث الصحيح الإلهى: « هذا بينى وبين عبدى نصفين »[(١)]، وبهذا يخرج الجواب عن إيراد هذا السؤال على الوجه الثانى وأن ما نذره لله من هذه الطاعات يجب الوفاء به ، وما أخرجه مخرج اليمين يخير بين الوفاء به ، وبين التكفير ؛ لأن الأول: متعلق بإلهيته والثانى بربوبيته ، فوجب الوفاء بالقسم الأول ويخير الحالف فى القسم الثانى . وهذا من أسرار الشريعة وكمالها وعظمها ، ويزيد ذلك وضوحا أن الحالف بالتزام هذه الواجبات قصده ألا تكون ولكراهته للزومها له حلف بها ، فقصده ألا يكون الشرط فيها ، ولا الجزاء ؛ ولذلك يسمى نذر اللجاج والغضب فلم يلزمه الشارع به إذا كان غير مريد له ، ولا متقرب به إلى الله ، فلم يعقده لله ، وإنما عقده به فهو يمين محضة فإلحاقه بنذر القربة شبهة به فى اللفظ والصورة ولكن الملحقون له باليمين أفقه ، وأدعى لجانب المعانى .

وقد اتفق الناس على أنه لو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى فحنث: أنه لا يكفُر بذلك إن قصد اليمين ؛ لأن قصد اليمين منع من الكفر .

وبهذا وغيره احتج شيخ الإسلام ابن تيمية على أن الحلف بالطلاق والعتاق كنذر اللجاج والغضب ، وكالحلف بقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى وحكاه إجماع الصحابة فى العتق ، وحكاه غيره إجماعا لهم فى الحلف بالطلاق على أنه لا يلزم .

قال: لأنه قد صح عن على بن أبى طالب ــ كرم الله وجهه فى الجنة ــ ولا يعرف له فى الصحابة مخالف ، ذكره ابن بزيزة فى شرح أحكام عبد الحق الإشبيلى ، فاجتهد خصومه فى الرد عليه بكل ممكن ، وكان حاصل ما ردوا به قوله أربعة أشياء:

أحدها: وهو عمدة القوم أنه خلاف مرسوم السلطان .

الثانى: أنه خلاف الأئمة الأربعة .

---

(١) مسلم (٣٩٥) فى الصلاة ، باب: وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، والترمذى (٢٩٥٣) فى التفسير ، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب ، والنسائى (٩٠٩) فى الافتتاح ، باب : ترك قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » فى فاتحة الكتاب ، وأحمد (٢ / ٢٨٥) .

الثالث: أنه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين كقوله: إن أبرأتنى فأنت طالق ، ففعلت .

الرابع: أن العمل قد استمر على خلاف هذا القول ، فلا يلتفت إليه ، فنقض حججهم ، وأقام نحوا من ثلاثين دليلا على صحة هذا القول ، وصنف فى المسألة قريبا من ألف ورقة ، ثم مضى لسبيله راجيا من الله أجرا أو أجرين ، وهو ومنازعوه يوم القيامة عند ربهم يختصمون (١).

مسألة فيمن نذر أن يذبح نفسه

قال ابن منصور : قلت لأحمد: رجل نذر أن يذبح نفسه قال : يفدى نفسه إذا حنث يذبح كبشا. قال إسحاق : كما قال (٢) .

فائدة من كلام ابن عقيل وفتاويه

سئل عمن قال : إن برئ مريضى أو قدم غائبى صمت ، هل يكفى كونه نذرا أو يفتقر إلى أن يقول لله على ؟ فأجاب : يكفى نذرا ؛ لأنه ذكره على وجه المجازاة ؛ لأن الله هو يبرئ مريضه فاستغنى بدلالة الحال (٣).

مسألة فيمن نذر أن يمشى إلى الكعبة

وسئل ﷺ عن رجل نذر أن يمشى إلى الكعبة ، فجعل يهادى بين رجلين ، فقال : «إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه » وأمره أن يركب (٤) (٥).

مسألة فيمن نذر أن يطلق زوجته

وقال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن شبرمة عن الشعبى فى رجل نذر أن يطلق امرأته ، فقال له الشعبى : أوف بنذرك ، أترى ذلك ؟ فقال : لا والله (٦).

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٠١ ـ ١٠٤) .
(٢) بدائع الفوائد (٤ / ١٢١) .
(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١١٦) .
(٤) سبق تخريجه ص ٧٢ .
(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٩٨) .
(٦) إعلام الموقعين(٤ / ٢١٧) .

فصل
فى النذر المباح

وسألته ﷺ امرأة فقالت : إنى نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب على رأسك بالدف، فقال : « إن كنت نذرت فافعلى ، وإلا فلا » ، قالت : إنى كنت نذرت، فقعد رسول الله ﷺ ، فضربت بالدف . حديث صحيح [١].

وله وجهان :

أحدهما : أن يكون أباح لها الوفاء بالنذر المباح تطييبا لقلبها وجبرا وتأليفا لها على زيادة الإيمان وقوته ، وفرحها بسلامة رسول الله ﷺ .

والثانى : أن يكون هذا النذر قربة لما تضمنه من السرور والفرح بقدوم رسول الله ﷺ سالما مؤيدا منصورا على أعدائه قد أظهره الله وأظهر دينه ، وهذا من أفضل القرب ، فأمرت بالوفاء به [٢].

فصل
فيمن رأى وجوب الكفارة فى نذر المعصية

عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عنها عليها السلام[٣] قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين » [٤].

وأخرجه الترمذى [٥].

وفى إسناده : سليمان بن أرقم ، قال الإمام أحمد : ليس بشىء ، لا يروى عنه الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، لا يساوى فلسا ، وقال البخارى : تركوه . وتكلم فيه أيضا عمرو بن على السعدى وأبو داود ، وأبو زرعة والنسائى وابن حبان ، والدارقطنى [٦].

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٣ . (٢) إعلام الموقعين (٤ / ٤٠١) .

(٣) أى : عائشة رضي الله عنها .

(٤) أبو داود (٣٢٩٠) فى الأيمان والنذور ، باب : من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية .

(٥) الترمذى تحت رقم (١٥٢٤) فى النذور والأيمان ، باب : ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر فى معصية.

(٦) انظر ذلك كله فى ترجمته فى تهذيب الكمال (١١ / ٣٥١ ـ ٣٥٥) رقم (٢٤٩١) .

وقال الخطابى : لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا ، والمصير إليه لازما ، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب ، وَهِم فيه سليمان بن أرقم ، ورواه عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة ، فحمله عنه الزهرى وأرسله عن أبى سلمة ، ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبى كثير . وساق الشاهد على ذلك ، وذكر أيضا حديث عمران بن حصين فى هذا ، وقال : فيه رجل مجهول ، والاحتجاج به ساقط والله أعلم [١].

وذكر البيهقى حديث عمران بن حصين هذا : « لا نذر فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » وقال : ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك [٢]] .

هذا حديث لم يسمعه الزهرى من أبى سلمة . وإنما سمعه من سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ، كذلك رواه محمد بن أبى عتيق ، وموسى بن عقبة عن الزهرى ، وسليمان بن أرقم متروك [٣] ، والحديث عند غيره : عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ [٤] كذلك رواه على ابن المبارك عن يحيى بن أبى كثير ، وبمعناه رواه الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير ، إلا أن فى حديث الأوزاعى : « لا نذر فى غضب ، وكفارته كفارة يمين » ، وكذلك رواه حماد ابن زيد عن محمد بن الزبير ، ورواه بن أبى عروبة عن محمد بن الزبير ، وقال : «لا نذر فى معصية الله » .

ورواه عبد الوراث بن سعيد عن محمد بن الزبير ، عن أبيه : أن رجلا حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف : أنه لا يصلى فى مسجد قومه ، فقال عمران : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نذر فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » .

وفى هذا دلالة على أن أباه لم يسمعه من عمران .

ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن الزبير ، عن رجل صحبه ، عن عمران .

ورواه الثورى عن محمد بن الزبير ، عن الحسن ، عن عمران ، إلا أنه قال : « لا

---

(١) معالم السنن للخطابى (٤ / ٥٤ ، ٥٥) .

(٢) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ٧٠) فى الأيمان ، باب : من جعل فيه كفارة يمين .

(٣) النسائى (٣٨٣٩) فى الأيمان والنذور ، باب : كفارة النذر ، والبيهقى فى المعرفة (١٤ / ١٩٩) فى الأيمان والنذور ، باب : من نذر نذرا فى معصية الله والكبرى (١٠ / ٦٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) النسائى (٣٨٤٠) فى الكتاب والباب السابقين ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ٧٠) فى الكتاب والباب السابقين ، والمعرفة (١٤ / ٢٠٠) فى الكتاب والباب السابقين .

نذر فى معصية أو فى غضب » .

قال : فهذا حديث مختلف فى إسناده ومتنه ، كما ذكرنا ، ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك .

وقد روينا عن محمد بن إسماعيل البخارى أنه قال : محمد بن الزبير الحنظلى منكر الحديث . وفيه نظر [١].

قال البيهقى : وإنما الحديث فيه عن الحسن ، عن هياج بن عمران البرجمى : أن غلاما لابنه أبق ، فجعل لله عليه : لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فلما قدر عليه بعثنى إلى عمران بن حصين فسألته ؟ فقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يحث فى خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة . فقل لابنك : فليكفر عن يمينه ، وليتجاوز عن غلامه . قال: وبعثنى إلى سمرة ، فقال مثل ذلك [٢]،وهذا أصح ما روى فيه عن عمران .

واختلف فى اسم الذى رواه عن الحسن ، فقيل : هكذا . وقيل : حبان بن عمران البرجمى .

والأمر بالتكفير فيه موقوف على عمران وسمرة .

والذى روى عن ابن عباس مرفوعا : « من نذر نذرا فى معصية الله فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لم يطقه ، فكفارته كفارة يمين » [٣]. لم يثبت رفعه ، والله أعلم [٤].

قال الموجبون للكفارة فى نذر المعصية ـ وهم أحمد وإسحاق والثورى وأبو حنيفة وأصحابه : هذه الآثار قد تعددت طرقها . ورواتها ثقات . وحديث عائشة احتج به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، وإن كان الزهرى لم يسمعه من أبى سلمة ، فإن له شواهد تقويه رواه عن النبى ﷺ سوى عائشة : جابر ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمر، قاله الترمذى [٥].وفيه حديث ابن عباس رفعه : « من نذر نذرا فى معصية ، فكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود [٦]، ورواه ابن الجارود فى مسنده ، ولفظه عن ابن عباس عن النبى

---

(١) انظر هذا كله بنصه : البيهقى فى المعرفة (١٤ / ٢٠٠) ، وانظر : التاريخ الكبير (١ / ٨٦) رقم (٢٣٦) .
(٢) وانظر : أبو داود (٢٦٦٧) فى الجهاد باب : فى النهى عن المثلة .
(٣) أبو داود (٣٣٢٢) فى الأيمان والنذور ، باب : من نذر نذرا لا يطيقه ، وابن ماجه (٢١٢٨) فى الكفارات ، باب: من نذر نذرا ولم يسمه ، وضعفه الألبانى .
(٤) انظر : البيهقى فى المعرفة (١٤ / ٢٠٠ ، ٢٠١) فى الكتاب والباب السابقين .
(٥) الترمذى (٤ / ٨٧) فى النذور والأيمان ، باب : ما جاء عن رسول الله ﷺ ألا نذر فى معصية .
(٦) سبق تخريجه بالصفحة نفسها .

ﷺ : « النذر نذران : فما كان لله فكفارته الوفاء به ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ، وعليه كفارة يمين » (١).

وروى أبو إسحاق الجوزجانى حديث عمران بن حصين فى كتابه المترجم ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « النذر نذران : فما كان من نذر فى طاعة الله فذلك لله ، وفيه الوفاء ،وما كان من نذر فى معصية الله ،فلا وفاء فيه ، ويكفره ما يكفر اليمين » (٢).

وروى الطحاوى بإسناد صحيح عن عائشة عن النبى ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ، ويكفر عن يمينه » (٣)، وهو عند البخارى إلا ذكر الكفارة (٤).

قال الإشبيلى : وهذا أصح إسنادا ، وأحسن من حديث أبى داود ـ يعنى حديث الزهرى عن أبى سلمة المتقدم .

وفى مصنف عبد الرزاق : عن يحيى بن أبى كثير عن رجل من بنى حنيفة ، وعن أبى سلمة كلاهما عن النبى ﷺ مرسلا : « لا نذر فى غضب ، ولا فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » (٥).

قالوا : وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث عقبة بن عامر عن النبى ﷺ أنه قال: « كفارة النذر كفارة اليمين » (٦).

وهذا يتناول نذر المعصية من وجهين :

أحدهما : أنه عام لم يخص منه نذر دون نذر .

الثانى : أنه شبهه باليمين ، ومعلوم : أنه لو حلف على المعصية وحنث ، لزمه كفارة يمين ، بل وجوب الكفارة فى نذر المعصية أولى منها فى يمين المعصية ، لما سنذكره .

قالوا : ووجوب الكفارة قول عبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وعمران بن

---

(١) السلسلة الصحيحة (٤٧٩) وعزاه لابن الجارود فى المنتقى .

(٢) انظر : النسائى (٣٨٤٥) فى الأيمان والنذور ، باب : كفارة النذر ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ٧٠) ، فى الأيمان ، باب : من جعل فيه كفارة يمين .

(٣) شرح معانى الآثار (٣ / ٣٣) فى الأيمان والنذور ، باب : الرجل ينذر وهو مشرك .

(٤) البخارى (٦٦٩٦) فى الأيمان والنذور ، باب : النذر فى الطاعة .

(٥) عبد الرزاق (١٥٨١٥) فى الأيمان والنذور .

(٦) مسلم (١٦٤٥) فى النذور ، باب : فى كفارة النذر .

حصين ، وسمرة بن جندب ،ولا يحفظ عن صحابى خلافهم .

قالوا : وهب أن هذه الآثار لم تثبت ، فالقياس يقتضى وجوب الكفارة فيه ؛ لأن النذر يمين ، ولو حلف ليشربن الخمر ، أو ليقتلن فلانا ، وجبت عليه كفارة اليمين ، وإن كانت يمين معصية ، فهكذا إذا نذر المعصية .

وقد ثبت عن النبى ﷺ تسمية النذر يمينا . لما قال لأخت عقبة لما نذرت المشى إلى بيت الله فعجزت تكفر يمينها ، وهو حديث صحيح (١).

وعن عقبة مرفوعا وموقوفا : « النذر حلفة » (٢).

وقال ابن عباس فى امرأة نذرت ذبح ابنها : كفرى يمينك (٣).

فدل على أن النذر داخل فى مسمى اليمين فى لغة من نزل القرآن بلغتهم .

وذلك أن حقيقته هى حقيقة اليمين ، فإنه عقده لله ملتزما له ، كما أن الحالف عقد يمينه بالله ملتزما لما حلف عليه بل ما عقد لله أبلغ وألزم مما عقد به ، فإن ما عقد به من الأيمان لا يصير باليمين واجبا ، فإذا حلف على قربة مستحبة ليفعلنها لم تصر واجبة عليه ، وتجزئه الكفارة ؛ ولو نذرها وجبت عليه ، ولم تجزئه الكفارة .

فدل على أن الالتزام بالنذر آكد من الالتزام باليمين ، فكيف يقال : إذا التزم معصية بيمينه وجبت عليه الكفارة ، وإذا التزمها بنذره الذى هو أقوى من اليمين فلا كفارة فيها ؟ فلو لم يكن فى المسألة إلا هذا وحده لكان كافيا .

ومما يدل على أن النذر آكد من اليمين : أن الناذر إذا قال : لله على أن أفعل كذا ، فقد عقد نذره بجزمه أيمانه بالله ، والتزامه تعظيمه ، كما عقدها الحالف بالله كذلك ، فهما من هذه الوجوه سواء ، والمعنى الذى يقصده الحالف ، ويقوم بقلبه : هو بعينه مقصود للناذر قائم بقلبه ويزيد النذر عليه : أنه التزمه لله ؛ فهو ملتزم من وجهين : له ، وبه . والحالف إما التزم بما حلف عليه به خاصة ، فالمعنى الذى فى اليمين داخل فى حقيقة النذر فقد تضمن النذر اليمين وزيادة ، فإذا وجبت الكفارة فى يمين المعصية فهى أولى بأن تجب فى نذرها .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٢ .

(٢) أحمد (٤ / ١٤٩) ، بلفظ : « النذر يمين » ، وانظر : المغنى (١٣ / ٤٧٧ ، ٦٢٦) واللفظ له .

(٣) مالك فى الموطأ (٢ / ٤٧٦) فى النذور والأيمان ، باب : ما لا يجوز من النذور فى معصية الله ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ٧٢) فى الأيمان ، باب : ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه .

ولأجل هذه القوة والتأكيد : قال بعض الموجبين للكفارة فيه : إنه إذا نذر المعصية لم يبرأ بفعلها ، بل تجب عليه الكفارة عينا ، ولو فعلها لقوة النذر ، بخلاف ما إذا حلف عليها ، فإنه إنما تلزمه الكفارة إذا حنث ؛ لأن اليمين أخف من النذر . وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وتوجيهه ظاهر جدا ، فإن النبى ﷺ نهاه عن الوفاء بالمعصية ، وعين عليه الكفارة عينا ، فلا يخرج من عهدة الأمر إلا بأدائها . وبالله التوفيق (١).

فصل

فيمن نذر الصدقة بكل ماله

وقول رسول الله ﷺ : « أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك » (٢): دليل على أن من نذر الصدقة بكل ماله ، لم يلزمه إخراج جميعه ، بل يجوز له أن يبقى له منه بقية،وقد اختلفت الرواية فى ذلك ، ففى الصحيحين أن النبى ﷺ قال له : « أمسك عليك بعض مالك » ولم يعين له قدرا ، بل أطلق ووكله إلى اجتهاده فى قدر الكفاية ، وهذا هو الصحيح ، فإن ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصدق به ، فنذره لا يكون طاعة ، فلا يجب الوفاء به ، وما زاد على قدر كفايته وحاجته ، فإخراجه والصدقة به أفضل ، فيجب إخراجه إذا نذره ، هذا قياس المذهب ، ومقتضى قواعد الشريعة ، ولهذا تقدم كفاية الرجل ، وكفاية أهله على أداء الواجبات المالية ، سواء كانت حقا لله كالكفارات والحج ، أو حقا للآدميين كأداء الديون ، فإنا نترك للمفلس ما لابد منه من مسكن ، وخادم ، وكسوة ، وآلة حرفة ، أو ما يتجر به لمؤنته إن فقدت الحرفة ، ويكون حق الغرماء فيما بقى .

وقد نص الإمام أحمد على أن من نذر الصدقة بماله كله ، أجزأه ثلثه ، واحتج له أصحابه بما روى فى قصة كعب هذه ، أنه قال : يا رسول الله ، إن من توبتى إلى الله ورسوله أن أخرج من مالى كله إلى الله ورسوله صدقة ، قال : « لا» ، قلت : فنصفه ؟ قال : « لا » ، قلت : فثلثه ؟ قال : « نعم » ، قلت : فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر. رواه أبو داود (٣) .وفى ثبوت هذا ما فيه ، فإن الصحيح فى قصة كعب هذه ما رواه

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣٧٣ ـ ٣٧٦) .

(٢) البخارى (٢٧٥٧) فى الوصايا ، باب : إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه ، ومسلم (٢٧٦٩) فى التوبة ، باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه،وأبو داود (٣٣١٧) فى الأيمان والنذور ، باب:فيمن نذر أن يتصدق بماله .

(٣) أبو داود (٣٣٢١) فى الأيمان والنذور ، باب : فيمن نذر أن يتصدق بماله .

أصحاب الصحيح من حديث الزهرى ، عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال : « أمسك عليك بعض مالك » من غير تعيين لقدره ، وهم أعلم بالقصة من غيرهم ، فإنهم ولده ، وعنه نقلوها .

فإن قيل : فما تقولون فيما رواه الإمام أحمد فى مسنده : أن أبا لبابة ابن عبد المنذر لما تاب الله عليه ، قال : يا رسول الله ، إن من توبتى أن أهجر دار قومى وأساكنك ، وأن أنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله ، فقال رسول الله ﷺ : « يجزئ عنك الثلث » [(١)].

قيل : هذا هو الذى احتج به أحمد ، لا بحديث كعب ، فإنه قال فى رواية ابنه عبد الله : إذا نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه ، وعليه دين أكثر مما يملكه ، فالذى أذهب إليه أنه يجزئه من ذلك الثلث ؛ لأن النبى ﷺ أمر أبا لبابة بالثلث ، وأحمد أعلم بالحديث أن يحتج بحديث كعب هذا الذى فيه ذكر الثلث ؛ إذ المحفوظ فى هذا الحديث : « أمسك عليك بعض مالك » وكأن أحمد رأى تقييد إطلاق حديث كعب هذا بحديث أبى لبابة .

وقوله فيمن نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه وعليه دين يستغرقه : إنه يجزئه من ذلك الثلث ، دليل على انعقاد نذره ، وعليه دين يستغرق ماله ، ثم إذا قضى الدين ، أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر ، وهكذا قال فى رواية ابنه عبد الله : إذا وهب ماله ، وقضى دينه ، واستفاد غيره ، فإنما يجب عليه إخراج ثلث ماله يوم حنثه ، يريد بيوم حنثه يوم نذره ، فينظر قدر الثلث ذلك اليوم ، فيخرجه بعد قضاء دينه .

وقوله : أو ببعضه : يريد أنه إذا نذر الصدقة بمعين من ماله ، أو بمقدار كألف ونحوها، فيجزئه ثلثه كنذر الصدقة بجميع ماله ، والصحيح من مذهبه لزوم الصدقة بجميع المعين . وفيه رواية أخرى : أن المعين إن كان ثلث ماله فما دونه ، لزمه الصدقة بجميعه ، وإن زاد على الثلث ، لزمه منه بقدر الثلث ، وهى أصح عند أبى البركات .

وبعد :فإن الحديث ليس فيه دليل على أن كعبا وأبا لبابة نذرا نذرا منجزا ، وإنما قالا: إن من توبتنا أن ننخلع من أموالنا ، وهذا ليس بصريح فى النذر ، وإنما فيه العزم على الصدقة بأموالهما شكرا لله على قبول توبتهما ، فأخبر النبى ﷺ أن بعض المال يجزئ من ذلك ، ولا يحتاجان إلى إخراجه كله ، وهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يوصى بماله كله، فأذن له فى قدر الثلث .

---

(١) أحمد (٣ / ٥٠٢) ، وانظر تخريج المشكاة للألبانى رحمه الله تعالى (٢ / ١٠٢٥) رقم (٣٤٣٩) .

فإن قيل : هذا يدفعه أمران :

أحدهما : قوله : « يجزئك » ، والإجزاء إنما يستعمل فى الواجب .

الثانى : أن منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على أنه ليس بقربة ؛ إذ الشارع لا يمنع من القرب ، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به .

قيل : أما قوله : « يجزئك » ، فهو بمعنى يكفيك ، فهو الرباعى ، وليس من « جزى عنه » إذا قضى عنه ، يقال : أجزأنى : إذا كفانى ، وجزى عنى : إذا قضى عنى ، وهذا هو الذى يستعمل فى الواجب ، ومنه قوله ﷺ لأبى بردة فى الأضحية : « تجزى عنك ولن تجزى عن أحد بعدك » (1). والكفاية تستعمل فى الواجب والمستحب (2).

وأيضا

فمن نذر الصدقة بماله كله ، أمسك منه ما يحتاج إليه هو وأهله ، ولا يحتاجون معه إلى سؤال الناس مدة حياتهم من رأس مال أو عقار ، أو أرض يقوم مغلها بكفايتهم ، وتصدق بالباقى . والله أعلم .

وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن : يتصدق منه بقدر الزكاة ، ويمسك الباقى . وقال جابر بن زيد : إن كان ألفين فأكثر ، أخرج عُشْره ، وإن كان ألفا ، فما دون فسُبُعه ، وإن كان خمسمائة فما دون فخُمْسه . وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله : يتصدق بكل ماله الذى تجب فيه الزكاة ، وما لا تجب فيه الزكاة ، ففيه روايتان : أحدهما : يخرجه ، والثانى : لا يلزمه منه شىء .

وقال الشافعى : تلزمه الصدقة بماله كله ، وقال مالك ، والزهرى ، وأحمد : يتصدق بثلثه ، وقالت طائفة :يلزمه كفارة يمين فقط (3).

وأيضا

وعنه (4) ـ فى قصته ـ قال : قلت يا رسول الله ، إن من توبتى إلى الله : أن أخرج

(1) البخارى (٩٨٣) فى العيدين ، باب : كلام الإمام والناس فى خطبة العيد ، ومسلم (١٩٦١) فى الأضاحى ، باب : وقتها ، وأبو داود (٢٨٠٠ ، ٢٨٠١) فى الأضاحى ، باب : ما يجوز من السنن فى الضحايا .

(2) زاد المعاد (٣ / ٥٨٦ ـ ٥٨٩) .

(3) زاد المعاد (٣ / ٢٩٠) .

(4) أى : كعب بن مالك رضي الله عنه .

من مالى كله إلى الله وإلى رسوله صدقة ، قال : « لا » . قلت : فنصفه ؟ قال : «لا». قلت : فثلثه . قال : « نعم » . قلت : فانى سأمسك سهمى من خيبر (١).

المحفوظ فى هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح من قوله : « أمسك عليك بعض مالك » (٢) وأما ذكر الثلث فيه ، فإنما أتى به ابن إسحاق ؛ ولكن هو فى حديث أبى لبابة بن عبد المنذر : لما تاب الله عليه قال : يا رسول الله ، إن من توبتى أن أهجر دار قومى وأساكنك ، وأنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله . فقال رسول الله ﷺ : « يجزئ عنك الثلث » (٣) .

ولعل بعض الرواة وهم فى نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك فى قصة توبته ، ولكن ليس فى هذا « أنه نذر الصدقة بماله » ولا تعلق فى قوله : « ويجزئك الثلث » على أنه كان نذرا ؛ فإن « يجزئ » رباعى بمعنى « يكفى » والمعنى :يكفيك مما عزمت عليه ، وأردته : الثلث .

وليس فى هذا ما يدل على أن الناذر للصدقة بماله يجزئه ثلثه .

والقياس : أنه إن كان حالفا بالصدقة أجزأه كفارة يمين . وإن كان نذرا متقربا ، تصدق به وأبقى ما يكفيه ويكفى عياله ، على الوجه الذى قلنا به فى الحج .

وقال ربيعة : يتصدق منه بقدر الزكاة ؛ لأنها هى الواجب شرعا ، فينصرف النذر إليها.

وقال الشافعى : إن حلف به فكفارة يمين ؛ وإن نذره قربة تصدق به كله .

وقال مالك : يخرج ثلثه فى الوجهين .

وقال أبو حنيفة: إن كان ماله زكويا تصدق به كله . وعنه فى غير الزكوى روايتان :

إحداهما : يخرجه كله .

والثانية : لا تجب الصدقة بشىء منه .

وأصح هذه الأقوال : ما دل عليه حديث كعب المتفق عليه (٤) ، أنه يتصدق به ،

---

(١) أبو داود (٣٣٢١) فى الأيمان والنذور ، باب : فيمن نذر أن يتصدق بماله .

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٩ . (٣) سبق تخريجه ص ١١٠ .

(٤) البخارى (٤٦٧٦) فى التفسير ، باب : ﴿ لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ ﴾ ، ومسلم (٢٧٦٩) فى التوبة ، باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه .

ويمسك عليه بعضه . وهو ما يكفيه ويكفى عياله . والله أعلم [١].

مسألة فى نذر صوم يوم العيد

وقستم [٢] نذر صوم يوم العيد فى الانعقاد ، ووجوب الوفاء على نذر صوم اليوم القابل له شرعا ، وتركتم محض القياس وموجب السنة ، ولم تقيسوه على صوم يوم الحيض ، وكلاهما غير محل للصوم شرعا ، فهو بمنزلة الليل [٣].

مسألة

ومن العجب أنكم [٤] قلتم : إذا قال : إن شفى الله مريضى فعلى صوم شهر أو صدقة أو حجة لزمه ؛ لأنه قاصد للنذر .

فإذا قال : إن كلمت فلانا فعلى صوم أو صدقة لم يلزمه ؛ لأنه نذر لجاج وغضب ، فهو يمين فيه كفارة اليمين ، فجعلتم قصده لعدم الوقوع مانعا من ثلاثة أشياء : إيجاب ما التزم ، ووجوبه عليه ، ووقوعه [٥].

فصل
فى أن عقد السبق ليس من النذر

والذى يبطل كونه [٦] من باب النذور وجوه :

أحدها : أن الناذر قد التزم إخراج ما عينه إن حصل له مقصوده والمسابق إنما يلزمه إخراج ماله إذا حصل ضد مقصوده .

الثانى : أن الناذر ملتزم إخراج ما نذره إلى غير الغالب له ، والمسابق إنما التزم إخراجه لمن غلبه .

الثالث : أن الناذر لا يلزم أن يكون معه مثله يشاركه فى نذره والمراهن بخلافه .

الرابع : أن النذر متى تعذر الوفاء به انتقل إلى بدله إن كان بدل شرعى وإلا فكفارة

---

(١) تهذيب السنن (٤ / ٣٨٤ ، ٣٨٥) .
(٢) فى بيان تناقض القياسيين .
(٣) إعلام الموقعين (١ / ٣٠٩) .
(٤) أى : أصحاب القياس .
(٥) إعلام الموقعين (١ / ٣١١)
(٦) أى : عقد السبق .

يمين بخلاف المراهن .

الخامس : أن النذر يصح مطلقا ومعلقا كقوله: لله على صوم يوم وإن شفى الله مريضى فعلى صوم يوم بخلاف المسابقة .

السادس : أن المسابقة لا تصح على الصوم والحج والاعتكاف والصلاة والقرب البدنية ولا تكون إلا على مال بخلاف النذر .

السابع : أن النذر منهى عنه وقال النبى ﷺ : « إن النذر لا يأتى بخير » بخلاف المسابقة فإنها مأمور بها مرغب فيها .

الثامن : أن النذر عقد لازم لابد من الوفاء به والمسابقة عقد جائز .

التاسع : أن النذر حق لله فما التزمه به لا يسقط بإسقاط العبد وما التزمه بالمسابقة حق للعبد يسقط بإسقاطه .

العاشر : أن النذر لا يلزم أن يكون جزاء على عمل ويجوز أن يكون على ما لا صنع للعبد فيه البتة : كمجيء المطر وحصول الولد ونمو الزرع بخلاف عقد المسابقة .

فإن قيل : فهب أنه ليس من باب نذر التبرر ، فما الذى يبطل كونه من باب نذر اللجاج والغضب وشبهه به ظاهر ؟ فإن المراهن يقول لخصمه: إن غلبتنى فلك من مالى كذا وكذا ،وغرضه أن يحض نفسه على أن يكون هو الغالب ولا يخسر ماله ، فهو كما لو قال: إن كلمتك فلله على كذا وكذا ، فهو يحض نفسه على ترك كلامه ؛ لئلا يخسر ماله بكلامه، فإن الغرض منع نفسه من الفعل الذى التزم لأجله إخراج ما يكره إخراجه .

قيل: هذا حسن لا بأس به لكن الفرق بينهما : أن الناذر ملتزم إخراج ماله عند فعله ما يكون مخالفا لعقد نذره ، والمغالب ملتزم لذلك عند سبق غيره له وعجزه هو عن مغالبته لكن قد يلزم الناذر إخراج شيء من ماله عند غلبة غيره له،كقوله:إن غلبتنى فمالى صدقة، وعلى هذا فيكون الفرق بينهما : أن فى المسابقة يكون حرصه على الغنم تارة وعلى دفع الغرم أخرى فيما إذا كان الباذل غيرهما أو كلاهما والناذر نذر اللجاج حرصه على دفع الغرم فقط فبينهما جامع وفارق (١).

(١) الفروسية (٢٠٣ ـ ٢٠٥) .

فصل

ولو قال الرامى لأجنبى : إن أخطأت أنا فى هذا السهم فلك درهم ، أو إن أخطأت فى الجواب عن هذه المسألة فلك درهم . لم يصح ؛ لأن الجعل يكون فى مقابلة عمل ولم يوجد من الأجنبى عمل فلو قال: إن أخطأت فعلى نذر درهم أو فما فى يدى صدقة ، أو فعلى صوم شهر أو عتق رقبة ، فهو نذر يمين ، ويسمى نذر اللجاج والغضب إذا كان قصده ألا يكون الشرط ولا الجزاء ، وقد اختلف فى موجبه عند الحنث على ثلاثة أقوال وهى للشافعى :

أحدها : لزوم الوفاء بما التزمه كائنا ما كان ، وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة فى أشهر الروايتين عنه .

الثانى : تعتبر كفارة اليمين لا يجزئه غيرها وهو رواية عن مذهب أحمد .

الثالث : يخير بين التزام ما التزمه وبين كفارة اليمين وهو المشهور فى مذهب أحمد والشافعى .

فإن أوجبنا الكفارة فوفى بنذر فهل تسقط الكفارة ؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعى ، وغلط أبو المعالى وغيره من قال بسقوطها ، وليس بغلط بل هو الصواب قطعا ، فإن الكفارة إنما تجب بالحنث فإذا وفى بنذره لم يحنث فلا يبقى لوجوب الكفارة وجه، فإن قيل: موجب هذا العقد الكفارة . قلنا : نعم غايته أنه يمين وموجبها الكفارة عند الحنث ولا تجب مع البر يوضحه أنه : لو حلف على ذلك بالله ـ سبحانه وتعالى ـ وبر لم تلزمه الكفارة ، فلو قال: والله إن فعلت كذا وكذا تصدقت ، ثم فعله وتصدق ، لم تلزمه كفارة [١].

---

(١) الفروسية (٢٥٣، ٢٥٤) .



كتاب القضاء



باب
خطاب عمر رضي الله عنه في القضاء

قال أبو عبيد: ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان ، وقال أبو نعيم: عن جعفر بن برقان عن معمر البصرى عن أبى العوام ، وقال سفيان بن عيينة: ثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس قال: أتيت سعيد بن أبى بردة فسألته عن رسل عمر بن الخطاب التى كان يكتب بها إلى أبى موسى الأشعرى ، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبى بردة ، فأخرج إليه كتبا ، فرأيت فى كتاب منها ـ رجعنا إلى حديث أبى العوام ، قال: كتب عمر إلى أبى موسى:

« أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس الناس فى مجلسك وفى وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، ومن ادعى حقا غائبا أو بينة ، فاضرب له أمدا ينتهى إليه ، فإن بينه أعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، فإن ذلك هو أبلغ فى العذر ، وأجلى للعماء ، ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك ، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم ، لا يبطله شىء ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجربا عليه شهادة زور، أو مجلودا فى حد أو ظنينا فى ولاء ، أو قرابة ، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان ، ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك ، مما ليس فى قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس ، والتنكر عند الخصومة أو الخصوم ـ شك أبو عبيد ـ فإن القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته فى الحق ، ولو على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس فى نفسه شانه الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا، فما ظنك بثواب غير الله فى عاجل رزقه ، وخزائن رحمته ، والسلام عليك ورحمة الله »[١] . قال أبو عبيد: فقلت لكثير: هل أسنده جعفر ؟ قال: لا .

---

(١) الدارقطنى (٤ / ٢٠٦) فى الأقضية والأحكام ، برقم (١٥) ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٥٠) فى الشهادات ، باب: لا يحل حكم القاضى على المقضى له . . . ،ومسند الفاروق لابن كثير (٢ / ٥٤٦، ٥٤٧)،=

وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتى أحوج شىء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه .

وقوله : « القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة » : يريد به أن ما يحكم به الحاكم نوعان:

أحدهما: فرض محكم غير منسوخ ، كالأحكام الكلية التى أحكمها الله فى كتابه .

والثانى : أحكام سنها رسول الله ﷺ ، وهذان النوعان هما المذكوران فى حديث عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ : « العلم ثلاثة ، فما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، وسنة قائمة ، وفريضة عادلة » رواه ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الرحمن بن رافع عنه [١]، ورواه بقية عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ دخل المسجد ، فرأى جمعا من الناس على رجل ، فقال: « ما هذا ؟ » قالوا: يارسول الله ، رجل عَلاَّمة ، قال: « وما العلامة ؟ » قالوا: أعلم الناس بأنساب العرب ، وأعلم الناس بعربية ، وأعلم الناس بشعر ، وأعلم الناس بما اختلف فيه العرب ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا علم لا ينفع ، وجهل لا يضر »[٢]،وقال رسول الله ﷺ:« العلم ثلاثة ، وما خلا فهو فضل علم: آية محكمة، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة »[٣] .

وقوله: « فافهم إذا أدلى إليك » : صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التى أنعم بها على عبده ، بل ما أعطى عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما ، بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما ، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم ، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم ، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم فى كل صلاة .

وصحة الفهم نور يقذفه الله فى قلب العبد يميز به بين الصحيح والفاسد ، والحق

= وانظر تعليق الحافظ ابن حجر عليه فى التلخيص الحبير رقم (٢٦٢٣) حيث إنه قواه .

(١) أبو داود (٢٨٨٥) فى الفرائض ، باب: ما جاء فى تعليم الفرائض ، وابن ماجه (٥٤) فى المقدمة ، باب: اجتناب الرأى والقياس ، والحاكم فى المستدرك (٤ / ٣٣٢) وسكت عنه ، وقال الذهبى: « ضعيف » ، والبيهقى فى الكبرى (٦ / ٢٠٨) .

وفى المطبوعة: « عبد الله بن عمر » ، « عبد الله بن رافع » والتصويب من المصادر السابقة وميزان الاعتدال (٢ / ٥٦٠) برقم (٤٨٦٠) ، وتهذيب التهذيب (٦ / ١٦٨) .

(٢ ، ٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢ / ٢٣، ٢٤) ، وقال : « فى إسناد هذا الحديث رجلان لا يحتج بهما ، وهما سليمان وبقية » ،وأورده الديلمى فى الفردوس بمأثور الخطاب (٦٩٦٨) ،وكنزالعمال (٢٩٤٤٣) .

والباطل ، والهدى والضلال ، والغى والرشاد ، ويمده حسن القصد ، وتحرى الحق ، وتقوى الرب فى السر والعلانية ، ويقطع مادته اتباع الهوى وإيثار الدنيا ، وطلب محمدة الخلق ، وترك التقوى .

ولا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات ، حتى يحيط به علما .

والنوع الثانى: فهم الواجب فى الواقع ، وهو فهم حكم الله الذى حكم به فى كتابه، أو على لسان رسوله فى هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، فمن بذل جهده ، واستفرغ وسعه فى ذلك ، لم يعدم أجرين أو أجرا ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه ، وكما توصل سليمان ﷺ بقوله: ائتونى بالسكين حتى أشق الولد بينكما [١]، إلى معرفة عين الأم ،وكما توصل أمير المؤمنين على بقوله للمرأة التى حملت كتاب حاطب لما أنكرته: لتخرجن الكتاب ، أو لنجردنك[٢] إلى استخراج الكتاب منها ، وكما توصل الزبير بن العوام ، بتعذيب أحد بنى أبى الحقيق بأمر رسول الله ﷺ حتى دلهم على كنز حيى ، لما ظهر له كذبه فى دعوى ذهابه بالإنفاق بقوله: « المال كثير ، والعهد أقرب من ذلك »[٣] ، وكما توصل النعمان بن بشير بضرب المتهمين بالسرقة إلى ظهور المال المسروق عندهم ، فإن ظهر وإلا ضرب من اتهمهم ، كما ضربهم ،وأخبر أن هذا حكم رسول الله ﷺ [٤].

ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ،ونسبه إلى الشريعة التى بعث الله بها رسوله .

وقوله: « فيما أدلى إليك » أى: إلى ما توصل به إليك من الكلام الذى تحكم به بين الخصوم .

---

(١) البخارى (٣٤٢٧) فى أحاديث الأنبياء ، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ ...﴾ ، ومسلم (١٧٢٠) فى الأقضية ، والنسائى (٥٤٠٢) فى آداب القضاة ، باب: حكم الحاكم بعلمه .

(٢) البخارى (٤٨٩٠) فى التفسير ، باب: ﴿ لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾، ومسلم (٢٤٩٤) فى فضائل الصحابة ، باب: من فضائل أهل بدر .

(٣) تاريخ الطبرى (٢ / ٧) ، وابن هشام فى السيرة (٣ / ٢٨٦) .

(٤) أبو داود (٤٣٨٢) فى الحدود ، باب: فى الامتحان بالضرب ، والنسائى (٤٨٧٤) فى قطع السارق ، باب: امتحان السارق بالضرب والحبس .

ومنه قولهم: أدلى فلان بحجته ، وأدلى بنسبه ، ومنه قوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾** [البقرة: ١٨٨] أى تضيفوا ذلك إلى الحكام وتتوصلوا بحكمهم إلى أكلها .

فإن قيل: لو أراد هذا المعنى ، لقال: وتدلوا بالحكام إليها ، وأما الإدلاء بها إلى الحكام ، فهو التوصل بالبرطيل بها إليهم ، فترشوا الحاكم لتتوصلوا برشوته إلى الأكل بالباطل .

قيل : الآية تتناول النوعين ، فكل منهما إدلاء إلى الحكام بسببها ، فالنهى عنهما معا .

وقوله: « فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له»: ولاية الحق نفوذه ، فإذا لم ينفذ كان ذلك عزلا له عن ولايته ، فهو بمنزلة الوالى العدل الذى فى توليته مصالح العباد فى معاشهم ومعادهم ، فإذا عزل عن ولايته ، لم ينفع ، ومراد عمر بذلك: التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم ، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه ، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه ، وقد مدح الله سبحانه أولى القوة فى أمره والبصائر فى دينه فقال: **﴿ وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ (٤٥)﴾** [سورة ص] فالأيدى: القوى على تنفيذ أمر الله ، والأبصار: البصائر فى دينه .

وقوله: « وآس الناس فى مجلسك ، وفى وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ،ولا ييأس ضعيف من عدلك » : إذا عدل الحاكم فى هذا بين الخصمين ، فهو عنوان عدله فى الحكومة ، فمتى خص أحد الخصمين بالدخول عليه ، أو القيام بصدر المجلس والإقبال عليه ، والبشاشة له ، والنظر إليه كان عنوان حيفه وظلمه .وقد رأيت فى بعض التواريخ القديمة أن أحد قضاة العدل فى بنى إسرائيل أوصاهم إذا دفنوه أن ينبشوا قبره بعد مدة ، فينظروا هل تغير منه شيء أم لا ، وقال: إنى لم أجر قط فى حكم ، ولم أحاب فيه، غير أنه دخل على خصمان وكان أحدهما صديقا لى فجعلت أصغى إليه بأذنى أكثر من إصغائى إلى الآخر ، ففعلوا ما أوصاهم به ، فرأوا أذنه قد أكلها التراب ، ولم يتغير جسده.

وفى تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكراه مفسدتان:

إحداهما: طمعه فى أن تكون الحكومة له ، فيقوى قلبه وجنانه .

والثانية: أن الآخر ييأس من عدله ، ويضعف قلبه ، وتنكسر حجته .

وقوله: « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر »:البينة فى كلام الله ورسوله ،

وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق ، فهى أعم من البينة فى اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين ، أو الشاهد واليمين ، ولا حجر فى الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه ، فيقع بذلك الغلط فى فهم النصوص ، وحملها على غير مراد المتكلم منها .

وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة فى فهم النصوص ، ونذكر من ذلك مثالا واحدا ، وهو ما نحن فيه: لفظ البينة ، فإنها فى كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ [الحديد: ٢٥] وقال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِم ﴾ [يوسف: ١٠٩] وقال: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ [النحل] ، وقال : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ (٤) ﴾ [البينة]، وقال: ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي ﴾ [الانعام: ٥٧] ، وقال: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّه ﴾ [هود: ١٧] ، وقال: ﴿ أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْه ﴾ [فاطر: ٤٠] ، وقال: ﴿ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الأُولَىٰ (١٣٣) ﴾ [طه] ، وهذا كثير ، لم يختص لفظ البينة بالشاهدين ، بل ولا استعمل فى الكتاب فيهما البتة .

إذا عرف هذا ، فقول النبى ﷺ للمدعى: « ألك بينة ؟ »[1] وقول عمر: البينة على المدعى ، وإن كان هذا قد روى مرفوعا[2] ،المراد به: ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة؛ فإن الشارع فى جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التى هى أدلة عليه وشواهد له ، ولا يرد حقا قد ظهر بدليله أبدا ، فيضيع حقوق الله وعباده ، ويعطلها، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين ، لا فائدة فى تخصيصه به مع مساواة غيره فى ظهور الحق ، أو رجحانه عليه ترجيحا لا يمكن جحده ودفعه ، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد فى صورة من على رأسه عمامة ، وبيده عمامة آخر خلفه ، مكشوف الرأس يعدو إثره ، ولا عادة له بكشف رأسه ، فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعى أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد .

فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة ، ويضيع حقا يعلم كل أحد ظهوره وحجته، بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم ، فضاع كثير من الحقوق ؛ لتوقف ثبوتها

(١) البخارى (٢٤١٦ ، ٢٤١٧) فى الخصومات ، باب: كلام الخصوم بعضهم فى بعض ، ومسلم (١٣٩) فى الإيمان ، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

(٢) الترمذى (١٣٤١) فى الأحكام ، باب: (١٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال: « هذا حديث فى إسناده مقال » .

عندهم على طريق معين ، وصار الظالم الفاجر ممكنا من ظلمه وفجوره ، فيفعل ما يريد ويقول: لا يقوم على بذلك شاهدان اثنان ، فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده ، وحينئذ أخرج الله أمر الحكم العلمى عن أيديهم ، وأدخل فيه من أمر الإمارة والسياسة ما يحفظ به الحق تارة ، ويضيع به أخرى ، ويحصل به العدوان تارة ، والعدل أخرى ، ولو عرف ما جاء به الرسول على وجهه ، لكان فيه تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعدوان .

وقد ذكر الله سبحانه نصاب الشهادة فى القرآن فى خمسة مواضع ، فذكر نصاب شهادة الزنا أربعة فى سورة النساء ، وسورة النور ، وأما غير الزنا ، فذكر شهادة الرجلين ، والرجل والمرأتين فى الأموال ، فقال فى آية الدين : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، فهذا فى التحمل والوثيقة التى يحفظ بها صاحب المال حقه ، لا فى طريق الحكم ، وما يحكم به الحاكم ، فإن هذا شىء وهذا شىء، وأمر فى الرجعة بشاهدين عدلين .

وأمر فى الشهادة على الوصية فى السفر باستشهاد عدلين من المسلمين ، أو آخران من غيرهم ، وغير المؤمنين هم الكفار ، والآية صريحة فى قبول شهادة الكافرين على وصية السفر عند عدم الشاهدين المسلمين ، وقد حكم به النبى ﷺ والصحابة بعده ، ولم يجئ بعدها ما ينسخها ، فإن المائدة من آخر القرآن نزولا ، وليس فيها منسوخ ، وليس لهذه الآية معارض البتة ، ولا يصح أن يكون المراد بقوله : ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦]: من غير قبيلتكم ، فإن الله سبحانه وتعالى خاطب بها المؤمنين كافة بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] ، ولم يخاطب بذلك قبيلة معينة حتى يكون قوله: ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾: أيتها القبيلة ، والنبى ﷺ لم يفهم هذا من الآية ، بل إنما فهم منها ما هى صريحة فيه ، وكذلك أصحابه من بعده ، وهو سبحانه ذكر ما يحفظ به الحقوق من الشهود ، ولم يذكر أن الحكام لا يحكمون إلا بذلك ، فليس فى القرآن نفى الحكم بشاهد ويمين ، ولا بالنكول ، ولا باليمين المردودة ، ولا بأيمان القسامة ، ولا بأيمان اللعان ، وغير ذلك مما يبين الحق ويظهره ويدل عليه .

وقد اتفق المسلمون على أنه يقبل فى الأموال رجل وامرأتان ، وكذلك توابعها من البيع والأجل فيه ، والخيار فيه والرهن والوصية للمعين وهبته ، والوقف عليه ، وضمان المال وإتلافه ، ودعوى رق مجهول النسب،وتسمية المهر ، وتسمية عوض الخلع ، يُقبل فى ذلك رجل وامرأتان .

وتنازعوا فى العتق والوكالة فى المال والإيصاء إليه فيه، ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه، ودعوى الأسير الإسلام السابق لمنع رقه ، وجناية الخطأ والعمد التى لا قود فيها والنكاح والرجعة: هل يقبل فيها رجل وامرأتان ، أم لا بد من رجلين ؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد ،فالأول: قول أبى حنيفة، والثانى: قول مالك والشافعى .

والذين قالوا: لا يقبل إلا رجلان ، قالوا: إنما ذكر الله الرجل والمرأتين فى الأموال دون الرجعة والوصية وما معهما .

فقال لهم الآخرون : ولم يذكر سبحانه وصف الإيمان فى الرقبة إلا فى كفارة القتل ، ولم يذكر فيها إطعام ستين مسكينا ، وقلتم : نحمل المطلق على المقيد ، إما بيانا ، وإما قياسا ، وقالوا أيضا: فإنه سبحانه إنما قال: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [الطلاق: ٢] ، وفى الآية الأخرى : ﴿ **اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ** ﴾ [المائدة :١٠٦] بخلاف آية الدَّيْن ، فإنه قال: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وفى الموضعين الآخرين لما لم يقل: رجلان ، لم يقل: فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان .

فإن قيل: اللفظ مذكر ، فلا يتناول الإناث ، قيل: قد استقر فى عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ، ولم تقترن بالمؤنث ، فإنها تتناول الرجال والنساء؛ لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع كقولـه : ﴿ **فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ** ﴾ [النساء:١١] ، وقوله: ﴿ **وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** ﴾ [البقرة: ١٨٣] وأمثال ذلك .

وعلى هذا فقوله: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [الطلاق: ٢] يتناول الصنفين ، لكن قد استقرت الشريعة على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، فالمرأتان فى الشهادة كالرجل الواحد ، بل هذا أولى ، فإن حضور النساء عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق بالديون ، وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت ، فإذا جوز الشارع استشهاد النساء فى وثائق الديون التى تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالبا فى مجامع الرجال ، فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيرا كالوصية والرجعة أولى .

يوضحه أنه قد شرع فى الوصية استشهاد آخرين من غير المسلمين عند الحاجة ، فلأن يجوز استشهاد رجل وامرأتين بطريق الأولى والأحرى بخلاف الديون ، فإنه لم يأمر فيها باستشهاد آخرين من غيرنا ؛ إذ كانت مداينة المسلمين تكون بينهم ، وشهودهم حاضرون ، والوصية فى السفر قد لا يشهدها إلا أهل الذمة ، وكذلك الميت قد لا يشهده إلا النساء ،

وأيضا فإنما أمر فى الرجعة باستشهاد ذوى عدل ؛ لأن المستشهد هو المشهود عليه بالرجعة وهو الزوج ؛ لئلا يكتمها ، فأمر بأن يستشهد أكمل النصاب ، ولا يلزم إذا لم يشهد هذا الأكمل ألا يقبل عليه شهادة النصاب الأنقص ، فإن طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق ، وقد أمر النبى ﷺ الملتقط أن يشهد عليه ذوى عدل ، ولا يكتم ، ولا يغيب[1]. ولو شهد عليه باللقطة رجل وامرأتان قبل بالاتفاق ، بل يحكم عليه بمجرد وصف صاحبها لها .

وقال تعالى فى شهادة المال: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وقال فى الوصية والرجعة : ﴿ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُم ﴾ [الطلاق:٢] ؛ لأن المستشهد هناك صاحب الحق فهو يأتى بمن يرضاه لحفظ حقه ، فإن لم يكن عدلا كان هو المضيع لحقه ، وهذا المستشهد يستشهد بحق ثابت عنده ، فلا يكفى رضاه به بل لابد أن يكون عدلا فى نفسه .

وأيضا ، فإن الله سبحانه وتعالى قال هناك : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾ ؛ لأن صاحب الحق هو الذى يحفظ ماله بمن يرضاه ، وإذا قال من عليه الحق: أنا راض بشهادة هذا على ،ففى قبوله نزاع . والآية تدل على أنه يقبل بخلاف الرجعة والطلاق ، فإن فيهما حقا لله ، وكذلك الوصية فيها حق لغائب .

ومما يوضح ذلك أن النبى ﷺ قال فى المرأة :«أليس شهادتها بنصف شهادة الرجل »[2]، فأطلق ولم يقيد ، ويوضحه أيضا: أن النبى ﷺ قال للمدعى لما قال: هذا غصبنى أرضى، فقال:« شاهداك أو يمينه »[3] ،وقد عرف أنه لو أتى برجل وامرأتين حكم له ، فعلم أن هذا يقوم مقام الشاهدين ، وأن قوله: « شاهداك أو يمينه » إشارة إلى الحجة الشرعية التى شعارها الشاهدان ، فإما أن يقال: لفظ شاهدان ،معناه :دليلان يشهدان ، وإما أن يقال: رجلان أو ما يقوم مقامهما ، والمرأتان دليل بمنزلة الشاهد ، يوضحه أيضا أنه لو لم يأت المدعى بحجة ، حلف المدعى عليه ،فيمينه كشهادة آخر ، فصار معه دليلان يشهدان ، أحدهما: البراءة ، والثانى: اليمين ، وإن نكل عن اليمين ، فمن قضى عليه بالنكول ،

---

(١) أبو داود (١٧٠٩) فى اللقطة ، والنسائى فى الكبرى (٥٨٠٨) فى اللقطة ، باب: الإشهاد على اللقطة ، وابن ماجه (٢٥٠٥) فى اللقطة ، باب: اللقطة .

(٢) البخارى (٢٦٥٨) فى الشهادات ، باب: شهادة النساء ، ومسلم بنحوه (٧٩) فى الإيمان ، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات . . .

(٣) البخارى (٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠) فى الشهادات ، باب: اليمين على المدعى عليه . . . ،ومسلم (١٣٧ / ٢٢١) فى الإيمان ، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم . .

قال: النكول إقرار ، أو بدل ، وهذا جيد إذا كان المدعى عليه هو الذى يعرف الحق دون المدعى . قال عثمان لابن عمر: تحلف أنك بعته ، وما به عيب تعلمه؟ فلما لم يحلف قضى عليه .

وأما الأكثرون فيقولون: إذا نكل ترد اليمين على المدعى ، فيكون نكول الناكل دليلا، ويمين المدعى دليلا ثانيا ، فصار الحكم بدليلين :شاهد ويمين ، والشارع إنما جعل الحكم فى الخصومة بشاهدين ؛ لأن المدعى لا يحكم له بمجرد قوله ، والخصم منكر ، وقد يحلف أيضا ، فكان أحد الشاهدين يقاوم الخصم المنكر ، فإن إنكاره ويمينه كشاهد ، ويبقى الشاهد الآخر خبر عدل لا معارض له فهو حجة شرعية لا معارض لها .

وفى الرواية إنما يقبل خبر الواحد إذا لم يعارضه أقوى منه ، فاطرد القياس والاعتبار فى الحكم والرواية . يوضحه أيضا : أن المقصود بالشهادة أن يعلم بها ثبوت المشهود به ، وأنه حق وصدق ، فإنها خبر عنه ، وهذا لا يختلف بكون المشهود به مالا أو طلاقا أو عتقا، أو وصية ، بل من صدق فى هذا صدق فى هذا ، فإذا كان الرجل مع المرأتين كالرجلين يصدقان فى الأموال ، فكذلك صدقهما فى هذا .

وقد ذكر الله سبحانه حكمة تعدد الاثنين فى الشهادة ، وهى أن المرأة قد تنسى الشهادة، وتضل عنها ، فتذكرها الأخرى ، ومعلوم أن تذكيرها لها بالرجعة والطلاق والوصية مثل تذكيرها لها بالدين وأولى ، وهو سبحانه أمر بإشهاد امرأتين لتوكيد الحفظ ؛ لأن عقل المرأتين وحفظهما يقوم مقام عقل رجل وحفظه ؛ ولهذا جعلت على النصف من الرجل فى الميراث والدية والعقيقة والعتق ، فعتق امرأتين يقوم مقام عتق رجل كما صح عن النبى ﷺ: « من أعتق امرأ مسلما أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ، ومن أعتق امرأتين مسلمتين أعتق الله بكل عضو منهما عضوا منه من النار »[١] ،ولا ريب أن هذه الحكمة فى التعدد هى فى التحمل ، فأما إذا عقلت المرأة وحفظت ، وكانت ممن يوثق بدينها ، فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات ؛ ولهذا تقبل شهادتها وحدها فى مواضع ، ويحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب فى أصح القولين ، وهو قول مالك ، وأحد الوجهين فى مذهب أحمد .

قال شيخنا ـ قدس الله روحه : ولو قيل : يحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب ، لكان متوجها ، قال: لأن المرأتين إنما أقيمتا مقام الرجل فى التحمل؛ لئلا تنسى إحداهما ، بخلاف الأداء ، فإنه ليس فى الكتاب ولا فى السنة أنه لا يحكم إلا بشهادة امرأتين ، ولا

(١) النسائى فى الكبرى (٤٨٨٣) فى العتق ، باب: فضل العتق .

يلزم من الأمر باستشهاد المرأتين وقت التحمل ألا يحكم بأقل منهما ؛ فإنه سبحانه أمر باستشهاد رجلين فى الديون ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، ومع هذا فيحكم بشاهد واحد ويمين الطالب ، ويحكم بالنكول والرد ، وغير ذلك .

فالطرق التى يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التى أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها . وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه سأله عقبة بن الحارث فقال: إنى تزوجت امرأة ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت: إنها أرضعتنا ، فأمره بفراق امرأته ، فقال: إنها كاذبة . فقال « دعها عنك »(١) ،ففى هذا قبول شهادة المرأة الواحدة ، وإن كانت أمة، وشهادتها على فعل نفسها، وهو أصل فى شهادة القاسم والخارص والوزان والكيال على فعل نفسه .

فصل

وهذا أصل عظيم ، فيجب أن يعرف ، غلط فيه كثير من الناس ، فإن الله سبحانه أمر بما يحفظ به الحق ، فلا يحتاج معه إلى يمين صاحبه ، وهو الكتاب والشهود ؛ لئلا يجحد الحق أو ينسى ،ويحتاج صاحبه إلى تذكير من لم يذكر إما جحودا ، وإما نسيانا ، ولا يلزم من ذلك أنه إذا كان هناك ما يدل على الحق لم يقبل إلا هذه الطريق التى أمره أن يحفظ حقه بها .

فصل

وإنما أمر الله سبحانه بالعدد فى شهود الزنا ؛ لأنه مأمور فيه بالستر ؛ ولهذا غلظ فيه النصاب ، فإنه ليس هناك حق يضيع ، وإنما حد وعقوبة ، والعقوبات تدرأ بالشبهات ، بخلاف حقوق الله ، وحقوق عباده التى تضيع إذا لم يقبل فيها قول الصادقين ، ومعلوم أن شهادة العدل رجلا كان أو امرأة أقوى من استصحاب الحال ، فإن استصحاب الحال من أضعف البينات ؛ ولهذا يرفع بالنكول تارة ، وباليمين المردودة ، وبالشاهدين واليمين ، ودلالة الحال ، وهو نظير رفع استصحاب الحال فى الأدلة الشرعية بالعموم والمفهوم والقياس ، فيرفع بأضعف الأدلة ، فهكذا فى الأحكام يرفع بأدنى النصاب؛ ولهذا قدم خبر

---

(١) البخارى (٥١٠٤) فى النكاح ، باب: شهادة المرضعة ، وأبو داود (٣٦٠٣) فى الأقضية ، باب: الشهادة فى الرضاع ، والترمذى (١١٥١) فى الرضاع ، باب: ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، والنسائى (٣٣٣٠) فى النكاح ، باب: الشهادة فى الرضاع ، وأحمد (٤ / ٧) .

الواحد فى أخبار الديانة على الاستصحاب ، مع أنه يلزم جميع المكلفين ، فكيف لا يقدم عليه فيما هو دونه ؟ ولهذا كان الصحيح الذى دلت عليه السنة التى لا معارض لها أن اللقطة إذا وصفها واصف صفة تدل على صدقه ، دفعت إليه بمجرد الوصف[١] ، فقام وصفه لها مقام الشاهدين ، بل وصفه لها بينة تبين صدقه وصحة دعواه ، فإن البينة اسم لما يبين الحق ، وقد اتفق العلماء على أن مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات ما لا يقبل فى غيرها من حيث الجملة ؛ وإن تنازعوا فى بعض التفاصيل ، وقد أمر الله سبحانه بالعمل بشهادة شاهدين من غير المسلمين عند الحاجة فى الوصية فى السفر ؛ منبها بذلك على نظيره ، وما هو أولى منه كقبول شهادة النساء منفردات فى الأعراس والحمامات والمواضع التى تنفرد النساء بالحضور فيها ، ولا ريب أن قبول شهادتهن هنا أولى من قبول شهادة الكفار على الوصية فى السفر ، وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضا،فإن الرجال لا يحضرون معهم فى لعبهم ، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق ، وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن ، أو القطع بصدقهم ، ولاسيما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواطؤوا على خبر واحد ،وفرقوا وقت الأداء، واتفقت كلمتهم ، فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين ، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده ، فلا نظن بالشريعة الكاملة الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد فى المعاش والمعاد أنها تهمل مثل هذا الحق وتضيعه مع ظهور أدلته وقوتها ، وتقلبه مع الدليل الذى هو دون ذلك .

وقد روى أبو داود فى سننه فى قضية اليهوديين اللذين زنيا ، فلما شهد أربعة من اليهود عليهما أمر النبى ﷺ برجمهما [٢]، وقد تقدم حكم النبى ﷺ بشهادة الأمة الواحدة على فعل نفسها [٣] ، وهو يتضمن شهادة العبد وقد حكى الإمام أحمد عن أنس بن مالك إجماع الصحابة على شهادته ، فقال: ما علمت أحدا رد شهادة العبد [٤]، وهذا هو الصواب ، فإنه إذا قبلت شهادته على رسول الله ﷺ فى حكم يلزم الأمة ، فلأن تقبل شهادته على واحد من الأمة فى حكم جزئى أولى وأحرى . وإذا قبلت شهادته على حكم الله ورسوله فى الفروج والدماء والأموال فى الفتوى ، فلأن تقبل شهادته على واحد من الناس أولى وأحرى ، كيف وهو داخل فى قوله: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [الطلاق:٢]،

---

(١) وذلك فى الحديث الذى رواه البخارى (٢٤٢٦) فى اللقطة ، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ، ومسلم (١٧٢٣) فى اللقطة من حديث أبى بن كعب .

(٢) أبو داود (٤٤٥٢) فى الحدود ، باب: فى رجم اليهوديين .

(٣) تقدم بالصفحة السابقة .

(٤) المغنى (١٤ / ١٨٥) ، وانظر: فتح البارى (٥ / ٢٦٧) .

فإنه منا وهو عدل، وقد عدله النبى ﷺ لقوله: « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»(١)، وعدلته الأمة فى الرواية عن رسول الله ﷺ والفتوى ، وهو من رجالنا ، فيدخل فى قوله: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهو مسلم ، فيدخل فى قول عمر بن الخطاب: والمسلمون عدول بعضهم على بعض (٢) ، وهو صادق فيجب العمل بخبره ، وألا يرد ، فإن الشريعة لا ترد خبر الصادق ، بل تعمل به ، وليس بفاسق ، فلا يجب التثبت فى خبره وشهادته ، وهذا كله من تمام رحمة الله وعنايته بعباده ، وإكمال دينهم لهم، وإتمام نعمته عليهم بشريعته ؛ لئلا تضيع حقوق الله وحقوق عباده مع ظهور الحق بشهادة الصادق ، لكن إذا أمكن حفظ الحقوق بأعلى الطريقين ، فهو أولى كما أمر بالكتاب والشهود ؛ لأنه أبلغ فى حفظ الحقوق.

فإن قيل: أمر الأموال أسهل ؛ فإنه يحكم فيها بالنكول وباليمين المردود وبالشاهد واليمين بخلاف الرجعة والطلاق .

قيل : هذا فيه نزاع ، والحجة إنما تكون بنص أو إجماع ، وأما الشاهد واليمين فالحديث الذى فى صحيح مسلم عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين(٣) ، ليس فيه أنه فى الأموال ، وإنما هو قول عمرو بن دينار ، ولو كان مرفوعا عن ابن عباس ، فليس فيه اختصاص الحكم بذلك فى الأموال وحدها ، فإنه لم يخبر عن شرع عام شرعه رسول الله ﷺ فى الأموال ، وكذلك سائر ما روى من حكمه بذلك إنما هو فى قضايا معينة قضى فيها بشاهد ويمين ، وهذا كما لا يدل على اختصاص حكمه بتلك القضايا لا يقتضى اختصاصه بالأموال ، كما أنه إذا حكم بذلك فى الديون لم يدل على أن الأعيان ليست كذلك ، بل هذا يحتاج إلى تنقيح المناط ، فينظر ما حكم لأجله ، إن وجد فى غير محل حكمه عدى إليه .

وفى حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ : « إن المرأة إذا أقامت شاهدا واحدا على الطلاق ، فإن حلف الزوج أنه لم يطلق لم يقض عليه ، وإن لم يحلف حلفت المرأة ويقضى عليه » (٤).

---

(١) ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال (١ / ١٤٥) ، والعقيلى فى الضعفاء الكبير (١ / ٩) ، وكشف الأستار (١ / ٨٦) برقم (١٤٣) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١ / ١٤٠) فى العلم ، باب : أخذ العلم من الثقات : « وفيه: عمرو بن خالد القرشى ، كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع » .

(٢) تقدم تخريجه ضمن خطاب عمر رضي الله عنه ص ١١٧ .

(٣) مسلم (١٧١٢) فى الأقضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد .

(٤) ابن ماجه (٢٠٣٨) فى الطلاق ، باب: الرجل يجحد الطلاق ، وفى الزوائد: « هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات »، والدارقطنى (٤ / ٦٤) برقم (١٥٥) ، وعلل الحديث لابن أبى حاتم (١ / ٤٣٢) برقم (١٢٩٩)، وضعفه الألبانى .

وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولا يعرف فى أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتج بها ، وإنما طعن فيها من يتحمل أعباء الفقه والفتوى كأبى حاتم البستى وابن حزم وغيرهما ، وفى هذه الحكومة أنه يقضى فى الطلاق بشاهد وما يقوم مقام شاهد آخر من النكول ويمين المرأة ، بخلاف ما إذا أقامت شاهدا واحدا وحلف الزوج أنه لم يطلق ، فيمين الزوج عارضت شهادة الشاهد ، وترجح جانبه بكون الأصل معه ، وأما إذا نكل الزوج ، فإنه يجعل نكوله مع يمين المرأة كشاهد آخر ، ولكن هنا لم يقض بالشاهد ، ويمين المرأة ابتداء ؛ لأن الرجل أعلم بنفسه ،هل طلق أم لا ، وهو أحفظ لما وقع منه ، فإذا نكل وقام الشاهد الواحد وحلفت المرأة كان ذلك دليلا ظاهرا جدا على صدق المرأة .

فإن قيل: ففى الأموال إذا قام شاهد وحلف المدعى حكم له ، ولا تعرض اليمين على المدعى عليه ، وفى حديث عمرو بن شعيب : إذا شهد الشاهد الواحد وحلف الزوج أنه لم يطلق لم يحكم عليه .

قيل: هذا من تمام حكمة هذه الشريعة وجلالتها أن الزوج لما كان أعلم بنفسه هل طلق أم لا،وكان أحفظ لما وقع منه وأعقل له، وأعلم بنيته ،وقد يكون قد تكلم بلفظ مجمل ، أو بلفظ يظنه الشاهد طلاقا ، وليس بطلاق ، والشاهد يشهد بما سمع، والزوج أعلم بقصده ومراده ، جعل الشارع يمين الزوج معارضة لشهادة الشاهد الواحد ، ويقوى جانبه الأصل ، واستصحاب النكاح فكان الظن المستفاد من ذلك أقوى من الظن المستفاد من مجرد الشاهد الواحد ، فإذا نكل قوى الأصل فى صدق الشاهد ، فقاوم ما فى جانب الزوج ، فقواه الشارع بيمين المرأة ، فإذا حلفت مع شاهدها ونكول الزوج ، قوى جانبها جدا ، فلا شىء أحسن ولا أبين ولا أعدل من هذه الحكومة .

وأما المال المشهود به فإن المدعى إذا قال: أقرضته أو بعته أو أعرته أو قال: غصبنى أو نحو ذلك فهذا الأمر لا يختص بمعرفته المطلوب ، ولا يتعلق بنيته وقصده ، وليس مع المدعى عليه من شواهد صدقه ما مع الزوج من بقاء عصمة النكاح ، وإنما معه مجرد براءة الذمة ، وقد عهد كثرة اشتغالها بالمعاملات ، فقوى الشاهد الواحد والنكول أو يمين الطالب على رفعها ، فحكم له ، فهذا كله مما يبين حكمة الشارع ، وأنه يقضى بالبينة التى تبين الحق ، وهى الدليل الذى يدل عليه والشاهد الذى يشهد به بحسب الإمكان .

بل الحق أن الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه حكم بشهادته وحده . وقد أجاز النبى ﷺ شهادة الشاهد الواحد لأبى قتادة بقتل المشرك ، ودفع إليه سلبه بشهادته وحده ، ولم

يحلف أبا قتادة (١) ، فجعله بينة تامة ، وأجاز شهادة خزيمة بن ثابت وحده بمبايعته للأعرابى، وجعل شهادته بشهادتين(٢) لما استندت إلى تصديقه ﷺ بالرسالة المتضمنة تصديقه فى كل ما يخبره به، فإذا شهد المسلمون بأنه صادق فى خبره عن الله ، فبطريق الأولى يشهدون أنه صادق عن رجل من أمته ؛ ولهذا كان من تراجم بعض الأئمة على حديثه الحكم بشهادة الشاهد الواحد إذا عرف صدقه .

فصل

والذى جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين ، فأى الخصمين ترجح جانبه ، جعلت اليمين من جهته ، وهذا مذهب الجمهور ، كأهل المدينة وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعى ومالك وغيرهم . وأما أهل العراق ، فلا يحلفون إلا المدعى عليه وحده ، فلا يجعلون اليمين إلا من جانبه فقط ، وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه . والجمهور يقولون: قد ثبت عن النبى ﷺ أنه قضى بالشاهد واليمين ، وثبت عنه أنه عرض الأيمان فى القسامة على المدعين أولا ، فلما أبوا جعلها من جانب المدعى عليهم ، وقد جعل الله سبحانه أيمان اللعان من جانب الزوج أولا ، فإذا نكلت المرأة عن معارضة أيمانه بأيمانها وجب عليها العذاب بالحد ، وهو العذاب المذكور فى قوله:﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ②﴾ [النور] ، فإن المدعى لما ترجح جانبه بالشاهد الواحد شرعت اليمين من جهته ، وكذلك أولياء الدم ترجح جانبهم باللوث(٣)، فشرعت اليمين من جهتهم، وأكدت بالعدد تعظيما لخطر النفس ، وكذلك الزوج فى اللعان جانبه أرجح من جانب المرأة قطعا ، فإن إقدامه على إتلاف فراشه ، ورميها بالفاحشة على رءوس الأشهاد،وتعريض نفسه لعقوبة الدنيا والآخرة ، وفضيحة أهله ونفسه على رءوس الأشهاد، مما يأباه طباع العقلاء ، وتنفر عنه نفوسهم ،لولا أن الزوجة اضطرته بما رآه وتيقنه منها إلى ذلك، فجانبه أرجح من جانب المرأة قطعا ، فشرعت اليمين من جانبه ؛ ولهذا كان القتل فى القسامة واللعان ، وهو قول أهل المدينة ، فأما فقهاء العراق ، فلا يقتلون لا بهذا ولا

---

(١) البخارى (٣١٤٢) فى فرض الخمس ، باب : من لم يخمس الأسلاب. . .، ومسلم (١٧٥١) فى الجهاد والسير ، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل .

(٢) أبو داود (٣٦٠٧) فى الأقضية ، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد. . .،والنسائى (٤٦٤٧) فى البيوع ، باب: التسهيل فى ترك الإشهاد على البيع .

(٣) سيأتى معناه فى « باب : تأثير اللوث فى الدماء وغيرها » .

بهذا ، وأحمد يقتل بالقسامة دون اللعان ، والشافعى يقتل باللعان دون القسامة ، وليس فى شىء من هذا ما يعارض الحديث الصحيح ، وهو قوله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » [(١)].

فإن هذا لم يكن مع المدعى إلا مجرد الدعوى، فإنه لا يقضى له بمجرد الدعوى ، فأما إذا ترجح جانبه بشاهد أو لوث أو غيره لم يقض له بمجرد دعواه ، بل بالشاهد المجتمع من ترجيح جانبه ومن اليمين ، وقد حكم سليمان بن داود عليه السلام لإحدى المرأتين بالولد لترجح جانبها بالشفقة على الولد وإيثارها لحياته ، ورضى الأخرى بقتله ، ولم يلتفت إلى إقرارها للأخرى به ، وقولها : هو ابنها[(٢)] ؛ ولهذا كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث : التوسعة للحاكم أن يقول للشىء الذى لا يفعله: أفعل كذا ليستبين به الحق [(٣)]، ثم ترجم عليه ترجمة أخرى أحسن من هذه وأفقه ، فقال : الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به[(٤)] ، فهكذا يكون فهم الأئمة من النصوص واستنباط الأحكام التى تشهد العقول والفطر بها منها ، ولعمر الله إن هذا هو العلم النافع لأخرص الآراء ، وتخمين الظنون .

فإن قيل: ففى القسامة يقبل مجرد أيمان المدعين ، ولا تجعل أيمان المدعى عليهم بعد أيمانهم دافعة للقتل ، وفى اللعان ليس كذلك ، بل إذا حلف الزوج مكنت المرأة أن تدفع عن نفسها بأيمانها ، ولن تقتل بمجرد أيمان الزوج ، فما الفرق ؟

قيل: هذا من كمال الشريعة وتمام عدلها ومحاسنها ، فإن المحلوف عليه فى القسامة حق لآدمى ، وهو استحقاق الدم ، وقد جعلت الأيمان المكررة بينة تامة مع اللوث ، فإذا قامت البينة لم يلتفت إلى أيمان المدعى عليه ، وفى اللعان: المحلوف عليه حق لله ، وهو حد الزنا ، ولم يشهد به أربعة شهود ، وإنما جعل الزوج أن يحلف أيمانا مكررة ومؤكدة باللعنة أنها جنت على فراشه ، وأفسدته فليس له شاهد إلا نفسه ، وهى شهادة ضعيفة ، فمكنت المرأة أن تعارضها بأيمان مكررة مثلها ، فإذا نكلت ، ولم تعارضها صارت أيمان الزوج مع نكولها بينة قوية لا معارض لها ؛ ولهذا كانت الأيمان أربعة ؛ لتقوم مقام الشهود الأربعة ، وأكدت بالخامسة هى الدعاء على نفسه باللعنة إن كان كاذبا ، ففى القسامة جعل

(١) البخارى (٤٥٥٢) فى التفسير ، باب: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ... ﴾ ، ومسلم (١٧١١) فى الأقضية ، باب: اليمين على المدعى عليه .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٣، ٤) هذه ترجمة الإمام النسائى فى سننه الكبرى (٣/ ٤٧٢ ، ٤٧٣) فى كتاب القضاء ، بابى (١٩ ، ٢٠) .

اللوث وهو الأمارة الظاهرة الدالة على أن المدعى عليهم قبلوه شاهدا ، وجعلت الخمسين يمينا شاهدا آخر ، وفى اللعان جعلت أيمان الزوج كشاهد ، ونكولها كشاهد آخر .

والمقصود أن الشارع لم يقف الحكم فى حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين لا فى الدماء ، ولا فى الأموال ، ولا فى الفروج ،ولا فى الحدود ؛ بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابة ﷺ فى الزنا بالحبل ، وفى الخمر بالرائحة والقىء ، وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق ، كان أولى بالحد من ظهور الحبل والرائحة فى الخمر ، وكل ما يمكن أن يقال فى ظهور المسروق أمكن أن يقال فى الحبل والرائحة ، بل أولى فإن الشبهة التى تعرض فى الحبل من الإكراه ووطء الشبهة ، وفى الرائحة لا يعرض مثلها فى ظهور العين المسروقة ، والخلفاء الراشدون والصحابة ﷺ لم يلتفتوا إلى هذه الشبهة إلى تجويز غلط الشاهد ووهمه ، وكذبه أظهر منها بكثير ، فلو عطل الحد بها لكان تعطيله بالشبهة التى تمكن فى شهادة الشاهدين أولى ، فهذا محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد ، وهو من أعظم الأدلة على جلالة فقه الصحابة وعظمته ومطابقته لمصالح العباد ، وحكمة الرب وشرعه ، وأن التفاوت الذى بين أقوالهم وأقوال من بعدهم كالتفاوت الذى بين القائلين .

والمقصود أن الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله لم يرد خبر العدل قط لا فى رواية ولا فى شهادة، بل قبل خبر العدل الواحد فى كل موضع أخبر به ، كما قبل شهادته لأبى قتادة بالقتيل(١) ، وقبل شهادة خزيمة وحده (٢)، وقبل شهادة الأعرابى وحده على رؤية هلال رمضان (٣)، وقبل شهادة الأمة السوداء وحدها على الرضاعة (٤)، وقبل خبر تميم وحده ، وهو خبر عن أمر حسى شاهده ، ورآه فقبله ورواه عنه(٥) ، ولا فرق بينه وبين الشهادة ، فإن كلا منهما عن أمر مستند إلى الحس والمشاهدة ؛ فتميم شهد بما رآه وعاينه وأخبر به النبى ﷺ فصدقه ، وقبل خبره ، أى فرق بين أن يشهد العدل الواحد على أمر رآه وعاينه ،يتعلق بمشهود له وعليه ، وبين أن يخبر بما رآه وعاينه مما يتعلق بالعموم .

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص١٣٢ .

(٣) أبو داود (٢٣٤٠) فى الصوم ، باب: فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، والترمذى (٦٩١) فى الصوم ، باب: ما جاء فى الصوم بالشهادة ، وقال: « حديث ابن عباس فيه اختلاف . . .» ، والنسائى (٢١١٢) فى الصيام ، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان. . . ، وابن ماجه (١٦٥٢) فى الصيام ، باب: ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال ، وضعفه الألبانى .

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٨ .

(٥) يقصد المصنف خبر الدجال أو الجساسة الذى روته فاطمة بنت قيس عن النبى ﷺ عند: مسلم (٢٩٤٢) فى الفتن وأشراط لساعة ، باب: قصة الجساسة ، وأبى داود (٤٣٢٦) فى الملاحم ، باب: فى خبر الجساسة ، والترمذى (٢٢٥٣) فى الفتن ، باب: (٦٦) ، وابن ماجه (٤٠٧٤) فى الفتن ، باب: فتنة الدجال .

وقد أجمع المسلمون على قبول أذان المؤذن الواحد ، وهو شهادة منه بدخول الوقت ، وخبر عنه يتعلق بالمخبر وغيره ، وكذلك أجمعوا على قبول فتوى المفتى الواحد ، وهى خبر عن حكم شرعى يعم المستفتى وغيره .

وسر المسألة ألا يلزم من الأمر بالتعدد فى جانب التحمل وحفظ الحقوق، الأمر بالتعدد فى جانب الحكم والثبوت ، فالخبر الصادق لا تأتى الشريعة برده أبدا ، وقد ذم الله فى كتابه من كذب بالحق ، ورد الخبر الصادق تكذيب بالحق ، وكذلك الدلالة الظاهرة لا ترد إلا بما هو مثلها ، أو أقوى منها ، والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق ، بل بالتثبيت والتبيين ، فإن ظهرت الأدلة على صدقه قبل خبره ، وإن ظهرت الأدلة على كذبه رد خبره، وإن لم يتبين واحدا من الأمرين وقف خبره ، وقد قبل النبى ﷺ خبر الدليل المشرك الذى استأجره ليدله على طريق المدينة فى هجرته لما ظهر له صدقه وأمانته (١).

فعلى المسلم أن يتبع هدى النبى ﷺ فى قبول الحق ممن جاء به من ولى وعدو وحبيب وبغيض ،وبر وفاجر ، ويرد الباطل على من قاله كائنا من كان . قال عبد الله بن صالح : ثنا الليث بن سعد ، عن ابن عجلان ،عن ابن شهاب : أن معاذ بن جبل كان يقول فى مجلسه كل يوم ، قلما يخطئه أن يقول ذلك: الله حكم قسط ، هلك المرتابون ، إن وراءكم فتنا يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه المؤمن والمنافق ،والمرأة والصبى، والأسود والأحمر ، فيوشك أحدهم أن يقول: قرأت القرآن فما أظن أن يتبعونى ، حتى ابتدع لهم غيره ، فإياكم وما ابتدع ، فإن كل بدعة ضلالة ، وإياكم وزيغة الحكيم ، فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة ، وإن المنافق قد يقول كلمة الحق ، فتلقوا الحق عمن جاء به ، فإن على الحق نورا ، قالوا: وكيف زيغة الحكيم ؟ قال: هى الكلمة تروعكم ، وتنكرونها ، وتقولون: ما هذا ؟ فاحذروا زيغته ، ولا يصدنكم عنه ، فإنه يوشك أن يفىء ، وأن يراجع الحق ، وإن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيامة (٢) .

والمقصود أن الحاكم يحكم بالحجة التى ترجح الحق إذا لم يعارضها مثلها ، والمطلوب منه ومن كل من يحكم بين اثنين أن يعلم ما يقع ، ثم يحكم فيه بما يجب ،فالأول : مداره على الصدق ، والثانى: مداره على العدل ، وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا ،والله عليم

(١) البخارى (٣٩٠٥) فى مناقب الأنصار ، باب: هجرة النبى ﷺ . . . ، ولم يسم الدليل ، وقال ابن حجر فى شرحه للحديث : « وقع فى سيرة ابن إسحاق تهذيب ابن هشام اسمه: عبد الله بن أرقد ، وفى رواية أخرى عن ابن إسحاق: ابن أريقد . . .وعند موسى بن عقبة: أريقط بالتصغير أيضا لكن بالطاء وهو أشهر . . . وعن مالك: اسمه رقيط . . .» .

(٢) رواه أبو داود (٤٦١١) فى السنة ، باب: لزوم السنة .

حكيم . فالبينات والشهادات تظهر لعباده معلومة ، وبأمره وشرعه يحكم بين عباده ، والحكم إما إبداء وإما إنشاء ، فالإبداء: إخبار وإثبات ، وهو شهادة ، والإنشاء:أمر ونهى، وتحليل وتحريم .

والحاكم فيه ثلاث صفات: فمن جهة الإثبات هو شاهد ، ومن جهة الأمر والنهى هو مفت ، ومن جهة الإلزام بذلك ، هو ذو سلطان ، وأقل ما يشترط فيه صفات الشاهد باتفاق العلماء ؛ لأنه يجب عليه الحكم بالعدل ، وذلك يستلزم أن يكون عدلا فى نفسه ، فأبو حنيفة لا يعتبر إلا العدالة ، والشافعى وطائفة من أصحاب أحمد يعتبرون معها الاجتهاد.

وأحمد يوجب تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين ، وكل زمان بحسبه ، فيقدم الأدين العدل على الأعلم الفاجر ، وقضاة السنة على قضاة الجهمية ، وإن كان الجهمى أفقه ، ولما سأله المتوكل عن القضاة أرسل إليه درجا مع وزيره يذكر فيه تولية أناس ، وعزلة أناس ، وأمسك عن أناس ، وقال: لا أعرفهم ، وروجع فى بعض من سمى لقلة علمه ، فقال: لو لم يولوه لولوا فلانا ، وفى توليته مضرة على المسلمين ، وكذلك أمر أن يولى على الأموال الدين السنى ، دون الداعى إلى التعطيل ؛ لأنه يضر الناس فى دينهم ، وسئل عن رجلين: أحدهما أنكى فى العدو ، مع شربه الخمر ، والآخر أدين ؟ فقال: يغزى مع الأنكى فى العدو؛ لأنه أنفع للمسلمين .

وبهذا مضت سنة رسول الله ﷺ ، فإنه كان يولى الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه ، كما ولى خالد بن الوليد من حين أسلم على حروبه لنكايته فى العدو ، وقدمه على بعض السابقين من المهاجرين والأنصار ، مثل : عبد الرحمن بن عوف ، وسالم مولى أبى حذيفة ، وعبد الله بن عمر ، وهؤلاء ممن أنفق من قبل الفتح وقاتل ، وهم أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، وخالد كان ممن أنفق من بعد الفتح وقاتل ، فإنه أسلم بعد صلح الحديبية هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة الحجبى ، ثم إنه فعل مع بنى جذيمة ما تبرأ النبى ﷺ منه حين رفع يديه إلى السماء وقال: « اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد » [1] ، ومع هذا فلم يعزله ، وكان أبو ذر من أسبق السابقين وقال له: « يا أبا ذر ، إنى أراك ضعيفا ، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى ، لا تؤمرن على اثنين ولا تولين

(١) البخارى (٤٣٣٩) فى المغازى ، باب: بعث النبى ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة ، والنسائى فى الكبرى (٨٥٩٦) فى السير ، باب: إذا قالوا : صبأنا ولم يقولوا : أسلمنا .

مال يتيم »[١] ، وأمر عمرو بن العاص فى غزوة ذات السلاسل ؛ لأنه كان يقصد أخواله بنى عذرة ، فعلم أنهم يطيعونه ما لا يطيعون غيره للقرابة ، وأيضا فلحسن سياسة عمرو وخبرته وذكائه ودهائه ، فإنه كان من أدهى العرب ، ودهاة العرب أربعة هو أحدهم ، ثم أردفه بأبى عبيدة ، وقال: « تطاوعا ولا تختلفا » ، فلما تنازعا فيمن يصلى سلم أبو عبيدة لعمرو ، فكان يصلى بالطائفتين ، وفيهم أبو بكر[٢] ، وأمر أسامة بن زيد مكان أبيه ؛ لأنه مع كونه خليقا للإمارة أحرص على طلب ثأر أبيه من غيره ، وقدم أباه زيدا فى الولاية على جعفر ابن عمه مع أنه مولى ، ولكنه من أسبق الناس إسلاما قبل جعفر ، ولم يلتفت إلى طعن الناس فى إمارة أسامة وزيد ، وقال: « إن تطعنوا فى إمارة أسامة ، فقد طعنتم فى إمارة أبيه من قبله ، وايم الله إن كان خليقا للإمارة ، ومن أحب الناس إلى » [٣] ،وأمر خالد بن سعيد بن العاص وإخوته ؛ لأنهم من كبراء قريش وساداتهم ، ومن السابقين الأولين ، ولم يتول أحد بعده .

والمقصود أن هديه ﷺ تولية الأنفع للمسلمين وإن كان غيره أفضل منه ، والحكم بما يظهر الحق ، ويوضحه إذا لم يكن هناك أقوى منه يعارضه ، فسيرته تولية الأنفع والحكم بالأظهر ، ولا يستطل هذا الفصل ، فإنه من أنفع فصول الكتاب [٤].

فصل
فى طلب القضاء

عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين »[٥] .

هذا رواه النسائى من حديث ابن أبى ذئب ، عن عثمان بن محمد الأخنسى ،عن

(١) مسلم (١٨٢٦) فى الإمارة ، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة ، وأبو داود (٢٨٦٨) فى الوصايا ، باب: ما جاء فى الدخول فى الوصايا .

(٢) انظر : تاريخ الطبرى (٢ / ١٦) ، وابن هشام فى السيرة (٤ / ٢٧٠) ، وابن سعد فى الطبقات (٢/٩٩، ١٠٠) ، ودلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٣٩٩) .

(٣) البخارى (٣٧٣٠) فى فضائل الصحابة ، باب: مناقب زيد بن حارثة ، ومسلم (٢٤٢٦) فى فضائل الصحابة، باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد .

(٤) إعلام الموقعين (١ / ٩١ ـ ١١٥) .

(٥) أبو داود (٣٥٧١) فى الأقضية ، باب: فى طلب القضاء ،والترمذى (١٣٢٥) فى الأحكام ، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ فى القاضى ، وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » .

سعيد المقبرى ،عن أبى هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : « من استعمل على القضاء ، فكأنما ذبح بغير سكين » ، ثم ساقه من حديث المخرمى ، عن الأخنسى ،عن المقبرى ، عن أبى هريرة يرفعه ، وقال: « فقد ذبح بغير سكين » ثم اعتذر عن إخراجه حديث عثمان الأخنسى فقال: وعثمان ليس بذاك القوى ، وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط ، ويجعل ابن أبى ذئب عن سعيد [١]، يعنى لئلا يدلس ، فيسقط عثمان . فإذا أسقطه أحد فليعلم أنه بالطريق . ورواه النسائى أيضا من حديث داود بن خالد ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة [٢].

وليس فى هذا الطريق ذكر الأخنسى ، ولكن قال النسائى: داود بن خالد ليس بالمشهور[٣] .

باب
آداب القاضى

فلنرجع إلى شرح باقى كتابه [٤]، ثم قال: «وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس ، والتنكر عند الخصومة أو الخصوم ـ شك أبو عبيد ـ فإن القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذخر» .

هذا الكلام يتضمن أمرين:

أحدهما: التحذير مما يحول بين الحاكم وبين كمال معرفته بالحق ، وتجريد قصده له ، فإنه لا يكون خير الأقسام الثلاثة إلا باجتماع هذين الأمرين فيه ، والغضب والقلق والضجر مضاد لهما ، فإن الغضب غول العقل يغتاله ، كما يغتاله الخمر ؛ ولهذا نهى النبى ﷺ أن يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان [٥]، والغضب: نوع من الغلق والإغلاق الذى يغلق على صاحبه باب حسن التصور والقصد .

وقد نص أحمد على ذلك فى رواية حنبل ، وترجم عليه أبو بكر فى كتابيه : «الشافى» ، « وزاد المسافر » ، وعقد له بابا ، فقال فى كتاب الزاد: باب النية فى الطلاق

(١) النسائى فى الكبرى (٥٩٢٤ ، ٥٩٢٥) فى القضاء ، باب: التغليظ فى الحكم .
(٢) النسائى فى الكبرى (٥٩٢٣) فى الكتاب والباب السابقين .
(٣) تهذيب السنن (٥ / ٢٠٤) .
(٤) أى كتاب عمر رضي الله عنه.
(٥) البخارى (٧١٥٨) فى الأحكام ، باب: هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان ؟ ، ومسلم (١٧١٧) فى الأقضية ، باب: كراهة قضاء القاضى وهو غضبان .

والإغلاق: قال أبو عبد الله في رواية حنبل ، عن عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » [١] ، فهذا الغضب .

وأوصى بعض العلماء لولي أمر ، فقال: إياك والغلق والضجر ؛ فإن صاحب الغلق لا يقدم عليه صاحب حق ، وصاحب الضجر لا يصبر على حق .

والأمر الثاني: التحريض على تنفيذ الحق والصبر عليه ، وجعل الرضا بتنفيذه في موضع الغضب ، والصبر في موضع القلق والضجر ، والتحلي به واحتساب ثوابه في موضع التأذي ، فإن هذا دواء ذلك الداء الذي هو من لوازم الطبيعة البشرية وضعفها ، فما لم يصادفه هذا الدواء ، فلا سبيل إلى زواله ، هذا مع ما في التنكر للخصوم من إضعاف نفوسهم ، وكسر قلوبهم ، وإخراس ألسنتهم عن التكلم بحججهم خشية معرة التنكر ، ولاسيما أن يتنكر لأحد الخصمين دون الآخر ، فإن ذلك الداء العضال [٢].

فصل

إنه [٣] ممنوع من الحكم بعلمه ؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى حكمه بالباطل ،ويقول: حكمت بعلمي[٤] .

فصل

لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به ، ووجوبها إذا تعينت ، ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا ، فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور ، والذين لا يجوزون قضاء الجاهل فالقاضي مفت ومثبت ومنفذ لما أفتى به ، وذهب بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعي إلى أنه يكره للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام المتعلقة به ، دون الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها ، واحتج أرباب هذا القول بأن فتياه تصير كالحكم منه على الخصم ، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة ، قالوا: ولأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء ، فإن أصر على فتياه والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته ، وإن حكم بخلافها طرق الخصم

(١) أحمد (٦ / ٢٧٦) ، وصححه الحاكم في المستدرك (٢ / ١٩٨) ووافقه الذهبي .
(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١٥٣ ، ١٥٤) .
(٣) أي :القاضي . (٤) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٦) .

إلى تهمته والتشنيع عليه بأنه يحكم بخلاف ما يعتقده ويفتى به ؛ ولهذا قال شريح: أنا أقضى لكم ولا أفتى ، حكاه ابن المنذر ، واختار كراهية الفتوى فى مسائل الأحكام ، وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائينى: لأصحابنا فى فتواه فى مسائل الأحكام جوابان: أحدهما: أنه ليس له أن يفتى فيها ؛ لأن لكلام الناس عليه مجالا ولأحد الخصمين عليه مقالا ، والثانى: له ذلك ؛ لأنه أهل له [١].

فصل

إن رسول الله ﷺ إنما كان يقضى بالوحى وبما أراه الله ، لا بما رآه هو ، فإنه ﷺ لم يقض بين المتلاعنين حتى جاءه الوحى ونزل القرآن ، فقال لعويمر حينئذ: « قد نزل فيك وفى صاحبتك ، فاذهب فأت بها »[٢] ،وقد قال ﷺ : « لا يسألنى الله عز وجل عن سنة أحدثتها فيكم لم أومر بها »[٣] ،وهذا فى الأقضية والأحكام والسنن الكلية ، وأما الأمور الجزئية التى لا ترجع إلى أحكام ؛ كالنزول فى منزل معين ، وتأمير رجل معين ونحو ذلك مما هو متعلق بالمشاورة المأمور بها بقوله: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فتلك للرأى فيها مدخل ، ومن هذا قوله ﷺ فى شأن تلقيح النخل: « إنما هو رأى رأيته »[٤] ، فهذا القسم شىء والأحكام والسنن الكلية شىء آخر [٥].

فصل

القاضى والمفتى مشتركان فى أن كلا منهما يجب عليه إظهار حكم الشرع فى الواقعة ، ويتميز الحاكم بالإلزام به وإمضائه ، فشروط الحاكم ترجع إلى شروط الشاهد والمفتى والوالى ، فهو مخبر عن حكم الشارع بعلمه ،مقبول بعدالته ،منفذ بقدرته [٦].

---

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢٨١) .

(٢) البخارى (٥٣٠٨) فى الطلاق ، باب : اللعان ومن طلق بعد اللعان ، ومسلم (١٤٩٢) فى اللعان .

(٣) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ١٠٠) فى البيوع ، باب: التسعير ، وقال: « رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه: بكر بن سهل الدمياطى ، ضعفه النسائى ووثقه غيره ، وبقية رجاله ثقات » .

(٤) مسلم (٢٣٦٢) فى الفضائل ، باب : وجوب امتثال ما قاله شرعا ، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأى .

(٥) زاد المعاد (٥ / ٣٧٥) .

(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٢٢) .

فصل

إن الحاكم منهى عن رفع أحد الخصمين على الآخر ، وعن الإقبال عليه دونه ، وعن مشاورته والقيام له دون خصمه ؛ لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر وضعفه عن القيام بحجته وثقل لسانه بها (١).

فائدة

قال ابن عقيل : الأموال التى يأخذها القضاة أربعة أقسام: رشوة ،وهدية ، وأجرة ، ورزق .

فالرشوة حرام ، وهى ضربان: رشوة يميل إلى أحدهما بغير حق ،فهذه حرام عن فعل حرام على الآخذ والمعطى وهما آثمان . ورشوة يعطاها ليحكم بالحق واستيفاء حق المعطى من دين ونحوه ،فهى حرام على الحاكم دون المعطى ؛ لأنها للاستنقاذ فهى كجعل الآبق، وأجرة الوكلاء فى الخصومة .

أما الهدية ، فضربان : هدية كانت قبل الولاية فلا تحرم استدامتها . وهدية لم تكن إلا بعد الولاية ،وهى ضربان: مكروهة ،وهى هدية إليه ممن لا حكومة له ، وهدية ممن قد اتجهت له حكومة،فهى حرام على الحاكم والمهدى .

وأما الأجرة ، فإن كان للحاكم رزق من الإمام من بيت المال حرم عليه أخذ الأجرة قولا واحدا ، لأنه إنما أجرى له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم ، فلا وجه لأخذ الأجرة من جهة الخصوم ، وإن كان الحاكم لا رزق له فعلى وجهين: أحدهما : الإباحة لأنه عمل مباح ، فهو كما لو حكماه ، ولأنه مع عدم الرزق لا يتعين عليه الحكم فلا يمنع من أخذ الأجرة كالوصى وأمين الحاكم ، يأكلان من مال اليتيم بقدر الحاجة .

وأما الرزق من بيت المال ، فإن كان غنيا لا حاجة له إليه ، احتمل أن يكره لئلا يضيق على أهل المصالح ، ويحتمل أن يباح؛لأنه بذل نفسه لذلك فصار كالعامل فى الزكاة والخراج .

قلت: أصل هذه المسائل عامل الزكاة وقيم اليتيم ، فإن الله تعالى أباح لعامل الزكاة

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٨٦) .

جزءًا منها فهو يأخذه مع الفقر والغناء ، والنبى ﷺ منعه من قبول الهدية ،وقال: « هلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدى إليه أم لا » [(١)] ،وفى هذا دليل على أن ما أهدى إليه فى بيته ولم يكن بسببه العمل على الزكاة جاز له قبوله ،فيدل ذلك على أن الحاكم إذا أهدى إليه من كان يهدى له قبل الحكم ، ولم تكن ولايته سبب الهدية فله قبولها . وأما ناظر اليتيم فالله تعالى أمره بالاستعفاف مع الغنى ، وأباح له الأكل بالمعروف مع الفقر . وهو إما اقتراض أو إباحة على الخلاف فيه ،والحاكم فرع متردد بين أصلين: عامل الزكاة، وناظر اليتيم، فمن نظر إلى عموم الحاجة إليه وحصول المصلحة العامة به ألحقه بعامل الزكاة، فيأخذ الرزق مع الغنى كما يأخذه عامل الزكاة . ومن نظر إلى كونه راعيا منتصبا لمعاملة الرعية بالأحظ لهم ألحقه بولى اليتيم ، إن احتاج أخذ وإن استغنى ترك . وهذا أفقه وهو مذهب الخليفتين الراشدين .قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنى أنزلت نفسى من مال الله منزلة ولى اليتيم ، إن احتاج أكل بالمعروف ، وإن استغنى ترك . والفرق بينه وبين عامل الزكاة أن عامل الزكاة مستأجر من جهة الإمام لجباية أموال المستحقين لها وجمعها ، فما يأخذ يأخذه بعمله ،كمن يستأجره الرجل لجباية أمواله ، وأما الحاكم فإنه منتصب لإلزام الناس بشرائع الرب ـ تبارك وتعالى ـ وأحكامه وتبليغها إليهم ، فهو مبلغ عن الله ـ تعالى عز وجل ـ بفتياه ، ويتميز عن المفتى بالإلزام بولايته وقدرته ، والمبلغ عن الله ـ تعالى ـ الملزم للأمة بدينه لا يستحق عليهم شيئا ، فإن كان محتاجا فله من الفىء ما يسد حاجته ، وهذا لون وعامل الزكاة لون، فالحاكم مفتى فى خبره عن حكم الله ورسوله ،شاهد فيما ثبت عنده ، ملزم لمن توجه عليه الحق ، فيشترط له شروط المفتى والشاهد ، ويتميز بالقدرة على التنفيذ ، فهو فى منصب خلافة من قال: ﴿ لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الانعام: ٩٠] . فهؤلاء هم الحكام المقدر وجودهم فى الأذهان المفقودين فى الأعيان الذين جعلهم الله ظلالا يأوى إليها اللهفان ومناهل يردها الظمآن[(٢)] .

---

(١) البخارى (٧١٧٤) فى الأحكام ، باب: هدايا العمال ، ومسلم (١٨٣٢) فى الإمارة ، باب: تحريم هدايا العمال .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٤٦ ، ١٤٧) .

باب
اجتهاد القاضى وقياسه

وقد أقر النبى ﷺ معاذا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله ، فقال شعبة: حدثنى أبو عون ، عن الحارث بن عمرو ، عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن ، قال: « كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ » قال: أقضى بما فى كتاب الله ، قال: « فإن لم يكن فى كتاب الله ؟ » قال: فبسنة رسول الله ﷺ ، قال: « فإن لم يكن فى سنة رسول الله ﷺ ؟ » قال: أجتهد رأيى ، لا آلو ، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدرى،ثم قال:« الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ »(١). فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين ، فهم أصحاب معاذ ، فلا يضره ذلك؛لأنه يدل على شهرة الحديث،وأن الذى حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ،لا واحد منهم،وهذا أبلغ فى الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمى ،كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذى لا يخفى؟ولا يعرف فى أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح،بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم،لا يشك أهل العلم بالنقل فى ذلك،كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟

وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة فى إسناد حديث ، فاشدد يديك به .

قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل : إن عبادة بن نُسَىّ رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ، ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: « لا وصية لوارث »(٢) ،وقوله فى البحر: « هو الطهور ماؤه والحل ميتته »(٣) ،

---

(١) أبو داود (٣٥٩٢) فى الأقضية ، باب: اجتهاد الرأى فى القضاء ، والترمذى (١٣٢٧ ، ١٣٢٨) فى الأحكام، باب: ما جاء فى القاضى كيف يقضى ، وقال: « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندى بمتصل... » ، والدارمى (١ / ٦٠) فى المقدمة ، باب: الفتيا وما فيه من الشدة ، وابن أبى شيبة (٧ / ٢٣٩) فى البيوع والأقضية ، باب: فى القاضى ما ينبغى أن يبدأ به فى قضائه برقم (٣٠٣٠) ، وأحمد (٥ / ٢٣٠) ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ١١٤) فى آداب القاضى ، باب:ما يقضى به القاضى ويفتى به ... ، والمنتخب من مسند عبد بن حميد برقم (١٢٤) ، وضعفه الألبانى .

(٢) أبو داود (٣٥٦٥) فى البيوع ، باب: فى تضمين العارية ، والترمذى (٢١٢٠) فى الوصايا ، باب: ما جاء لا وصية لوارث ، وقال: « حسن صحيح » ، وأحمد (٤ / ١٨٦ ، ١٨٧) ، والبيهقى فى الكبرى (٦ / ٢٦٤) فى الوصايا ، باب: نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين .

(٣) أبو داود (٨٣) فى الطهارة ، باب: الوضوء بماء البحر ، والترمذى (٦٩) فى الطهارة ، باب : ما جاء فى ماء =

وقوله: « إذا اختلف المتبايعان فى الثمن ، والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع »[1] ، وقوله: « الدية على العاقلة »[2] ،وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له . انتهى كلامه .

وقد جوز النبى ﷺ للحاكم أن يجتهد رأيه ، وجعل له على خطئه فى اجتهاد الرأى أجرا واحدا إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه .

فصل

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون فى النوازل ، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظير بنظيره .

قال أسد بن موسى : ثنا شعبة عن زبيد اليامى ،عن طلحة بن مصرف ،عن مرة الطيبب ، عن على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه فى الجنة: كل قوم على بينة من أمرهم، ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ، ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوى الألباب . وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعا ،ورفعه غير صحيح .

وقد اجتهد الصحابة فى زمن النبى ﷺ فى كثير من الأحكام ، ولم يعنفهم . كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر فى بنى قريظة [3]، فاجتهد بعضهم ، وصلاها فى الطريق ، وقال: لم يرد منا التأخير ، وإنما أراد سرعة النهوض ، فنظروا إلى المعنى ،

= البحر أنه طهور ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٥٩) فى الطهارة ، باب : ماء البحر ، وابن ماجه (٣٨٦) فى الطهارة وسننها ، باب : الوضوء بماء البحر ، والدارمى (١ / ١٨٦) فى الصلاة ، باب : الوضوء بماء البحر ، ومالك فى الموطأ (١ / ٢٢) فى الطهارة ، باب : الطهور للوضوء برقم (١٢) ، وأحمد (٢/ ٣٦١) .

(١) قال الحافظ فى التلخيص (٣ / ٧٤) : « أما رواية التحالف فاعترف الرافعى فى « التذنيب » أنه لا ذكر لها فى شىء من كتب الحديث . . . أما رواية التراد فرواها مالك بلاغا عن ابن مسعود ورواها أحمد والترمذى وابن ماجه بإسناد منقطع والطبرانى فى الكبير . . .» .

(٢) انظر: البيهقى فى الكبرى (٨ / ١٠٩) فى الديات ، باب: ما تحمل العاقلة .

(٣) البخارى (٤١١٩) فى المغازى ، باب: مرجع النبى ﷺ من الأحزاب . . . ، ومسلم (١٧٧٠) فى الجهاد والسير ، باب: المبادرة بالغزو . . .ولكن فيه: « ألا يصلين أحد الظهر . . . » .

قال ابن حجر فى الفتح (٧ / ٤٠٨): « ووقع فى جميع النسخ عند مسلم « الظهر » مع اتفاق البخارى ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد » .

واجتهد آخرون ، وأخروها إلى بنى قريظة ، فصلوها ليلا ، نظروا إلى اللفظ ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر ، وهؤلاء سلف أصحاب المعانى والقياس .

ولما كان على رضي الله عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون فى غلام ، فقال كل منهم: هو ابنى ، فأقرع علىٌّ بينهم ، فجعل الولد للقارع ، وجعل عليه للرجلين ثلثى الدية ، فبلغ النبى ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء على رضي الله عنه [١].

واجتهد سعد بن معاذ فى بنى قريظة وحكم فيهم باجتهاده ، فصوبه النبى ﷺ وقال: « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات »[٢] .

واجتهد الصحابيان اللذان خرجا فى سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء فصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فصوبهما ، وقال للذى لم يعد: « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » ،وقال للآخر: « لك الأجر مرتين »[٣].

ولما قاس مجزز المدلجى ، وقاف وحكم بقياسه وقيافته على أن أقدام زيد وأسامة ابنه بعضها من بعض سر بذلك رسول الله ﷺ حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس، وموافقته للحق ، وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود ، فألحق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله ، وألغى وصف السواد والبياض الذى لا تأثير له فى الحكم [٤]، وفى قول الصديق رضي الله عنه فى الكلالة : أقول فيها برأيى ، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، أراه ما خلا الوالد والولد ، فلما استخلف عمر قال: إنى لأستحيى من الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر [٥]. وقال الشعبى عن شريح ، قال: قال لى عمر: اقض بما استبان لك من كتاب الله ، فإن لم تعلم كل كتاب الله ، فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من أئمة

---

(١) أبو داود (٢٢٧٠) فى الطلاق ، باب : من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد ، والنسائى (٣٤٨٨) فى الطلاق، باب : القرعة فى الولد ، وابن ماجه (٢٣٤٨) فى الأحكام ، باب : القضاء بالقرعة ، وأحمد (٣٧٤/٤) .

(٢) البخارى (٤١٢١) فى المغازى ، باب: مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ، ومسلم (١٧٦٨) فى الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد . . . ، و النسائى فى الكبرى (٨٢٢٣) فى المناقب ، باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه .

(٣) أبوداود (٣٣٨) فى الطهارة ، باب: المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى فى الوقت ، والنسائى (٤٣٣) فى الغسل والتيمم ، باب: التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة .

(٤) البخارى (٦٧٧١) فى الفرائض ، باب: القائف ، ومسلم (١٤٥٧) فى الرضاع ، باب: الولد للفراش وتوقى الشبهات .

(٥) الدارمى (٢ / ٣٦٥ ، ٣٦٦) فى الفرائض ، باب: الكلالة .

المهتدين ، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين ، فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح[(١)] . وقد اجتهد ابن مسعود فى المفوضة ، وقال: أقول فيها برأيى ، ووفقه الله للصواب .

وقال سفيان ، عن عبد الرحمن الأصبهانى ، عن عكرمة ؛ قال: أرسلنى ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ؟ فقال: للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقى وللأب بقية المال ، فقال: تجده فى كتاب الله ، أو تقول برأيك ؟ قال: أقوله برأيى ولا أفضل أما على أب [(٢)].

وقايس على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ وزيد بن ثابت فى المكاتب ، وقايسه فى الجد والإخوة ، وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع ، وقال : عقلها سواء ، اعتبروها بها[(٣)].

قال المزنى: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جرا ،استعملوا المقاييس فى الفقه فى جميع الأحكام فى أمر دينهم ، قال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها .

قال أبو عمر بعد حكاية ذلك عنه: ومن القياس المجمع عليه صيد ما عدا المكلب من الجوارح قياسا على الكلاب بقوله: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة: ٤] ، وقال عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النور: ٤]،فدخل فى ذلك المحصنون قياسا ، وكذلك قوله فى الإماء: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] ، فدخل فى ذلك العبد قياسا عند الجمهور إلا من شذ ممن لا يكاد يعد قوله خلافا . وقال فى جزاء الصيد المقتول فى الإحرام: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة: ٩٥] ، فدخل فيه قتل الخطأ قياسا عند الجمهور ، إلا من شذ،وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ، فدخل فى ذلك الكتابيات قياسا . وقال فى الشهادة فى المداينات: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، فدخل فى معنى: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم

---

(١) النسائى (٥٣٩٩) فى آداب القضاة ، باب: الحكم باتفاق أهل العلم ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ١١٠) فى آداب القاضى ، باب: موضع المشاورة ، وابن كثير فى مسند الفاروق (٢ / ٥٤٨) .

(٢) ابن أبى شيبة (١١ / ٢٤١) فى الفرائض ، باب: فى زوج وأبوين ، وعبد الرزاق (١٩٠٢٠) فى الفرائض ، والبيهقى فى الكبرى (٦ / ٢٢٨) فى الفرائض ، باب: فرض الأم .

(٣) انظر قياس ابن عباس فى الأضراس عند: عبد الرزاق (١٧٤٩٥) فى العقول ، باب: الأسنان .

بدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ قياسا المواريث والودائع والغصوب وسائر الأموال . وأجمعوا على توريث البنتين الثلثين قياسا على الأختين . وقال عمن أعسر بما بقى عليه من الربا: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ، فدخل فى ذلك كل معسر بدين حلال ، وثبت ذلك قياسا . ومن هذا الباب توريث الذكر ضعفى ميراث الأنثى منفردا ، وإنما ورد النص فى اجتماعهما بقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١٧٦] . ومن هذا الباب أيضا قياس التظاهر بالبنت على التظاهر بالأم ، وقياس الرقبة فى الظهار على الرقبة فى القتل بشرط الإيمان ، وقياس تحريم الأختين، وسائر القرابات من الإماء على الحرائر فى الجمع فى التسرى . قال: وهذا لو تقصيته لطال به الكتاب .

فصل

قلت: بعض هذه المسائل فيها نزاع ، وبعضها لا يعرف فيها نزاع بين السلف ، وقد رام بعض نفاة القياس إدخال هذه المسائل المجمع عليها فى العمومات اللفظية ، فأدخل قذف الرجل فى قذف المحصنات ، وجعل المحصنات صفة للفروج ، لا للنساء ، وأدخل صيد الجوارح كلها فى قوله: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ [المائدة: ٤] ، وقوله: ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ وإن كان من لفظ الكلب ، فمعناه : مغرين لها على الصيد ، قاله مجاهد والحسن وهو رواية عن ابن عباس .

وقال أبو سليمان الدمشقى: ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ : معناه: معلمين ، وإنما قيل لهم: مكلبين؛ لأن الغالب من صيدهم إنما يكون بالكلاب ، وهؤلاء وإن أمكنهم ذلك فى بعض المسائل ، كما جزموا بتحريم أجزاء الخنزير لدخوله فى قوله: ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الانعام: ١٤٥] وأعادوا الضمير إلى المضاف إليه دون المضاف ، فلا يمكنهم ذلك فى كثير من المواضع ، وهم مضطرون فيها ، ولا بد إلى القياس أو القول بما لم يقل به غيرهم ممن تقدمهم ، فلا يعلم أحد من أئمة الفتوى ، يقول فى قول النبى ﷺ وقد سئل عن فأرة وقعت فى سمن : «ألقوها وما حولها وكلوه»[1]: إن ذلك مختص بالسمن دون سائر الأدهان والمائعات ، هذا

(١) البخارى (٢٣٥) فى الوضوء ، باب: ما يقع من النجاسات فى السمن والماء ، وأبو داود (٣٨٤١) فى الأطعمة ، باب: فى الفأرة تقع فى السمن ، والترمذى (١٧٩٨) فى الأطعمة ، باب: ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن ، والنسائى (٤٢٥٨) فى الفرع والعتيرة ، باب: الفأرة تقع فى السمن ، والدارمى (١ / ١٨٨) فى الصلاة والطهارة ، باب: الفأرة تقع فى السمن ، وأحمد (٦ / ٣٢٩) .

مما يقطع بأن الصحابة والتابعين وأئمة الفتيا ، لا يفرقون فيه بين السمن والزيت والشيرج والدِّبس ، كما لا يفرق بين الفأرة والهرة فى ذلك .

وكذلك نهى النبى ﷺ عن بيع الرطب بالتمر[١] ، لا يفرق عالم يفهم عن الله ورسوله بين ذلك وبين بيع العنب بالزبيب .

ومن هذا أن الله سبحانه قال فى المطلقة ثلاثا: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أى: إن طلقها الثانى ، فلا جناح عليها ، وعلى الزوج الأول أن يتراجعا ، والمراد به تجديد العقد ، وليس ذلك مختصا بالصورة التى يطلق فيها الثانى فقط ، بل متى تفارقا بموت أو خلع أو فسخ أو طلاق حلت للأول قياسا على الطلاق .

ومن ذلك قول النبى ﷺ: « لا تأكلوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تشربوا فى صحافها ، فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة »[٢] ،وقوله :« الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم »[٣]،وهذا التحريم لا يختص بالأكل والشرب بل يعم سائر وجوه الانتفاع ، فلا يحل له أن يغتسل بها ، ولا يتوضأ بها ، ولا يدهن فيها، ولا يكتحل منها ، وهذا أمر لا يشك فيه عالم .

ومن ذلك نهى النبى ﷺ المحرم عن لبس القميص والسراويل والعمامة والخفين [٤]، ولا يختص ذلك بهذه الأشياء فقط بل يتعدى النهى إلى الجباب ،الدُّلوق ، والمُبَطَّنات والفراجى ، والأقبية ، والعرقشينات وإلى القبع والطاقية والكوفية والكلوثة والطيلسان والقلنسوة ، وإلى الجوربين والجُرْموقين والزربول ذى الساق وإلى التُّبَّان ونحوه .

ومن هذا قول النبى ﷺ: « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليذهب معه بثلاثة أحجار»[٥] ، فلو ذهب معه بخرقة وتنظف أكثر من الأحجار ، أو قطن أو صوف أو خز ،

(١) أبو داود (٣٣٥٩) فى البيوع ، باب : فى التمر بالتمر ، والترمذى (١٢٢٥) فى البيوع ، باب : ما جاء فى النهى عن المحاقلة ،والمزابنة ، وقال : « حسن صحيح » .

(٢) البخارى (٥٤٢٦) فى الأطعمة ، باب: الأكل فى إناء مفضض .

(٣) البخارى (٥٦٣٣) فى الأشربة ، باب: آنية الفضة ، ومسلم (٢٠٦٥) فى اللباس والزينة ، باب: تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة .

(٤) البخارى (٥٨٠٣) فى اللباس ، باب: البرانس ، ومسلم (١١٧٧) فى الحج ، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .

(٥) أبو داود (٤٠) فى الطهارة ، باب: الاستنجاء بالحجارة ، والنسائى (٤٤) فى الطهارة ، باب: الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها .

ونحو ذلك جاز ، وليس للشارع غرض فى غير التنظيف والإزالة ، فما كان أبلغ فى ذلك كان مثل الأحجار فى الجواز أولى .

ومن ذلك أن النبى ﷺ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبته[١] ، ومعلوم أن المفسدة التى نهى عنها فى البيع والخطبة موجودة فى الإجارة ، فلا يحل له أن يؤجر على إجارته ، وإن قدر دخول الإجارة فى لفظ البيع العام ، وهو بيع المنافع ، فحقيقتها غير حقيقة البيع وأحكامه غير أحكامه .

ومن ذلك قوله سبحانه فى آية التيمم : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] ، فألحقت الأمة أنواع الحدث الأصغر على اختلافها فى نقضها بالغائط .

والآية لم تنص من أنواع الحدث الأصغر إلا عليه ، أو على اللمس أو على قول من فسره بما دون الجماع ، وألحقت الاحتلام بملامسة النساء ، وألحقت واجد ثمن الماء بواجده، وألحقت من خاف على نفسه أو بهائمه من العطش إذا توضأ بالعادم ، فجوزت له التيمم وهو واجد للماء ، وألحقت من خشى المرض من شدة برد الماء بالمريض فى العدول عنه إلى البدل ، وإدخال هذه الأحكام وأمثالها فى العمومات المعنوية التى لا يستريب من له فهم عن الله ورسوله فى قصد عمومها ، وتعليق الحكم به ، وكونه متعلقا بمصلحة العبد أولى من إدخالها فى عمومات لفظية بعيدة التناول لها،ليست بحرية الفهم مما لا ينكر تناول العمومين لها ، فمن الناس من يتنبه لهذا ، ومنهم من يتنبه لهذا ، ومنهم من يتفطن لتناول العمومين لها .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة:٢٨٣] ،وقاست الأمة الرهن فى الحضر على الرهن فى السفر ، والرهن مع وجود الكاتب على الرهن مع عدمه ، فإن استدل على ذلك بأن النبى ﷺ رهن درعه فى الحضر[٢] ، فلا عموم فى ذلك ، فإنما رهنها على شعير استقرضه من يهودى ، فلا بد من القياس ، إما على الآية ، وإما على السنة .

ومن ذلك أن سمرة بن جندب لما باع خمر أهل الذمة وأخذه فى العشور التى عليهم ،

---

(١) البخارى (٢١٤٠) فى البيوع ، باب: لا يبيع على بيع أخيه. . . ، ومسلم (١٤١٢) فى النكاح ، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه .

(٢) البخارى (٢٩١٦) فى الجهاد ، باب: ما قيل فى درع النبى ﷺ . . ، ومسلم (١٦٠٣) فى المساقاة ، باب: الرهن وجوازه فى الحضر والسفر .

فبلغ عمر ، فقال: قاتل الله سمرة أما علم أن رسول الله ﷺ قال: « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها ، وباعوها وأكلوا أثمانها » [(١)] وهذا محض القياس من عمر رضي الله عنه ، فإن تحريم الشحوم على اليهود كتحريم الخمر على المسلمين ، وكما يحرم ثمن الشحوم المحرمة ، فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام .

ومن ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا العبد على النصف من الحر فى النكاح والطلاق والعدة قياسا على ما نص الله عليه من قوله: ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ [النساء: ٢٥] ، قال عبد الرزاق: أنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سليمان بن يسار ،عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ينكح العبد اثنتين [(٢)].

وقال عبد الرزاق : أنبأ سفيان الثورى ، وابن جريج قالا: ثنا جعفر بن محمد عن أبيه: أن على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ فى الجنة ، قال: ينكح العبد اثنتين [(٣)] .

وذكر الإمام أحمد عن محمد بن سيرين ، قال : سأل عمر بن الخطاب الناس : كم يتزوج العبد ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: ثنتين ، وطلاقه: ثنتان ، وهذا كان بمحضر من الصحابة ، فلم ينكره أحد [(٤)].

وقال محمد بن عبد السلام الخشنى: حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى ، عن ليث بن أبى سليم ، عن عطاء ، قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن العبد لا يجمع بين النساء فوق اثنتين [(٥)].

وروى حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس : أن عمر قال: لو أستطيع أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصف لفعلت ، فقال رجل: يا أمير المؤمنين ، فاجعلها شهرا ونصف ، فسكت [(٦)] .

وقال عبد الله بن عتبة عن عمر: عدة الأمة إذا لم تحض شهرين كعدتها إذا حاضت

---

(١) البخارى (٢٢٢٣) فى البيوع ، باب : لا يذاب شحم الميتة . . .إلخ ، ومسلم (١٥٨٢) فى المساقاة ، باب: تحريم بيع الخمروالميتة والخنزير والأصنام .

(٢) عبد الرزاق (١٣١٣٤) فى الطلاق ، باب: كم يتزوج العبد .

(٣) عبد الرزاق (١٣١٣٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤ ، ٥) انظر: المحلى (٩ / ٢١) .

(٦) عبد الرزاق (١٢٨٧٤) فى الطلاق ، باب: عدة الأمة ، وسعيد بن منصور (١٢٧١) فى الطلاق ، باب: الأمة تطلق فتعتق فى العدة ، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٢٦) فى العدد ، باب: عدة الأمة .

حيضتين (١) .

وروى ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة عن عمر: ينكح العبد امرأتين ، ويطلق طلقتين ، وتعتد الأمة حيضتين ، وإن لم تكن تحيض ، فشهرين أو شهرا ونصفا (٢) .

وقال على: عدة الأمة حيضتان ، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف (٣).

والمقصود أن الصحابة رضي الله عنهم نصفوا ذلك قياسا على تنصيف الله سبحانه الحد على الأمة .

ومن ذلك أن الصحابة قدموا الصديق فى الخلافة ، وقالوا: رضيه رسول الله ﷺ لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا ، فقاسوا الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة .

وكذلك اتفاقهم على كتابة المصحف وجمع القرآن فيه .

وكذلك اتفاقهم على جمع الناس على مصحف واحد ، وترتيب واحد ، وحرف واحد .

وكذلك منع عمر وعلى من بيع أمهات الأولاد برأيهما .

وكذلك تسوية الصديق بين الناس فى العطاء برأيه ، وتفضيل عمر برأيه .

وكذلك إلحاق عمر حد الخمر بحد القذف برأيه وأقره الصحابة .

وكذلك توريث عثمان بن عفان رضي الله عنه المبتوتة فى مرض الموت برأيه ، ووافقه الصحابة.

وكذلك قول ابن عباس فى نهى النبى ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه ، قال: أحسب كل شىء بمنزلة الطعام .

وكذلك عمر وزيد لما ورثا الأم ثلث ما بقى فى مسألة: زوج وأبوين وامرأة وأبوين ، قاسا وجود الزوج على ما إذا لم يكن زوج ، فإنه حينئذ يكون للأب ضعف ما للأم ، فقدرا أن الباقى بعد الزوج والزوجة كل المال ، وهذا من أحسن القياس ، فإن قاعدة

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٢٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) عبد الرزاق (١٢٨٧٢) فى الكتاب والباب السابقين ، وسعيد بن منصور (١٢٧٧) فى الكتاب والباب السابقين، والبيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٢٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٢٥) فى الكتاب والباب السابقين .

الفرائض أن الذكر والأنثى إذا اجتمعا ، وكانا فى درجة واحدة فإما أن يأخذ الذكر ضعفى ما تأخذه الأنثى كالأولاد وبنى الأب ، وإما أن تساويه كولد الأم ، وأما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذ الذكر مع مساواته لها فى درجته ، فلا عهد به فى الشريعة ، فهذ من أحسن الفهم عن الله ورسوله .

وكذلك أخذ الصحابة فى الفرائض بالعول ، وإدخال النقص على جميع ذوى الفروض قياسا على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم .وقد قال النبى ﷺ للغرماء : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » [١]وهذا محض العدل على أن تخصيص بعض المستحقين بالحرمان ، وتوفية بعضهم بأخذ نصيبه ليس من العدل .

وقال عبد الرزاق: أبنا معمر عن أيوب السختيانى ، عن عكرمة :أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الناس فى حد الخمر ، وقال: إن الناس قد شربوها ، واجترؤوا عليها ، فقال له على ـ كرم الله وجهه: إن السكران إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فاجعله حد الفرية ، فجعله عمر حد الفرية ثمانين [٢].

ورواه مالك عن ثور بن زيد الديلى أن عمر شاور الناس [٣].

ورواه وكيع :حدثنا ابن أبى خالد عن الشعبى ، قال: استشارهم عمر فذكره ، ولم ينفرد على بهذا القياس ، بل وافقه عليه الصحابة .

قال الزهرى: أخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن وبرة الكلبى[٤] قال: بعثنى خالد بن الوليد إلى عمر ، فأتيته ، وعنده: على وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف متكئون فى المسجد ، فقلت له: إن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ، ويقول لك: إن الناس انبسطوا فى الخمر ، وتحاقروا العقوبة ، فما ترى ؟ فقال عمر: هم هؤلاء عندك، قال: فقال على: أراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون ،

---

(١) مسلم (١٥٥٦) فى المساقاة ، باب: استحباب الوضع من الدين ، وأبو داود (٣٤٦٩) فى البيوع ، باب: فى وضع الجائحة ، والترمذى (٦٥٥) فى الزكاة ، باب :(٢٤) ، والنسائى (٤٦٧٨) فى البيوع ، باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ، وابن ماجه (٢٣٥٦) فى الأحكام ، باب: تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه .

(٢) عبد الرزاق (١٣٥٤٢) باب: حد الخمر .

(٣) مالك فى الموطأ (٢ / ٨٤٢) (٢) فى الأشربة ، باب: الحد فى الخمر ، قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (٢١١٦) : « منقطع ؛ لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف » .

وفى المطبوعة: « ثور بن يزيد الأيلى » والمثبت من الموطأ ، وتهذيب التهذيب (٢ / ٣١) .

(٤) فى المطبوعة: « عن وبرة الصلتى » والمثبت من الدارقطنى والبيهقى .

فاجتمعوا على ذلك ، فقال عمر: بلغ صاحبك ما قالوا ، فضرب خالد ثمانين ، وضرب عمر ثمانين قال: وكان عمر إذا أتى بالرجل القوى المنتهك فى الشراب ضربه ثمانين ، وإذا أتى بالرجل الذى كان منه الزلة الضعيف ضربه أربعين ، وجعل ذلك عثمان أربعين وثمانين[١]. وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوى بعضها بعضا ، وشهرتها تغنى عن إسنادها .

وقال عبد الرزاق[٢]: حدثنا سفيان الثورى ، عن عيسى بن أبى عبسى الخياط عن الشعبى، قال : كره عمر الكلام فى الجد ، حتى صار جدا ، وقال : إنه كان من رأى أبى بكر أن الجد أولى من الأخ ، وذكر الحديث ، وفيه : فسأل عنها زيد بن ثابت فضرب له مثلا بشجرة خرجت ولها أغصان ، قال: فذكر شيئا لا أحفظه ، فجعل له الثلث . قال الثورى: وبلغنى أنه قال: يا أمير المؤمنين ، شجرة نبتت ، فانشعب منها غصن ، فانشعب من الغصن غصنان ، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثانى ، وقد خرج الغصنان من الغصن الأول ، قال: ثم سأل عليا ، فضرب له مثلا واديا سال فيه سيل ، فجعله أخا فيما بينه وبين ستة ، فأعطاه السدس ، وبلغنى أن عليا ـ كرم الله ـ وجهه حين سأله عمر ، جعله سيلا ، قال: فانشعب منه شعبة [٣]، ثم انشعبت شعبتان ، فقال: أرأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى تيبس ، أما كان ترجع إلى الشعبتين جميعا . قال الشعبى: فكان زيد يجعله أخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم ، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث . وكان على يجعله أخا ما بينه وبين ستة وهو سادسهم ، ويعطيه السدس ، فإن زادوا على ستة أعطاه السدس ، وصار ما بقى بينهم .

وقال القاضى إسماعيل بن إسحاق: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس: حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه ، أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ، لما استشار فى ميراث الجد والإخوة ، قال زيد: وكان رأيى يومئذ أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجد ، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته ، فتحاورت أنا وعمر محاورة شديدة ، فضربت له فى ذلك مثلا ، فقلت: لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب فى ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع

---

(١) الدارقطنى (٣ / ١٥٧) برقم (٢٢٣) فى الحدود والديات وغيره ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ٣٢٠) فى الأشربة ، باب: ما جاء فى عدد حد الخمر .

(٢) المصنف (١٩٠٥٨) فى الفرائض ، باب: فرض الجد ، ورواه البيهقى فى الكبرى (٦ / ٢٤٧ ، ٢٤٨) فى الفرائض ، باب: من ورث الإخوة للأب والأم أو الأب مع الجد .

(٣) فى المطبوعة: « جعله سنبلا ، قال: فانشعب بن شعبة » والمثبت من المصنف والبيهقى فى الكبرى .

الخوطين دون الأصل ، ويغذوهما ، ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل ، قال زيد: فأنا أعذله ، وأضرب له هذه الأمثال ، وهو يأبى إلا أن الجد أولى من الإخوة ، ويقول: والله لو أنى قضيته اليوم لبعضهم ، لقضيت به للجد كله، ولكن لعلى لا أخيب منهم أحدا ، ولعلهم أن يكونوا كلهم ذوى حق .

وضرب على وابن عباس لعمر يومئذ مثلا ، معناه: لو أن سيلا سال ، فخلج منه خليج ، ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان [١].

ورأى الصديق أولى من هذا الرأى وأصح فى القياس لعشرة أوجه، ليس هذا موضع ذكرها والجواب عن هذه الأمثلة ؛ إذ المقصود أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون القياس فى الأحكام ويعرفونها بالأمثال والأشباه والنظائر ، ولا يلتفت إلى من يقدح فى كل سند من هذه الأسانيد ، وأثر من هذه الآثار ، فهذه فى تعددها واختلاف وجوهها وطرقها جارية مجرى التواتر المعنوى الذى لا شك فيه ، وإن لم يثبت كل فرد فرد من الأخبار به .

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج ، قال: أخبرنى عمرو ، قال: أخبرنى حيى بن يعلى بن أمية أنه سمع أباه يقول ، وذكر قصة الذى قتلته امرأة أبيه وخليلها :أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أن اقتلهما ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلهم . قال ابن جريج: فأخبرنى عبد الكريم وأبو بكر قالا جميعا :إن عمر كان يشك فيها حتى قال له على: يا أمير المؤمنين ، أرأيت لو أن نفرا اشتركوا فى سرقة جزور ، فأخذ هذا عضوا ، وهذا عضوا أكنت قاطعهم ؟ قال: نعم ، قال: وذلك حين استخرج له الرأى [٢].

وقال عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج ، عمن حدثه ، عن ابن عباس ، قال: أرسلنى على إلى الحرورية لأكلمهم،فلما قالوا:لا حكم إلا لله ،قلت: أجل صدقتم ،لا حكم إلا لله ، وإن الله قد حكم فى رجل وامرأته ، وحكم فى قتل الصيد ، فالحكم فى رجل وامرأته والصيد أفضل ، أم الحكم فى الأمة يرجع بها ، ويحقن دماءها ، ويلم شعثها ؟

وقال عبد الله بن المبارك :حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا سماك الحنفى ، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال على: لا تقاتلوهم حتى يخرجوا ، فإنهم سيخرجون . قال: قلت : يا أمير المؤمنين ، أبرد بالصلاة ، فإنى أريد أن أدخل عليهم ، فأسمع من كلامهم

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٦ / ٢٤٧) فى الكتاب والباب السابقين ، والمحلى بالآثار (٨ / ٣٢٠) .

(٢) عبد الرزاق (١٨٠٧٧) فى العقول ، باب : النفر يقتلون الرجل ، وقد صحح الحافظ ابن حجر إسناده فتح البارى (١٢ / ٢٢٧) .

وأكلمهم ، فقال على: أخشى عليك منهم ، قال: وكنت رجلا حسن الخلق لا أوذى أحدا، قال: فلبست أحسن ما يكون من اليمنية وترجلت . ثم دخلت عليهم ، وهم قائلون. فقالوا لى: ما هذا اللباس ؟ فتلوت عليهم القرآن ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يلبس أحسن ما يكون من اليمنية ، فقالوا: لا بأس فما جاء بك ؟ فقلت: أتيتكم من عند صاحبى ، وهو ابن عم رسول الله ﷺ وختنه ، وأصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالوحى منكم ، وعليهم نزل القرآن ، أبلغكم عنهم ، وأبلغهم عنكم ، فما الذى نقمتم ؟ فقال بعضهم: إن قريشا قوم خصمون ، قال الله عز وجل: ﴿ **بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ** ﴿٥٨﴾ ﴾ [الزخرف] .

فقال بعضهم: كلموه ، فانتحى لى رجلان منهم أو ثلاثة فقالوا: إن شئت تكلمت ، وإن شئت تكلمنا ، فقلت: بل تكلموا ، فقالوا: ثلاث نقمناهن عليه: جعل الحكم إلى الرجال ، وقال الله: ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ** ﴾ [الأنعام: ٥٧] ،فقلت:قد جعل الله الحكم من أمره إلى الرجال فى ربع درهم فى الأرنب ، وفى المرأة وزوجها:﴿ **فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا** ﴾ [النساء: ٣٥] أفخرجت من هذه ؟ قالوا: نعم . قالوا: وأخرى ، محا نفسه أن يكون أمير المؤمنين ، فإن لم يكن أمير المؤمنين ، فأمير الكافرين هو ؟ فقلت لهم: أرأيتم إن قرأت من كتاب الله عليكم ، وجئتكم به من سنة رسول الله ﷺ أترجعون ؟ قالوا: نعم ، قلت: قد سمعتم ، أو أراه قد بلغكم أنه لما كان يوم الحديبية جاء سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ ، فقال النبى ﷺ لعلى: « اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ » ، فقالوا: لو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك ، فقال رسول الله ﷺ لعلى: « امح يا على » أفخرجت من هذه ؟ قالوا: نعم ، قال: وأما قولكم: قتل ولم يسب ولم يغنم ، أفتسبون أمكم ، وتستحلون منها ما تستحلون من غيرها ، فإن قلتم: نعم، فقد كفرتم بكتاب الله وخرجتم من الإسلام ، فأنتم بين ضلالتين ، وكلما جئتهم بشىء من ذلك أقول:أفخرجت منها ؟ فيقولون:نعم ، قال: فرجع منهم ألفان وبقى ستة آلاف [١].

---

(١) انظر: البيهقى فى الكبرى (٨ / ١٧٩) فى قتال أهل البغى ، باب: لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقموا،والطبرانى فى الكبير (١٠ / ٣١٢ ـ ٣١٤) برقم (١٠٥٩٨) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٦ / ٢٤٢ ـ ٢٤٤) فى قتال أهل البغى ، باب : ما جاء فى ذى الثدية وأهل النهروان : « رواه الطبرانى وأحمد ببعضه ورجالهما رجال الصحيح » ،والحاكم فى المستدرك (٢ / ١٥٠ ـ ١٥٢) فى قتال أهل البغى ، باب : مناظرة ابن عباس مع الحرورية ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

وقد أنكر ابن عباس على زيد بن ثابت مخالفته للقياس فى مسألة الجد والإخوة، فقال: ألا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا [١]، وهذا محض القياس .

ولما خص الصديق أم الأم بالميراث دون أم الأب قال له بعض الأنصار: لقد ورثت امرأة من ميت ، ولو كانت هى الميتة لم يرثها ، وتركت امرأة لو كانت هى الميتة ورث جميع ما تركت ، فشرك بينهما .

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن عيينة ،عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال: جاءت جدتان إلى أبى بكر ، فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب ، فقال له رجل من الأنصار من بنى حارثة ، يقال له: عبد الرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله ، قد أعطيت الميراث التى لو ماتت لم يرثها ، فجعل الميراث بينهما[٢] .

ولما شهد أبو بكرة وأصحابه على المغيرة بن شعبة بالحد ، ولم يكملوا النصاب حدهم عمر قياسا على القاذف ، ولم يكونوا قذفة بل شهودا [٣].

وقال عثمان لعمر: إن نتبع رأيك فرأيك أسد ، وإن تتبع رأى من قبلك ، فلنعم ذو الرأى كان[٤] .

وقال على: اجتمع رأيى ورأى عمر فى بيع أمهات الأولاد ألا يبعن ، ثم رأيت بيعهن، فقال له قاضيه ـ عبيدة السلمانى: يا أمير المؤمنين ، رأيك مع رأى عمر فى الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فى الفرقة .

ولما أرسل عمر إلى المرأة ، فأسقطت جنينها استشار الصحابة ، فقال له عبد الرحمن ابن عوف وعثمان: إنما أنت مؤدب ، ولا شيء عليك: وقال له على: أما المأثم فأرجو أن يكون محطوطا عنك ، وأرى عليك الدية ، فقاسه عثمان وعبد الرحمن على مؤدب امرأته وغلامه وولده ، وقاسه على على قاتل الخطأ ، فاتبع عمر قياس على .

---

(١) المغنى (٩ / ٦٨) .

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٨٤) فى الفرائض ، باب: فرض الجدات ، وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (١٤١٠) : « إسناده منقطع ؛ حيث إن القاسم بن محمد لم يسمع من جده » .

(٣) الحاكم فى المستدرك (٣ / ٤٤٨ ، ٤٤٩) فى معرفة الصحابة ، باب : عزل المغيرة عن ولايته ، وسكت عنه هو والذهبى ، وعبد الرزاق (١٥٥٤٩) فى الشهادات ، باب :شهادة القاذف ، والبيهقى فى الكبرى (١٠/١٥٢) فى الشهادات، باب: شهادة القاذف ، وقد صحح هذا الأثر الشيخ الألبانى فى إرواء الغليل (٢٦٧٩) .

(٤) الدارمى (٢ / ٣٥٤) فى الفرائض ، باب: فى قول عمر فى الجد ، وعبد الرزاق (١٩٠٥١) فى الفرائض ، باب: فرض الجد ، والبيهقى فى الكبرى (٦ / ٢٤٦) فى الفرائض ، باب: من لم يورث الأخوة مع الجد .

ولما احتضر الصديق رضي الله عنه أوصى بالخلافة إلى عمر رضي الله عنه ، وقاس ولايته لمن بعده ، إذ هو صاحب الحل والعقد على ولاية المسلمين لـه ، إذ كانوا هـم أهل الحل والعقد ، وهذا مـن أحسن القياس .

وقال على كرم الله وجهه: سألنى أمير المؤمنين عمر عن الخيار ، فقلت: إن اختارت زوجها فهى واحدة ، وهو أحق بها ، وإن اختارت نفسها فهى واحدة بائنة ، فقال: ليس كذلك إن اختارت نفسها ، فهى واحدة ، وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها ، فلا شىء فاتبعته على ذلك ، فلما خلص الأمر إلى ، وعلمت أنى أسأل عن الفروج عدت إلى ما كنت أرى ، فقال له زاذان لأمر جامعت عليه أمير المؤمنين ، وتركت رأيك أحب إلينا من أمر انفردت به ،فضحك ،وقال: أما إنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت وخالفنى وإياه ، وقال: إن اختارت زوجها فهى واحدة وزوجها أحق بها ،وإن اختارت نفسها فهى ثلاث [1]، وهذا رأى منهم كلهم رضي الله عنهم ، ورأى عمر رضي الله عنه أقوى وأصح .

وقال عمر لعلى: إنى قد رأيت فى الجد رأيا فاتبعونى ، فقال على رضي الله عنه : إن نتبع رأيك ، فرأيك رشيد ، وإن نتبع رأى من قبلك ، فنعم ذو الرأى كان .

وهل مع زيد بن ثابت فى مسائل الجد والإخوة والمعادة والأكدرية نص من القرآن أو سنة أو إجماع إلا مجرد الرأى ؟ ومن ذلك اختلافهم فى قول الرجل لامرأته: أنت على حرام . فقال شيخا الإسلام وبصرا الدين وسمعه أبو بكر وعمر: هو يمين وتبعهما حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس ، وقال سيف الله على كرم الله وجهه وزيد: هو طلاق ثلاث ، وقال ابن مسعود: طلقة واحدة ، وهذا من الاجتهاد والرأى .

فالصحابة رضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها إلى بعض فى أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه ، وبينوا لهم سبيله ، وهل يستريب عاقل فى أن النبى ﷺ لما قال: « لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان »[2] إنما كان ذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه ، ويمنعه من كمال الفهم ، ويحول بينه وبين استيفاء النظر ، ويعمى عليه طريق العلم والقصد ، فمن قصر النهى على الغضب وحده دون الهم المزعج ، والخوف المقلق ، والجوع والظمأ الشديد ، وشغل القلب المانع من الفهم ، فقد قل فقهه وفهمه .

والتعويل فى الحكم على قصد المتكلم والألفاظ لم تقصد لنفسها ، وإنما هى مقصودة

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٣٤٥) فى الخلع والطلاق ، باب: ما جاء فى التخيير .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٨ .

للمعانى والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم ، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة ، ومن عموم المعنى الذى قصده تارة ، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى ، وقد يكون من اللفظ أقوى ، وقد يتقاربان ، كما إذا قال الدليل لغيره: لا تسلك هذا الطريق ، فإن فيها من يقطع الطريق ، أو هى معطشة مخوفة ، علم هو وكل سامع أن قصده أعم من لفظه ، وأنه أراد نهيه عن كل طريق ، هذا شأنها ، فلو خالفه ، وسلك طريقا أخرى عطب بها حسن لومه ، ونسب إلى مخالفته ومعصيته ، ولو قال الطبيب للعليل ، وعنده لحم ضأن: لا تأكل الضأن ، فإنه يزيد فى مادة المرض ، لفهم كل عاقل أن لحم الإبل والبقر كذلك ، ولو أكل منهما لعد مخالفا ، والتحاكم فى ذلك إلى فطر الناس وعقولهم ولو من عليه غيره بإحسانه ، فقال: والله لا أكلت له لقمة ولا شربت له ماء ، يريد خلاصه من منته عليه ، ثم قبل منه الدراهم والذهب والثياب والشاة ونحوها لعده العقلاء واقعا فيما هو أعظم مما حلف عليه ومرتكبا لذروة سنامه ، ولو لامه عاقل على كلامه لمن لا يليق به محادثته من امرأة أو وصبى ، فقال: والله لا كلمته ، ثم رآه خاليا به يواكله ويشاربه ويعاشره ، ولا يكلمه لعدوه مرتكبا لأشد مما حلف عليه وأعظمه .

وهذا مما فطر الله عليه عباده ، ولهذا فهمت الأمة من قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا** ﴾ [النساء: ١٠] جميع وجوه الانتفاع من اللبس والركوب والمسكن وغيرها، وفهمت من قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُف** ﴾ [الإسراء: ٢٣] إرادة النهى عن جميع أنواع الأذى بالقول والفعل ، وإن لم ترد نصوص أخرى بالنهى عن عموم الأذى ، فلو بصق رجل فى وجه والديه وضربهما بالنعل وقال: إنى لم أقل لهما أف ، لعده الناس فى غاية السخافة والحماقة والجهل من مجرد تفريقه بين التأفيف المنهى عنه ، وبين هذا الفعل قبل أن يبلغه نهى غيره ، ومنع هذا مكابرة للعقل والفهم والفطرة ، فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده ، والألفاظ لم تقصد لذواتها ، وإنما هى أدلة يستدل بها على مراد المتكلم ، فإذا ظهر مراده ووضح بأى طريق كان عمل بمقتضاه ، سواء كان بإشارة أو كتابة أو إيماء أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخل بها ، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته ، وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد ، وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته ، وأنه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ، ونظيره ومشبهه ، فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ، ويكره هذا ، ويحب هذا ويبغض هذا ، وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله ، كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه ، ويخبر عنه بأنه يفتى بكذا ،

ويقوله ، وأنه لا يقول بكذا ، ولا يذهب إليه لما لا يوجد فى كلامه صريحا ، وجميع أتباع الأئمة مع أئمتهم بهذه المثابة .

وهذا أمر يعم أهل الحق والباطل ،لا يمكن دفعه .

فاللفظ الخاص قد ينتقل إلى معنى العموم بالإرادة ، والعام قد ينتقل إلى الخصوص بالإرادة ، فإذا دعى إلى غداء ، فقال: والله لا أتغدى ، أو قيل له: نم ، فقال: والله لا أنام ، أو اشرب هذا الماء ، فقال: والله لا أشرب ، فهذه كلها ألفاظ عامة نقلت إلى معنى الخصوص بإرادة المتكلم التى يقطع السامع عند سماعها بأنه لم يرد النفى العام إلى آخر العمر والألفاظ ليست تعبدية ، والعارف يقول: ماذا أراد ، واللفظى يقول: ماذا قال ، كما كان الذين لا يفقهون إذا خرجوا من عند النبى ﷺ يقولون: ماذا قال آنفا ؟.

وقد أنكر الله سبحانه عليهم وعلى أمثالهم بقوله: ﴿ **فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا** ⦗٧٨⦘ ﴾ [النساء] ، فذم من لم يفقه كلامه ، والفقه أخص من الفهم ، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه ، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ فى اللغة ، وبحسب تفاوت الناس فى هذا تتفاوت مراتبهم فى الفقه والعلم .

فصل

وقد كان الصحابة يستدلون على إذن الرب تعالى وإباحته بإقراره وعدم إنكاره عليهم فى زمن الوحى ، وهذا استدلال على المراد بغير لفظ بل بما عرف من موجب أسمائه وصفاته ، وأنه لا يقر على باطل حتى يبينه .

وكذلك استدلال الصديقة الكبرى أم المؤمنين خديجة بما عرفته من حكمة الرب تعالى وكمال أسمائه وصفاته ورحمته ؛ أنه لا يخزى محمدا ﷺ فإنه يصل الرحم ، ويحمل الكَلَّ، ويقرى الضيف ، ويعين على نوائب الحق ، وإن من كان بهذه المثابة فإن العزيز الرحيم الذى هو أحكم الحاكمين وإله العالمين لا يخزيه ، ولا يسلط عليه الشيطان . وهذا استدلال منها قبل ثبوت النبوة والرسالة ، بل استدلال على صحتها وثبوتها فى حق من هذا شأنه ، فهذا معرفة منها بمراد الرب تعالى ، وما يفعله من أسمائه وصفاته وحكمته وإحسانه ومجازاته المحسن بإحسانه ، وأنه لا يضيع أجر المحسنين .

وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له ، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده ، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره البتة .

والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه ، وتارة من عموم علته ، والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ ، وعلى الثانى أوضح لأرباب المعانى والفهم والتدبر .

وقد يعرض لكل من الفريقين ما يخل بمعرفة مراد المتكلم ، فيعرض لأرباب الألفاظ التقصير بها عن عمومها وهضمها تارة ، وتحميلها فوق ما أريد بها تارة ، ويعرض لأرباب المعانى فيها نظير ما يعرض لأرباب الألفاظ .

فهذه أربع آفات هى منشأ غلط الفريقين ، ونحن نذكر بعض الأمثلة لذلك ليعتبر به غيره ، فنقول : قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) ﴾ [المائدة]، فلفظ الخمر عام فى كل مسكر ، فإخراج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها تقصير به ، وهضم لعمومه ، بل الحق ما قاله صاحب الشرع: « كل مسكر خمر » (١)، وإخراج بعض أنواع الميسر عن شمول اسمها لها تقصير أيضا به ، وهضم لمعناه ، فما الذى جعل النرد الخالى عن العوض من الميسر ، وأخرج الشطرنج عنه مع أنه من أظهر أنواع الميسر ، كما قال غير واحد من السلف: إنه ميسر ، وقال على كرم الله وجهه: هو ميسر العجم .

وأما تحميل اللفظ فوق ما يحتمله ، فكما حمل لفظ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم ﴾ [النساء: ٢٩] ، وقوله فى آية البقرة: ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُم ﴾ [البقرة: ٢٨٢] مسألة العينة التى هى ربا بحيلة وجعلها من التجارة ، ولعمر الله إن الربا الصريح تجارة للمرابى ، وأى تجارة، وكما حمل قوله تعالى: ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] على مسألة التحليل ، وجعل التيس المستعار الملعون على لسان رسول الله ﷺ (٢)داخلا فى اسم الزوج، وهذا فى التجاوز يقابل الأول فى التقصير .

ولهذا كان معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله أصل العلم وقاعدته وآخيته التى يرجع إليها ، فلا تخرج شيئا من معانى ألفاظه عنها ، ولا يدخل فيها ما ليس منها ، بل يعطيها حقها ويفهم المراد منها .

---

(١) مسلم (٢٠٠٣) فى الأشربة ، باب: بيان أن كل مسكر خمر . . . ، وأبو داود (٣٦٧٩) فى الأشربة ، باب: النهى عن المسكر ، والترمذى (١٨٦١) فى الأشربة ، باب: ما جاء فى شارب الخمر ، والنسائى (٥٥٨٥) فى الأشربة ، باب: إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة .

(٢) ابن ماجه (١٩٣٦) فى النكاح ، باب: المحلل والمحلل له.

ومن هذا لفظ الأيمان والحلف ، أخرجت طائفة منه الأيمان الالتزامية التى يلتزم صاحبها بها إيجاب شيء أو تحريمه ، وأدخلت طائفة فيها التعليق المحض الذى لا يقتضى حضا ولا منعا ، الأول: نقص من المعانى ، والثانى: تحميل له فوق معناه .

ومن ذلك لفظ الربا ، أدخلت فيه طائفة ما لا دليل على تناول اسم الربا ، كبيع الشيرج بالسمسم ، والدبس بالعنب ، والزيت بالزيتون ، وكل ما استخرج من ربوى ، وعمل منه بأصله ، وإن خرج عن اسمه ، ومقصوده وحقيقته ، وهذا لا دليل عليه يوجب المصير إليه ، لا من كتاب ، ولا من سنة ، ولا إجماع ، ولا ميزان صحيح . وأدخلت فيه من مسائل مد عجوة ما هو أبعد شيء عن الربا ، وأخرجت طائفة أخرى منه ما هو من الربا الصحيح حقيقة قصدا وشرعا ،كالحيل الربوية التى هى أعظم مفسدة من الربا الصريح ، ومفسدة الربا البحت التى لا يتوصل إليه بالسلاليم أقل بكثير ، وأخرجت منه طائفة بيع الرطب بالتمر ، وإن كان كونه من الربا أخفى من كون الحيل الربوية منه ، فإن التماثل موجود فيه فى الحال دون المآل ، وحقيقة الربا فى الحيل الربوية أكمل وأتم منها فى العقد الربوى الذى لا حيلة فيه .

ومن ذلك لفظ البينة ،قصرت بها طائفة ، فأخرجت منه الشاهد واليمين ، وشهادة العبيد العدول الصادقين المقبولى القول على الله ورسوله ، وشهادة النساء منفردات فى المواضع التى لا يحضرهن فيه الرجال كالأعراس والحمامات ، وشهادة الزوج فى اللعان إذا نكلت المرأة ، وأيمان المدعين الدم إذا ظهر اللوث ، ونحو ذلك مما يبين الحق أعظم من بيان الشاهدين ، وشهادة القاذف ، وشهادة الأعمى على ما يتيقنه ، وشهادة أهل الذمة على الوصية فى السفر إذا لم يكن هناك مسلم ،وشهادة والحال فى تداعى الزوجين متاع البيت ، وتداعى النجار والخياط آلتهما ونحو ذلك .

وأدخلت فيه طائفة ما ليس منه ،كشهادة مجهول الحال الذى لا يعرف بعدالة ولا فسق، وشهادة وجود الآجر ومعاقد القمط ونحو ذلك .

والصواب: أن كل ما بين الحق فهو بينة ، ولم يعطل الله ولا رسوله حقا بعد ما تبين بطريق من الطرق أصلا ، بل حكم الله ورسوله الذى لا حكم له سواه أنه متى ظهر الحق، ووضح بأى طريق كان ، وجب تنفيذه ونصره ، وحرم تعطيله وإبطاله .

وهذا باب يطول استقصاؤه ، ويكفى المستبصر التنبيه عليه ، وإذا فهم هذا فى جانب اللفظ فهم نظيره فى جانب المعنى سواء .

فصل

وأصحاب الرأى والقياس حملوا معانى النصوص فوق ما حملها الشارع ، وأصحاب الألفاظ والظواهر قصروا بمعانيها عن مراده ، فأولئك قالوا: إذا وقعت قطرة من دم فى البحر ، فالقياس أنه ينجس ، ونجسوا بها الماء الكثير مع أنه لم يتغير منه شيء البتة بتلك القطرة .

وهؤلاء قالوا: إذا بال جرة من بول وصبها فى الماء لم تنجسه ، وإذا بال فى الماء نفسه ولو أدنى شيء نجسه .

ونجس أصحاب الرأى والمقاييس القناطير المقنطرة ، ولو كانت ألف ألف قنطار من سمن أو زيت أو شيرج بمثل رأس الإبرة من البول والدم والشعرة الواحدة من الكلب والخنزير عند من ينجس شعرهما ، وأصحاب الظواهر والألفاظ عندهم : لو وقع الكلب والخنزير بكماله أو أى ميتة كانت فى أى ذائب كان ـ من زيت أو شيرج أو خل أو دبس أو ودك غير السمن ـ ألقيت الميتة فقط ، وكان ذلك المائع حلالا طاهرا كله ، فإن وقع ما عدا الفأرة فى السمن من كلب أو خنزير ، أو أى نجاسة كانت ، فهو طاهر حلال ما لم يتغير .

ومن ذلك أن النبى ﷺ قال: « لا تنتقب المرأة ،ولا تلبس القفازين »[(١)] ، يعنى فى الإحرام ، فسوى بين يديها ووجهها فى النهى عما صنع على قدر العضو ، ولم يمنعها من تغطية وجهها ، ولا أمرها بكشفه البتة ، ونساؤه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة ، وقد كن يسدلن على وجوههن إذا حاذاهن الركبان ، فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن .

وروى وكيع عن شعبة ، عن يزيد الرشك ،عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة : ما تلبس المحرمة ؟ فقالت: لا تنتقب ، ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها [(٢)]، فجاوزت طائفة ذلك ، ومنعتها من تغطية وجهها جملة ، قالوا: وإذا سدلت على وجهها ، فلا تدع الثوب يمس وجهها ، فإن مسه افتدت ، ولا دليل على هذا البتة .

وقياس قول هؤلاء:أنها إذا غطت يدها افتدت ، فإن النبى ﷺ سوى بينهما فى النهى،

---

(١) البخارى (١٨٣٨) فى جزاء الصيد ، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وأبو داود (١٨٢٥) فى المناسك ، باب: ما يلبس المحرم ، والترمذى (٨٣٣) فى الحج ، باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، والنسائى (٢٦٧٣) فى المناسك ، باب: النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام، ومالك فى الموطأ (١ / ٣٢٨) فى الحج ، باب: تخمير المحرم وجهه ، برقم (١٥) ، وأحمد (٢/ ١١٩) .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٥ / ٤٧) فى الحج ، باب: المرأة لا تنتقب فى إحرامها ولا تلبس القفازين .

وجعلهما كبدن المحرم ، فنهى عن لبس القميص والنقاب والقفازين ، هذا للبدن ، وهذا للوجه ، وهذا لليدين ، ولا يحرم ستر البدن ، فكيف يحرم ستر الوجه فى حق المرأة مع أمر الله لها أن تدنى عليها من جلبابها ، لئلا تعرف ويفتتن بصورتها ، ولولا أن النبى ﷺ قال فى المحرم: « ولا يخمر رأسه »[١] لجاز تغطيته بغير العمامة .

وقد روى الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة: عثمان وابن عباس وعبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت وجابر :أنهم كانوا يخمرون وجوههم ، وهم محرمون[٢]، فإذا كان هذا فى حق الرجل ، وقد أمر بكشف رأسه فالمرأة بطريق الأولى والأحرى .

وقصرت طائفة أخرى ، فلم تمنع المحرمة من البرقع ولا اللثام ، قالوا: إلا أن يدخلا فى اسم النقاب ، فتمنع منه .

وعذر هؤلاء أن المرجع إلى ما نهى عنه النبى ﷺ ، ودخل فى لفظ المنهى عنه فقط .

والصواب: النهى عما دخل فى عموم لفظه ، وعموم معناه وعلته ، فإن البرقع واللثام، وإن لم يسميا نقابا ، فلا فرق بينهما وبينه ، بل إذا نهيت عن النقاب فالبرقع واللثام أولى ، ولذلك منعتها أم المؤمنين من اللثام .

ومن ذلك لفظ الفدية ، أدخل فيها طائفة خلع الحيلة على فعل المحلوف عليه مما هو ضد الفدية ، إذ المراد بقاء النكاح بالخلاص من الحنث ، وهى: إنما شرعت لزوال النكاح عند الحاجة إلى زواله ، وأخرجت منه طائفة ما فيه حقيقة الفدية ومعناها ، واشترطت له لفظا معينا ، وزعمت أنه لا يكون فدية وخلعا إلا به ، وأولئك تجاوزوا به ، وهؤلاء قصروا به .

والصواب: أن كل ما دخله المال فهو فدية بأى لفظ كان ، والألفاظ لم ترد لذواتها ، ولا تعبدنا بها ، وإنما هى وسائل إلى المعانى ، فلا فرق قط بين أن تقول: اخلعنى بألف أو فادنى بألف لا حقيقة ، ولا شرعا ، ولا لغة ، ولا عرفا .

وكلام ابن عباس والإمام أحمد عام فى ذلك لم يقيده أحدهما بلفظ ، ولا استثنى لفظا دون لفظ ، بل قال ابن عباس: عامة طلاق أهل اليمن الفداء . وقال الإمام أحمد: الخلع فرقة وليس بطلاق ، وقال: الخلع ما كان من جهة النساء ، وقال: ما أجازه المال ، فليس بطلاق ، وقال:إذا خالعها بعد تطليقتين ، فإن شاء راجعها،فتكون معه على واحدة .

---

(١) البخارى (١٨٤٩) فى جزاء الصيد ، باب: المحرم يموت بعرفة ، ومسلم (١٢٠٦ / ١٠٠) فى الحج ، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات ،واللفظ له .

(٢) انظر: المغنى (٥ / ١٥٣) .

وقال فى رواية أبى طالب: الخلع مثل حديث سهلة ، إذا كرهت المرأة الرجل ، وقالت: لا أبر لك قسما ، ولا أطيع لك أمرا ، ولا أغتسل لك من جنابة ، فقد حل له أن يأخذ منها ما أعطاها ؛ لأن النبى ﷺ قال: « أتردين عليه حديقته؟ » قلت: وقد قال فى الحديث: « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة »[1] وجعل أحمد ذلك فداء .

وقال ابن هانئ : سئل أبو عبد الله عن الخلع أفسخ أم طلاق هو ؟ أم تذهب إلى حديث ابن عباس ، كان يقول: فرقة وليس بطلاق ؟ فقال أبو عبد الله: كان ابن عباس يتأول هذه الآية: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

وكان ابن عباس يقول: هو فداء ؛ قال ابن عباس: ذكر الله الطلاق فى أول الآية ، والفداء فى وسطها ؛ وذكر الطلاق بعد؛ فالفداء ليس هو بطلاق ، وإنما هو فداء ، فجعل ابن عباس وأحمد الفداء فداء لمعناه ، لا للفظه ، وهذا هو الصواب ، فإن الحقائق لا تتغير بتغيير الألفاظ ، وهذا باب يطول تتبعه .

فصل

والمقصود أن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعانى ألا يتجاوز بألفاظها ومعانيها ، ولا يقصر بها ، ويعطى اللفظ حقه والمعنى حقه .

وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط فى كتابه وأخبر أنهم أهل العلم ، ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعانى والعلل ، ونسبة بعضها إلى بعض ، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره ، ويلغى ما لا يصح ، هذا الذى يعقله الناس من الاستنباط .

قال الجوهرى: الاستنباط كالاستخراج ، ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ ، فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط ، إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط ، وإنما تنال به العلل والمعانى والأشباه والنظائر ، ومقاصد المتكلم .

والله سبحانه ذم من سمع ظاهرا مجردا ، فأذاعه وأفشاه ، وحمد من استنبط من أولى العلم حقيقته ومعناه .

---

(١) البخارى (٥٢٧٣) فى الطلاق ، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه ، والنسائى (٣٤٦٣) فى الطلاق ، باب: ما جاء فى الخلع .

يوضحه: أن الاستنباط استخراج الأمر الذى من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه ، ومنه استنباط الماء من أرض البئر والعين ومن هذا قول على بن أبى طالب ﷺ ، وقد سئل: هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس ؟ فقال: لا والذى فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا فهما يؤتيه الله عبدا فى كتابه[1] . ومعلوم أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه أو خصوصه ،فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب ، وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره ، ومراد المتكلم بكلامه ، ومعرفة حدود كلامه بحيث لا يدخل فيها غير المراد ، ولا يخرج منها شيء من المراد ، وأنت إذا تأملت قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) ﴾ [الواقعة] وجدت الآية من أظهر الأدلة على نبوة النبى ﷺ ،وأن هذا القرآن جاء من عند الله ، وأن الذى جاء به روح مطهر ، فما للأرواح الخبيثة عليه سبيل . ووجدت الآية أخت قوله: ﴿ وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ (٢١٠) وَمَا يَنبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ (٢١١) ﴾ [الشعراء] ، وجدتها دالة بأحسن الدلالة على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر ، ووجدتها دالة أيضا بألطف الدلالة على أنه لا يجد حلاوته وطعمه إلا من آمن به وعمل به كما فهمه البخارى من الآية ، فقال فى صحيحه فى باب: ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا ﴾ [آل عمران: ٩٣] لا يمسه[2]: لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن ، ولا يحمله بحقه إلا المؤمن لقوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ [الجمعة: ٥] وتجد تحته أيضا أنه لا ينال معانيه ، ويفهمه كما ينبغى إلا القلوب الطاهرة ، وأن القلوب النجسة ممنوعة من فهمه مصروفة عنه . فتأمل هذا النسب القريب ، وعقد هذه الأخوة بين هذه المعانى ، وبين المعنى الظاهر من الآية ، واستنباط هذه المعانى كلها من الآية بأحسن وجه وأبينه ، فهذا من الفهم الذى أشار إليه على ﷺ . وتأمل قوله تعالى لنبيه: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ [الأنفال: ٣٣] كيف يفهم منه أنه إذا كان وجود بدنه وذاته فيهم ، دفع عنهم العذاب ، وهم أعداؤه فكيف وجود سره والإيمان به ومحبته ، ووجود ما جاء به إذا كان فى قوم أو كان فى شخص ، أفليس دفعه العذاب عنهم بطريق الأولى والأحرى .

وتأمل قوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء: ٣١]

---

(١) البخارى (٦٩٠٣) فى الديات ، باب: العاقلة ، والترمذى (١٤١٢) فى الديات ، باب: ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ، والنسائى (٤٧٤٤) فى القسامة ، باب: سقوط القود من المسلم للكافر ، والدارمى (٢ / ١٩٠) فى الديات ، باب: لا يقتل مسلم بكافر ، وأحمد (١ / ٧٩) .

(٢) كذا فى المطبوعة ، ولعل هنا سقطا ؛ حيث إن الكلام الآتى ليس من كلام البخارى ، والله أعلم .

كيف تجد تحته بألطف دلالة ، وأدقها وأحسنها أنه من اجتنب الشرك جميعه كفرت عنه كبائره ، وأن نسبة الكبائر إلى الشرك كنسبة الصغائر إلى الكبائر ، فإذا وقعت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فالكبائر تقع مكفرة باجتناب الشرك .

وتجد الحديث الصحيح كأنه مشتق من هذا المعنى ، وهو قوله ﷺ فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى: « ابن آدم إنك لو لقيتنى بقراب الأرض خطايا ، ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئا لقيتك بقرابها مغفرة » (١)، وقوله: « إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه »(٢) بل محو التوحيد الذى هو توحيد الكبائر أعظم من محو اجتناب الكبائر للصغائر.

وتأمل قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ (١٢) لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (١٣) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ (١٤) ﴾ [الزخرف] كيف نبههم بالسفر الحسى على السفر إليه،وجمع لهم بين السفرين كما جمع لهم الزادين فى قوله: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة:١٩٧] فجمع لهم بين زاد سفرهم وزاد معادهم ، وكما جمع بين اللباسين فى قوله: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٢٦) ﴾ [الأعراف] فذكر سبحانه زينة ظواهرهم وبواطنهم ، ونبههم بالحسى على المعنوى، وفهم هذا القدر زائد على فهم مجرد اللفظ ووضعه فى أصل اللسان ، والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله (٣).

وأيضا

وذكر أبو داود : أن معاذا سأله فقال: بم أقضى ؟ قال: « بكتاب الله ». قال : فإن لم أجد ؟ قال: « فبسنة رسول الله ﷺ » قال: فإن لم أجد ؟ قال: « استدن الدنيا ، وعظم فى عينيك ما عند الله واجتهد رأيك فسيسددك الله بالحق » (٤).

(١) مسلم (٢٦٨٧) فى الذكر والدعاء ، باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى ، وابن ماجه (٣٨٢١) فى الأدب ، باب: فضل العمل .

(٢) البخارى (٤٢٥) فى الصلاة ، باب: المساجد فى البيوت ، ومسلم (٣٣) فى الإيمان ، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا .

(٣) إعلام الموقعين (١ / ٢٢٠ ــ ٢٥١) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٤٣ .

وقوله: استدن الدنيا ، أى: استصغرها واحتقرها (١).

وأيضا

عن الحارث بن عمرو ابن أخى المغيرة بن شعبة ، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: « كيف تقضى إذا عرض لك القضاء ؟ » قال: أقضى بكتاب الله ، قال: « فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ » قال: فبسنة رسول الله ﷺ ، قال: « فإن لم تجد فى سنة رسول الله ﷺ ، ولا فى كتاب الله ؟ » قال: أجتهد رأيى ، ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال: « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ » (٢).

وقد أخرجه ابن ماجه فى سننه من حديث يحيى بن سعيد الأموى ، عن محمد بن سعيد بن حسان ، عن عبادة بن نسى ، عن عبد الرحمن بن غنم ، حدثنا معاذ بن جبل قال: لما بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: « لا تقضين ، ولا تفصلن إلا بما تعلم ، وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه ، أو تكتب إلى فيه » (٣).

وهذا أجود إسنادا من الأول ، ولا ذكر فيه للرأى (٤).

فصل
فى مقومات القاضى

الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها: معرفة الأدلة ، والأسباب ، والبينات .

فالأدلة: تعرفه الحكم الشرعى الكلى .

والأسباب: تعرفه ثبوته فى هذا المحل المعين أو انتفاءه عنه .

والبينات: تعرفه طريق الحكم عند التنازع .

ومتى أخطأ فى واحد من هذه الثلاثة أخطأ فى الحكم ، وجميع خطأ الحكام مداره

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٥٠٦) . (٢) سبق تخريجه ص ١٤٣ .

(٣) ابن ماجه (٥٥) فى المقدمة ، باب: اجتناب الرأى والقياس ، وضعفه الألبانى .

(٤) تهذيب السنن (٥ , ٢١٢ ، ٢١٣) .

على الخطأ فيها أو فى بعضها .

مثال ذلك: إذا تنازع عنده اثنان فى رد سلعة مشتراة بعيب ، فحكمه موقوف على العلم بالدليل الشرعى الذى يسلط المشترى على الرد ، وهو إجماع الأمة المستند إلى حديث المصراة [1] وغيره، وعلى العلم بالسبب المثبت بحكم الشارع فى هذا البيع المعين ، وهو كون هذا الوصف عيبا يسلط على الرد أم ليس بعيب .

وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع بل على الحس أو العادة والعرف أو الخبر ونحو ذلك ، وعلى البينة التى هى طريق الحكم بين المتنازعين ، وهى كل ما تبين له صدق أحدهما يقينا أو ظنا من إقرار أو شهادة أربعة عدول أو ثلاثة فى دعوى الإعسار بتلف ماله على أصح القولين ، أو شاهدين ، أو رجل وامرأتين ، أو شاهد ويمين ، أو شهادة رجل واحد ، وهو الذى يسميه بعضهم: الأخبار ، ويفرق بينه وبين الشهادة مجرد اللفظ أو شهادة امرأة واحدة كالقابلة والمرضعة ، أو شهادة النساء منفردات حيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس على الصحيح الذى لا يجوز القول بغيره ، أو شهادة الصبيان على الجراح إذا لم يتفرقوا ، أو شهادة الأربع من النسوة ، أو المرأتين ، أو القرائن الظاهرة عند الجمهور كمالك وأحمد وأبى حنيفة ؛ كتنازع الرجل وامرأته فى ثيابهما وكتب العلم ونحو ذلك ، وكتنازع النجار والخياط فى القدوم والجلم والإبرة والذراع ، وكتنازع الوراق والحداد فى الدواة والمسطرة والقلم والمطرقة والكلبتين والسندان ،ونحو ذلك مما يقضى فيه أكثر أهل العلم لكل واحد من المتنازعين بآلة صنعته بمجرد دعواه . والشافعى يقسم الخف بين الرجل والمرأة ، ويقسم الكتاب الذى يقرأ فيه بينهما ، وكذلك طيلسانه وعمامته . أو الشاهد واليمين ، أو اليمين المردودة ، أو النكول المجرد ، أو القسامة ، أو التعان الزوج ونكول الزوجة ، أو شهادة أهل الذمة فى الوصية فى السفر ، أو شهادة بعضهم على بعض،أو الوصف للقطة ، أو شهادة الدار ، أو الحبل فى ثبوت زنا التى لا زوج لها ، أو رائحة المسكر ، أو قيئه ، أو وجود المسروق عند من ادعى عليه سرقته على أصح القولين ، أو وجود الآجر ومعاقد القمط وعقد الأزج عند من يقول بها .

فهذه كلها داخلة فى اسم البينة ؛ فإنها اسم لما يبين الحق ويوضحه .

وقد أرشد الله سبحانه إليها فى كتابه حيث حكى عن شاهد يوسف اعتباره قدّ القميص .

---

(١) البخارى (٢١٥١) فى البيوع ، باب: إن شاء رد المصراة . . .إلخ ، ومسلم (١٥٢٤) فى البيوع ، باب: حكم بيع المصراة ، من حديث أبى هريرة .

وحكى عن يعقوب وبنيه أخذهم البضائع التى باعوا بها بمجرد وجودهم لها فى رحالهم؛ اعتمادا على القرائن الظاهرة بأنها وهبت لهم ممن ملك التصرف فيها وهم لم يشاهدوا ذلك ولا علموا به ولكن اكتفوا بمجرد القرينة الظاهرة .

وكذلك سليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ حكم للمرأة بالولد بقرينة رحمتها له لما قال: ايتونى بالسكين أشقه بينهما ،فقالت الصغرى :لا تفعل هو ابنها ،فقضى به لها [١]. وهذا من أحسن القرائن وألطفها .

وكذلك النبى ﷺ أمر بتعذيب أحد ابنى الحقيق اليهودى ليدله على كنز حيى بن أخطب ، وقد ادعى ذهابه فقال: هو أكثر من ذلك والعهد قريب [٢]، فاستدل بهذه القرينة الظاهرة على كذبه فى دعواه ،فأمر الزبير أن يعذبه حتى يقر به ، فإذا عذب الوالى المتهم إذا ظهر له كذبه ليقر بالسرقة لم يخرج عن الشريعة ، إذا ظهرت له ريبة ، بل ضربه له فى هذه الحال من الشرع .

وقد حبس رسول الله ﷺ فى تهمة [٣] ، وقد عزم على والزبير على تجريد المرأة التى معها الكتاب وتفتيشها لما تيقنا أن الكتاب معها [٤].

فإذا غلب على ظن الحاكم أن المال المسروق أو غيره فى بيت المدعى عليه أو معه فأمر بتفتيشه حتى يظهر المال ، لم يكن بذلك خارجا عن الشرع . وقد قال النعمان بن بشير للمدعى على قوم بسرقة مال لهم: إن شئتم أن أضربهم ،فإن ظهر متاعكم عندهم وإلا أخذت من ظهوركم مثله ـ يعنى مثل ضربهم ـ فقالوا: هذا حكمك ؟ قال : بل هذا حكم رسول الله ﷺ . رواه أحمد [٥].

والرجوع إلى القرائن فى الأحكام متفق عليه بين الفقهاء بل بين المسلمين كلهم . وقد اعتمد الصحابة على القرائن فى الحدود ،فرجموا بالحبل،وجلدوا فى الخمر بالقىء والرائحة، وأمر النبى ﷺ باستنكاه المقر بالزنا [٦] وهو اعتماد على الرائحة . والأمة مجمعة على جواز وطء الزوج للمرأة التى تهديها إليه النساء ليلة العرس ،ورجوعه إلى دلالة الحال أنها هى التى وقع عليها العقد وإن لم يرها ولم يشهد بتعيينها رجلان . ومجمعة على جواز أكل الهدية وإن كانت من فاسق أو كانت من صبى ،ومن نازع فى ذلك لم يمكنه العمل

(١ ـ ٤) سبق تخريجها ص ١٢١ .

(٥) لم أقف عليه فى المسند ، وهو عند أبى داود والنسائى ، سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٦) مسلم (١٦٩٥) فى الحدود ، باب: من اعترف على نفسه بالزنا ، وأبو داود (٤٤٣٣) فى الحدود ، باب: رجم ماعز بن مالك .

بخلافه وإن قاله بلسانه . ومجمعة على جواز شراء ما بيد الرجل اعتمادا على قرينة كونه فى يده وإن جاز أن يكون مغصوبا . وكذلك يجوز إنفاق النقد إذا أخبر بأنه صحيح رجل واحد ولو كان ذميا فالعمل بالقرائن ضرورى فى الشرع والعقل والعرف .

فائدة

الفرق بين دليل مشروعية الحكم وبين دليل وقوع الحكم .

فالأول: متوقف على الشارع، والثانى :يعلم بالحس أو الخبر أو الزيادة .

فالأول: الكتاب والسنة ليس إلا، وكل دليل سواهما يستنبط منهما .

والثانى: مثل العلم بسبب الحكم وشروطه وموانعه ؛ فدليل مشروعيته يرجع فيه إلى أهل العلم بالقرآن والحديث ، ودليل وقوعه يرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأسباب والشروط والموانع .

ومن أمثلة ذلك بيع المغيب فى الأرض من السلجم والجزر والقلقاس وغيره ، فدليل المشروعية أو منعها موقوف على الشارع لا يعلم إلا من جهته ، ودليل سبب الحكم أو شروطه أو مانعه يرجع فيه إلى أصله.

فإذا قال المانع من الصحة: هذا غرر ؛ لأنه مستور تحت الأرض .

قيل: كون هذا غررا أو ليس بغرر يرجع إلى الواقع لا يتوقف على الشرع ، فإنه من الأمور العادية المعلومة بالحس أو العادة ، مثل كونه صحيحا أو سقيما ،وكبارا أو صغارا ونحو ذلك ، فلا يستدل على وقوع أسباب الحكم بالأدلة الشرعية كما لا يستدل على شرعيته بالأدلة الحسية . فكون الشيء مترددا بين السلامة والعطب ، وكونه مما يجهل عاقبته وتطوى مغبته أو ليس كذلك يعلم بالحس أو العادة لا يتوقف على الشرع . ومن استدل على ذلك بالشرع فهو كمن استدل على أن هذا الشراب مسكر بالشرع ، وهذا ممتنع ، بل دليل إسكاره الحس ،ودليل تحريمه الشرع .

فتأمل هذه الفائدة ونفعها .

ولهذه القاعدة عبارة أخرى وهى :أن دليل سببية الوصف غير دليل ثبوته ، فيستدل على سببيته بالشرع وعلى ثبوته بالحس أو العقل أو العادة . فهذا شىء وذلك شىء[١] .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٢ ـ١٤) .

مسألة

فتيا الحاكم ليست حكما منه ، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضا لحكمه، ولا هى كالحكم ؛ ولهذا يجوز أن يفتى الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز ؛ ولهذا لم يكن فى حديث هند[١] دليل على الحكم على الغائب ؛ لأنه ﷺ إنما أفتاها فتوى مجردة ، ولم يكن ذلك حكما على الغائب ؛ فإنه لم يكن غائبا عن البلد، وكانت مراسلته وإحضاره ممكنة ، ولا طلب البينة على صحة دعواها ، وهذا ظاهر بحمد الله[٢] .

فصل
فى خطأ المفتى والحاكم والشاهد

إذا عمل المستفتى بفتيا مُفْتٍ فى إتلاف نفس أو مال ، ثم بان خطؤه ، قال أبو إسحاق الإسفراييني من الشافعية: يضمن المفتى إن كان أهلا للفتوى وخالف القاطع ، وإن لم يكن أهلا فلا ضمان عليه ؛ لأن المستفتى قصر فى استفتائه وتقليده ، ووافقه على ذلك أبو عبد الله بن حمدان فى كتاب« آداب المفتى والمستفتى » له ، ولم أعرف هذا لأحد قبله من الأصحاب ثم حكى وجها آخر فى تضمين من ليس بأهل ، قال: لأنه تصدى لما ليس له بأهل وغر من استفتاه بتصديه لذلك .

قلت: خطأ المفتى كخطأ الحاكم والشاهد .

وقد اختلفت الرواية فى خطأ الحاكم فى النفس أو الطرف ، فعن الإمام أحمد فى ذلك روايتان:

إحداهما: أنه فى بيت المال ؛ لأنه يكثر منه ذلك الحكم ، فلو حملته العاقلة لكان ذلك إضرارا عظيما بهم .

والثانية: أنه على عاقلته كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم .

---

(١) البخارى (٥٣٥٩) فى النفقات ، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، والنسائى فى الكبرى (٩١٩٠) فى عشرة النساء ، باب: أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنه .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٢٨١ ، ٢٨٢) .

وأما خطؤه فى المال ،فإذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود أو فسقهم نقض حكمه ، ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له ، وكذلك إذا كان الحكم بقود رجع أولياء المقتول ببدله على المحكوم له .

وكذلك إن كان الحكم بحق الله بإتلاف مباشر أو بالسراية ، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الضمان على المزكين ؛ لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم .

والثانى: يضمنه الحاكم ؛ لأنه لم يتثبت ، بل فرط فى المبادرة إلى الحكم وترك البحث والسؤال .

والثالث: أن للمستحق تضمين أيهما شاء ، والقرار على المزكين ؛ لأنهم ألجؤوا الحاكم إلى الحكم ، فعلى هذا إن لم يكن ثم تزكية فعلى الحاكم . وعن أحمد رواية أخرى : أنه لا ينقض بفسقهم ، فعلى هذا لا ضمان .

وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الوالى مفتيا فأفتاه ، ثم بان له خطؤه ، فَحُكْم المفتى مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم ، وإن عمل المستفتى بفتواه من غير حكم حاكم ولا إمام فأتلف نفسا أو مالا: فإن كان المفتى أهلا فلا ضمان عليه ، والضمان على المستفتى ، وإن لم يكن أهلا فعليه الضمان ؛ لقول النبى ﷺ : « من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن » (١)، وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن ، والمفتى أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام ؛ لأن المستفتى مخير بين قبول فتواه وردها ، فإن قوله لا يلزم، بخلاف حكم الحاكم والإمام .

وأما خطأ الشاهد فإما أن يكونوا شهودا بمال أو طلاق أو عتق أو حد أو قود ، فإن بان خطؤهم قبل الحكم لم يحكم بذلك ، وإن بان بعد الحكم باستيفاء القود وقبل استيفائه لم يستوف قطعا ، وإن بان بعد استيفائه فعليهم دية ما تلف ، ويتقسط الغرم على عددهم . وإن بان خطؤهم قبل الحكم بالمال لغت شهادتهم ولم يضمنوا، وإن بان بعد الحكم به نقض حكمه ، كما لو شهدوا بموت رجل باستفاضة فحكم الحاكم بقسم ميراثه ثم بانت حياته فإنه ينقض حكمه ، وإن بان خطؤهم فى شهادة الطلاق من غير جهتهم كما لو شهدوا أنه طلق يوم كذا وكذا وظهر للحاكم أنه فى ذلك اليوم كان محبوسا لا يصل إليه أحد أو كان مغمى عليه ، فحكم ذلك حكم ما لو بان كفرهم أو فسقهم فإنه ينقض حكمه وترد المرأة إلى

---

(١) أبو داود (٤٥٨٦) فى الديات ، باب: فيمن تطبب بغير علم ، والنسائى (٤٨٣٠) فى القسامة ، باب: صفة شبه العمد . . .إلخ ، وابن ماجه (٣٤٦٦) فى الطب ، باب: من تطبب ولم يعلم منه طب .

الزوج ولو تزوجت بغيره ، بخلاف ما إذا قالوا: رجعنا عن الشهادة ، فإن رجوعهم إن كان قبل الدخول ضمنوا نصف المسمى ؛ لأنهم قرروه عليه ، ولا تعود إليه الزوجة إذا كان الحاكم قد حكم بالفرقة ، وإن رجعوا بعد الدخول ففيه روايتان:

إحداهما: أنهم لا يغرمون شيئا ؛ لأن الزوج استوفى المنفعة بالدخول فاستقر عليه عوضها .

والثانية: يغرمون المسمى كله ؛ لأنهم فوتوا عليه البضع بشهادتهم ، وأصلهما أن خروج البضع من يد الزوج هل هو متقوم أو لا ؟ وأما شهود العتق فإن بان خطؤهم تبينا أنه لا عتق ، وإن قالوا : رجعنا ، غرموا للسيد قيمة العبد [1] .

فائدة

ذم الشاكى لخصمه بما هو فيه حال الشكاية لا يكون غيبة ، فلا يأثم به هو ولا سامعه بإقراره عليه .

فائدة

من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهرا فلمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه ، كما أفتى به النبى ﷺ هندا [2]، وأفتى به ﷺ الضيف إذا لم يقره من نزل عليه، كما فى سنن أبى داود عنه ﷺ أنه قال: « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائه محروما كان دينا عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه »[3] ، وفى لفظ: « من نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه »[4] ، وإن كان سبب الحق خفيا لم يجز له ذلك ، كما أفتى النبى ﷺ فى قوله: « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » [5] [6].

---

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢٨٦ ـ ٢٨٨) . (٢) سبق تخريجه ص ١٦٩ .

(٣) أبو داود (٣٧٥٠) فى الأطعمة ، باب: ما جاء فى الضيافة .

(٤) أبو داود (٤٦٠٤) فى السنة ، باب: فى لزوم السنة ، وأحمد (٤ / ١٣١) .

(٥) أبو داود (٣٥٣٥) فى البيوع ، باب: فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والترمذى (١٢٦٤) فى البيوع ، باب: (٣٨) ، وقال: « حسن غريب » ، والدارمى (٢ / ٢٦٤) فى البيوع ، باب: فى أداء الأمانة واجتناب الخيانة ، وأحمد (٣ / ٤١٤) .

(٦) إعلام الموقعين (٤ / ٤٤٦) .

باب
تأثير اللَّوْث [١] فى الدماء وغيرها

وللوث تأثير فى الدماء والحدود والأموال: أما الدماء ففى القسامة ، وأما الحدود ففى اللعان ، وأما الأموال ففى قصة الوصية فى السفر ، فإن الله تعالى حكم بأنه إن اطلع على الشاهدين والوصيين ظلما وغدرا أن يحلف اثنان من الورثة على استحقاقهما، ويقضى لهم، وهذا هو الحكم الذى لا حكم غيره ، فإن اللوث إذا أثر فى إراقة الدماء وإزهاق النفوس وفى الحدود فلأن يعمل به فى المال بطريق الأولى والأحرى ، وقد حكم به نبى الله سليمان بن داود فى النسب مع اعتراف المرأة بأنه ليس بولدها ، بل هو ولد الأخرى ، فقال لها: هو ابنك [٢]، ومن تراجم النسائى على قصته: التوسعة للحاكم أن يقول للشىء الذى لا يفعله: أفعل كذا ليستبين به الحق [٣]، ثم ترجم عليه ترجمة أخرى فقال: الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به[٤] ، وهذا هو العلم استنباطا ودليلا ، ثم ترجم عليه ترجمة ثالثة فقال: نقض الحاكم ما حكم به من هو مثله أو أجل منه [٥].

قلت: وفيه رد لقول من قال: يكون بينهما إجراء للنسب مجرى المال ، وفيه أن حكم الحاكم لا يزيل الشىء عن صفته فى الباطن ، وفيه نوع لطيف شريف عجيب من أنواع العلم النافع ، وهو الاستدلال بقدر الله على شرعه ؛ فإن سليمان عليه السلام استدل بما قدره الله وخلقه فى قلب الصغرى من الرحمة والشفقة بحيث أبت أن يشق الولد ، على أنه ابنها ، وقوى هذا الاستدلال رضى الأخرى بأن يشق الولد ، وقالت: نعم شقه ، وهذا قول لا يصدر من أم ، وإنما يصدر من حاسد يريد أن يتأسى بصاحب النعمة فى زوالها عنه كما زالت عنه هو ، ولا أحسن من هذا الحكم وهذا الفهم ، وإذا لم يكن مثل هذا فى الحاكم أضاع حقوق الناس ، وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك .

وجرت فى ذلك مناظرة بين أبى الوفاء بن عقيل وبين بعض الفقهاء ، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم ، ولا يخلو منه إمام .

وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع .

---

(١) اللَّوْث: هو أن يَشْهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلنى ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك . وهو من التَّلَوُّث: التَّلطُّخ . النهاية فى غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٧٥) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٣ ـ ٥) النسائى فى الكبرى ، كتاب: عشرة النساء ، أبواب (١٩ ـ ٢١) .

فقال ابن عقيل : السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحى ، فإن أردت بقولك : لا سياسة إلا ما وافق الشرع ، أى : لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة ؛ فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير ، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة ، وكذلك تحريق على كرم الله وجهه الزنادقة فى الأخاديد ، ونفى عمر نصر ابن حجاج .

قلت: هذا موضع مزلة أقدام ، ومضلة أفهام ، وهو مقام ضنك فى معترك صعب ، فرط فيه طائفة ، فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من الطرق التى يعرف بها المحق من المبطل ، وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع ، والذى أوجب لهم ذلك نوع تقصير فى معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها ، فلما رأى ولاة الأمر ذلك ، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشىء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم ؛ فتولد من تقصير أولئك فى الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل ، وفساد عريض ، وتفاقم الأمر ، وتعذر استدراكه، وأفرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله ، وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها فى معرفة ما بعث الله به رسوله ؛ فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذى قامت به السموات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العقل ، وأسفر صبحه بأى طريق كان ؛ فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره ، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته فى نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التى هى أقوى منه وأدل وأظهر ، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط ، فأى طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها ، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها ، وإنما المراد غاياتها التى هى المقاصد ، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ، ولن تجد طريقا من الطرق المثبتة للحق إلا وهى شرعة وسبيل للدلالة عليها ، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك ؟

ولا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هى جزء من أجزائها وباب من أبوابها ، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى،وإلا فإذا كانت عدلا فهى من الشرع ،

فقد حبس رسول الله ﷺ فى تهمة[(١)] ، وعاقب فى تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم[(٢)] ؛ فمن أطلق كل متهم وخلى سبيله أو حلفه مع علمه باشتهاره بالفساد فى الأرض ونقب الدور وتواتر السرقات ـ ولا سيما مع وجود المسروق معه ـ وقال: لا آخذه إلا بشاهدى عدل أو إقرار اختيار وطوع ، فقوله مخالف للسياسة الشرعية ، وكذلك منع النبى ﷺ الغال من الغنيمة سهمه ، وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه ، ومنع المسىء على أمين سلب قتيله ، وأخذه شطر مال مانع الزكاة ، وإضعافه الغرم على سارق مالا قطع فيه ، وعقوبته بالجلد ، وإضعافه الغرم على كاتم الضالة ، وتحريق عمر بن الخطاب حانوت الخمار، وتحريقه قرية يباع فيها الخمر ، وتحريقه قصر سعد بن أبى وقاص لما احتجب فيه عن رعيته ؛ وحلقه رأس نصر بن حجاج ونفيه ، وضربه صبيغا بالدرة لما تتبع المتشابه فسأل عنه، إلى غير ذلك من السياسة التى ساس بها الأمة فسارت سنة إلى يوم القيامة ، وإن خالفها من خالفها . ولقد حد أصحاب النبى ﷺ فى الزنى بمجرد الحبل ، وفى الخمر بالرائحة والقىء ، وهذا هو الصواب ، فإن دليل القىء والرائحة والحبل على الشرب والزنى أولى من البينة قطعا ؛ فكيف يظن بالشريعة إلغاء أقوى الدليلين ؟!

ومن ذلك تحريق الصديق اللوطى ، وإلقاء أمير المؤمنين على كرم الله وجهه له من شاهق على رأسه .

ومن ذلك تحريق عثمان المصاحف المخالفة للمصحف الذى جمع الناس عليه وهو الذى بلسان قريش .

ومن ذلك تحريق الصديق الفجاءة السلمى .

ومن ذلك اختيار عمر رضي الله عنه للناس إفراد الحج وأن يعتمروا فى غير أشهر الحج ، فلا يزال البيت الحرام معمورا بالحجاج والمعتمرين .

ومن ذلك منع عمر رضي الله عنه الناس من بيع أمهات الأولاد ، وقد باعوهن فى حياة رسول الله ﷺ وحياة أبى بكر رضى الله عنه وأرضاه .

ومن ذلك إلزامه بالطلاق الثلاث لمن أوقعه بفم واحد عقوبة له كما صرح هو بذلك ، وإلا فقد كان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرا من إمارته هو يجعل واحدة ، إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التى ساسوا بها الأمة ، وهى مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها .

(١، ٢) انظر تخريجهما ص ١٢١ .

وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة ، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل ، وكل ذلك تقسيم باطل ، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد ، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها ، والباطل ضدها ومنافيها ، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها ، وهو مبنى على حرف واحد ، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد فى معارفهم وعلومهم وأعمالهم ، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده ، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به ، فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم ، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج من بعث إليه فى أصول الدين وفروعه ، فرسالته كافية شافية عامة ، لا تحوج إلى سواها ، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته فى هذا وهذا ، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته ، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذى تحتاج إليه الأمة فى علومها وأعمالها عما جاء به .

وقد توفى رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه فى السماء إلا ذكر للأمة منه علما [(١)] ، وعلمهم كل شىء حتى آداب التخلى وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود ، والأكل والشرب ، والركوب والنزول ، والسفر والإقامة ، والصمت والكلام ، والعزلة والخلطة ، والغنى والفقر ، والصحة والمرض ،وجميع أحكام الحياة والموت ، ووصف لهم العرش والكرسى، والملائكة والجن، والنار والجنة، ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأى عين.

وعرفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله .

وعرفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم ، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبى لأمته قبله .

وعرفهم ﷺ من أحوال الموت وما يكون بعده فى البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبى غيره .

وكذلك عرفهم ﷺ من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده ؛ اللهم إلا إلى من يبلغه إياه ويبينه ويوضح منه

---

(١) يشير إلى حديث أبى ذر: لقد تركنا محمد ﷺ وما يحرك طائر جناحيه فى السماء إلا ذكّرنا منه علما .

رواه: أحمد (٥ / ١٥٣) ، والطبرانى فى الكبير (٢ / ١٥٥) برقم (١٦٤٧) ، وكشف الأستار (٨٨/١) رقم (١٤٧) فى العلم ، باب : بث العلم ، وقال الهيثمى فى المجمع (٨ / ٢٦٦ ، ٢٦٧) فى علامات النبوة ، باب : فيما أوتى من العلم ﷺ : « رجال الطبرانى رجال الصحيح ، غير محمد بن عبد الله ابن يزيد المقرى وهو ثقة ، وفى إسناد أحمد من لم يسم » ، وابن حبان (٦٥) .

ما خفى عليه .

وكذلك عرفهم ﷺ من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ووعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبدا .

وكذلك عرفهم ﷺ من مكايد إبليس وطرقه التى يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه .

وكذلك عرفهم ﷺ من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه .

وكذلك عرفهم ﷺ من أمور معايشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة .

وبالجملة ،فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته ، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه ، فكيف يظن أن شريعته الكاملة التى ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها ، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها ؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده ؛ وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذى وفق الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عما سواه ، وفتحوا به القلوب والبلاد ، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم ، وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله ﷺ ؛خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن ، فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم وزبد أفكارهم وزبالة أذهانهم عن القرآن والحديث ؟ فالله المستعان .

وقد قال تعالى: ﴿ أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٥١) ﴾ [العنكبوت] ، وقال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ (٨٩) ﴾ [النحل] ، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ (٥٧) ﴾ [يونس] ،وكيف يشفى ما فى الصدور كتاب لا يفى هو وما تبينه السنة بعشر معشار الشريعة ؟ أم كيف يشفى ما فى الصدور كتاب لا يستفاد منه اليقين فى مسألة واحدة من مسائل معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله ؟ أو عامتها ظواهر لفظية دلالتها موقوفة على انتفاء عشرة أمور لا يعلم انتفاؤها ، سبحانك هذا بهتان عظيم !!

ويا لله العجب ؛ كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين التى أتى الله بنيانها من القواعد وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس والأوضاع ؟ أهل كانوا مهتدين

مكتفين بالنصوص أم كانوا على خلاف ذلك ؟ حتى جاء المتأخرون فكانوا أعلم منهم وأهدى وأضبط للشريعة منهم وأعلم بالله وأسمائه وصفاته وما يجب له وما يمتنع عليه منهم ؟ فو الله لأن يلقى الله عبده بكل ذنب ما خلا الإشراك لخير من أن يلقاه بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل .

فصل

هذه نبذة يسيرة من كلام الإمام أحمد رحمه الله فى السياسة الشرعية:

قال فى رواية المروزى وابن منصور: والمخنث ينفى ؛ لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له ، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله ، وإن خاف به عليهم حبسه .

وقال فى رواية حنبل ، فيمن شرب خمرا فى نهار رمضان ، أو أتى شيئا نحو هذا: أقيم الحد عليه ، وغلظ عليه مثل الذى يقتل فى الحرم دية وثلث .

وقال فى رواية حرب: إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبان .

وقال أصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق اللوطى بالنار فله ذلك ؛ لأن خالد بن الوليد كتب إلى أبى بكر رضي الله عنه أنه وجد فى بعض نواحى العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة ، فاستشار أصحاب النبى ﷺ وفيهم أمير المؤمنين على كرم الله وجهه، وكان أشدهم قولا ، فقال: إن هذا الذنب لم تعص الله به أمة من الأمم إلا واحدة ، فصنع الله بهم ما قد علمتم ، أرى أن يحرقوه بالنار ، فأجمع رأى أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقوه بالنار؛ فكتب أبو بكر الصديق إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه بأن يحرقوا ؛ فحرقهم [1]، ثم حرقهم ابن الزبير ، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك .

ونص الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن طعن على الصحابة أنه قد وجب على السلطان عقوبته، وليس للسلطان أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتيبه ، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة .

وصرح أصحابنا فى أن النساء إذا خيف عليهن المساحقة حرم خلوة بعضهن ببعض . وصرحوا بأن من أسلم وتحته أختان فإنه يجبر على اختيار إحداهما ، فإن أبى ضرب حتى يختار .

قالوا: وهكذا كل من وجب عليه حق فامتنع من أدائه ، فإنه يضرب حتى يؤديه .

وأما كلام مالك وأصحابه فى ذلك فمشهور .

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٣٢) فى الحدود ، باب: ما جاء فى حد اللوطى .

وأبعد الناس من الأخذ بذلك: الشافعى رحمه الله تعالى ، مع أنه اعتبر قرائن الأحوال فى أكثر من مائة موضع ، وقد ذكرنا منها كثيرا فى غير هذا الكتاب .

منها :جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف ، وإن لم يرها ولم يشهد عدلان أنها امرأته، بناء على القرائن . ومنها:قبول الهدية التى يوصلها إليه صبى أو عبد أو كافر ، وجواز أكلها والتصرف فيها ، وإن لم يشهد عدلان أن فلانا أهدى لك كذا ، بناء على القرائن ، ولا يشترط تلفظه ولا تلفظ الرسول بلفظ الهبة والهدية . ومنها : جواز تصرفه فى بابه بقرع حلقته ودقه عليه ، وإن لم يستأذنه فى ذلك . ومنها : استدعاء المستأجر للدار والبستان لمن شاء من أصحابه وضيوفه وإنزالهم عنده مدة ، وإن لم يستأذنه نطقا ، وإن تضمن ذلك تصرفهم فى منفعة الدار وإشغالهم الكنيف وإضعافهم السلم ونحوه . ومنها: جواز الإقدام على الطعام إذا وضعه بين يديه وإن لم يصرح له بالإذن لفظا . ومنها : جواز شربه من الإناء وإن لم يقدمه إليه ولا يستأذنه . ومنها : جواز قضاء حاجته فى كنيفه وإن لم يستأذنه . ومنها : جواز الاستناد إلى وسادته . ومنها : أخذ ما ينبذه رغبة عنه من الطعام وغيره ، وإن لم يصرح بتمليكه له . ومنها : انتفاعه بفراش زوجته ولحافها ووسادتها وآنيتها ، وإن لم يستأذنها نطقا ، إلى أضعاف أضعاف ذلك .

وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب ، وهى الاعتماد على القرائن التى تفيد القطع تارة والظن الذى هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارة ؟ وهذا باب واسع ، وقد تقدم التنبيه عليه مرارا ، ولا يستغنى عنه المفتى والحاكم [١].

فصل
فى شرط قبول قول المدعى

قال أبو عمر: روى هشام بن عمار ، عن صدقة بن خالد ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال:حدثنى عطاء الخرسانى ،قال : حدثتنى ابنة ثابت بن قيس بن شماس، قالت: لما نزلت: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ** ﴾ [الحجرات: ٢] دخل أبوها بيته وأغلق عليه بابه ، ففقده رسول الله ﷺ وأرسل إليه يسأله ما خبره ؟ قال: أنا رجل شديد الصوت أخاف أن يكون قد حبط عملى ، قال: « لست منهم بل تعيش بخير وتموت بخير »، قال: ثم أنزل الله: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۝١٨** ﴾ [لقمان] ، فأغلق عليه بابه وطفق يبكى، ففقده رسول الله ﷺ فأرسل إليه فأخبره ، فقال: يا رسول الله ،

---
(١) إعلام الموقعين (٤ / ٤٥٩ ـ ٤٦٩) .

إنى أحب الجمال وأحب أن أسود قومى . فقال: « لست منهم ، بل تعيش حميدا، وتقتل شهيدا ،وتدخل الجنة » .

قالت: فلما كان يوم اليمامة خرج مع خالد بن الوليد إلى مسيلمة، فلما التقوا وانكشفوا قال ثابت وسالم مولى أبى حذيفة: ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ ، ثم حفر كل واحد له حفرة ، فثبتا ، وقاتلا حتى قتلا ، وعلى ثابت يومئذ درع له نفيسة ، فمر به رجل من المسلمين فأخذها ، فبينما رجل من المسلمين نائم إذ أتاه فى منامه فقال له: أوصيك بوصية ، فإياك أن تقول: هذا حلم فتضيعه ، إنى لما قتلت أمس مر بى رجل من المسلمين فأخذ درعى ومنزله فى أقصى الناس وعند خبائه فرس يستن فى طوله ، وقد كفأ على الدرع برمة وفوق البرمة رحل ، فأت خالدا فمره أن يبعث إلى درعى فيأخذها ، وإذا قدمت المدينة على خليفة رسول الله ﷺ - يعنى أبى بكر الصديق - فقل له: إن علىَّ من الذين كذا وكذا ،وفلان من رقيقى عتيق وفلان ، فأتى الرجل خالدا ، فأخبره ، فبعث إلى الدرع، فأتى بها وحدث أبا بكر برؤياه فأجاز وصيته ، قال: ولا نعلم أحدا أجيزت وصيته بعد موته غير ثابت بن قيس رحمه الله . انتهى ما ذكره أبو عمر (١).

فقد اتفق خالد وأبو بكر الصديق والصحابة معه على العمل بهذه الرؤيا وتنفيذ الوصية بها وانتزاع الدرع ممن هى فى يده بها ، وهذا محض الفقه .

وإذا كان أبو حنيفة وأحمد ومالك يقبلون قول المدعى من الزوجين ما يصلح له دون الآخر بقرينة صدقه فهذا أولى .

وكذلك أبو حنيفة يقبل قول المدعى للحائط بوجود الآجر إلى جانبه وبمعاقد القمط .

وقد شرع الله حد المرأة بأيمان الزوج وقرينة تكون لها ، فإن ذلك من أظهر الأدلة على صدق الزوج .

وأبلغ من ذلك قتل المقسم عليه فى القسامة بأيمان المدعين مع القرينة الظاهرة من اللوث .

وقد شرع الله سبحانه قبول قول المدعين لتركة ميتهم إذا مات فى السفر وأوصى إلى رجلين من غير المسلمين ،فاطلع الورثة على خيانة الوصيين بأنهما يحلفان بالله ويستحقانه وتكون أيمانهما أولى من أيمان الوصيين ، وهذا أنزله الله سبحانه فى آخر الأمر فى سورة المائدة ،وهى من آخر القرآن نزولا ولم ينسخها شىء ،وعمل بها الصحابة بعده .

---

(١) الاستيعاب فى أسماء الأصحاب بهامش الإصابة (١ / ١٩٤) ، وأورده السيوطى فى الدرالمنثور (٦ / ٨٥ ،٨٦) وعزاه للبغوى ،وابن المنذر ،والطبرانى، والحاكم ،وابن مردويه ،والخطيب فى المتفق والمفترق .

وهذا دليل على أنه يقضى فى الأموال باللوث ، وإذا كان الدم يباح باللوث فى القسامة فلأن يقضى باللوث وهو القرائن الظاهرة فى الأموال أولى وأحرى .

وعلى هذا عمل ولاة العدل فى استخراج السرقات من السراق ، حتى إن كثيرا ممن ينكر ذلك عليهم يستعين بهم إذا سرق ماله .

وقد حكى الله سبحانه عن الشاهد الذى شهد بين يوسف الصديق وامرأة العزيز أنه حكم بالقرينة على صدق يوسف وكذب المرأة ، ولم ينكر الله سبحانه عليه ذلك بل حكاه عنه تقريرا له .

وأخبر النبى ﷺ عن نبى الله سليمان بن داود أنه حكم بين المرأتين اللتين ادعتا الولد للصغرى بالقرينة التى ظهرت له ، لما قال: ائتونى بالسكين أشق الولد بينكما ، فقالت الكبرى: نعم ، رضيت بذلك للتسلى بفقد ابن صاحبتها ، وقالت الأخرى: لا تفعل هو ابنها ، فقضى به لها للشفقة والرحمة التى قامت بقلبها حتى سمحت به للأخرى ويبقى حيا وتنظر إليه (١).

وهـذا مـن أحسن الأحكام وأعدلها . وشريعة الإسلام تقرر مثل هـذا وتشهد بصحته، وهل الحكم بالقافة وإلحاق النسب بها للاعتماد على قرائن الشبه مـع اشتباهها وخفائها غالبا.

والمقصود أن القرائن التى قامت فى رؤيا عوف بن مالك وقصة ثابت بن قيس لا تقصر عن كثير من هذه القرائن ، بل هى أقوى من مجرد وجود الآجر ومعاقد القمط وصلاحية المتاع للمدعى دون الآخر فى مسألة الزوجين والصانعين . وهذا ظاهر لا خفاء به ،وفطر الناس وعقولهم تشهد بصحته وبالله التوفيق (٢).

باب
الصلح

عن أبى هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : « الصلح جائز بين المسلمين » زاد أحمد، وهو ابن عبد الواحد « إلا صلحا أحل حراما ، أو حرم حلالا » وزاد سليمان بن داود ـ وهو المهرى: وقال رسول الله ﷺ : « المسلمون على شروطهم »(٣) .

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٩ . (٢) الروح (٤٢ ـ ٤٤) .

(٣) أبو داود (٣٥٩٤) فى الأقضية ، باب: فى الصلح .

(أ في إسناده: كثير بن زيد ، أبو محمد الأسلمى ، مولاهم المدنى . قال ابن معين: ثقة . وقال مرة: ليس بشىء . وقال مرة: ليس بذاك القوى . وتكلم فيه غيره أ) .

وقد روى الترمذى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما » ، وقال: هذا حديث صحيح .

وفى كثير من النسخ: حسن فقط [١].

وقد استدرك على الترمذى تصحيح حديث كثير هذا . فإنه ضعيف ، قال عبد الله بن أحمد : أمرنى أبى أن أضرب على حديثه ، وقال مرة: ضرب أبى على حديثه ، فلم يحدثنا به ، وقال: هو ضعيف الحديث ، وقال ابن معين: ليس بشىء .

وقد روى الدارقطنى فى سننه حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « الصلح جائز بين المسلمين » من طريق عفان: حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة وقال: هذا صحيح الإسناد[٢] ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك من هذا الوجه ، وقال: صحيح على شرطهما [٣].

قلت: وعلته أنه من رواية عبد الله بن الحسن المصيصى عن عفان ، وقد قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار ويسرقها ، لا يحتج بما انفرد به ، وقال الحاكم: المصيصى ثقة ، تفرد به [٤].

فصل

وقوله[٥] : « والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا »: هذا مروى عن النبى ﷺ ، رواه الترمذى وغيره من حديث عمرو بن عوف المزنى: أن رسول الله ﷺ قال: « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » قال الترمذى: هذا حديث صحيح[٦].

---

(١) الترمذى (١٣٥٢) فى الأحكام ، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ فى الصلح بين الناس وقال : « حسن صحيح » .

(٢) الدارقطنى (٣ / ٢٧) رقم (٩٧) فى البيوع .

(٣) الحاكم فى المستدرك (٢ / ٥٠) فى البيوع .

(٤) تهذيب السنن (٥ / ٢١٣ ، ٢١٤) .

(٥) أى قول عمر بن الخطاب تقدم تخريجه ص ١١٧ .

(٦) انظر الحاشية رقم (١) بالصفحة نفسها .

وقد ندب الله سبحانه وتعالى إلى الصلح بين الطائفتين فى الدماء فقال: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩] وندب الزوجين إلى الصلح عند التنازع فى حقوقهما ، فقال: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨] ، وقال تعالى: ﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء: ١١٤] وأصلح النبى ﷺ بين بنى عمرو ابن عوف لما وقع بينهم (١).

ولما تنازع كعب بن مالك وابن أبى حدرد ،فى دين على ابن أبى حدرد، أصلح النبى ﷺ بأن استوضع من دين كعب الشطر ، وأمر غريمه بقضاء الشطر(٢) . وقال لرجلين اختصما عنده: « اذهبا ، فاقتسما ، ثم توخيا الحق،ثم استهما ، ثم ليحلل كل منكما صاحبه »(٣)، وقال: « من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو شيء ، فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم ، وإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه »(٤) ، وجوز فى دم العمد أن يأخذ أولياء القتيل ما صولحوا عليه(٥) ، ولما استشهد عبد الله بن حرام الأنصارى والد جابر ، وكان عليه دين ، سأل النبى ﷺ غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطه ويحللوا أباه (٦)، وقال عطاء عن ابن عباس: إنه كان لا يرى بأسا بالمخارجة ، يعنى الصلح فى الميراث ، وسميت المخارجة لأن الوارث يعطى ما يصالح عليه ، ويخرج نفسه من الميراث . وصولحت امرأة عبد الرحمن بن عوف من نصيبها من ربع الثمن على ثمانين ألفا .

وقد روى مسعر عن محارب قال: قال عمر: ردوا الخصوم ، حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن(٧) . وقال عمر أيضا: ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا ، فإنه آثر للصدق ، وأقل للخيانة (٨). وقال عمر أيضا: ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن (٩).

(١) البخارى (٢٦٩٠) فى الصلح ، باب: ما جاء فى الإصلاح بين الناس ، ومسلم (٤٢١) فى الصلاة ، باب: تقديم الجماعة من يصلى بهم . . . إلخ .

(٢) البخارى (٢٧١٠) فى الكتاب والباب السابقين ،ومسلم (١٥٥٨) فى البيوع ، باب: استحباب الوضع من الدين.

(٣) أبو داود (٣٥٨٤) فى الأقضية ، باب: فى قضاء القاضى إذا أخطأ ، وأحمد (٦ / ٣٢٠) ،وضعفه الألبانى.

(٤) البخارى (٢٤٤٩) فى المظالم ، باب: من كانت له مظلمة عند الرجل . . . إلخ ، والترمذى (٢٤١٩) فى صفة القيامة ، باب: ما جاء فى شأن الحساب والقصاص ، وأحمد (٢ / ٤٣٥) .

(٥) لعل المقصود الحديث الذى أخرجه البخارى (٦٨٨٠) فى الديات ، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، وأبو داود (٤٥٠٤) فى الديات ، باب: ولى العمد يرضى بالدية .

(٦) البخارى (٢٣٩٥) فى الاستقراض ، باب: إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز .

(٧ ـ ٩) البيهقى فى الكبرى (٦/ ٦٦) فى الصلح،باب:ما جاء فى التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار.

فصل
فيما يكون فيه الصلح

والحقوق نوعان: حق الله ، وحق الآدمى ، فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها ؛ وإنما الصلح بين العبد وبين ربه فى إقامتها ، لا فى إهمالها؛ ولهذا لا يقبل بالحدود ، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع . وأما حقوق الآدميين فهى التى تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها ، والصلح العادل هو الذى أمر الله به ورسوله ﷺ كما قال: ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ [الحجرات: ٩] والصلح الجائر هو الظلم بعينه ، وكثير من الناس لا يعتمد العدل فى الصلح ، بل يصلح صلحا ظالما جائرا ، فيصالح بين الغريمين على دون الطفيف من حق أحدهما ، والنبى ﷺ صالح بين كعب وغريمه[1] ، وصالح أعدل الصلح فأمره أن يأخذ الشطر ويدع الشطر ، وكذلك لما عزم على طلاق سودة رضيت بأن تهب له ليلتها ، وتبقى على حقها من النفقة والكسوة[2]، فهذا أعدل الصلح ، فإن الله سبحانه أباح للرجل أن يطلق زوجته ، ويستبدل بها غيرها ، فإذا رضيت بترك بعض حقها ، وأخذ بعضه وأن يمسكها كان هذا من الصلح العادل ، وكذلك أرشد الخصمين اللذين كانت بينهما المواريث بأن يتوخيا الحق بحسب الإمكان ، ثم يحلل كل منهما صاحبه [3]، وقد أمر الله سبحانه بالإصلاح بين الطائفتين المقتتلتين أولا ، فإن بغت إحداهما على الأخرى ، فحينئذ أمر بقتال الباغية لا بالصلح ، فإنها ظالمة ، ففى الإصلاح مع ظلمها هضم لحق الطائفة المظلومة ، وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضى به القادر صاحب الجاه ، ويكون له فيه الحظ ويكون الإغماض والحيف فيه على الضعيف ويظن أنه قد أصلح ، ولا يمكن المظلوم من أخذ حقه ، وهذا ظلم بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه، ثم يطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه ، ولا يشتبه بالإكراه للآخر بالمحاباة ونحوها .

---

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

(٢) البخارى (٥٢١٢) فى النكاح ، باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ، ومسلم (١٤٦٣) فى الرضاع ، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها .

(٣) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

فصل

والصلح الذى يحل الحرام ويحرم الحلال كالصلح الذى يتضمن تحريم بضع حلال أو إحلال بضع حرام ، أو إرقاق حر أو نقل نسب ، أو ولاء عن محل إلى محل ، أو أكل ربا، أو إسقاط واجب ، أو تعطيل حد أو ظلم ثالث ، وما أشبه ذلك ، فكل هذا صلح جائر مردود ، فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذى يعتمد فيه رضى الله سبحانه ، ورضى الخصمين ، فهذا أعدل الصلح وأحقه ، وهو يعتمد العلم والعدل ، فيكون المصلح عالما بالوقائع ، عارفا بالواجب ، قاصدا للعدل ، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم ، كما قال النبى ﷺ : « ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم والقائم ؟ » قالوا: بلى يا رسول الله ، قال: إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين الحالقة ، أما إنى لا أقول بحلق الشعر ، ولكن بحلق الدين [١]، وقد جاء فى أثر: « أصلحوا بين الناس ، فإن الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة » وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحجرات] [٢] .

فائدة

إذا قال الحاكم المولى: كنت حكمت بكذا ، قبل قوله عند أحمد والشافعى والجمهور، وعند مالك لا يقبل قوله . قال الجمهور: هو يملك للإنشاء ، فيملك الإقرار كولى المجبرة إذا قال: زوجتها من فلان ، قبل قوله اتفاقا . قال أصحاب مالك: الفرق بينهما أن ولى المجبرة غير متهم بخلعها لكمال شفقته وكمال رعايته لمصالح ابنته بخلاف الحاكم . قال أصحاب القول: وكذلك نحن إنما نقبل قول الحاكم: حكمت حيث تنتفى التهمة ، فأما إذا كان تهمة لم يقبل . قال أصحاب مالك: هذا نفسه فى مظنة التهمة فوجب رده كما يرد حكمه لنفسه وحكمه بعلمه ، فمظنة التهمة كافية ، وأما الأب فهو فى مظنة كمال الشفقة ورعاية مصلحة ابنته فافترقا ، وهذا فقه ظاهر ومأخذ حسن ،والإنصاف أولى من غيره [٣].

---

(١) أبو داود (٤٩١٩) فى الأدب ، باب: فى إصلاح ذات البين ، والترمذى (٢٥٠٩) فى صفة القيامة ، باب : (٥٦) وقال: « صحيح » ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٩٠٤) برقم (٧) فى حسن الخلق ، باب: ما جاء فى حسن الخلق ، وأحمد (٦ / ٤٤٤ ، ٤٤٥) .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ١١٥ ـ ١١٨) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٢٠) .

فصل
فى نزول أهل الذمة على حكم الإسلام

ثم إنهم[١] نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فقامت إليه الأوس ، فقالوا: يا رسول الله؛ قد فعلت فى بنى قينقاع ما قد علمت وهم حلفاء إخواننا الخزرج ، وهؤلاء موالينا ، فأحسن فيهم فقال : « ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم ؟ » قالوا : بلى . قال : «فذاك إلى سعد بن معاذ » . قالوا: قد رضينا ، فأرسل إلى سعد بن معاذ وكان فى المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به ، فأركب حمارا وجاء إلى رسول الله ﷺ ، فجعلوا يقولون له وهم كنفتاه: يا سعد ؛ أجمل إلى مواليك ، فأحسن فيهم ، فإن رسول الله ﷺ قد حكمك فيهم لتحسن فيهم ، وهو ساكت لا يرجع إليهم شيئا ، فلما أكثروا عليه ، قال: لقد آن لسعد ألا تأخذه فى الله لومة لائم ، فلما سمعوا ذلك منه ، رجع بعضهم إلى المدينة ، فنعى إليهم القوم ، فلما انتهى سعد إلى النبى ﷺ ، قال للصحابة: « قوموا إلى سيدكم » فلما أنزلوه ، قالوا: يا سعد ؛ إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك ، قال: وحكمى نافذ عليهم ؟ قالوا: نعم . قال: وعلى المسلمين ؟ قالوا: نعم . قال: وعلى من هاهنا وأعرض بوجهه ،وأشار إلى ناحية رسول الله ﷺ إجلالا له وتعظيما ؟ قال:« نعم ، وعلى » قال: فإنى أحكم فيهم أن يقتل الرجال ، وتسبى الذرية ، وتقسم الأموال ، فقال رسول الله ﷺ : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات »[٢] . وأسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول ، وهرب عمرو بن سعد ، فانطلق فلم يعلم أين ذهب ، وكان قد أبى الدخول معهم فى نقض العهد ، فلما حكم فيهم بذلك ، أمر رسول الله ﷺ بقتل كل من جرت عليه الموسى منهم ، ومن لم ينبت ، ألحق بالذرية [٣] [٤].

---

(١) أى قريظة .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٢ / ٢٤٠) ، والحديث فى البخارى (٤١٢١) فى المغازى ، باب: مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ، ومسلم (١٧٦٨) فى الجهاد والسير ، باب: جواز قتال من نقض العهد .

(٣) أبو داود (٤٤٠٤) فى الحدود ، باب: فى الغلام يصيب الحد ، والترمذى (١٥٨٤) فى السير ، باب: ما جاء فى النزول على الحكم ، وقال: « حسن صحيح » ، والنسائى (٣٤٣٠) فى الطلاق ، باب: متى يقع طلاق الصبى ، وابن ماجه (٢٥٤١) فى الحدود ، باب: من لا يجب عليه الحد .

(٤) زاد المعاد (٣ / ١٣٣ ، ١٣٤) .

وأيضا

الحكم على أهل الذمة بحكم الإسلام ، وإن لم يتحاكموا إلينا إذا كان الحكم بينهم وبين المسلمين [١].

وأيضا

إن أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا لا نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام[٢] .

فائدة

جواز تقرير أرباب التهم بالعقوبة ، وأن ذلك من الشريعة العادلة لا من السياسة الظالمة[٣].

قَلَم الحكم الذى تثبت به الحقوق

قلم الحكم الذى تثبت به الحقوق ، وتنفذ به القضايا وتراق به الدماء وتؤخذ به الأموال والحقوق من اليد العادية فترد إلى اليد المحقة ، وتثبت به الأنساب وتنقطع به الخصومات ، وبين هذا القلم التوقيع عن الله عموم وخصوص ، فهذا له التعود واللزوم ، وذاك له العموم والشمول ، وهو قلم قائم بالصدق فيما يثبته ، وبالعدل فيما يمضيه وينفذه[٤].

باب
القسمة

تجوز قسمة الدين المشترك بميراث أو عقد ، أو إتلاف ، فينفرد كل من الشريكين بحصته ، ويختص بما قبضه ، سواء كان فى ذمة واحدة ، أو فى ذمم متعددة ، فإن الحق

(١) زاد المعاد (٥ / ١٢) .
(٢) زاد المعاد (٥ / ٣٦) .
(٣) زاد المعاد (٣ / ٣٤٦) .
(٤) التبيان فى أقسام القرآن (٢٦٥) .

لهما ، فيجوز أن يتفقا على قسمته ، أو على بقائه مشتركا ، ولا محذور فى ذلك ؛ بل هذا أولى بالجواز من قسمة المنافع بالمهايأة بالزمان أو بالمكان ، ولا سيما فإن المهايأة بالزمان تقتضى تقدم أحدهما على الآخر ، وقد تسلم المنفعة إلى نوبة الشريك ، وقد تَتْوَى [١]، والدين فى الذمة يقوم مقام العين ؛ ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره ، وتجب على صاحبه زكاته إذا تمكن من قبضه ، ويجب عليه الإنفاق على أهله وولده ورقيقه منه ، ولا يعد فقيرا معدما ، فاقتسامه يجرى مجرى اقتسام الأعيان والمنافع .

فإذا رضى كل من الشريكين أن يختص بما يخصه من الدين فينفرد هذا برجل يطالبه ، وهذا برجل يطالبه ، أو ينفرد هذا بالمطالبة بحصته ، وهذا بالمطالبة بحصته ، لم يهدما بذلك قاعدة من قواعد الشريعة ولا استحلا ما حرم الله ، ولا خالفا نص كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، ولا قول صاحب ، ولا قياسا شهد له الشرع بالاعتبار ، وغاية ما يقدر عدم تكافؤ الذمم ، ووقوع التفاوت فيها ، وأن ما فى الذمة لم يتعين ، فلا يمكن قسمته .

وهذا لا يمنع تراضيهما بالقسمة مع التفاوت ، فإن الحق لا يعدوهما ، وعدم تعين ما فى الذمة ، لا يمنع القسمة ، فإنه يتعين تقديرا ، ويكفى فى إمكان القسمة التعين بوجه ، فهو معين تقديرا ويتعين بالقبض تحقيقا .

وأما قول أبى الوفاء ابن عقيل: لا تختلف الرواية عن أحمد فى عدم جواز قسمة الدين فى الذمة الواحدة ، واختلفت الرواية عنه فى جواز قسمته إذا كان فى الذمتين ، فعنه فيه روايتان ، فليس كذلك ، بل عنه فى كل من الصورتين روايتان ، وليس فى أصوله ما يمنع جواز القسمة ، كما ليس فى أصول الشريعة ما يمنعها ، وعلى هذا ، فلا يحتاج إلى حيلة على الجواز وأما من منع من القسمة ، فقد تشتد الحاجة إليها فيحتاج إلى التحيل عليها .

فالحيلة: أن يأذن لشريكه أن يقبض من الغريم ما يخصه ، فإذا فعل لم يمكن لشريكه أن يخاصمه فيه بعد الإذن على الصحيح من المذهب ، كما صرح به الأصحاب .

وكذلك لو قبض حصته ، ثم استهلكها قبل المحاصة لم يضمن لشريكه شيئا ، وكان المقبوض من ضمانه خاصة ، وذلك أنه لما أذن لشريكه فى قبض ما يخصه فقد أسقط حقه من المحاصة ، فيختص الشريك بالمقبوض .

وأما إذا استهلك الشريك ما قبضه ، فإنه لا يضمن لشريكه حصته منه من قبل

---

(١) أى : تهلك . القاموس (توى)

المحاصة ؛ لأنه لم يدخل فى ملكه ، ولم يتعين له بمجرد قبض الشريك له ؛ ولهذا لو وفى شريكه نظيره ، لم يقل انتقل إلى القابض الأول ما كان ملكا للشريك ، فدل على أنه إنما يصير ملكا له بالمحاصة ، لا بمجرد قبض الشريك ، ومن الأصحاب من فرق بين كون الدين بعقد ، وبين كونه بإتلاف ، أو إرث ، ووجه الفرق أنه إذا كان بعقد ، فكأنه عقد مع الشريكين، فلكل منهما أن يطالب بما يخصه، بخلاف دين الإرث والإتلاف، والله أعلم [١].

فصل

ومن الحيل الباطلة: التحيل على إبطال القسمة فى الأرض القابلة لها ، بأن يقف الشريك منها سهما من مائة ألف سهم مثلا على من يريد ، فيصير الشريك شريكا فى الوقف والقسمة بيع فتبطل ، وهذه حيلة فاسدة باردة لا تبطل حق الشريك من القسمة ، وتجوز القسمة ولو وقف حصته كلها ؛ فإن القسمة إفراز حق ، وإن تضمنت معاوضة ، وهى غير البيع حقيقة واسما وحكما وعرفا ، ولا يسمى القاسم بائعا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ، ولا يقال للشريكين إذا تقاسما: تبايعا ، ولا يقال لواحد منهما: إنه قد باع ملكه ، ولا يدخل المتقاسمان تحت نص واحد من النصوص المتناولة للبيع ، ولا يقال لناظر الوقف إذا أفرز الوقف وقسمه من غيره: إنه قد باع الوقف ، وللآخر إنه قد اشترى الوقف ، وكيف ينعقد البيع بلفظ القسمة ، ولو كانت بيعا لوجبت فيها الشفعة ؟ ولو كانت بيعا لما أجبر الشريك عليها إذا طلبها شريكه ، فإن أحدا لا يجبر على بيع ماله ، ويلزم بإخراج القرعة ، بخلاف البيع ، ويتقدر أحد النصيبين فيها بقدر النصيب الآخر إذا تساويا ، وبالجملة فهى منفردة عن البيع باسمهاوحقيقتها وحكمها[٢] .

باب
القضاء باليمين والشاهد

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد .

وفى رواية: قال عمرو يعنى ابن دينار : فى الحقوق [٣].

---

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٥ ، ٦) . (٢) إعلام الموقعين (٣ / ٣٧١ ، ٣٧٢) .

(٣) مسلم (١٧١٢) فى الأقضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد ، وأبو داود (٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩) فى الأقضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد ،والنسائى فى الكبرى (٦٠١١) فى القضاء ، باب: الحكم باليمين مع الشاهد الواحد ، وابن ماجه (٢٣٧٠) فى الأحكام ، باب: القضاء بالشاهد واليمين.

قال ابن أبى حاتم فى كتاب « العلل »: سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قضى بشاهد ويمين ؟ فقالا: هو صحيح ، قلت: قال بعضهم: يقول عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت ؟ فقالا: وهذا صحيح أيضا ، هما جميعا صحيحان (١).

وقد روى ابن ماجه عن جابر: أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد(٢) . ورواه الإمام أحمد فى مسنده(٣) .

وفى المسند أيضا: عن عمارة بن حزم: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد(٤) .

وفى المسند أيضا: عن سعد بن عبادة: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد(٥).

وفى المسند أيضا: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على: أن النبى ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق ، وقضى على بن أبى طالب به بالعراق (٦).

وروى ابن ماجه عن سرق: أن النبى ﷺ أجاز شهادة رجل ويمين الطالب (٧).

وأعل حديث أبى هريرة وحديث ابن عباس ، وهما أجود ما فى الباب .

أما حديث أبى هريرة: فقالوا: يرويه سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ، رواه عنه ربيعة ، قال الدراوردى: فذكرت ذلك لسهيل ، فقال: أخبرنى ربيعة ، وهو عندى ثقة أنى حدثته إياه ، ولا أحفظه ، قال عبد العزيز: وكان أصاب سهيلا علة أذهبت عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه (٨).

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن هذا لو ثبت ، لكان تعليلا لبعض طرق حديث أبى هريرة ، ولا يلزم من تعليل هذه الطريق تعليل أصل الحديث ، فقد رواه أبو الزناد عن الأعرج عنه ، ومن هذه الطريق أخرجه النسائى (٩).

---

(١) ابن أبى حاتم فى العلل (١ / ٤٦٩) رقم (١٤٠٩) .
(٢) ابن ماجه (٢٣٦٩) فى الأحكام ، باب: القضاء بالشاهد واليمين .
(٣) أحمد (٣ / ٣٠٥) .
(٤) لم أجده فى أحمد .
(٥) أحمد (٥ / ٢٨٥) .
(٦) انظر: البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٣) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .
(٧) ابن ماجه (٢٣٧١) فى الأحكام ، باب: القضاء بالشاهد واليمين .
(٨) انظر: الأم للشافعى (٦ / ٢٥٥) ، وابن أبى حاتم فى العلل (١ / ٤٦٣ ، ٤٦٤) .
(٩) النسائى فى الكبرى (٦٠١٤) فى القضاء ، باب: الحكم باليمين مع الشاهد الواحد .

الثانى: أن هذا يدل على صدق الحديث ، فإن سهيلا صدق ربيعة ، وكان يرويه عنه عن نفسه ، ولكنه نسيه ، وليس نسيان الراوى حجة على من حفظ .

الثالث: أن ربيعة من أوثق الناس ، وقد أخبر أنه سمعه من سهيل ، فلا وجه لرد حديثه ، ولو أنكره سهيل ، فكيف ولم ينكره ؟ وإنما نسيه للعلة التى أصابته ، وقد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة .

وأما حديث ابن عباس: فيرويه عمرو بن دينار عنه عن النبى ﷺ . وقد روى عن عمرو بن دينار عن محمد بن على: أن النبى ﷺ قضى بالشاهد واليمين(١) .

وهذا أيضا تعليل باطل ، لا يعترض بمثله على السنن الصحيحة ، وقد رواه الناس عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، وصححه مسلم ، وقال النسائى: إسناد جيد، وساقه من طرق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس .

وقال الشافعى: هو حديث ثابت عن رسول الله ﷺ ، لا يرد أحد من أهل العلم مثله؛ لو لم يكن معه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده .

وقال الشافعى: قال لى محمد بن الحسن: لو علمت أن سيف بن سليمان يروى حديث اليمين مع الشاهد ـ يعنى حديث ابن عباس ـ لأفسدته عند الناس ، قلت: يا أبا عبد الله ، إذا أفسدته فسد ؟ (٢).

وسيف هذا ثقة ، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه ، قال على بن المدينى: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان ؟ فقال: كان عندى ثبتا ممن يصدق ويحفظ ، وقال النسائى: وسيف بن سليمان ثقة .

وأعله الطحاوى ، وقال: إنه منكر ، وقال: قيس بن سعد لا نعلم يحدث عن عمرو ابن دينار بشيء(٣) .

وهذه علة باطلة ؛ لأن قيسا ثقة ثبت ، غير معروف بتدليس ، وقيس وعمرو مكيان فى زمان واحد ، وإن كان عمرو أسن وأقدم وفاة منه ، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد، وهما أكبر سنا وأقدم موتا من عمرو بن دينار .

وقد روى عن عمرو من هو فى قرن قيس ، وهو أيوب السختيانى ، فمن أين جاء

---

(١) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧١) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

(٢) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٦٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقى (١٩٩٦٩) فى الشهادات ، باب : القضاء باليمين مع الشاهد .

إنكار رواية قيس عن عمرو ؟وقد روى جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن جبير عن ابن عباس: قصة المحرم الذى وقصته ناقته [1]، وهو من أصح الأحاديث .

فقد تبين أن قيسا روى عن عمرو غير حديث ، ولم يعللها أحد من أئمة الحديث بانقطاع أصلا ، وقد تابع قيسا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، ذكره النسائى ، وأبو داود ، والحديث مروى من وجوه عن ابن عباس ، فهو ثابت ، لا مطمع فى رده بحمد الله .

وقد أعله طائفة بالإرسال بأن عمرو بن دينار رواه عن محمد بن على عن النبى ﷺ مرسلا .

وهذا أيضا تعليل فاسد ، لا يؤثر فى الحديث ؛ لأن راويه عن عمرو مرسلا إنسان ضعيف، لا يعترض بروايته على الثقات . قال النسائى: ورواه إنسان ضعيف ، فقال: عن عمرو بن دينار عن محمد بن على مرسل ، قال: وهو متروك الحديث ، ولا يحكم بالضعفاء على الثقات ، تم كلامه .

وهذه العلل وأمثالها تعنت ، لا تترك لها الأحاديث الثابتة ، ولو تركت السنن بمثلها لوجد السبيل إلى ترك عامة الأحاديث الصحيحة الثابتة بمثل هذه الخيالات .

وهذه الطريق فى مقابلها طريق الأصوليين ، وأكثر الفقهاء: أنهم لا يلتفتون إلى علة للحديث إذا سلمت طريق من الطرق منها ، فإذا وصله ثقة ، أو رفعه ، لا يبالون بخلاف من خالفه ولو كثروا .

والصواب فى ذلك: طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله ، وهو النظر والتمهر فى العلل والنظر فى الواقفين ، والرافعين ، والمرسلين ، والواصلين: أنهم أكثر وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه ، إلى غير ذلك من الأمور التى يجزمون معها بالعلة المؤثرة فى موضع ، وبانتفائها فى موضع آخر ، لا يرتضون طريق هؤلاء ، ولا طريق هؤلاء .

والمقصود: أن هذا الأصل قد رواه عن النبى ﷺ عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وسعد بن عبادة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وسرق ، وعمارة بن حزم ، وجماعة من الصحابة ، وعمرو ابن شعيب مرسلا ومتصلا ، والمنقطع أصح ، وأبو سعيد الخدرى ، وسهل بن سعد .

---

(١) البخارى (١٨٣٩) فى جزاء الصيد ، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وأبو داود (٣٢٤١) فى الجنائز ، باب: المحرم يموت كيف يصنع به ، والنسائى (٢٨٥٦) فى المناسك ، باب: النهى عن أن يحنط المحرم إذا مات .

فحديث ابن عباس: رواه مسلم[١] .

وحديث أبى هريرة: حسن ؛ صححه أبو حاتم الرازى [٢].

وحديث جابر: حسن ، وله علة ، وهى الإرسال ، قاله أبو حاتم الرازى [٣].

وحديث زيد بن ثابت: صححه أبو زرعة وأبو حاتم ، رواه سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين [٤].

وحديث سعد بن عبادة: رواه الترمذى والشافعى وأحمد [٥].

وحديث سرق: رواه ابن ماجه ، وتفرد به [٦]. وله علة: هى رواية ابن البيلمانى عنه.

وحديث الزبيب: حسن ، رواه عنه شعيب بن عبد الله بن الزبيب العنبرى ، حدثنى أبى قال: سمعت جدى الزبيب [٧]، وشعيب: ذكره ابن حبان فى الثقات [٨].

وحديث عمرو بن شعيب: رواه مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عمرو: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد [٩]، منقطعا ، وهو الصحيح .

وحديث أبى سعيد: رواه الطبرانى فى معجمه الصغير بإسناد ضعيف [١٠].

وحديث سهل بن سعد: رواه أبو بكر بن أبى شيبة، وهو ضعيف، عن أبى حازم عن سهل. فالعمدة على الأحاديث الثابتة ، وبقيتها شواهد لا تضر [١١].

فصل
فى أن لفظ الشهادة غير مشترط

إذا قال القاضى لشاهدين: أعلمكما أنى حكمت بكذا وكذا ، هل يجوز أن يقولا:

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٨ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٨٩ .
(٣) ابن أبى حاتم فى العلل (١ / ٤٦٧) ، رقم (١٤٠٢) .
(٤) المصدر السابق (١ / ٤٧٥) رقم (١٤٢٥) .
(٥) الترمذى (١٣٤٣) فى الأحكام ، باب: ما جاء فى اليمين مع الشاهد ، والشافعى فى الأم (٦ / ٢٥٤) فى الأقضية ، باب: اليمين مع الشاهد ، وأحمد (٥ / ٢٨٥) .
(٦) سبق تخريجه ص ١٨٩ .
(٧) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧١) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .
(٨) الثقات لابن حبان (٦ / ٤٥٣) .
(٩) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٢) فى الكتاب والباب السابقين .
(١٠) الطبرانى فى الصغير (١ / ٢٤٣) .
(١١) تهذيب السنن (٥ / ٢٢٥ ـ ٢٣٠) .

أشهدنا أنه حكم على نفسه بكذا وكذا .

أجاب ابن الزاغونى: الشهادة على الحاكم تكون فى وقت حكمه ، فأما بعد ذلك فإنه مخبر لهما بحكمه ، فيقول الشاهد: أخبرنى أو أعلمنى أنه حكم بكذا فى وقت كذا .

وأجاب أبو الخطاب وابن عقيل بأنه لايجوز أن يقولا أشهدنا وإنما يقولان: أخبرنا وأعلمنا .

قلت: الصواب المقطوع به أنه يجوز أن يقولا: أشهدنا ، كما يقولان: أعلمنا وأخبرنا؛ لأن الخبر شهادة وكل مخبر شاهد ، قال تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ ثم ذكر شهادته فقال: ﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ ﴾ [يوسف: ٢٦] . وقال ابن عباس: شهد عندى رجال مرضيون أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر . الحديث [١]. وقال على ابن المدينى: أقول: إن العشرة فى الجنة ولا أشهد بذلك ، فقال الإمام أحمد: متى قلت: هم فى الجنة، فقد شهدت .قال شيخنا: وهذا صريح من أحمد أن لفظ الشهادة ليس بشرط . قال: وهو الصحيح .

قلت: عن أحمد ثلاث روايات منصوصات ،حكاها أبو عبد الله ابن تيمية فى ترغيبه :

أحدها: الاشتراط ،وهى المعروفة عند متأخرى أصحابنا .

الثانية: عدم الاشتراط ،اختارها شيخنا .

الثالثة: الفرق بين الأقوال والأفعال ، فإن شهد على الفعل لم يشترط لفظ الشهادة ، بل يكفيه أن يقول: رأيت وشاهدت وتيقنت ونحوه ، وإن شهد على القول فلا بد من لفظ الشهادة إذا عرف هذا ، فإذا قال الحاكم: أعلمكما أو أخبركما ، أو قال شاهد الأصل لشاهدى الفرع: يعلمكما أو يخبركما بأنا نشهد بكذا وكذا ،ساغ أن يقولا: أشهدنا كما ساغ أن يقولا: أخبرنا وأعلمنا ، ولا فرق بينهما البتة ،لا فى اللفظ ولا فى المعنى ولا فى الشرع ولا فى الحقيقة . فالتفريق بينهما تفريق بين المتماثلين .

قلت: والشريعة تأباه ، وقد كان رسول الله ﷺ يدفع كتبه إلى رسله ينفذونها إلى المكتوب إليه ، ولم يقل لأحد منهم: أشهدك ، أو هذا كتابى ، وكان الرسول ﷺ يدفع كتابه إلى المرسل إليه ولا يقول: أشهد أن هذا كتاب رسول الله ﷺ ولا يقول: أشهدنى على ما فيه ، ولو سئل الشهادة لشهد قطعا وقال: أشهد أنه كتابه .

---

(١) البخارى (٥٨١) فى مواقيت الصلاة ، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وابن ماجه (١٢٥٠) ، باب: النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، والدارمى (١ / ٣٣٣) فى الصلاة ، باب: أى ساعة يكره فيها الصلاة ، وأحمد (١ / ١٨) .

ومما يدل على أن لفظ الشهادة غير مشترط قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِن شَهِدُوا فَلا تَشْهَدْ مَعَهُم ﴾ [الانعام: ١٥٠] ،ومعلوم قطعا أنه لم ينكر عليهم إلا مجرد قولهم: إن الله حرم هذا لم يخص الإنكار بقول من قال: يشهد أن الله حرمه ولا نهى رسول الله ﷺ أن يتلفظ بالشهادة على التحريم ، بل هو نهى له أن يقول إن الله حرمه (١).

وأيضا

إن الشاهد ـ عند الحاكم وغيره ـ لا يشترط فى قبول شهادته أن يتلفظ بلفظ الشهادة ، كما هو مذهب مالك وأهل المدينة ، وظاهر كلام أحمد، ولا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط ذلك . وقد قال ابن عباس : شهد عندى رجال مرضيون ـ وأرضاهم عندى عمر ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ومعلوم أنهم لم يتلفظوا بلفظ الشهادة . والعشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة لم يتلفظ فى شهادته لهم بلفظ الشهادة . بل قال: « أبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلى فى الجنة » الحديث(٢) .

وأجمع المسلمون على أن الكافر إذا قال: « لا إله إلا الله . محمد رسول الله ، فقد دخل فى الإسلام وشهد شهادة الحق ، ولم يتوقف إسلامه على لفظ الشهادة وأنه قد دخل فى قوله: « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » (٣). وفى لفظ آخر: « حتى يقولوا لا إله إلا الله » (٤)، فدل على أن مجرد قولهم: « لا إله إلا الله » شهادة منهم ، وهذا أكثر من أن تذكر شواهده من الكتاب والسنة ، فليس مع من اشترط لفظ الشهادة . دليل يعتمد عليه . والله أعلم (٥).

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٥٣ ـ ٥٥) .

(٢) الترمذى (٣٧٤٧ ، ٣٧٤٨) فى المناقب ، باب: مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، والنسائى فى الكبرى (٨٢٠٤، ٨٢٠٥) فى المناقب ، باب: عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

(٣) البخارى (٢٥) فى الإيمان ، باب: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ ﴾ ، ومسلم (٢٢) فى الإيمان ، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » .

(٤) البخارى (٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥) فى الاعتصام بالكتاب والسنه ، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ومسلم (٢١) فى الإيمان ، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: « لا إله إلا الله محمد رسول الله » .

(٥) مدارج السالكين (٣ / ٤٥٢) .

فصل

وقد احتج بهذا[١] على جواز الحكم على الغائب ، ولا دليل فيه ؛ لأن أبا سفيان كان حاضرا فى البلد لم يكن مسافرا ، والنبى ﷺ لم يسألها البينة ولا يعطى المدعى بمجرد دعواه، وإنما كان هذا فتوى منه ﷺ [٢].

وأيضا

واستدل بالحديث[٣] على القضاء على الغائب ؛ فإن الأب لم يذكر له حضور ولا مخاصمة ، ولا دلالة فيه لأنها واقعة عين ، فإن كان الأب حاضرا فظاهر ، وإن كان غائبا فالمرأة إنما جاءت مستفتية أفتاها النبى ﷺ بمقتضى مسألتها ، وإلا فلا يقبل قولها على الزوج: إنه طلقها حتى يحكم لها بالولد بمجرد قولها [٤].

فائدة

وفيه[٥] ضرب الأمثال والأشباه والنظائر فى الأحكام ، ومن تراجم البخارى فى صحيحه على هذا الحديث: باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمه ليفهم السائل ، وساق معه حديث: « أرأيت لو كان على أمك دين »[٦] [٧] .

فصل

إنه لا يشترط فى كتاب الإمام والحاكم البينة ، ولا أن يقرأه الإمام والحاكم على الحامل

---

(١) أى بحديث هند بنت عتبة . وقد سبق تخريجه ص ١٦٩ .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٥٠٣) .

(٣) أى حديث الحضانة الذى رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ثم ساق الحديث وفيه: « أنت أحق به ما لم تنكحى » رواه أبو داود (٢٢٧٦) فى الطلاق ، باب: من أحق بالولد .

(٤) زاد المعاد (٥ / ٤٣٥) .

(٥) أى فى حديث النبى ﷺ فى لحوق النسب بالزوج إذا خالف لون ولده لونه . رواه البخارى (٥٣٠٥) فى الطلاق باب: إذا عرض بنفى الولد ، ومسلم (١٥٠٠) فى اللعان .

(٦) البخارى (٧٣١٥) فى الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : (١٢) .

(٧) زاد المعاد (٥ / ٤٠٩) .

له، وكل هذا لا أصل له فى كتاب ولا سنة ، وقد كان رسول الله ﷺ يدفع كتبه مع رسله ويسيرها إلى من يكتب إليه ولا يقرؤها على حاملها ولا يقيم عليها شاهدين وهذا معلوم بالضرورة من هديه وسنته[١] .

فصل

فى الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة

عن أبى موسى الأشعرى: أن رجلين ادعيا بعيرا ، أو دابة ، إلى النبى ﷺ ، ليست لواحد منهما بينة ، فجعله النبى ﷺ بينهما [٢].

وفى رواية: أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبى ﷺ ، فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبى ﷺ بينهما نصفين [٣].

(أ وأخرجه النسائى ، وقال: هذا خطأ ، ومحمد بن كثير ـ هذا ـ هو المصيصى ، وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ . وذكر أنه خولف فى إسناده ومتنه . هذا آخر كلامه [٤].

ولم يخرجه أبو داود من حديث محمد بن كثير ، وإنما أخرجه بإسناد كلهم ثقات أ).

ذكر المنذرى: أنه أخرجه النسائى ، وذكر أنه خولف فى إسناده ومتنه ، خالفه سعيد ابن أبى عروبة فى إسناده ومتنه ، ثم ساقه من حديث سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى: أن رجلين اختصما إلى النبى ﷺ فى دابة ، ليست لواحد منهما بينة ، فقضى بها بينهما نصفين . ثم قال: إسناد هذا الحديث جيد[٥] .

والحديث الذى أنكره النسائى ، قد أخرجه أبو داود من غير طريق محمد بن كثير ، أخرجه بإسناد كلهم ثقات . رواه من حديث همام عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى . ورواه الضحاك بن حمزة عن قتادة عن أبى مجلز عن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى ، وروى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبى بردة عن

---

(١) زاد المعاد (٥ / ٦٤) .

(٢) أبو داود (٣٦١٣) فى الأقضية ، باب: الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة ، والنسائى (٥٤٢٤) فى آداب القضاة ، باب: القضاء فيمن لم تكن له بينة ، وابن ماجه (٢٣٣٠) فى الأحكام، باب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ،وضعفه الألبانى .

(٣) أبو داود (٣٦١٥) فى الأقضية ، باب: الرجلين يدعيان شيئا وليست لها بينة ، وضعفه الألبانى .

(٤) النسائى فى الكبرى (٥٩٩٧) فى القضاء ، باب: الشىء يدعيه الرجلان ولكل واحد منهما بينته .

(٥) النسائى فى الكبرى (٥٩٩٨) فى الكتاب والباب السابقين .

أبى موسى[١] . وقيل: عن حماد عن قتادة عن النضر عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة[٢]؛ قال البيهقى: وليس بمحفوظ [٣].

قال: والأصل فى هذا الباب: حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة : أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فى بعير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى به بينهما نصفين . وهذا منقطع [٤].

وقال الترمذى فى كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن أبى بردة عن أبيه فى هذا الباب ؟ فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة . قال محمد: روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث . تم كلامه[٥] .

وقد رواه غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه مرسلا ، قال البيهقى: وإرسال شعبة له كالدلالة على صحة ما قال البخارى [٦].

فصل
فى الحكم بالقرينة الظاهرة

وإذا احتج به [٧] من أرباب الحكم بالظاهر احتج به أرباب السياسة العادلة المبنية على القرائن الظاهرة ،فإنه حبس فى تهمة[٨] ،وعاقب فى تهمة[٩]،وأخبر عن نبى الله سليمان: أنه عليه السلام حكم بالولد للمرأة بالقرينة الظاهرة مع اعترافها لصاحبتها به [١٠]. فلم يحكم بالاعتراف الذى ظهر له بطلانه بالقرينة ، وترجم أبو عبد الرحمن على الحديث ترجمتين: إحداهما: قال: التوسعة للحاكم أن يقول للشىء الذى لا يفعله أفعله ليستبين به الحق[١١] ، ثم قال: الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه ، إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به [١٢]، وكذلك الصحابة عملوا بالقرائن فى حياته وبعده .

فقال على رضي الله عنه للمرأة التى حملت كتاب حاطب: لتخرجن الكتاب أو لأجردنك[١٣]،

(١ ، ٢) االبيهقى فى الكبرى (١٠ / ٢٥٧ ، ٢٥٨) فى الدعوى والبينات ، باب: المتداعيين يتنازعان شيئا فى أيديهما معا .

(٣) المصدر السابق (١٠ / ٢٥٩ ، ٢٦٠) .

(٤ ، ٥) انظر: المصدر السابق (١٠ / ٢٥٨) .

(٦) تهذيب السنن (٥ / ٢٣١ ، ٢٣٢) .

(٧) أى : بالنبى ﷺ .

(٨ ـ ١٠) انظر ص ١١٩ .

(١١) انظر: ص ١٣١ .

(١٢) انظر: ص ١٣١ .

(١٣) سبق تخريجه ص١١٩ .

وحد عمر ﷺفى الزنا بالحبل ، وفى الخمر بالرائحة ، وحكى الله سبحانه عن شاهد يوسف حكاية مقرر غير منكر أنه حكم بقرينة شق القميص من دبر على برائته، وقال ﷺ لابن أبى الحقيق وقد زعم أن النفقة أذهبت كنز حيى بن أخطب: « العهد قريب والمال أكثر من ذلك »(١) ، فاعتبر قرينتين دالتين على بقاء المال وعاقبه حتى أقر به . وجوز لأولياء القتيل أن يحلفوا على رجل أنه قتله ويقتلونه به بناء على القرائن المرجحة صدقهم . وشرع الله سبحانه رجم المرأة إذا شهد عليها زوجها فى اللعان وأبت أن تلاعن للقرينة الظاهرة على صدقه .

وشريعته ﷺ طافحة بذلك لمن تأملها فالحكم بالقرائن الظاهرة من نفس شريعته ، وما جاء به فهو حجة لقضاة الحق وولاة العدل ،كما أنه حجة قضاة السوء وولاة الجور . . . والله المستعان (٢).

وأيضا

وفيها (٣):دليل على الأخذ بالقرائن فى الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها ؛ لقوله ﷺ لسعية لما ادعى نفاد المال: « العهد قريب والمال أكثر من ذلك » (٤).

وكذلك فعل نبى الله سليمان بن داود فى استدلاله بالقرينة على تعيين أم الطفل الذى ذهب به الذئب ،وادعت كل واحدة من المرأتين أنه ابنها ، واختصمتا فى الآخر ، فقضى به داود للكبرى ، فخرجتا إلى سليمان ، فقال: بم قضى بينكما نبى الله فأخبرتاه . فقال: ائتونى بالسكين أشقه بينكما ، فقالت الصغرى: لا تفعل ـ رحمك الله ـ هو ابنها، فقضى به للصغرى(٥) فاستدل بقرينة الرحمة والرأفة التى فى قلبها ، وعدم سماحتها بقتله وسماحة الأخرى بذلك ، لتصير أسوتها فى فقد الولد على أنه ابن الصغرى . فلو اتفقت مثل هذه القضية فى شريعتنا ، لقال أصحاب أحمد والشافعى ومالك ـ رحمهم الله: عمل فيها بالقافة ، وجعلوا القافة سببا لترجيح المدعى للنسب رجلا كان أو امرأة .

قال أصحابنا: وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة ولدين ، وادعت الكافرة ولد المسلمة ، وقد سئل عنها أحمد ، فتوقف فيها . فقيل له: ترى القافة ؟ فقال: ما أحسنها ، فإن لم توجب قافة ، وحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان ، لكان صوابا ، وكان أولى من

(١) سبق تخريجه ص ١١٩ .
(٢) عدة الصابرين ص ٣٢١ ، ٣٢٢ .
(٣) أى : فى قصة مصالحة أهل خيبر .
(٤) سيأتى تخريجه ص ٢٠٠ .
(٥) سبق تخريجه ص ١١٩ .

القرعة ، فإن القرعة إنما يصار إليها إذا تساوى المدعيان من كل وجه، ولم يترجح أحدهما على الآخر ، فلو ترجح بيد أو شاهد واحد ، أو قرينة ظاهرة من لوث أو نكول خصمه عن اليمين ، أو موافقة شاهد الحال لصدقه ، كدعوى كل واحد من الزوجين ما يصلح له من قماش البيت والآنية ، ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته ، ودعوى حاسر الرأس عن العمامة عمامة من بيده عمامة ، وهو يشتد عدوا ، وعلى رأسه أخرى ، ونظائر ذلك ، قدم ذلك كله على القرعة .

ومن تراجم أبى عبد الرحمن النسائى على قصة سليمان: (هذا باب ، الحكم يوهم خلاف الحق ، ليستعلم به الحق) [(١)]، والنبى ﷺ لم يقص علينا هذه القصة لنتخذها سمرا؛ بل لنعتبر بها فى الأحكام ، بل الحكم بالقسامة وتقديم أيمان مدعى القتل هو من هذا استنادا إلى القرائن الظاهرة ، بل ومن هذا رجم الملاعنة إذا التعن الزوج ، ونكلت عن الالتعان . فالشافعى ومالك رحمهما الله ، يقتلانها بمجرد التعان الزوج ، ونكولها استنادا إلى اللوث الظاهر الذى حصل بالتعانه ، ونكولها .

ومن هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى لنا من قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين فى الوصية فى السفر ، وأن وليى الميت إذا اطلعا على خيانة من الوصيين ، جاز لهما أن يحلفا ويستحقا ما حلفا عليه ، وهذا لوث فى الأموال ، وهذا نظير اللوث فى الدماء ، وأولى بالجواز منه ، وعلى هذا إذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه فى يد خائن معروف بذلك ، ولم يتبين أنه اشتراه من غيره ، جاز له أن يحلف أن بقية ماله عنده ، وأنه صاحب السرقة استنادا إلى اللوث الظاهر ، والقرائن التى تكشف الأمر وتوضحه ، وهو نظير حلف أولياء المقتول فى القسامة أن فلانا قتله: سواء ، بل أمر الأموال أسهل وأخف؛ ولذلك ثبت بشاهد ويمين ، وشاهد وامرأتين ، ودعوى ونكول ، بخلاف الدماء. فإذا جاز إثباتها باللوث ، فإثبات الأموال به بالطريق الأولى والأحرى .

والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا ، وليس مع من ادعى نسخ ما دل عليه القرآن من ذلك حجة أصلا ، فإن هذا الحكم فى (سورة المائدة) ، وهى من آخر ما نزل من القرآن ، وقد حكم بموجبها أصحاب رسول الله ﷺ بعده ، كأبى موسى الأشعرى ، وأقره الصحابة .

ومن هذا أيضا ما حكاه الله سبحانه فى قصة يوسف من استدلال الشاهد بقرينة قد القميص من دبر على صدقه ، وكذب المرأة ، وأنه كان هاربا موليا ، فأدركته المرأة من

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣١ .

ورائه ، فجبذته ، فقدت قميصه من دبر ، فعلم بعلها والحاضرون صدقه ، وقبلوا هذا الحكم ، وجعلوا الذنب ذنبها ، وأمروها بالتوبة ، وحكاه الله ــ سبحانه وتعالى ــ حكاية مقرر له غير منكر ، والتأسى بذلك وأمثاله فى إقرار الله له ، وعدم إنكاره ، لا فى مجرد حكايته فإنه إذا أخبر به مقرا عليه . ومثنيا على فاعله . ومادحا له دل على رضاه به ، وأنه موافق لحكمه ومرضاته . فليتدبر هذا الموضع فإنه نافع جدا ولو تتبعنا ما فى القرآن والسنة وعمل رسول الله ﷺ وأصحابه من ذلك لطال ، وعسى أن نفرد فيه مصنفا شافيا إن شاء الله تعالى ، والمقصود: التنبيه على هديه واقتباس الأحكام من سيرته ومغازيه ووقائعه صلوات الله عليه وسلامه[1] .

فائدة

الأخذ فى الأحكام بالقرائن والأمارات كما قال النبى ﷺ لكنانة: « المال كثير والعهد قريب »[2] فاستدل بهذا على كذبه فى قوله: أذهبته الحروب والنفقة . ومنها: أن من كان القول قوله إذا قامت قرينة على كذبه لم يلتفت إلى قوله ونزل منزلة الخائن [3].

فصل

قاعدة الشرع: أن اليمين تكون فى جانب أقوى المتداعيين ، ولهذا يقضى للمدعى بيمينه إذا نكل المدعى عليه . كما حكم به الصحابة لقوة جانبه بنكول الخصم المدعى عليه، ولهذا يحكم له بيمينه إذا أقام شاهد واحد لقوة جانبه بالشاهد ، فالقضاء بها فى القسامة مع قوة جانب المدعيين باللوث الظاهر أولى وأحرى .

وطرد هذا القضاء بها فى باب اللعان: إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة ، فإن الذى يقوم عليه الدليل: أن الزوجة تحد ، وتكون أيمان الزوج بمنزلة الشهود كما قاله مالك والشافعى.

وقال أبو حنيفة: لا تقبل فى الموضعين [4].

---

(١) زاد المعاد (٣ / ١٤٦ ــ ١٥٠) .

(٢)البيهقى فى دلائل النبوة (٤ / ٢٣٠) ،وفى الكبرى (٩ / ١٣٧) فى السير ، باب: من رأى قسمة الأراضى المغنومة ومن لم يرها .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٣٤٦) .

(٤) تهذيب السنن (٦ / ٣٢٥) .

فوائد

إن المدعى عليه إذا بعد عن مجلس الحكم كتب إليه ولم يشخصه .

وجواز العمل والحكم بكتاب القاضى وإن لم يشهد عليه .

والقضاء على الغائب [١].

إطلاق لفظ الجحود على المنكر

لا يكون الجحد إلا بعد الاعتراف بالقلب واللسان ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُم ﴾ [النمل: ١٤] ، ومنه: ﴿ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ (٣٣) ﴾ [الأنعام] عقيب قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ ﴾ ، ومنه ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ الظَّالِمُونَ (٤٩) ﴾ [العنكبوت] ، ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ الْكَافِرُون (٤٧) ﴾ [العنكبوت] ، وعلى هذا لا يحسن استعمال الفقهاء لفظ الجحود فى مطلق الإنكار فى باب الدعاوى وغيرها ؛ لأن المنكر قد يكون محقا فلا يسمى جاحدا [٢].

مسائل

ما تقول[٣] إذا ضرب رجل بحضرتى أو شتمه فأرادنى أن أشهد عليه عند السلطان؟ فقال: إن خاف أن يتعدى عليه لم يشهد وإن لم يخف شهد [٤].

هل يجوز للحاكم أن يسمع شهادة أبيه وابنه ويحكم بها ؟ أجاب أبو الخطاب: تجوز له سماع شهادتهما لغيره ويحكم بها . جواب ابن عقيل: يجوز إذا لم يتعلق عليهما من ذلك تهمة ، ولم يوجب لهما بقبول شهادته ريبة لم تثبت بطريق التزكية ، إذا سأل الحاكم الشهود عند مستند شهادتهم ، فقالوا: أخبرنا جماعة . أجاب أبو الخطاب: تقبل شهادتهم فى ذلك ، ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة . جواب ابن عقيل: إن صرحا بالاستفاضة ، أو استفاض بين الناس قبل الوفاة والنسب جميعا [٥].

---

(١) زاد المعاد (٥ / ١٢) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ١١٨، ١١٩) .

(٣) مسائل من جامع الأنبارى .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٥٦) .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٣٥ ، ٣٦) .

سماع دعوى المجهول

كان الشيخ عز الدين يستشكل مذهب الشافعى فى أن حجر الصبى يستمر بمجرد الفسق والسفه فى الدين ، وقال: قد اتفق الناس على أن المجهول يسمع الحاكم دعواه والدعوى عليه ، فالغالب فى الناس وجودا عدم الرشد فى الدين ، فلو كان الصلاح فى الدين شرطا فى كل الحجر ، لزم ألا يسمع دعوى المجهول ولا إقراره ، وذلك خلاف الإجماع المستمر عليه العمل [١].

مسألة

أن يحلف الرجل على شىء فى الظاهر ، وقصده ونيته خلاف ما حلف عليه ، وهو غير مظلوم ، فهذا لا ينفعه ظاهر لفظه ، ويكون يمينه على ما يصدقه عليه صاحبه اعتبارا بمقصده ونيته [٢].

فصل

وبإسناده[٣] عن إبراهيم الحربى قال : الناس كلهم عندى عدول إلا من عدله القاضى.

قلت: ويروى عن ابن المبارك: أنه قال: الناس كلهم عدول ، إلا العدول سمعته من شيخنا.

وبإسناده عن يحيى القطان: لم يكن يشهد عند الحاكم إلا القسام والذراع ، فأما المستورون وأهل العلم فلم يكونوا يشهدون .

وبإسناده قال رجل لابن المبارك: يا أبا عبد الرحمن من السفل ؟ قال: الذين يلبسون القلانس ويأتون مجالس الحكام [٤].

حكم شهادة العدو على عدوه

إن الشريعة منعت من قبول شهادة العدو على عدوه ؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٢٣) .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ١٢٣) .

(٣) أى : أبو حفص البرمكى .

(٤) بدائع الفوائد (٣ / ١٠٣ ، ١٠٤) .

غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة [١].

استحلاف أهل الكتاب

سألته [٢] عن الرجل من أهل الكتاب لى عليه اليمين أستحلفه ؟ قال: نعم إلا أن من الناس من يقول: استحلفه بالكنيسة ، ويغلظ عليه بأيمانهم . ومنهم من يقول: يستحلفه بالله . قلت: فإن استحلفه بالله أو بالكنيسة أليس ترى ذلك جائزا ؟ قال: بلى ، وإذا رفع إلى الحاكم استحلفه بالكنيسة ويغلظ عليه أو بالله عز وجل . فى الحاشية بخط القاضى قوله: أو بالكنيسة يحتمل أن يريد به يستحلفه بالله فى الكنيسة ، ولم يرد أن يحلفه بها ، ويحتمل أن يريد يستحلفه بالله ويضم اليه وهدم الله الكنيسة [٣].

فائدة

الفرق بين الشهادة والرواية: أن الرواية يعم حكمها الراوى وغيره على مر الأزمان ، والشهادة تخص المشهود عليه وله ولا يتعداهما إلا بطريق التبعية المحضة ، فإلزام المعين يتوقع منه العداوة وحق المنفعة ، والتهمة الموجبة للرد ، فاحتيط لها بالعدد والذكورية ، وردت بالقرابة والعداوة وتطرق التهم ، ولم يفعل مثل هذا فى الرواية ، التى يعم حكمها ولا يخص ، فلم يشترط فيها عدد ولا ذكورية ، بل اشترط فيها ما يكون مغلبا على الظن صدق المخبر ، وهو العدالة المانعة من الكذب ، واليقظة المانعة من غلبة السهو ، والتخليط .

ولما كان النساء ناقصات عقل ودين لم يكن من أهل الشهادة ، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك قويت المرأة بمثلها ؛ لأنه حينئذ أبعد من سهوها وغلطها ؛ لتذكير صاحبتها لها .

وأما اشتراط الحرية: ففى غاية البعد ، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وقد حكى أحمد عن أنس بن مالك أنه قال ما علمت أحدا رد شهادة العبد ، والله تعالى يقبل شهادته على الأمم يوم القيامة ، فكيف لا يقبل شهادته على نظيره من المكلفين ؟ ويقبل شهادته على الرسول ﷺ فى الرواية ، فكيف لا يقبل على رجل فى درهم ؟ ولا

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٦) .

(٢) من مسائل عبد الملك الميمونى للإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٦٦ ، ٦٧) .

ينتقض هذا بالمرأة ؛ لأنها تقبل شهادتها مع مثلها لما ذكرناه ، والمانع من قبول شهادتها وحدها منتف فى العبد .

وعلى هذه القاعدة مسائل:

أحدها: الإخبار عن رؤية هلال رمضان من اكتفى فيه: بالواحد جعله رواية لعمومه للمكلفين فهو كالأذان ومن اشترط فيه العدد ألحقه بالشهادة ؛ لأنه لا يعم الأعصار ولا الأمصار ؛ بل يخص تلك السنة ، وذلك المصر فى أحد القولين ، وهذا ينتقض بالأذان نقضا لا محيص عنه .

وثانيها: الإخبار بالنسب بالقافة فمن حيث أنه خبر جزءى عن شخص جزءى يخص ولا يعم ، جرى مجرى الشهادة ، ومن جعله كالرواية غلط ، فلا مدخل لها هنا ؛ بل الصواب أن يقال: من حيث هو منتصب للناس انتصابا عاما يستند قوله إلى أمر يختص به دونهم من الأدلة والعلامات جرى مجرى الحاكم ، فقوله: حكم لا رواية .

ومن هذا: الجرح للمحدث والشاهد هل يكتفى فيه بواحد إجراء له مجرى الحكم أو لابد من اثنين إجراء له مجرى الشهادة ؟ على الخلاف ، وأما أن يجرى مجرى الرواية فغير صحيح ، وأما للرواية والجرح ، وإنما هو يجرحه باجتهاده لا بما يرويه عن غيره .

ومنها: الترجمة للفتوى والخط والشهادة وغيرها ، هل يشترط فيها التعدد مبنى على هذا ؟ ولكن بناؤه على الرواية والشهادة صحيح ، ولا مدخل للحكم هنا .

ومنها: التقويم للسلع من اشترط العدد رآه شهادة ، ومن لم يشترطه أجراه مجرى الحكم لا الرواية .

ومنها: القاسم هل يشترط تعدده على هذه القاعدة ؟ والصحيح الاكتفاء بالواحد لقصة عبد الله بن رواحة[1] .

ومنها: تسبيح المصلى بالإمام هل يشترط أن يكون المسبح اثنين ؟ فيه قولان مبنيان على هذه القاعدة .

ومنها: المخبر عن نجاسة الماء هل يشترط تعدده ؟ فيه قولان .

ومنها: الخارص ،والصحيح فى هذا كله الاكتفاء بالواحد كالمؤذن وكالمخبر بالقبلة وأما

---

(١) أبو داود (٣٤١٠) فى البيوع ، باب: فى المساقاة ، وابن ماجه (١٨٢٠) فى الزكاة ، باب: خرص النخل والعنب ، عن ابن عباس ، ومالك مرسلا (٢ / ٧٠٢) رقم (١ ، ٢) فى المساقاة ، باب: ما جاء فى المساقاة.

تسبيح المأموم بإمامه ففيه نظر .

ومنها : المفتى ، يقبل واحدا اتفاقا .

ومنها : الإخبار عن قدم العيب وحدوثه عند التنازع والصحيح الاكتفاء فيه بالواحد كالتقويم والقائف ، وقالت المالكية لابد من اثنين ، ثم تناقضوا فقالوا: إذا لم يوجد مسلم قبل من أهل الذمة [١].

حيلة عند ادعاء المرأة نفقة ماضية

إذا ادعت المرأة النفقة والكسوة لمدة ماضية ، فقد اختلف فى قبول دعواها :

فمالك وأبو حنيفة: لا يقبلان دعواها ، ثم اختلفا فى مأخذ الرد ، فأبو حنيفة: يسقطها بمضى الزمان ، كما يقوله منازعوه فى نفقة القريب ، ومالك: لا يسمع الدعوى التى يكذبها العرف والعادة ولا يحلف عنده فيها ، ولا يقبل فيها بينة ، كما لو كان رجل حائزا دارا متصرفا فيها مدة السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة ، وينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه ، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة ، ومع ذلك لا يعارضه فيها ، ولا يذكر أن له فيها حقا ، ولا مانع يمنعه من خوف أو شركة فى ميراث ، ونحو ذلك ، ثم جاء بعد تلك المدة فادعاها لنفسه ، فدعواه غير مسموعة فضلا عن إقامة بينته . قالوا: وكذلك إذا كانت المرأة مع الزوج مدة سنين ، يشاهده الناس والجيران داخلا بيته بالطعام والفاكهة واللحم والخبز ، ثم ادعت بعد ذلك أنه لم ينفق عليها فى هذه المدة ، فدعواها غير مسموعة ، فضلا عن أن يحلف لها ، أو يسمع لها بينة.

قالوا: وكل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة .

وهذا المذهب هو الذى ندين الله به ، ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة سواه ، وكيف يليق بالشريعة أن تسمع مثل هذه الدعوى التى قد علم الله وملائكته والناس أنها كذب وزور ؟ وكيف تدعى المرأة أنها أقامت مع الزوج ستين سنة أو أكثر لم ينفق عليها فيها يوما واحدا ولا كساها فيها ثوبا ، ويقبل قولها عليه ، ويلزم بذلك كله ؟ ويقال: الأصل معها ؛ وكيف يعتمد على أصل يكذبه العرف والعادة والظاهر الذى بلغ فى القوة إلى حد القطع ؟ والمسائل التى يقدم فيها الظاهر القوى على الأصل أكثر من أن تحصى ، ومثل هذا المذهب فى القوة مذهب أبى حنيفة ، وهو سقوطها بمضى الزمان ، فإن البينة قد قامت بدونها ،

(١) بدائع الفوائد (١ / ٥ ، ٦) .

فهى كحق المبيت والوطء .

ولا يعرف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ـ مع أنهم أئمة الناس فى الورع والتخلص من الحقوق والمظالم ـ قضى لامرأة بنفقة ماضية ، أو استحل امرأة منها ، ولا أخبر النبى ﷺ بذلك امرأة واحدة منهن ، ولا قال لها: ما مضى من النفقة حق لك عند الزوج ، فإن شئت فطالبيه ، وإن شئت حللتيه ، وقد كان ﷺ يتعذر عليه نفقة أهله أياما حتى سألنه إياها ، ولم يقل لهن: هى باقية فى ذمتى حتى يوسع الله وأقضيكن ، ولما وسع الله عليه لم يقض لامرأة منهن ذلك،ولا قال لها: هذا عوض عما فاتك من الإنفاق ولا سمع الصحابة لهذه المسألة خبرا ، وقول عمر رضي الله عنه للغياب: إما أن تطلقوا وإما أن تبعثوا بنفقة ما مضى[1]، فى ثبوته نظر ، فإن قال ابن المنذر: ثبت عن عمر ، فإن فى إسناده ما يمنع ثبوته . ولو قدر صحته فهو حجة عليهم ، ودليل على أنهم إذا طلقوا لم يلزمهم بنفقة ما مضى .

فإن قيل: وحجة عليكم فى إلزامه لهم بها ، وأنتم لا تقولون بذلك .

قيل: بل نقول به ، وإن الأزواج إذا امتنعوا من الواجب عليهم مع قدرتهم عليه لم يسقط بالامتناع ولزمهم ذلك ، وأما المعذور العاجز فلا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه جعل النفقة دينا فى ذمته أبدا ، وهذا التفصيل هو أحسن ما يقال فى هذه المسألة .

والمقصود: أن على هذين المذهبين لا تسمع هذه الدعوى ، ويسمعها الشافعى وأحمد بناء على قاعدة الدعاوى ، وأن الحق قد ثبت ومستحقه ينكر قبضه فلا يقبل قول الدافع عليه إلا ببينة ؛ فعلى قولهما يحتاج الزوج إلى طريق تخلصه من هذه الدعوى ، ولاينفعه دعوى النشوز ، فإن القول فيه قول المرأة ، ولا يخلصه دعوى عدم التسليم الموجب للإنفاق لتمكن المرأة من إقامة البينة عليه ، فله حيلتان:

إحداهما: أن يقيم البينة على نفقته وكسوته لتلك المدة ، وللبينة أن تشهد على ذلك بناء على ما علمته وتحققته بالاستفاضة والقرائن المفيدة للقطع ، فإن الشاهد يشهد بما علمه بأى طريق علمه ، وليس على الحاكم أن يسأل البينة عن مستند التحمل ، ولا يجب على الشاهد أن يبين مستنده فى الشهادة .

والحيلة الثانية: أن ينكر التمكين الموجب لثبوت المدعى به فى ذمته ، ويكون صادقا فى

(١) ترتيب مسند الشافعى (٢ / ٦٥) رقم (٢١٣) فى الطلاق ، باب : فى النفقات ، وعبد الرزاق (١٢٣٤٦ ، ١٢٣٤٧) فى الطلاق ، باب: الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ، وعلل ابن أبى حاتم (١ / ٤٠٦) رقم (١٢١٧) فى علل أخبار النكاح .

هذا الإنكار ، فإن التمكين الماضى لا يوجب عليه ما ادعت به الزوجة إذا كان قد أداه إليها، والتمكين الذى يوجب ما ادعت به لا حقيقة له ؛ فهو صادق فى إنكاره [١].

مسألة

إن مالكا وأصحابه منعوا سماع الدعوى التى لا تشبه الصدق ، ولم يحلفوا لها المدعى عليه ، نظرا إلى الأمارات والقرائن الظاهره [٢].

فصل

إذا تداعيا عينا هى فى يد أحدهما ؟ فهى لصاحب اليد ، فإن أقام الآخر بينة حكم له ببينته ؛ فإن أقام كل واحد منهما بينة .

فقال الشافعى: بينة صاحب اليد أولى ؛ لأن البينتين قد تعارضتا ، وسلمت اليد عن معارض ، وقال الإمام أحمد فى ظاهر مذهبه: بينة الخارج أولى ؛ لأن معها زيادة علم خفيت على بينة صاحب اليد ، فإنها تستند إلى صاحب اليد ، وبينة الخارج تستند أيضا إلى سبب خفى على بينة الداخل فتكون أولى .

فالحيلة فى تقديم بينة الخارج عند من يقدم بينة الداخل: أن يدعى الخارج أنه فى يد الداخل غصبا أو عارية أو وديعة أوببيع فاسد ، ثم تشهد البينة على وفق ما ادعاه ، فحينئذ تقدم بينة الخارج على الصحيح عندهم [٣].

فائدة

قبول قول القصاب فى الذكاة ليس من هذا الباب بشىء ؛ بل هو من قاعدة أخرى ، وهى أن الانسان مؤتمن على ما بيده وعلى ما يخبر به عنه ، فإذا قال الكافر: هذه ابنتى جاز للمسلم أن يتزوجها،وكذا إذا قال: هذا مالى جاز شراؤه وأكله ، فإذا قال: هذا ذكيته جاز أكله ، فكل أحد مؤتمن على ما يخبر به مما هو فى يده فلا يشترط هنا عدالة ولا عدد[٤].

---

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٣٢ ـ ٤٣٤) .
(٢) الطرق الحكمية (٢٢) .
(٣) إعلام الموقعين (٣ / ٤٥٠ ، ٤٥١) .
(٤) بدائع الفوائد (١ / ٧) .

فصل

إنكم[١] أوجبتم الطهارة للطواف بقوله: « الطواف بالبيت صلاة »[٢] وذلك زيادة على القرآن . فإن الله إنما أمر بالطواف ، لم يأمر بالطهارة ، فكيف لم تجعلوا ذلك نسخا للقرآن، ، وجعلتم القضاء بالشاهد واليمين والتغريب فى حد الزنا نسخا للقرآن [٣].

مسألة

إذا غصب شيئا ، فادعاه المغصوب منه ، فأنكر ، فطلب تحليفه ؟ قالوا: فالحيلة فى إسقاط اليمين عنه: أن يقر به لولده الصغير ، فيسقط عنه اليمين ويفوز بالمغصوب، وهذه حيلة باطلة فى الشرع ، كما هى محرمة فى الدين ؛ بل المقر له إن كان كبيرا صار هو الخصم فى ذلك ، وتوجهت عليه اليمين ، وإن كان صغيرا توجهت اليمين على المدعى عليه ، فإن نكل قضى به للمدعى ، وغرم قيمته لمن أقر له به ؛ لأنه بنكوله قد فوته عليه[٤] .

مسألة

لو وكل رجلا فى استيفاء حقه فرفعه إلى الحاكم فأراد أن يحلفه بالطلاق أنه لا حق لوكيله قبله؟ فالحيلة فى حلفه صادقا: أن يحضر الموكل إلى منزله ، ويدفع إليه حقه ، ثم يغلق عليه الباب ، ويمضى مع الوكيل ، فإذا حلف أنه لا حق لوكيله قبله حلف صادقا، فإذا رجع إلى البيت فشأنه وشأن صاحب الحق .

وهذه شر من حيلة اليهود أصحاب الحيتان وأمثالها ،إنما هى من حيل اللصوص وقطاع الطرق ، فما لدين الله ورسوله وإدخالها فيه؟ ولا يجدى عليه هذا الفعل فى بره باليمين شيئا ؛ بل هو حانث كل الحنث ؛ إذ لم يتمكن صاحب الحق من الظفر بحقه فهو فى ذمة الحالف كما هو وإنما يبرأ منه إذا تمكن صاحبه من قبضه وعد نفسه مستوفيا لحقه [٥].

---

(١) فى رده على منكرى السنة .

(٢) الترمذى (٩٦٠) فى الحج ، باب: ما جاء فى الكلام فى الطواف ، والنسائى (٢٩٢٢ ، ٢٩٢٣) فى المناسك، باب: إباحة الكلام فى الطواف .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٢) . (٤) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٠ ، ٣١١) .

(٥) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٣ ، ٣١٤)

القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق

قد عرفت[(١)] أنه لم يزل يقضى بالمدينة به [(٢)]، ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام وبحمص ، ولا بمصر ، ولا بالعراق ، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى .

ثم ولى عمر بن عبد العزيز ، وكان كما قد علمت فى إحياء السنن والجد فى إقامة الدين ، والإصابة فى الرأى والعلم بما مضى من أمر الناس ، فكتب إليه رزيق بن حكيم: إنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ، ويمين صاحب الحق ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إنا كنا نقضى بذلك بالمدينة ، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك ، فلا نقضى إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين [(٣)] [(٤)] .

فصل

قولكم[(٥)]: وقد أمر الله بقبول شهادة الشاهد ، وذلك تقليد له ، فلو لم يكن فى آفات التقليد غير هذا الاستدلال لكفى به بطلانا ، وهل قبلنا قول الشاهد إلا بنص كتاب ربنا ، وسنة نبينا ، وإجماع الأمة على قبول قوله ؟ ؛ فإن الله سبحانه نصه حجة يحكم الحاكم بها ، كما يحكم بالإقرار وكذلك قول المقر أيضا حجة شرعية ، وقبوله تقليد كما سميتم قبول شهادة الشاهد تقليدا ، فسموه ما شئتم ، فإن الله سبحانه أمرنا بالحكم بذلك، وجعله دليلا على الأحكام ، فالحاكم بالشهادة والإقرار منفذ لأمر الله ورسوله ، ولو تركنا تقليد الشاهد لم يلزم به حكم ، وقد كان النبى ﷺ يقضى بالشاهد وبالإقرار ، وذلك حكم بنفس ما أنزل الله لا بالتقليد ، فالاستدلال بذلك على التقليد المتضمن للإعراض عن الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة ، وتقديم آراء الرجال عليها ، وتقديم قول الرجل على من هو أعلم منه ، وإطراح قول من عداه جملة من باب قلب الحقائق ، وانتكاس العقول والأفهام ، وبالجملة فنحن إذا قبلنا قول الشاهد لم نقبله لمجرد كونه شهد به ؛ بل لأن الله سبحانه أمرنا بقبول قوله ، فأنتم معاشر المقلدين إذا قبلتم قول من قلدتموه . قبلتموه لمجرد

---

(١) من كلام الإمام الليث فى رسالته إلى الإمام مالك رحمهما الله تعالى .

(٢) أى : بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق .

(٣) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٤) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ١١٠) .

(٥) فى الرد على المقلدين .

كونه قاله ؛ أو لأن الله أمركم بقبول قوله ، وطرح قول من سواه.

فصل

قولكم : وقد جاءت الشريعة بقبول قول القائف ، والخارص ، والقاسم ، والمقوم ، والحاكمين بالمثل فى جزاء الصيد ، وذلك تقليد محض ، أتعنون به أنه تقليد لبعض العلماء فى قبول أقوالهم أو تقليد لهم فيما يجبرون به ؟ فإن عنيتم الأول فهو باطل ، وإن عنيتم الثانى فليس فيه ما تستروحون إليه من التقليد الذى قام الدليل على بطلانه ، وقبول قول هؤلاء من باب قبول خبر المخبر والشاهد ، لا من باب قبول الفتيا فى الدين من غير قيام دليل على صحتها ، بل لمجرد إحسان الظن بقائلها مع تجويز الخطأ عليه ، فأين قبول الأخبار والشهادات والأقارير إلى التقليد فى الفتوى ؟ والمخبر بهذه الأمور يخبر عن أمر حسى طريق العلم به إدراكه بالحواس والمشاعر الظاهرة والباطنة ، وقد أمر الله سبحانه بقبول خبر المخبر به إذا كان ظاهر الصدق والعدالة .

وطرد هذا ونظيره: قبول خبر المخبر عن رسول الله ﷺ بأنه قال، أو فعل ، وقبول خبر المخبر عمن أخبر عنه بذلك ، وهلم جرا ، فهذا حق لا ينازع فيه أحد ، وأما تقليد الرجل فيما يخبر به عن ظنه ، فليس فيه أكثر من العلم بأن ذلك ظنه واجتهاده ، فتقليدنا له فى ذلك بمنزلة تقليدنا له فيما يخبر به عن رؤيته وسماعه وإدراكه ، فأين فى هذا ما يوجب علينا ، أو يسوغ لنا أن نفتى بذلك ، أو نحكم به ، وندين الله به ، ونقول: هذا هو الحق ، وما خالفه باطل ، ونترك له نصوص القرآن والسنة وآثار الصحابة وأقوال من عداه من جميع أهل العلم ، ومن هذا الباب تقليد الأعمى فى القبلة ، ودخول الوقت لغيره ، وقد كان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقلد غيره فى طلوع الفجر ، ويقال له: أصبحت أصبحت[١] وكذلك تقليد الناس للمؤذن فى دخول الوقت ، وتقليد من فى المطمورة لمن يعلمه بأوقات الصلاة والفطر والصوم ، وأمثال ذلك ، ومن ذلك التقليد فى قبول الترجمة فى الرسالة والتعر يف والتعديل والجرح. كل هذا من باب الأخبار التى أمر الله بقبول المخبر بها إذا كان عدلا صادقا .

وقد أجمع الناس على قبول خبر الواحد فى الهدية ، وإدخال الزوجة على زوجها ؛

---

(١) البخارى (٦١٧) فى الأذان ، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره .

وقبول خبر المرأة ذمية كانت أو مسلمة فى انقطاع دم حيضها لوقته ، وجواز وطئها وإنكاحها بذلك ، وليس هذا تقليد فى الفتيا والحكم ، وإذا كان تقليدا لها فإن الله سبحانه شرع لنا أن نقبل قولها ، ونقلدها فيه ، ولم يشرع لنا أن نتلقى أحكامه عن غير رسوله فضلا عن أن نترك سنة رسوله لقول واحد من أهل العلم ، ونقدم قوله على قول من عداه من الأمة[١].

مسألة

إنه يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار فى مجلسه وإن لم يسمعه معه شاهدان ،نص عليه أحمد ؛فإن النبى ﷺ لم يقل لأنيس: فإن اعترفت بحضرة شاهدين فارجمها [٢]، وأن الحكم إذا كان حقا محضا لله لم يشترط الدعوى به عند الحاكم [٣].

فصل

وقوله ﷺ : « له عليه بينة »[٤] دليل على مسألتين:

إحداهما: أن دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافر ، لا تقبل فى استحقاق سلبه .

الثانية: الاكتفاء فى ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين ، لما ثبت فى الصحيح عن أبى قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، فلما التقينا ، كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه ، فضربته على حبل عاتقه ، وأقبل على ، فضمنى ضمة ، وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلنى ، فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله ﷺ فقال: « من قتل قتيلا له عليه بينة ، فله سلبه » . قال: فقمت فقلت: من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك قال: فقمت فقلت: من يشهد لى ؟ ثم قال ذلك الثالثة ، فقمت ، فقال رسول الله

---

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٢٤٦ ـ ٢٤٨) .

(٢) انظر البخارى (٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨) فى الحدود ، باب : الاعتراف بالزنا ، ومسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) فى الحدود باب : من اعترف على نفسه بالزنا .

(٣) زاد المعاد (٥ / ٣٤) .

(٤) البخارى (٣١٤٢) فى فرض الخمس ، باب: من لم يخمس الأسلاب ، ومسلم (١٧٥١) فى الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل .

ﷺ : « ما لك يا أبا قتادة ؟ » فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندى ، فأرضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق: لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ، فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : « صدق فأعطه إياه » ، فأعطانى ، فبعت الدرع ، فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام [١].

وفى المسألة ثلاثة أقوال: هذا أحدها ، وهو وجه فى مذهب أحمد .

والثانى: أنه لا بد من شاهد ويمين ، كإحدى الروايتين عن أحمد .

والثالث ـ وهو منصوص الإمام أحمد: أنه لابد من شاهدين ؛ لأنها دعوى قتل ، فلا تقبل إلا بشاهدين .

وفى القصة دليل على مسألة أخرى ، وهى أنه لا يشترط فى الشهادة التلفظ بلفظ : «أشهد » ، وهذا أصح الروايات عن أحمد فى الدليل ، وإن كان الأشهر عند أصحابه الاشتراط ، وهى مذهب مالك . قال شيخنا: ولا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط لفظ الشهادة ، وقد قال ابن عباس: شهد عندى رجال مرضيون ، وأرضاهم عندى عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح[٢] .

ومعلوم: أنهم لم يتلفظوا له بلفظ أشهد ، إنما كان مجرد إخبار . وفى حديث ماعز فلما شهد على نفسه أربع شهادات رجمه[٣] ، وإنما كان منه مجرد إخبار عن نفسه ، وهو إقرار ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ قُل لَّا أَشْهَدُ ﴾ [الأنعام:١٩]، وقوله: ﴿ قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ (١٣٠) ﴾ [الانعام] ، وقوله: ﴿ لَّكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا (١٦٦) ﴾ [النساء] ، وقوله: ﴿ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ (٨١) ﴾ [آل عمران]، وقوله : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ [آل عمران: ١٨] ، إلى أضعاف ذلك

---

(١) البخارى (٣١٤٢) فى فرض الخمس ، باب: من لم يخمس الأسلاب ، ومسلم (١٧٥١) فى الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٢ / ٤٥١ ، ٤٥٢) فى الصلاة ، باب: النهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

(٣) البخارى (٦٨٢٥) فى الحدود ، باب: سؤال الإمام المقر: هل أحصنت ؟ ، ومسلم (١٦٩١ / ١٦) فى الحدود ، باب: من اعترف على نفسه بالزنا .

مما ورد فى القرآن والسنة من إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ أشهد .

وقد تنازع الامام أحمد وعلى بن المدينى فى الشهادة للعشرة بالجنة ، فقال على: أقول: هم فى الجنة ، ولا أقول: أشهد أنهم فى الجنة . فقال الإمام أحمد: متى قلت: هم فى الجنة ، فقد شهدت . وهذا تصريح منه بأنه لا يشترط فى الشهادة لفظ أشهد . وحديث أبى قتادة من أبين الحجج فى ذلك (١).

فإن قيل: إخبار من كان عنده السلب إنما كان إقرارا بقوله: هو عندى ، وليس ذلك من الشهادة فى شىء .

قيل: تضمن كلامه شهادة وإقرار بقوله: « صدق » ، شهادة له بأنه قتله ، وقوله: هو « عندى » إقرار منه بأنه عنده ، والنبى ﷺ إنما قضى بالسلب بعد البينة، وكان تصديق هذا هو البينة (٢).

فصل
فيمن ادعى حقا غائبا أو بينة

وقوله (٣):« من ادعى حقا غائبا ، أو بينة فاضرب له أمدا ينتهى إليه »: هذا من تمام العدل ، فإن المدعى قد تكون حجته أو بينته غائبة ، فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه ، فإذا سأل أمدا تحضر فيه حجته أجيب إليه ، ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام ؛ بل بحسب الحاجة، فإن ظهر عناده ومدافعته للحاكم ، لم يضرب له أمدا ، بل يفصل الحكومة ، فإن ضرب هذا الأمد إنما كان لتمام العدل ، فإذا كان فيه إبطال للعدل لم يجب إليه الخصم .

يجب على القاضى أن يراجع الحق فى رأيه ، وأن يرجع إليه رغم كل شىء

وقوله (٤): « ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم ولا يبطله شىء ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل »: يريد إنك إذا اجتهدت فى حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك الاجتهاد

(١) سبق تخريجه ص٢١٤ . (٢) زاد المعاد (٣ / ٤٩١ ــ ٤٩٣) .

(٣) أى قول عمر بن الخطاب ، وقد تقدم تخريجه ص ١١٩ .

(٤) أى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،وقد تقدم تخريجه ص ١١٩ .

الأول من إعادته ، فإن الاجتهاد قد يتغير ، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعا من العمل بالثانى إذا ظهر أنه الحق فإن الحق أولى بالإيثار ؛ لأنه قديم سابق على الباطل ، فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثانى ، والثانى هو الحق ، فهو أسبق من الاجتهاد الأول ؛ لأنه قديم سبق على ما سواه ، ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه ؛ بل الرجوع اليه أولى من التمادى على الاجتهاد الأول .

قال عبد الرزاق: حدثنا معمر ، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه ،عن الحكم ابن مسعود الثقفى ، قال: قضى عمر بن الخطاب فى امرأة توفيت ، وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها وأمها وأخويها لأمها ، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والأب ، والإخوة للأم فى الثلث ، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ، قال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا اليوم[1] ، فأخذ أمير المؤمنين فى كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق ، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثانى ، ولم ينقض الأول بالثانى ، فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين .

المسلمون عدول إلا طائفة معينة لا تقبل لها شهادة

قوله [2]: « والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور أو مجلودا فى حد أو ظنينا فى ولاء أو قرابة » : لما جعل الله سبحانه هذه الأمة أمة وسطا ، ليكونوا شهداء على الناس ، والوسط :العدل الخيار ، كانوا عدولا بعضهم على بعض إلا من قام به مانع الشهادة ، وهو أن يكون قد جرب عليه شهادة الزور ، فلا يوثق بعد ذلك بشهادته، أو من جلد فى حد ؛ لأن الله سبحانه نهى عن قبول شهادته ، أو متهم بأن يجر إلى نفسه نفعا من المشهود له ، كشهادة السيد لعتيقه بمال ، أو شهادة العتيق لسيده إذا كان فى عياله أو منقطعا إليه يناله نفعه ، وكذلك شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة وتقبل بدونها ، هذا هو الصحيح [3].

---

(١) عبد الرزاق (١٩٠٠٥) فى الفرائض ، والبيهقى فى الكبرى (٦ / ٢٥٥) فى الفرائض ، باب: المشركة .
(٢) أى عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (٣) إعلام الموقعين (١ / ١١٩ ، ١٢٠) .

باب
شهادة القريب لقريبه

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك ، فمنهم من جوز شهادة القريب لقريبه مطلقا كالأجنبى، ولم يجعل القرابة مانعة من الشهادة بحال ، كما يقوله أبو محمد ابن حزم وغيره من أهل الظاهر ، وهؤلاء يحتجون بالعمومات التى لاتفرق بين أجنبى وقريب ، وهؤلاء أسعد بالعمومات .

فصل
فى منع شهادة الأصول للفروع والعكس ودليله

ومنعت طائفة شهادة الأصول للفروع ، والفروع للأصول خاصة ، وجوزت شهادة سائر الأقارب بعضهم لبعض ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد ، وليس مع هؤلاء نص صريح صحيح بالمنع ، واحتج الشافعى بأنه لو قبلت شهادة الأب لابنه لكانت شهادة منه لنفسه ؛ لأنه منه ، وقد قال النبى ﷺ : « إنما فاطمة بضعة منى يريبنى ما رابها ويؤذينى ما آذاها »[١] قالوا : وكذلك بنو البنات ، فقد قال النبى ﷺ فى الحسن: « إن ابنى هذا سيد»[٢] قال الشافعى: فإذا شهد له ، فإنما يشهد لشىء منه ، قال: وبنوه هم منه ، فكأنه شهد لبعضه ، قالوا: والشهادة ترد بالتهمة ، والوالد متهم فى ولده ، فهو ظنين فى قرابته، قالوا : وقد قال النبى ﷺ فى الأولاد : « إنكم لتبخلون وتجبنون ، وإنكم لمن ريحان الله»[٣] وفى أثر آخر: « الولد مبخلة مجبنة »[٤] قالوا: وقد قال النبى ﷺ : «أنت ومالك لأبيك »[٥] فإذا كان مال الابن لأبيه ، فإذا شهد الأب بمال كان قد شهد به لنفسه .

---

(١) البخارى (٣٧٦٧) فى فضائل الصحابة،باب: مناقب فاطمة عليها السلام،ومسلم (٢٤٤٩) فى فضائل الصحابة ، باب: فضائل فاطمة بنت النبى ﷺ ، والترمذى (٣٨٦٧) فى المناقب ، باب: فضل فاطمة بنت محمد ﷺ .

(٢) البخارى (٢٧٠٤) فى الصلح ، باب: قول النبى ﷺ للحسن بن على رضي الله عنهما : « ابنى هذا سيد ».

(٣) الترمذى (١٩١٠) فى البر والصلة ، باب: ما جاء فى حب الولد وقال : « حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة لا نعرفه إلا من حديثه . . . » ، وأحمد (٦ / ٤٠٩) ، وضعفه الألبانى .

(٤) ابن ماجه (٣٦٦٦) فى الأدب ، باب: بر الوالد والإحسان إلى البنات ، وفى الزوائد: « إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » ، وأحمد (٤ / ١٧٢) .

(٥) أبو داود (٣٥٣٠) فى البيوع ، باب: فى الرجل يأكل من مال ولده ، وابن ماجه (٢٢٩٢) فى التجارات ، باب: ما للرجل من مال ولده ، وأحمد (٢ / ١٧٩) وكلهم عن عبد الله بن عمرو ،وقال الألبانى فى الإرواء رقم (٨٣٨) : « صحيح » .

قالوا: وقد قال أبو عبيد: حدثنا جرير عن معاوية عن يزيد الجزرى ، قال: أحسبه يزيد ابن سنان ، قال الزهرى: عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ قال: « لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ظنين فى ولاء ، أو قرابة ولا مجلود »[1] قالوا: ولأن بينهما من البعضية والجزئية ما يمنع قبول الشهادة كما منع من إعطائه من الزكاة ، ومن قتله بالولد وحده بقذفه . قالوا: ولهذا لا يثبت له فى ذمته دين عند جماعة من أهل العلم ، ولا يطالب به ، ولا يحبس من أجله ، قالوا وقد قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُم ﴾ [النور: ٦١] ، ولم يذكر بيوت الأبناء ؛ لأنها داخلة فى بيوتهم أنفسهم، فاكتفى بذكرها دونها ، وإلا فبيوتهم أقرب من بيوت من ذكر فى الآية: قالوا: وقد قال تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا ﴾ [الزخرف: ١٥] أى: ولدا ، فالولد جزء ، فلا تقبل شهادة الرجل فى جزئه ، قالوا: وقد قال ﷺ : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه »[2] فكيف يشهد الرجل لكسبه ، قالوا: والإنسان متهم فى ولده مفتون به كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥] فكيف تقبل شهادة المرء لمن قد جعل مفتونا به ، والفتنة محل التهمة .

فصل

فى الرد على من منع شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول

قال الآخرون: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُون ﴾ [التوبة: ١١٥] ، وقال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩]، وقد قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُم ﴾ [الطلاق: ٢] ، وقد قال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُم ﴾ [المائدة: ١٠٦] ، ولا ريب فى دخول الآباء والأبناء والأقارب فى هذا اللفظ

(١) الترمذى (٢٢٩٨) فى الشهادات ، باب: فيمن لا تجوز شهادته وقال: « حديث غريب » ، عن عائشة ، وأحمد (٢ / ١٨١ ، ٢٠٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) أبو داود (٣٥٢٨) فى البيوع ، باب: فى الرجل يأكل من مال ولده ، والترمذى (١٣٥٨) فى الأحكام ، باب: ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، وقال: « حديث حسن » ، والنسائى (٤٤٤٩) فى البيوع ، باب: الحث على الكسب ، وابن ماجه (٢٢٩٠) فى التجارات ،باب: ما للرجل من مال ولده، وأحمد (٦/ ٣١، ٤٢).

كدخول الأجانب ، وتناولها للجميع بتناول واحد ، هذا مما لا يمكن دفعه ، ولم يستثن الله سبحانه ولا رسوله من ذلك أبا ، ولا ولدا ، ولا أخا ، ولا قرابة ، ولا أجمع المسلمون على استثناء أحد من هؤلاء ، فتلزم الحجة بإجماعهم .

وقد ذكر عبد الرزاق عن أبى بكر بن أبى سبرة ، عن أبى الزناد ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تجوز شهادة الولد لولده والولد لوالده، والأخ لأخيه(١) .

وعن عمرو بن سليم الزرقى ، عن سعيد بن المسيب مثل هذا (٢). وقال ابن وهب: حدثنا يونس عن الزهرى ، لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح فى شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ، ولا الأخ لأخيه ، ولا الزوج لامرأته ، ثم دخل الناس بعد ذلك ، فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم ، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة، وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة لم يتهم إلا هؤلاء فى آخر الزمان.

وقال أبو عبيد: حدثنى الحسن بن عازب ، عن جده شبيب بن غرقدة ، قال: كنت جالسا عند شريح ، فأتاه على بن كاهل وامرأة وخصم ، فشهد لها على بن كاهل ، وهو زوجها، وشهد لها أبوها ، فأجاز شريح شهادتهما ، فقال الخصم: هذا أبوها ، وهذا زوجها ، فقال له شريح: أتعلم شيئا تجرح به شهادتهما ؟ كل مسلم شهادته جائزة .

وقال عبد الرزاق: حدثنا سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة ، قال: سمعت شريحا أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها ، فقال له الرجل: إنه أبوها وزوجها ، وقال شريح: فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها (٣).

وقال أبو بكر بن أبى شيبة . ثنا شبابة ، عن ابن أبى ذئب ، عن سليمان ، قال: شهدت لأمى عند أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، فقضى بشهادتى (٤).

وقال عبد الرزاق: ثنا معمر ، عن معمر بن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصارى ، قال: أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلا(٥) ، قالوا: فهؤلاء عمر بن

---

(١) عبد الرزاق (١٥٤٧١) فى الشهادات ، باب: شهادة الأخ لأخيه ، والابن لأبيه والزوج لامرأته .

(٢) عبد الرزاق (١٥٤٧٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) عبد الرزاق (١٥٤٧٣) فى الكتاب والباب السابقين نحوه.

(٤) ابن أبى شيبة (٧ / ٢٠٦) فى البيوع والأقضية ، باب: فى شهادة الولد لوالده .

(٥) عبد الرزاق (١٥٤٧٥) فى الشهادات ، باب: شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه والزوج لامرأته .

الخطاب ، وجميع السلف ، وشريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يجيزون شهادة الإبن لأبيه والأب لابنه . قال ابن حزم: وبهذا يقول إياس ابن معاوية ، وعثمان البتى ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور المزنى ، وأبو سليمان ، وجميع أصحابنا ، يعنى: داود بن على وأصحابه .

وقد ذكر الزهرى أن الذين ردوا شهادة الابن لأبيه والأخ لأخيه هم المتأخرون ، وأن السلف الصالح لم يكونوا يردونها .

قالوا: وأما حجتكم على المنع ، فمدارها على شيئين: أحدهما: البعضية التى بين الأب وابنه ، وأنها توجب أن تكون شهادة أحدهما للآخر شهادة لنفسه ، وهذه حجة ضعيفة ، فإن هذه البعضية لا توجب أن تكون كبعضه فى الأحكام ، لا فى أحكام الدنيا ، ولا فى أحكام الثواب والعقاب ، فلا يلزم من وجوب شىء على أحدهما أو تحريمه وجوبه على الآخر وتحريمه من جهة كونه بعضه ، ولا من وجوب الحد على أحدهما وجوبه على الآخر ، وقد قال النبى ﷺ : « لا يجنى والد على ولده »[1] فلا يجنى عليه ، ولا يعاقب بذنبه ، ولا يثاب بحسناته ، ولا يجب عليه الزكاة ، ولا الحج بغنى الآخر ، ثم قد أجمع الناس على صحة بيعه منه وإجارته ومضاربته ومشاركته ، فلو امتنعت شهادته له لكونه جزءه ، فيكون شاهدا لنفسه ، ولامتنعت هذه العقود ، إذ يكون عاقدا لها مع نفسه .

فإن قلتم: هو متهم بشهادته له بخلاف هذه العقود ، فإنه لا يتهم فيها معه ، قيل هذا عود منكم إلى المأخذ الثانى: وهو مأخذ التهمة: فيقال: التهمة وحدها مستقلة بالمنع سواء كان قريبا أو أجنبيا ، ولا ريب أن تهمة الإنسان فى صديقه وعشيره ، ومن يعنيه مودته ومحبته أعظم من تهمته فى أبيه وابنه ، والواقع شاهد بذلك ، وكثير من الناس يحابى صديقه وعشيره وذا وده أعظم مما يحابى أباه وابنه .

فإن قلتم : الاعتبار بالمظنة ، وهى التى تنضبط بخلاف الحكمة ، فإنها لانتشارها ، وعدم انضباطها لا يمكن التعليل بها .

قيل: هذا صحيح فى الأوصاف التى شهد لها الشرع بالاعتبار ، وعلق بها الأحكام دون مظانها ، فأين علق الشارع عدم قبول الشهادة بوصف الأبوة أو البنوة أو الأخوة ؟ والتابعون إنما نظروا إلى التهمة ، فهى الوصف المؤثر فى الحكم ، فيجب تعليق الحكم به وجودا وعدما ، ولا تأثير لخصوص القرابة ولا عمومها ، بل قد توجد القرابة حيث لا

---

(١) ابن ماجه (٢٦٦٩) فى الديات ، باب: لايجنى أحد على أحد ، وأحمد (٣ / ٤٩٨ ، ٤٩٩) .

تهمة ، وتوجد التهمة ، حيث لا قرابة ، والشارع إنما علق قبول الشهادة بالعدالة وكون الشاهد مرضيا ، وعلق عدم قبولها بالفسق ، ولم يعلق القبول والرد بأجنبية ولا قرابة.

قالوا: وأما قولكم: إنه غير متهم معه فى تلك العقود ، فليس كذلك ؛ بل هو متهم معه فى المحاباة ، ومع ذلك فلا يوجب ذلك إبطالها ؛ ولهذا لو باعه فى مرض موته ، ولم يحابه لم يبطل البيع ، ولو حاباه بطل فى قدر المحاباة ، فعلق البطلان بالتهمة لا بمظنتها: قالوا: وأما قوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك »(١) ، فلا يمنع شهادة الابن لأبيه ، فإن الأب ليس هو وماله لابنه ، ولا يدل الحديث على قبول شهادة أحدهما للآخر ، والذى دل عليه الحديث أكثر منازعينا لا يقولون به ؛ بل عندهم أن مال الابن له حقيقة وحكما ، وأن الأب لا يتملك عليه منه شيئا ، والذى لم يدل عليه الحديث حملتموه إياه ، والذى دل عليه لم تقولوا به ، ونحن نتلقى أحاديث رسول الله ﷺ كلها بالقبول والتسليم ، ونستعملها فى وجوهها ، ولو دل قوله: « أنت ومالك لأبيك » على ألا تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا الوالد لولده لكنا أول ذاهب إلى ذلك ، ولما سبقتمونا إليه ، فأين موضع الدلالة ؟ واللام فى الحديث ليست للملك قطعا ، وأكثرهم يقول ، ولا للإباحة ؛ إذ لا يباح مال الابن لأبيه .

ولهذا فرق بعض السلف ، فقال: تقبل شهادة الابن لأبيه ، ولا تقبل شهادة الأب لابنه ، وهو إحدى الروايتين عن الحسن والشعبى ، ونص عليه أحمد فى رواية عنه ،ومن يقول: هى للإباحة أسعد بالحديث ، وإلا تعطلت فائدته ودلالته ، ولا يلزم من إباحة أخذه ما شاء من ماله ألا تقبل شهادته له بحال ، مع القطع أو ظهور انتفاء التهمة ، كما لو شهد له بنكاح أو حد أو ما لا تلحقه به تهمة . قالوا: وأما كونه لا يعطى من زكاته ، ولا يقاد به ، ولا يحد به ولا يثبت له فى ذمته دين ، ولا يحبس به ، فالاستدلال إنما يكون بما ثبت بنص ، أو إجماع ، وليس معكم شىء من ذلك ، فهذه مسائل نزاع ، لا مسائل إجماع ، ولو سلم ثبوت الحكم فيها ، أو فى بعضها لم يلزم منه عدم قبول شهادة أحدهما للآخر ، حيث تنتفى التهمة ، ولا تلازم بين قبول الشهادة ، وجريان القصاص ، وثبوت الدين له فى ذمته ، لا عقلا ولا شرعا ، فإن تلك الأحكام اقتضتها الأبوة التى من مساواته للأجنبى فى حده به ، وإقادته منه وحبسه بدينه ، فإن منصب أبوته ، يأبى ذلك ، وقبحه مركوز فى فطر الناس ، وما رآه المسلمون حسنا ، فهو عند الله حسن ، وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٧ .

قبيح .

وأما الشهادة فهى خبر يعتمد الصدق والعدالة ، فإذا كان المخبر به صادقا مبرزا فى العدالة ، غير متهم فى الإخبار ، فليس قبول قوله قبيحا عند المسلمين ، ولا تأتى الشريعة برد خبر المخبر به واتهامه .

قالوا: والشريعة مبناها على تصديق الصادق ، وقبول خبره ، وتكذيب الكاذب ، والتوقف فى خبر الفاسق المتهم ، فهى لا ترد حقا ، ولا تقبل باطلا ، قالوا: وأما حديث عائشة [1]، فلو ثبت لم يكن فيه دليل ، فإنه إنما يدل على عدم قبول شهادة المتهم فى قرابته، أو ذى ولاية ، ونحن لا نقبل شهادته إذا ظهرت تهمته ، ثم منازعونا لا يقولون بالحديث ، فإنهم لا يردون شهادة كل قرابة ، والحديث ليس فيه تخصيص لقرابة الإيلاد بالمنع ، وإنما فيه تعليق المنع بتهمة القرابة ، فألغيتم وصف التهمة ، وخصصتم وصف القرابة بفرد منها ، فكنا نحن أسعد بالحديث منكم وبالله التوفيق .

وقد قال محمد بن الحكم: إن أصحاب مالك يجيزون شهادة الأب والابن والأخ والزوج والزوجة ، على أنه وكل فلانا ، ولا يجيزون شهادتهم أن فلانا وكله ؛ لأن الذى يوكل لا يتهمان عليه فى شىء .

فصل
فى شهادة الأخ لأخيه

وأما شهادة الأخ لأخيه فالجمهور يجيزونها ، وهو الذى فى التهذيب من رواية ابن القاسم عن مالك إلا أن يكون فى عياله ، وقال بعض المالكية: لا تجوز إلا على شرط ، ثم اختلف هؤلاء ، فقال بعضهم: هو أن يكون مبرزا فى العدالة ، وقال بعضهم: إذا لم تنله صلته ، وقال أشهب: تجوز فى اليسير دون الكثير ، فإن كان مبرزا جاز فى الكثير ، وقال بعضهم: تقبل مطلقا إلا فيما تصح فيه التهمة ، مثل أن يشهد له بما يكسب به الشاهد شرفا وجاها .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٨ .

الصحيح قبول شهادة الابن لأبيه والأب لابنه

والصحيح: أنه تقبل شهادة الابن لأبيه والأب لابنه فيما لا تهمة فيه ، ونص عليه أحمد، فعنه فى المسألة ثلاث روايات: المنع ، والقبول فيما لا تهمة فيه ، والتفريق بين شهادة الابن لأبيه ، فتقبل . وشهادة الأب لابنه ، فلا تقبل ، واختار ابن المنذر القبول كالأجنبى .

وأما شهادة أحدهما على الاخر ، فنص الإمام أحمد على قبولها ، وقد دل عليه القرآن فى قوله : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥] ، وقد حكى بعض أصحاب أحمد عنه رواية ثانية ؛ أنها لاتقبل ، قال صاحب المغنى: ولم أجد فى الجامع يعنى جامع الخلال: خلافا عن أحمد أنها تقبل ، وقال بعض الشافعية: لا تقبل شهادة الابن على أبيه فى قصاص ، ولا حد قذف ، قال: لأنه لا يقتل بقتله ، ولا يحد بقذفه ، وهذا قياس ضعيف جدا ، فإن الحد والقتل فى صورة المنع لكون المستحق هو الابن ، وهنا المستحق أجنبى .

ومما يدل على أن احتمال التهمة بين الولد ووالده لا يمنع قبول الشهادة: أن شهادة الوارث لمورثه جائزة بالمال وغيره ، ومعلوم أن تطرق التهمة إليه مثل تطرقها إلى الولد والوالد ، وكذلك شهادة الابنين على أبيهما بطلاق ضرة أمهما جائزة مع أنها شهادة للأم ، ويتوفر حظها من الميراث ويخلو لها وجه الزوج ، ولم ترد هذه الشهادة باحتمال التهمة ، فشهادة الولد لوالده وعكسه بحيث لا تهمة هناك أولى بالقبول ، وهذا هو القول الذى ندين الله به ، وبالله التوفيق [١].

باب
شاهد الزور

وقوله[٢]: « إلا مجربا عليه شهادة زور » : يدل على أن المرة الواحدة من شهادة الزور تستقل برد الشهادة ، وقد قرن الله سبحانه فى كتابه بين الإشراك وقول الزور ، وقال تعالى: ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٣٠) حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ [الحج] ، وفى الصحيحين أيضا

(١) إعلام الموقعين (١ / ١٢٠ - ١٢٨) .

(٢) قول عمر رضي الله عنه فى كتاب القضاء الذى أرسله إلى أبى موسى .

عن النبى ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » قلنا: بلى يا رسول الله ، قال: « الشرك بالله ، ثم عقوق الوالدين » ، وكان متكئا فجلس ، ثم قال:« ألا وقول الزور ، ألا وقول الزور » (١) ، فما زال يكررها ، حتى قلنا: ليته سكت، وفى الصحيحين عن أنس عن النبى ﷺ : « أكبر الكبائر الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور»(٢) ولا خلاف بين المسلمين أن شهادة الزور من الكبائر .

الكذب فى غير الشهادة

واختلف الفقهاء فى الكذب فى غير الشهادة ، هل هو من الصغائر أو من الكبائر ؟ على قولين: هما روايتان عن الإمام أحمد حكاهما أبو الحسين فى تمامه ، واحتج من جعله من الكبائر: بأن الله سبحانه جعله فى كتابه من صفات شر البرية ، وهم الكفار والمنافقون فلم يصف به إلا كافرا أو منافقا ، وجعله علم أهل النار وشعارهم ، وجعل الصدق علم أهل الجنة وشعارهم .

وفى الصحيح من حديث ابن مسعود ، قال: قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالصدق، فإنه يهدى إلى البر ، وإن البر يهدى إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدى إلى الفجور ، وإن الفجور يهدى إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا »(٣) .

وفى الصحيحين مرفوعا: « آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان »(٤) .

وقال معمر عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عائشة ﵂ قالت: ما كان خلق أبغض إلى الرسول ﷺ من الكذب ، ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة ، فما تزال فى نفسه ، حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة(٥) .

وقال مروان الطاطرى: ثنا محمد بن مسلم: ثنا أيوب عن ابن أبى مليكة عن عائشة

---

(١) البخارى (٢٦٥٤) فى الشهادات ، باب: ما قيل فى شهادة الزور ، ومسلم (٨٧) فى الإيمان ، باب: بيان الكبائر وأكبرها .

(٢) البخارى (٢٦٥٣) فى الشهادات ، باب: ما قيل فى شهادة الزور ، ومسلم (٨٨) فى الإيمان ، باب: بيان الكبائر وأكبرها .

(٣) مسلم (٢٦٠٧ / ١٠٥) فى البر والصلة والآداب ، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله .

(٤) البخارى (٣٣) فى الإيمان ، باب: علامة المنافق ، ومسلم (٥٩) فى الأيمان ، باب: بيان خصال المنافق .

(٥) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٩٦) فى الشهادات ، باب: من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته .

قالت: ما كان شىء أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب ، وما جرب على أحد كذبا ، فرجع إليه ما كان ، حتى يعرف منه توبة . حديث حسن رواه الحاكم فى المستدرك من طريق ابن وهب ، عن محمد بن مسلم ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عائشة رضي الله عنها (١). وروى عبد الرزاق عن معمر ، عن موسى بن أبى شيبة: أن النبى ﷺ أبطل شهادة رجل فى كذبة كذبها ، وهو مرسل (٢)، وقد احتج به أحمد فى إحدى الروايتين عنه، وقال قيس بن أبى حازم: سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول : إياكم والكذب ، فإن الكذب مجانب الإيمان ، يروى موقوفا ومرفوعا (٣).

وروى شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال: المسلم يطبع على كل طبيعة غير الخيانة ، والكذب ويروى مرفوعا إليه (٤).

وفى المسند والترمذى من حديث خريم بن فاتك الأسدى: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح ، فلما انصرف قام قائما، قال: «عدلت شهادة الزور الشرك بالله » ثلاث مرار، ثم تلا هذه الآية: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ [الحج] (٥)، وفى المسند من حديث عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: « بين يدى الساعة تسليم الخاصة ، وفشو التجارة ، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة ، وقطع الأرحام ، وشهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق »(٦) .

وقال الحسن بن زياد اللؤلؤى: ثنا أبو حنيفة ، قال: كنا عند محارب بن دثار ، فتقدم إليه رجلان ، فادعى أحدهما على الآخر مالا ، فجحده المدعى عليه ، فسأله البينة ، فجاء رجل ، فشهد عليه ، فقال المشهود عليه: لا والله الذى لا إله إلا هو ما شهد على بحق ، وما علمته إلا رجلا صالحا غير هذه الزلة ، فإنه فعل هذا لحقد كان فى قلبه على ، وكان

---

(١) الحاكم فى المستدرك (٤ / ٩٨) فى الأحكام ، باب: ظهور شهادة الزور من أشراط الساعة ، وقال: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٢) عبد الرزاق (٢٠١٩٧) فى الجامع ، باب: الكذب والصدق وخطبة عبد الله بن مسعود .

(٣) ابن ماجه (٣٨٤٩) فى الدعاء ، باب: الدعاء بالعفو والعافية ، وفى الزوائد: « رواه النسائى فى اليوم والليلة من طرق ... إلخ » ، وأحمد (١ / ٣) وقال أحمد شاكر(٥): « إسناده صحيح » ، والرواية بلفظها عن قيس ابن أبى حازم فى البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٩٧) فى الشهادات ، باب: من كان منكشف الكذب مظهره .

(٤) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٩٧) فى الشهادات ، باب: من كان منكشف الكذب مظهره .

(٥) الترمذى (٢٣٠٠) فى الشهادات ، باب: ما جاء فى شهادة الزور ، وقال: « هذا عندى أصح ، وخريم بن فاتك له صحبة » ، وأحمد (٤ / ١٧٨ ، ٢٣٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٢) .

(٦) أحمد (١ / ٤١٩) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٧ / ٣٣١ ، ٣٣٢) فى الفتن ، باب: فى أمارات الساعة : « رجال أحمد رجال الصحيح » .

محارب متكئا ، فاستوى جالسا ثم قال: يا ذا الرجل سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ليأتين على الناس يوم تشيب فيه الولدان ، وتضع الحوامل ما فى بطونها، وتضرب الطير بأذنابها ، وتضع ما فى بطونها من شدة ذلك اليوم ، ولا ذنب عليها، وإن شاهد الزور لا تقار قدماه على الأرض ، حتى يقذف به فى النار » فإن كنت شهدت بحق فاتق الله ، وأقم على شهادتك ، وإن كنت شهدت بباطل ، فاتق الله ، وغط رأسك واخرج من ذلك الباب [١].

وقال عبد الملك بن عمير: كنت فى مجلس محارب بن دثار ، وهو فى قضائه حتى تقدم إليه رجلان ، فادعى أحدهما على الآخر حقا ، فأنكره ، فقال: ألك بينة ؟ فقال نعم، ادع فلانا ، فقال المدعى عليه: إن لله وإنا إليه راجعون ، والله إن شهد على ليشهد بزور ، ولئن سألنى عنه لأزكينه ، فلما جاء الشاهد ، قال محارب بن دثار: حدثنى عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: « إن الطير لتضرب بمناقيرها ، وتقذف ما فى حواصلها ، وتحرك ما فى أذنابها من هول يوم القيامة ، وإن شاهد الزور لا تقار قدماه على الأرض ، حتى يقذف به فى النار » ثم قال للرجل: بم تشهد ؟ قال: كنت أشهدت على شهادة ، وقد نسيتها ، أرجع فأتذكرها ، فانصرف ولم يشهد عليه بشىء[٢] .

ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده ، فقال: ثنا محمد بن بكار ، ثنا زافر عن أبى على، قال: كنت عند محارب بن دثار فاختصم إليه رجلان ، فشهد على أحدهما شاهد ، فقال الرجل: لقد شهد على بزور ولئن سئلت عنه ليزكين ، وكان محارب متكئا فجلس ، ثم قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ : « لا تزول قدما شاهد الزور من مكانها حتى يوجب الله له النار » [٣]وللحديث طرق إلى محارب .

---

(١) جامع مسانيد أبى حنيفة (٢ / ٢٧٩) .

(٢) ابن ماجه (٢٣٧٣) فى الأحكام ، باب: شهادة الزور ، وفى الزوائد: « فى إسناده محمد الفرات ، متفق على ضعفه ، وكذبه الإمام أحمد » ،والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٢٢) فى آداب القاضى ، باب: وعظ القاضى الشهود ، والطبرانى فى الأوسط (٧٦١٦) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٤ / ٢٠٣) فى الأحكام ، باب: فى الشهود: « فيه من لا أعرفه » ، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألبانى رقم (١٢٦٠) وقال: « منكرا » .

(٣) أبو يعلى (٥٦٧٢) .

فصل
فى أن الكذب أقوى أسباب رد الشهادة

وأقوى الأسباب فى رد الشهادة والفتيا والرواية: الكذب ؛ لأنه فساد فى نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية ، فهو بمثابة شهادة الأعمى على رؤية الهلال ، وشهادة الأصم الذى لا يسمع على إقرار المقر ، فإن اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذى قد تعطل نفعه بل هو شر منه ، فشر ما فى المرء لسان كذوب ؛ ولهذا يجعل الله سبحانه شعار الكذب عليه يوم القيامة ، وشعار الكاذب على رسوله سواد وجوههم ،والكذب له تأثير عظيم فى سواد الوجه ، ويكسوه برقعا من المقت يراه كل صادق فسيما الكاذب فى وجهه ، ينادى عليه لمن له عينان ؛ والصادق يرزقه الله مهابة وجلالة فمن رآه هابه وأحبه ، والكاذب يرزقه إهانة ومقتا ، فمن رآه مقته واحتقره . وبالله التوفيق [١].

باب
رد شهادة القاذف

وقول أمير المؤمنين رضي الله عنه[٢] فى كتابه: « أو مجلودا فى حد » : المراد به القاذف ، إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك ، وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة ، والقرآن نص فيه [٣].

وأما إذا تاب ، ففى قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: لا تقبل وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وأهل العراق .

والثانى: تقبل ، وهو قول الشافعى وأحمد ومالك .

وقال ابن جريج ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس: شهادة الفاسق لا تجوز ، وإن تاب .

وقال القاضى إسماعيل: ثنا أبو الوليد ، ثنا قيس ، عن سالم ، عن قيس بن عاصم ،

---

(١) إعلام الموقعين (١ / ١٢٨ ـ ١٣١) .

(٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد سبق تخريجه ص١١٩ .

(٣) يشير ابن القيم إلى الآية رقم (٤) من سورة النور .

قال: كان أبو بكرة إذا أتاه رجل يشهده ، قال: أشهد غيرى ؛ فإن المسلمين قد فسقونى[١] وهذا ثابت عن مجاهد وعكرمة والحسن ومسروق والشعبى فى إحدى الروايتين عنهم ، وهو قول شريح .

واحتج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه أبد المنع من قبول شهادتهم بقوله: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ [النور: ٤] ، وحكم عليهم بالفسق ، ثم استثنى التائبين من الفاسقين ، وبقى المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأبيده ، قالوا: وقد روى أبو جعفر الرازى عن آدم بن فائد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود فى الإسلام ولا محدودة . ولا ذى غمر على أخيه » وله طرق إلى عمرو [٢]، ورواه ابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو[٣].

ورواه البيهقى عن طريق المثنى بن الصباح عن عمرو ، قالوا: وروى يزيد بن أبى زياد الدمشقى عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة ترفعه: « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلود فى حد ولا ذى غمر لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ، ولا ظنين فى ولاء أو قرابة »[٤] وروى عن سعيد بن المسيب عن النبى ﷺ مرسلا[٥] ، قالوا: ولأن المنع من قبول شهادته جعل من تمام عقوبته ؛ ولهذا لا يترتب المنع إلا بعد الحد ، فلو قذف ، ولم يحد ، لم ترد شهادته ، ومعلوم أن الحد إنما زاده طهرة ، وخفف عنه إثم القذف أو رفعه، فهو بعد الحد خير منه قبله ، ومع هذا ، فإنما ترد شهادته بعد الحد ، فردها من تمام عقوبته وحده ، وما كان من الحدود ولوازمها ، فإنه لا يسقط بالتوبة ؛ ولهذا لو تاب القاذف لم تمنع توبته إقامة الحد عليه ، فكذلك شهادته . وقال سعيد بن جبير: تقبل توبته فيما بينه وبين الله من العذاب العظيم ، ولا تقبل شهادته . وقال شريح: لا تجوز شهادته أبدا ، وتوبته فيما بينه وبين ربه .

وسر المسألة أن رد شهادته جعل عقوبة لهذا الذنب ، فلا يسقط بالتوبة كالحد . قال الآخرون واللفظ للشافعى: والثنيا [٦] فى سياق الكلام على أول الكلام وآخره فى جميع ما

---

(١) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٥٢) فى الشهادات ، باب: شهادة القاذف .

(٢) أحمد (٢ / ١٨١ ، ٢٠٣) .

(٣) ابن ماجه (٢٣٦٦) فى الأحكام ، باب: من لا تجوز شهادته ، وفى الزوائد: « فى إسناده حجاج بن أرطاة ، وكان يدلس ، وقد رواه بالعنعنة ، ورواه الترمذى عن عائشة رضي الله عنها » .

(٤ ، ٥) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٥٥) فى الشهادات ، باب: من قال: لا تقبل شهادته .

(٦) أى الاستثناء .

يذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر ، وأنبأنا ابن عيينة ، قال: سمعت الزهرى يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، وأشهد: لأخبرنى فلان أن عمر قال لأبى بكرة: تب أقبل شهادتك ، قال سفيان: نسيت اسم الذى حدث الزهرى ، فلما قمنا سألت من حضر ، فقال لى عمرو بن قيس: هو سعيد بن المسيب ، فقلت لسفيان: فهل شككت فيما قال لك ؟ قال: لا هو سعيد غير شك ، قال الشافعى: وكثيرا ما سمعته يحدث فيسمى سعيدا ، وكثيرا ما سمعته يقول عن سعيد: إن شاء الله ، وأخبرنى به من أثق به من أهل المدينة ، عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم ، فرجع اثنان ، فقبل شهادتهما ، وأبى أبو بكر أن يرجع فرد شهادته [١].

ورواه سليمان بن كثير عن الزهرى عن ابن المسيب: أن عمر قال لأبى بكرة وشبل ونافع: من تاب منكم قبلت شهادته[٢] .

وقال عبد الرزاق: ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب أن عمر قال للذين شهدوا على المغيرة: توبوا تقبل شهادتكم ، فتاب منهم اثنان ، وأبى أبو بكرة أن يتوب ، فكان عمر لا يقبل شهادته[٣] .

قالوا: والاستثناء عائد على جميع ما تقدمه سوى الحد ؛ فإن المسلمين مجمعون على أنه لا يسقط عن القاذف بالتوبة ، وقد قال أئمة اللغة: إن الاستثناء يرجع إلى ما تقدم كله.

قال أبو عبيد فى كتاب القضاء: وجماعة أهل الحجاز ومكة على قبول شهادته .

وأما أهل العراق فيأخذون بالقول الأول: ألا تقبل أبدا ، وكلا الفريقين إنما تأولوا القرآن ، فيما نرى ، والذين لا يقبلونها يذهبون إلى أن المعنى انقطع من عند قوله: ﴿ **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا** ﴾ [النور: ٤] ، ثم استأنف فقال: ﴿ **وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ⁽٤⁾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا** ﴾ [النور] فجعلوا الاستثناء من الفسق خاصة دون الشهادة .

وأما الآخرون: فتأولوا أن الكلام تبع بعضه بعضا على نسق واحد ، فقال: ﴿ **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ⁽٤⁾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا** ﴾ ، فانتظم الاستثناء كل ما كان قبله . قال أبو عبيد: وهذا عندى هو القول المعمول به ؛ لأن من قال به أكثر ، وهو أصح فى النظر ، ولا يكون القول بالشىء أكثر من الفعل ، وليس يختلف المسلمون فى الزانى المجلود أن شهادته مقبولة إذا تاب .

(١ ، ٢) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٥٢) فى الشهادات ، باب: شهادة القاذف .

(٣) عبد الرزاق (١٥٥٥٠) فى الشهادات ، باب: شهادة القاذف .

قالوا: وأما ما ذكرتم عن ابن عباس ، فقد قال الشافعي: بلغني عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب .

وقال علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ ثم قال: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا ﴾ ، فمن تاب وأصلح، فشهادته في كتاب الله تقبل . وقال شريك عن أبي حصين عن الشعبي: يقبل الله توبته ، ولا يقبلون شهادته ؟! وقال مطرف عنه: إذا فرغ من ضربه ، فأكذب نفسه ، ورجع عن قوله ، قبلت شهادته .

قالوا: وأما تلك الآثار التي رويتموها ، ففيها ضعف ؛فإن آدم بن فائد غير معروف ، ورواته عن عمر قسمان: ثقات وضعفاء ، فالثقات لم يذكر أحد منهم: أو مجلودا في حد وإنما ذكره الضعفاء ، كالمثنى بن الصباح وآدم والحجاج .

وحديث عائشة فيه يزيد ، وهو ضعيف (١) ، ولو صحت الأحاديث لحملت على غير التائب ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له (٢)، وقد قبل شهادته بعد التوبة عمر وابن عباس ، ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف .قالوا: وأعظم موانع الشهادة الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنا ، ولو تاب من هذه الأشياء قبلت شهادته اتفاقا، فالتائب من القذف أولى بالقبول ، قالوا: وأين جناية قتله من قذفه ، قالوا: والحد يدرأ عنه عقوبة الآخرة وهو طهرة له ؛ فإن الحدود طهرة لأهلها ، فكيف تقبل شهادته إذا لم يتطهر بالحد ، وترد أطهر ما يكون ؛ فإنه بالحد والتوبة قد يطهر طهرا كاملا .

قالوا: ورد الشهادة بالقذف إنما هو مستند إلى العلة التي ذكرها الله عقيب هذا الحكم، وهي الفسق ، وقد ارتفع الفسق بالتوبة ، وهو سبب الرد ، فيجب ارتفاع ما ترتب عليه وهو المنع .

قالوا: والقاذف فاسق بقذفه حد أو لم يحد ، فكيف تقبل شهادته في حال فسقه ، وترد شهادته بعد زوال فسقه ؟

قالوا: ولا عهد لنا في الشريعة بذنب واحد أصلا يتاب منه ، ويبقى أثره المترتب عليه

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٨ .

(٢) لفظ حديث رواه ابن ماجه (٤٢٥٠) في الزهد ، باب: ذكر التوبة ، وقال السندي: « الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده ، وقال : إسناده صحيح ،رجاله ثقات ، ثم ضرب على ما قال . وأبقى الحديث على الحال، وفي المقاصد الحسنة: رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من طريق أبي عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، رفعه ، ورجاله ثقات ؛ بل حسنه شيخنا: يعني لشواهده ، وإلا فأبو عبيدة ، جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه » .

من رد الشهادة ، وهل هذا إلا الخلاف المعهود منها وخلاف قوله ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »[١] وعند هذا فيقال: توبته من القذف تنزله منزلة من لم يقذف ، فيجب قبول شهادته ، أو كما قالوا: .

قال المانعون: القذف متضمن للجناية على حق الله ، وحق الآدمى ، وهو من أوفى الجرائم ، فناسب تغليظ الزجر ، ورد الشهادة من أقوى أسباب الزجر لما فيه من إيلام القلب والنكاية فى النفس ؛ إذ هو عزل لولاية لسانه الذى استطال به على عرض أخيه ، وإبطال لها ، ثم هو عقوبة فى محل الجناية ، فإن الجناية حصلت بلسانه ، فكان أولى بالعقوبة فيه ، وقد رأينا الشارع قد اعتبر هذا حيث قطع يد السارق ، فإنه حد مشروع فى محل الجناية ، ولا ينتقض هذا بأنه لم يجعل عقوبة الزانى بقطع العضو الذى جنى به لوجوه:

أحدها: أنه عضو خفى مستور ، لا تراه العيون ، فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحد بقطعه .

الثانى: أن ذلك يفضى إلى إبطال آلات التناسل وانقطاع النوع الإنسانى .

الثالث: أن لذة البدن جميعه بالزنا كلذة العضو المخصوص ، فالذى نال البدن من اللذة المحرمة ، مثل ما نال الفرج ؛ ولهذا كان حد الخمر على جميع البدن .

الرابع: أن قطع هذا العضو مفض إلى الهلاك وغير المحصن لا تستوجب جريمته الهلاك ، والمحصن إنما يناسب جريمته أشنع القتلات ، ولا يناسبها قطع بعض أعضائه فافترقا .

قالوا: وأما قبول شهادته قبل الحد وردها بعده ؛ فلما تقدم أن رد الشهادة جعل من تمام الحد وتكملته ، فهو كالصفة والتتمة للحد ، فلا يتقدم عليه ؛ ولأن إقامة الحد عليه ينقص حاله عند الناس ، وتقل حرمته وهو قبل إقامة الحد قائم الحرمة غير منتهكها .

قالوا: وأما التائب من الزنا والكفر والقتل فإنما قبلنا شهادته ؛ لأن ردها كان نتيجة الفسق ، وقد زال بخلاف مسألتنا ، فإنا قد بينا أن ردها من تتمة الحد ، فافترقا .

قال القابلون: تغليظ الزجر لا ضابط له ، وقد حصلت مصلحة الزجر بالحد وكذلك سائر الجرائم جعل الشارع مصلحة الزجر عليها بالحد ، وإلا فلا تطلق نساؤه ، ولا يؤخذ ماله ، ولا يعزل عن مناصبه ، ولا تسقط روايته ؛ لأنه أغلظ فى الزجر ، وقد أجمع

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٠ .

المسلمون على قبول رواية أبى بكرة ﷺ ،[١] وتغليظ الزجر من الأوصاف المنتشرة التى لا تنضبط ، وقد حصل إيلام القلب والبدن والنكاية فى النفس بالضرب الذى أخذ من ظهره.

وأيضا: فإن رد الشهادة لا ينزجر به أكثر القاذفين ، وإنما يتأثر بذلك وينزجر أعيان الناس ، وقل أن يوجد القذف من أحدهم ، وإنما يوجد غالبا من الرعاع والسقط ومن لا يبالى برد شهادته وقبولها .

وأيضا: فكم من قاذف انقضى عمره وما أدى شهادة عند حاكم ، ومصلحة الزجر إنما تكون بمنع النفوس ما هى محتاجة إليه ، وهو كثير الوقوع منها ، ثم هذه المناسبة التى ذكرتموها يعارضها ما هو أقوى منها ، فإن رد الشهادة أبدا تلزم منه مفسدة فوات الحقوق على الغير ، وتعطيل الشهادة فى محل الحاجة إليها ، ولا يلزم مثل ذلك فى القبول ، فإنه لا مفسدة فيه فى حق الغير من عدل تائب قد أصلح ما بينه وبين الله ، ولا ريب أن اعتبارمصلحة يلزم منها مفسدة أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة مفاسد فى حق الشاهد وحق المشهود له وعليه ، والشارع له تطلع إلى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل طريق وعدم إضاعتها ، فكيف يبطل حقا ، قد شهد به عدل مرضى مقبول الشهادة على رسول الله ﷺ ، وعلى دينه رواية وفتوى ؟

وأما قولكم: إن العقوبة تكون فى محل الجناية ، فهذا غير لازم ؛ لما تقدم من عقوبة الشارب والزانى ، وقد جعل الله سبحانه عقوبة هذه الجريمة على جميع البدن دون اللسان، وإنما جعل عقوبة اللسان بسبب الفسق الذى هو محل التهمة ، فإذا زال الفسق بالتوبة ، فلا وجه للعقوبة بعدها .

وأما قولكم: إن رد الشهادة من تمام الحد ، فليس كذلك ، فإن الحد تم باستيفاء عدده وسببه نفس القذف و أما رد الشهادة فحكم آخر أوجبه الفسق بالقذف لا الحد ، فالقذف أوجب حكمين : ثبوت الفسق ، وحصول الحد وهما متغايران .

فصل
فى رد شهادة المتهم فى ولائه وقرابته

وقوله:[٢] أو ظنينا فى ولاء أو قرابة . الظنين: المتهم ، والشهادة ترد بالتهمة ، ودل هذا على أنها لا ترد بالقرابة كما لا ترد بالولاء ، وإنما ترد بتهمتها ، وهذا هو الصواب كما

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٩ .

(٢) أى عمر بن الخطاب ﷺ وقد سبق تخريجه ص١١٩ .

تقدم . وقال أبو عبيد: ثنا حجاج عن ابن جريج ، قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الله بن أبى سبرة عن أبى الزناد ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال: تجوز شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه إذا كانوا عدولا ،لم يقل الله حين قال: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلا والدا وولدا وأخا ، هذا لفظه (١).

وليس فى ذلك عن عمر روايتان ، بل إنما منع من شهادة المتهم فى قرابته وولائه .

وقال أبو عبيد: حدثنى يحيى بن بكير عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر ابن عبد العزيز كتب: أنه تجوز شهادة الولد لوالده(٢) ، وقال إسحاق بن راهويه : لم تزل قضاة الإسلام على هذا ، وإنما قبل قول الشاهد لظن صدقه ، فإذا كان متهما عارضت التهمة الظن ، فبقيت البراءة الأصلية ، ليس لها معارض مقاوم .

فصل
فى بناء أحكام الدنيا على الظواهر

وقوله(٣) : « فإن الله تبارك وتعالى ، تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان » :يريد بذلك:أن من ظهرت لنا منه علانية خير قبلنا شهادته ، ووكلنا سريرته إلى الله ، فإن الله سبحانه لم يجعل أحكام الدنيا على السرائر ، بل على الظواهر والسرائر تبع لها .

وأما أحكام الآخرة ، فعلى السرائر والظواهر تبع لها .

وقد احتج بعض أهل العراق بقول عمر هذا على قبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة ، وإن كان مجهول الحال ، فإنه قال: والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، ثم قال: فإن الله تعالى تولى من عباده السرائر ، وستر عليهم الحدود ، ولا يدل كلامه على هذا المذهب ، بل قد روى أبو عبيد: ثنا الحجاج ، عن المسعودى ، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: قال عمر بن الخطاب: لا يؤسر أحد فى الإسلام بشهداء السوء ، فإنا لا نقبل إلا العدول (٤).

وثنا إسحاق بن على ، عن مالك ، عن أنس ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « والله لا يوسرن رجل فى الإسلام بغير العدول » (٥).

(١) سبق تخريجه ص ٢١٩ .	(٢) سبق تخريجه ص ٢١٩.
(٣) أى : عمر رضي الله عنه .
(٤، ٥) انظر: البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٦٦) فى الشهادات ، باب: لا يجوز شهادة غير عدل .

وثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريرى ، عن أبى نضرة عن أبى فراس أن عمر بن الخطاب قال فى خطبته: من أظهر لنا خيرا ظننا به خيرا ، وأحببناه عليه ، ومن أظهر لنا شرا ظننا به شرا ، وأبغضناه عليه (١).

الحد والبينة

وقوله(٢) : «وستر عليهم الحدود » يعنى: المحارم ، وهى حدود الله التى نهى عن قربانها ، والحد يراد به الذنب تارة والعقوبة أخرى .

وقوله(٣) : « إلا بالبينات والأيمان »، يريد: بالبينات الأدلة والشواهد ، فإنه قد صح عنه الحد فى الزنا بالحبل فهو بينة صادقة ؛ بل هو أصدق من الشهود ، وكذلك رائحة الخمر بينة على شربها عند الصحابة ، وفقهاء أهل المدينة وأكثر فقهاء الحديث .

فصل

وقوله(٤): «والأيمان » يريد بها: أيمان الزوج فى اللعان ، وأيمان أولياء القتيل فى القسامة، وهى قائمة مقام البينة (٥).

فصل
فيمن لا تجوز شهادتهم

قال أحمد فى رواية ابن هانئ: لا تجوز شهادة من أيسر ولم يحج وليس به زمانة ولا أمر يحبسه عنه ، وقال: لا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده إذا كانوا يجرون الشيء لأنفسهم ، وقال: تجوز شهادة الغلام إذا كان ابن اثنى عشر سنة أو عشر سنين ، وأقام شهادته جازت شهادته ، وقال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبنى أن يعدل القاضى؛ لأن الناس يتغيرون ولا يدرى ما يحدث، وسئل عن الرجل يعدل الرجل فقال: ما يعجبنى يعدله: لأنه لا يدرى ما يحدث والناس يتغيرون، وسئل متى يعدل الرجل؟

(١) سبق تخريجه ص ١١٩ .
(٢ ـ ٤) الأقوال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ،وقد سبق تخريجها ص ١١٩ .
(٥) إعلام الموقعين (١ / ١٣٢ ـ ١٤٠) .

فقال: قال إبراهيم: إذا لم تظهر منه ريبة يعدل . ولأصحابه فيما إذا سئل عن مسألة فأجاب فيها بحكاية قول من بعد الصحابة وجهان: أحدهما: أن يكون مذهبا له ، والثانى: لا[1] .

جواز الشهادة على الكتاب الذى لا يدرى ما فيه

فى حديث عبد الله بن جحش: أن النبى ﷺ كتب له كتابا وأمره ألا يقرأه حتى يسير يومين وأن عبد الله امتثل أمره ففتح الكتاب بعد اليومين ، فقرأه [2] ،الحديث فيه من الفقه: جواز الشهادة على الكتاب ، الذى لا يدرى ما فيه ؛ بل إذا قال: هذا كتابى فاشهد على بما فيه جازت الشهادة ، وهى مسألة خلاف مشهورة وتسمى شهادة التقليد ، ويدل عليها أيضا أن النبى ﷺ كان يبعث كتبه إلى الملوك والنواحى ولا يقرأها على من يبعثها معه، بل يقول: «هذا كتابى فأوصله إلى فلان» . وكذلك عمل به خلفاؤه من بعده ، وفيه جواز تراخى القبول عن الإيجاب ، فإن فى هذا الكتاب: « أن اقرأه ولا تكره أحدا فمن أجابك فامض به حتى تنزل نخلة » . وفيه مسألة بديعة: وهى جواز العقد والتولية على أمر مجهول حال العقد بتبين فى ثانى الحال [3].

فصل

وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة ، كما لم يعذبهم فى الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم ، وجعل الحجة التى يأخذهم بها إما منهم ، وهى الإقرار أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال ، وهو أبلغ وأصدق من إقرار اللسان ، فإن من قامت عليه شواهد الحال بالجناية ، كرائحة الخمر ، وقيئها ، وحبل من لا زوج لها ، ولا سيد ، ووجود المسروق فى دار السارق ، وتحت ثيابه أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة إخباره عن نفسه التى تحتمل الصدق والكذب ، وهذا متفق عليه بين الصحابة وإن نازع فيه بعض الفقهاء .

وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم ، وهى البينة ، واشترط فيها العدالة وعدم التهمة فلا أحسن فى العقول والفطر من ذلك ، ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح أحسن

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٥ ، ١٠٦) .
(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢ / ٢٤٣ ، ٢٤٤) .
(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٢٠٩) .

من ذلك ولا أوفق منه للمصلحة (١).

فصل

قال إسحاق بن هانئ : سألت أبا عبد الله عن الرجل.يفجر بالمرأة ثم يتزوجها .قال : لا يتزوجها حتى يعلم أنها قد تابت ؛ لأنه لا يدرى لعلها تعلق عليه ولدا من غيره . قلت : وما علمه أنها قد تابت ؟ قال : يريدها على ما كان أرادها عليه ، فإن امتنعت فهى تائبة .

قلت: وهذا التفات من أحمد الى القرائن ولدلائل الحال ، وجواز إيهام غير الحق قولا وفعلا ليعلم به الحق ، وهذه اقتداء بنبى الله سليمان بن داود حيث قال فى الحكومة بين المرأتين فى الصبى : ائتونى بالسكين أشقه بينكما (٢) ، ومن تراجم النسائى ـ على حديثه هذا ـ التوسعة للحاكم أن يقول للشىء الذى لا يفعله: افعل ليستبين به الحق (٣)، وهذا الذى قاله أحمد اتبع فيه ابن عمر ، فإنه قال: يريدها على نفسها فإن طاوعته لم تتب، وإن أبت فقد تابت ، وأنكر الشيخ فى المغنى هذا جدا ، وقال: لا ينبغى لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنا ، ويطلبه منها ، ولإن طلبه ذلك إنما يكون فى خلوة ، ولا تحل الخلوة بأجنبية ولو كان فى تعليمها القرآن فكيف يحل فى مراودتها على الزنا ؟ ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن يعود إلى المعصية ، فلا يحل التعرض بمثل هذا ؛ ولأن التوبة من سائر الذنوب بالنسبة إلى سائر الأحكام ، وفى حق سائر الناس على غير هذا الوجه فكذا هذا .

وقول ابن عمر وأحمد أفقه ؛ فإن التوبة لما كانت شرطا فى صحة النكاح لم يكن بد من تحققها ، ولا سبيل له إلى العلم بها إلا بذلك ، أو بأن يأمر غيره بمراودتها ، ولا ريب أن المفاسد المذكورة أقرب إلى الغير ، إذ لا غرض له فى نكاحها . بخلاف الخاطب فإن إرادته لنكاحها وعزمه عليه يمنعه من معاودة ما يعود على مقصوده بالإبطال (٤).

فصل

قال النسائى فى سننه الكبير : الإباحة للحاكم أن يقول للمدعى عليه : احلف قبل أن يسأله المدعى . أنبأ هناد بن السرى ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٨٧ ، ٨٨) .
(٢) سبق تخريجه ص١٢١ .
(٣) سبق تخريجه ص ١٢١ .
(٤) بدائع الفوائد (٤ / ١٠٣ ، ١٠٤) .

امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان » ، فقال الأشعث: فيَّ والله كان ذلك ،كان بينى وبين رجل من اليهود دار فجحدنى ، فقدمته إلى رسول الله ﷺ ،فقال رسول الله:« ألك بينة » فقلت: لا . فقال لليهودى: « احلف » ،فقلت : والله إذا يحلف فيذهب حقى فأنزل الله :﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا ﴾ [آل عمران: ٧٧] قال النسائى: لا نعلم أحدا تابع أبا معاوية على قوله: فقال لليهودى: « احلف » انتهى[١] . ويسوغ للحاكم أن يقول له: احلف إذا قصد الزجر والتخويف ، أو كان يعلم أن المدعى قاصدا لتحليفه ، أو كان يعلم أن المدعى عليه برىء من الدعوى ، فإنه فى قصده الصور الثلاث قد أعان على البر والتقوى وظهور الحق ، وأكثر أوضاع الحكام ورسومهم لا أصل لها فى الشريعة والله المستعان[٢] .

مسألة

لو ادعى على ذمى حقا ، وأقام به شاهدين عبدين عالمين صالحين مقبولة شهادتهما على رسول الله ﷺ لم تقبل شهادتهما ، فإن أقام به شاهدين كافرين حرين قبلت شهادتهما عليه ، مع كونهما من أكذب الخلق على الله وأنبيائه ودينه [٣].

مسألة

لو تداعيا حائطا لأحدهما عليه خشبتان ، وللآخر عليه ثلاث خشبات ، ولا بينة ، فهو كله لصاحب الخشبات الثلاث ، فلو كان لأحدهما ثلاث خشبات ، وللآخر مائة خشبة، فهو بينهما نصفان [٤].

القرعة فى إثبات الأحكام

ونظيره [٥]: إنكار كون القرعة التى ثبت فيها ستة أحاديث عن رسول الله ﷺ ، وفيها آيتان من كتاب الله طريقا للأحكام الشرعية ، وإثبات حل الوطء بشهادة الزور التى يعلم

---

(١) النسائى فى الكبرى (١١٠٦٢) فى التفسير ، باب: سورة آل عمران ، قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا ﴾ .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ١٠١) .

(٣، ٤) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥١) .

(٥) أى فيما رده منكرو السنة .

المقدوح أنها شهادة زور ، وبها فرق الشاهدان بين الرجل والمرأة [١] .

وأيضا

من العجب إنكار كون القرعة طريقا لإثبات الأحكام مع ورود السنة بها ، وإثبات حل الوطء بشهادة شاهدى زور ، يعلم الزوج الثانى أنهما شاهدا زور ، ومع هذا فيثبت الحل له بشهادتهما ، فمن يقول هذا فى باب حل الأبضاع والفروج كيف يمنع القرعة ؟ [٢] .

مسألة

إذا شك فى الشاهد هل هو أم لا ؟ لم يحكم بشهادته ؛ لأن الغالب فى الناس عدم العدالة ، وقول من قال: الأصل فى الناس العدالة . كلام مستدرك ؛ بل العدالة طارئة متجددة ، والأصل عدمها ، فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمه ، والإنسان خلق جهولا ظلوما ، فالمؤمن يكمل بالعلم والعدل ، وهما جماع الخير ، وغيره يبقى على الأصل أى: فليس الأصل فى الناس العدالة ولا الغالب [٣] .

مسألة

وسئل [٤] عن رجل كان ساكنا فقال له صاحب الدار: تحول ، فقال الساكن: قد دفنت فى دارك شيئا ، فقال صاحب الدار: ليس ذلك لك ، فقال أبو عبد الله: ينبش كل واحد منهما ما دفن ، فكل من أصاب الوصف كان ذلك له أو نحو هذا.

قلت [٥] : هذا له ثلاثة أصول:

أحدها: وصف اللقطة فإنه يوجب أو يسوغ على القول الآخر دفعها إلى الواصف .

الثانى: الدعوى المؤيدة بالظاهر والعادة ، كدعوى كل من الزوجين ما يصلح له دون صاحبه ، فإنه يعطاه بدعواه المتأيدة بالظاهر والعادة .

الثالث: أن العلم المستفاد من وصف أحدهما له بصدقه أقوى من العلم المستفاد

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٠) .
(٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٣٠) .
(٣) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٣) .
(٤) أى : الإمام أحمد رحمه الله تعالى .
(٥) أى : الفضل بن زياد القطان .

بالشاهد الواحد واليمين أو نكول الخصم ، وهذا مما لا سبيل للنفس إلى دفعه ، ومحال أن يحكم بالأضعف ويلغى حكم ما هو أقوى منه ، والذى منع منه الشرع أن المدعى لا يعطى بدعوى مجردة لا دليل معها شيئا ، فإذا تميزت بدليل لم يحكم له بدعوى مجردة ؛ ولهذا يحكم له بالشاهدين تارة ، وبالواحد تارة ، وبالمرأة تارة ، وبالنكول تارة ، وبالقرائن الظاهرة وبالصفة وبالشبه ، وهذا كله أمر زائد على مجرد الدعوى فلم يحكم له بدعوى مجردة ،وأين يقع معاقد القمط ووجوه الآجر والجص من الصفة هاهنا وفى اللقطة والله الموفق .

وقال أحمد: إذا ادعا أحدهما الدار أجمع ، وقال الآخر: لى نصفها فهى بينهما نصفان ، وقد يقول بعض الناس: هى بينهما ثلاثة أرباع لمدعى الجميع وللآخر الربع . قلت: وجه هذا أن مدعى النصف قد اعترف أن النصف الآخر لا حق له فيه ، فلا منازع لخصمه فيه ، فينفرد به وخصمه ينازعه فى هذا النصف المدعى ، وكلاهما يدعيه ،فهما فيه سواء ، ووجه المنصوص وهو القياس أن أيديهما على الدار سواء ، فلكل واحد نصفها ، ومدعى الكل يدعى النصف الذى للآخر وهو ينكره ، فلو أعطى منه شيئا لأعطى بمجرد دعواه ، وهو باطل فإن خصمه إنما يقر له بالنصف ، فلأى شيء يعطى نصف ما بيد خصمه بمجرد الدعوى ، فهذا القول ضعيف جدا ، وقولهم: إنه يقر لخصمه بالنصف فينفرد به ، وهما متداعيان للنصف الآخر فيقسم بينهما فجوابه: أن استحقاق خصمه للنصف لم يكن مستندا إلى إقراره له به ؛ بل النصف له سواء أقر له به خصمه أو نازعه ، فإقراره إنما زاده تأكيدا ويد كل منهما مثبتة لنصف المدعى ، وأحدهما يقول لصاحبه ليست يدك يد عدوان ، والآخر يقول لمدعى النصف يدك يد عدوان ، فلو قضينا له بشيء مما بيد خصمه لقضينا له بمجرد قوله ودعواه وهذا لا نص ولا قياس والله أعلم [١].

مسألة

إنكم [٢] قبلتم شهادة المرأة الواحدة على الرضاع والولادة وعيوب النساء ، مع أنه زائد على ما فى القرآن ، ولم يصح الحديث به صحته بالشاهد واليمين ، ورددتم هذا ونحوه بأنه زائد على القرآن[٣] .

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٧٦ ، ٧٧) .

(٢) فى الرد على منكرى السنة .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٣) .

مسألة

لو سئل عن رجل مات فادعى ورثته شيئا من تركته ، وأقاموا شاهدا ، حلف كل منهم يمينا مع الشاهد ، فإن حلف بعضهم استحق قدر نصيبه من المدعى ، وهل يشاركه من لم يحلف فى قدر حصته التى انتزعها بيمينه أو لا يشاركه ؟ فالجواب فيه تفصيل: إن كان المدعى دينا لم يشاركه وينفرد الحالف بقدر حصته ، وإن كان عينا شاركه من لم يحلف ؛ لأن الدين غير متعين ، فمن حلف فإنما ثبت بيمينه مقدار حصته من الدين لا غيره ، ومن لم يحلف لم يثبت له حق ، وأما العين فكل واحد من الورثة يقر أن كل جزء منها مشترك بين جماعتهم ، وحقوقهم متعلقة بعينه ، فالمخلص مشترك بين جماعتهم، والباقى غصب على جماعتهم .

مسألة

إذا سئل عن رجل استعدى على خصمه ولم يحرر الدعوى ، هل يحضره الحاكم ؟ الجواب بالتفصيل: إن استعدى على حاضر فى البلد أحضره لعدم المشقة ، وإن كان غائبا لم يحضره حتى يحررها (١).

فصل
فى التوصل إلى الإقرار بما يراه الحاكم

ذُكِر له (٢) حاكم طعن عليه بأنه يحكم بالفراسة ،وأنه ضرب بالجريد فى إقرار بمال وأخذه منه ، فقال ابن عقيل: ليس ذلك فراسة ؛ بل حكم بالأمارات ، وإذا تأملتم الشرع وجدتموه يجوز التعويل على ذلك ، وقد ذهب مالك إلى التوصل إلى الإقرار بما يراه الحاكم، وذلك يستند إلى قوله: ﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ ﴾ [يوسف: ٢٦] ،ومتى حكمنا بعقد الأزج، وكثرة الخشب ، ومعاقد القمط فى الحصن ، وما يصلح للمرأة والرجل يعنى فى الدعاوى والدباغ والعطار إذا تحاكما فى جلد ، والقيافة والنظر فى الخنثى ، والنظر فى أمارات القبلة ، وهل اللوث فى القسامة إلا نحو هذا .انتهى .

قلت: الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس فى الأمارات ، ودلائل الحال كفقهه فى كليات

---

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢٤٤) . (٢) أى : لابن عقيل .

الأحكام ضيع الحقوق ، فهاهنا فقهان لا بد للحاكم منهما: فقه فى أحكام الحوادث الكلية ، وفقه فى الوقائع وأحوال الناس ؛ يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل ، ثم يطبق بين هذا وهذا بين الواقع والواجب ، فيعطى الواقع حكمه من الواجب ، ومن له ذوق فى الشريعة ، واطلاع على كمالها وعدلها وسعتها ومصلحتها ، وأن الخلق لا صلاح لهم بدونها البتة ، علم أن السياسة العادلة جزء من أجزائها ، وفرع من فروعها ، وأن من أحاط علما بمقاصدها ووضعها مواضعها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة ، فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها ، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر ، وهى من الشريعة علمها من علمها ، وخفيت على من خفيت عنه ، ولا تنس فى هذا الموضع قول سليمان نبى الله للمرأتين اللتين ادعتا الولد فحكم به داود للكبرى فقال سليمان: « إيتونى بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى: لا تفعل هو ابنها فقضى به للصغرى »[1] لما دل عليه امتناعها من رحمة الأم ، ودل رضى الكبرى بذلك على الاسترواح إلى التأسى بمساواتها فى فقد الولد .

وكذلك قول الشاهد من أهل امرأة العزيز: ﴿ إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ ﴾ [يوسف : ٢٦] ﴿ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ ﴾ [يوسف:٢٧] فذكر الله تعالى ذلك مقررا له غير منكر على قائله ؛ بل رتب عليه العلم ببراءة يوسف وكذب المرأة عليه وقد أمر النبى ﷺ الزبير أن يقرر ابنى أبى الحقيق بالتعذيب على إخراج الكنز فعذبهما حتى أقرا به [2]، ومن ذلك قول على للظعينة التى حملت كتاب حاطب وأنكرته فقال لها: لتخرجن الكتاب أو لنجردنك [3]، وهل تقتضى محاسن الشريعة الكاملة إلا هذا ؟ وهل يشك أحد فى أن كثيرا من القرائن تفيد علما أقوى من الظن المستفاد من الشاهدين بمراتب عديدة ؟ فالعلم المستفاد من مشاهدة الرجل مكشوف الرأس ، وآخر هارب قدامه وبيده عمامة وعلى رأسه عمامة ، فالعلم بأن هذه عمامة المكشوف رأسه كالضرورى فكيف تقدم عليه اليد التى إنما تفيد ظنا ما عند عدم المعارضة وأما مع هذه المعارضة فلا تفيد شيئا سوى العلم بأنها يد عادية ؟ فلا يجوز الحكم بها البتة ولم تأت الشريعة بالحكم لهذه اليد وأمثالها البتة ، وقد أمر النبى ﷺ : الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها[4] ، وقد نص أحمد على اعتبار الوصف عند تنازع المالك والمستأجر فى الدفين فى الدار ، وهذه من محاسن مذهبه ، ونص على البلد يفتح فيوجد فيه أبواب مكتوب عليها بالكتابة القديمة: أنها وقف أنه يحكم بذلك ؛ لقوة هذه القرينة

(١ ـ ٣) سبق تخريجه ص١٢١ .

(٤) البخارى (٢٤٢٦) فى اللقطة ، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ، ومسلم (١٧٢٣) فى اللقطة .

وهل الحكم بالقافة إلا حكم بقرينة الشبه ؟ وكذلك اللوث فى القسامة حتى إن مالكا وأحمد فى إحدى الروايتين يقيدان بها ، وهو الصواب الذى لا ريب فيه ، وكذلك الحكم بالنكول إنما هو مستند إلى قوة القرينة الدالة على أن الناكل غير محق .

وبالجملة، فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ، ومن خصها بالشاهدين فلم يوف مسماها حقه ، ولم تأت البينة فى القرآن قط مرادا بها الشاهدان ، وإنما أتت مرادا بها الحجة: والدليل والبرهان مفردة ومجموعة ، وكذلك قول النبى ﷺ : « البينة على المدعى »[1] المراد به: بيان ما يصح دعواه والشاهدان من البينة ، ولا ريب أن غيرهما من أنواع البينة قد تكون أقوى منهما ، كدلالة الحال على صدق المدعى ، فإنها أقوى من دلالة أخبار الشاهد والبينة والحجة والدلالة والبرهان والآية والتبصرة كالمترادفة ؛ لتقارب معانيها ، والمقصود: أن الشرع لم يلغ القرائن ، ولا دلالات الحال ، بل من استقرأ مصادر الشرع وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها الأحكام ، وقول ابن عقيل: ليس هذا فراسة يقال: ولا ضير فى تسميته فراسة فإنها فراسة صادقة ، وقد مدح الله سبحانه وتعالى الفراسة وأهلها فى مواضع من كتابه قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ [الحجر] وهم المتفرسون الذين يأخذون بالسيما وهى العلامة ، ويقال: توسمت فيك كذا أى: تفرسته كأنك أخذت من السيما ، وهى فعلا من السمة وهى العلامة . وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ ﴾ [محمد: ٣٠] وقال تعالى: ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٣] وفى الترمذى مرفوعا : « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » ثم قرأ : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [2] ، والله أعلم[3] .

فصل
متى يقبل قول الصبى والكافر والمرأة ؟

يقبل قول الصبى والكافر والمرأة فى الهدية والاستئذان ، وعليه عمل الأمة قديما وحديثا ، وذلك لما احتف بأخبارهم من القرائن التى تكاد تصل إلى حد القطع فى كثير من الصور ، مع عموم البلوى بذلك وعموم الحاجة إليه ، فلو أن الرجل لا يدخل بيت الرجل

(١) الترمذى (١٣٤١) فى الأحكام ، باب : ما جاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وقال : « فى إسناده مقال » ، والدارقطنى (٤ / ١٥٧) رقم (٨) فى الوصايا ، باب: الوكالة .
(٢) الترمذى (٣١٢٧) فى تفسير القرآن ، باب: ومن سورة الحجر ، وقال: « حديث غريب » .
(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١١٦ ــ ١١٩) .

ولا يقبل هديته إلا بشاهدين عدلين يشهدان بذلك ،حرجت الأمة ، وهذا تقرير صحيح ، لكن ينبغى طرده وإلا وقع التناقض ، كما إذا اختلفا فى متاع البيت ، فإن القرائن التى تكاد تبلغ القطع تشهد بصحة دعوى الرجل ؛ لما هو من شأنه والمرأة لما يليق بها ؛ ولهذا قبله الأكثرون ، وعليه تخرج حكومة سليمان بين المرأتين فى الولد وهى محض الفقه (١).

وقد حكى ابن حزم فى مراتب الإجماع إجماع الأمة على قبول قول المرأة الواحدة فى إهداء الزوجة لزوجها ليلة العرس ، وهو كما ذكر ، وقد اجتمع فى هذه الصورة من قرائن الأحوال من اجتماع الأهل والقرابات ، وندرة التدليس ، والغلط فى ذلك مع شهرته ، وعدم المسامحة فيه ، ودعوى ضرورات الناس إلى ذلك ما أوجب قبول قولها (٢).

فصل

الحكمة من الاكتفاء فى القتل بشاهدين دون الزنا

وأما اكتفاؤه فى القتل بشاهدين دون الزنا ، ففى غاية الحكمة والمصلحة ؛ فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء ، واحتاط لحد الزنا ، فلم لو يقبل فى القتل إلا أربعة لضاعت الدماء وتواثب العادون ، وتجرؤوا على القتل ، وأما الزنا ، فإنه بالغ فى ستره كما قدر الله ستره ، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره ، فلم يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفى معها الاحتمال ، وكذلك فى الإقرار لم يكتف بأقل من أربع مرات حرصا على ستر ما قدر الله ستره ، وكره إظهاره والتكلم به ، وتوعد من يحب إشاعته فى المؤمنين بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة (٣).

القضاء بالقافة

المثال السادس والعشرون (٤):رد السنة المحكمة فى القضاء بالقافة وقالوا: هو خلاف الأصول ، ثم قالوا: لو ادعاه اثنان ألحقناه بهما ، وكان هذا مقتضى الأصول (٥).

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢١ .
(٢) بدائع الفوائد (١ / ٦ ، ٧) .
(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٤٨ ، ٤٩) .
(٤) فى الرد على منكرى السنة .
(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٨) .

إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

عن عمارة بن خزيمة : أن عمه حدثه ـ وهو من أصحاب النبى ﷺ : أن النبى ﷺ ابتاع فرسا من أعرابى ، فاستتبعه النبى ﷺ ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع النبى ﷺ المشى ، وأبطأ الأعرابى ، فطفق رجال يعترضون الأعرابى ، فيساومونه الفرس ، ولا يشعرون أن النبى ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابى رسول الله ﷺ ، فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس ، وإلا بعته ، فقام النبى ﷺ حين سمع نداء الأعرابى ، فقال: « أو ليس قد ابتعته منك ؟ » فقال الأعرابى: لا ، والله ما بعتك ، فقال النبى ﷺ : « بلى ، قد ابتعته منك » . فطفق الأعرابى يقول: هلم شهيدا ، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبى ﷺ على خزيمة . فقال: « بم تشهد ؟ » فقال: بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين (١).

(أ وهذا الأعرابى: هو سواء بن الحارث . وقيل: سواء بن قيس المحاربى ، ذكره غير واحد فى الصحابة .

وقيل: إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين .

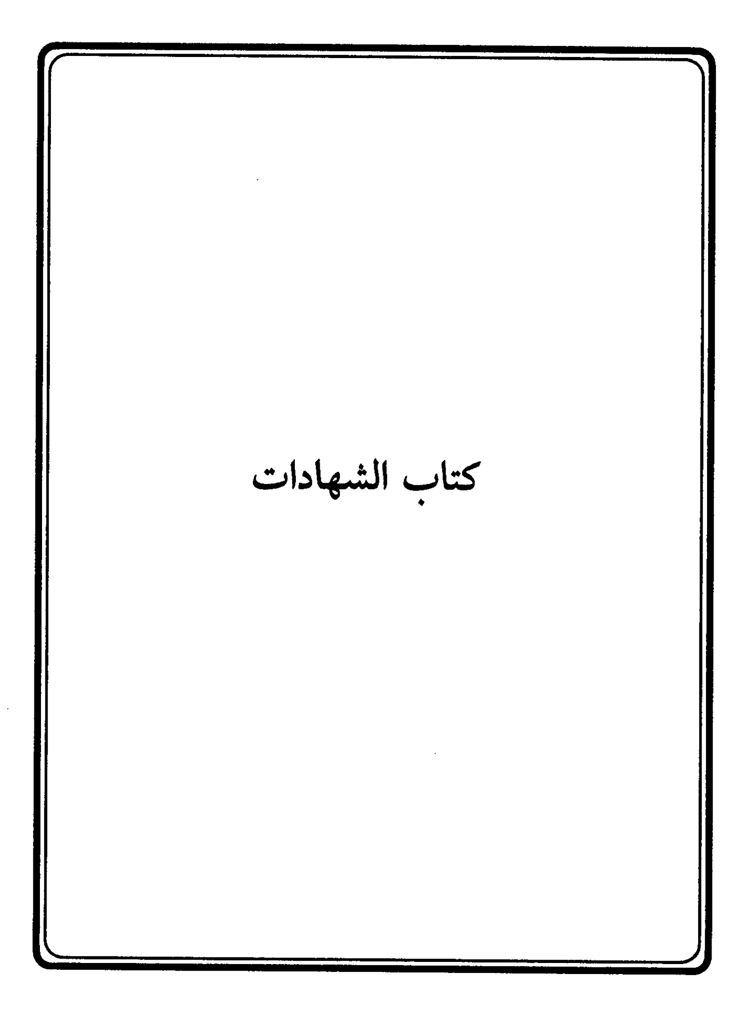
وقيل: إن هذا الفرس: هو المرتجز المذكور فى أفراس رسول الله ﷺ أ) .

وقد احتج بحديث خزيمة من يرى: أن للحاكم أن يحكم بعلمه قال: وجرت شهادة خزيمة فى ذلك مجرى التوكيد والاستظهار ؛ ولهذا لم يكن معها يمين ، وهذا القول باطل ، والنبى ﷺ إنما أمضى البيع بشهادة خزيمة ، وجعلها بمنزلة شاهدين ؛وهذا لأن شهادة خزيمة على البيع ، ولم يره: استندت إلى أمر هو أقوى من الرؤية ، وهو تصديق رسول الله ﷺ بالبراهين الدالة على صدقه ، وأن كل ما يخبر به حق وصدق قطعا ، فلما كان من المستقر عنده أنه الصادق فى خبره ، البار فى كلامه ، وأنه يستحيل عليه غير ذلك ألبتة ، كان هذا من أقوى التحملات ، فجزم بأنه بايعه ، كما يجزم لو رآه وسمعه ؛ بل هذه الشهادة مستندة إلى محض الإيمان ، وهى من لوازمه ومقتضاه ، ويجب على كل مسلم أن يشهد بما شهد به خزيمة ، فلما تميزت عن شهادة الرؤية والحس ، التى يشترك فيها العدل وغيره ، أقامها النبى ﷺ مقام شهادة رجلين (٢).

---

(١) أبو داود (٣٦٠٧) فى الأقضية ، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، والنسائى (٤٦٤٧) فى البيوع ، باب: التسهيل فى ترك الإشهاد على البيع .

(٢) تهذيب السنن (٥ / ٢٢٣ ، ٢٢٤) .



كتاب الشهادات



حقيقة الشهادة

فائدة

شهد فى لسانهم لها معانى:

أحدها: الحضور ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وفيه قولان :

أحدهما: من شهد المصر فى الشهر.

والثانى: من شهد الشهر فى المصر وهما متلازمان .

والثانى: الخبر ومنه :شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر . أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح [١].

والثالث: الاطلاع على الشىء ومنه ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٩﴾﴾ [البروج] ،وإذا كان كل خبر شهادة فليس مع من اشترط لفظ الشهادة فيها دليل من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ولا قياس صحيح . وعن أحمد فيها ثلاث روايات:

إحداهن: اشتراط لفظ الشهادة .

والثانية: الاكتفاء بمجرد الإخبار ، اختارها شيخنا .

والثالثة: الفرق بين الشهادة على الأقوال وبين الشهادة على الأفعال ، فالشهادة على الأقوال لا يشترط فيها لفظ الشهادة ،وعلى الأفعال يشترط ؛ لأنه إذا قال :سمعته يقول: فهو بمنزلة الشاهد على رسول الله ﷺ فيما يخبر عنه [٢].

فصل

فيما يعلمه الحاكم من حال الشاهدين

إذا علم الحاكم من حال الشاهدين أنهما لا يفترقان بين أن يشهدا بما يذكر أن الشهادة

(١) البخارى (٥٨١) فى مواقيت الصلاة ، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وابن ماجه (١٢٥٠) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، وأحمد (١ / ١٨) .

(٢) بدائع الفوائد (١ / ٨) .

به ، وبين أن يعتمدا على معرفة الخط من غير ذكر ، هل يجوز إذا شهد الشهادة قديمة أن يسألهما هل يعتمدان على الخط أو هما ذاكران للشهادة ؟ أجاب ابن الزاغونى: إذا علم الحاكم أنهما يجوزان بذلك صار حكمهما فى ذلك حكم المغفلين أو المحرفين إذا علم أنهما يحرفان ، ومَنْ هذه صفته لا يجوز له قبول شهادتهما بحال ، فإذا كان يتوهم ذلك من غير تحقيق لم يجز له أن يسألهما عن ذلك ، ولا يجب عليهما أن يخبراه بالصفة ، وأجاب أبو الخطاب: لا يلزم الحاكم سؤالهما عن ذلك ولا يلزم جوابه إذا قالا: نشهد من حيث جاز لنا الشهادة ، وإذا علم تجوزهما فى الشهادة صارا كالمغفلين ، فلا يجوز له قبول شهادتهما .

إذا شهد أنا لا نعلم لفلان وارثا إلا هذا ، فدفع إليه الحاكم الملك ، ثم عاد وشهد الآخر أنه وارثه معه فهل يشارك الأول ؟ أجاب ابن الزاغونى: ليس بين الشهادتين تناقض؛ لأنه قد يعلم الانسان بعض المعلوم فى وقت ، ويعلم فى وقت آخر ما بقى ، وإذا ثبت هذا وجب أن يشارك الثانى الأول ، وأجاب أبو الخطاب: يقبل قولهما وتقسم التركة بينهما ، وأجاب ابن عقيل: الشهادة الأولى لا تنافى الثانية ولا تناقض بينهما ، وأن نفى العلم فى حال لا ينافى ثبوته بطريقة فيما بعد فيرثان جميعا .

إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بان له فسقهما أو كذبهما وقت الشهادة : أجاب أبو الخطاب : ينقض الحكم الأول ولا يجوز تنفيذه ، وأجاب ابن عقيل: لا يقبل قوله بعد الحكم ، فإن قال: كنت عالما بفسقهما قُبِل قوله ، وجواب ابن الزاغونى لا يخلو قبوله لشهادة الشاهدين ، إما أن يكون لعدالة ثبتت عنده بعلمه أو بعدالة ثبتت بتعديل مُزَكٍّ ، أو بظاهر عدالة الإسلام فإن كان لعدالة ثبتت عنده بعلمه ، فالأمر فى ذلك مبنى على الحاكم هل يجوز له أن يحكم بعلمه ؟

وفى ذلك عن أحمد روايتان:

إحداهما: أنه لا يحكم بعلمه ، فعلى هذا قد أخبر بأنه حكم على وجه لا يجوز له الحكم به فنقض حكمه .

والرواية الثانية: أنه يجوز له الحكم بعلمه، فعلى هذه الرواية لا ينتقض حكمه ؛ لأنه متهم فى نقضه ، وذلك بأنه أتى بقولين مختلفين يضيفهما إلى نفسه لعمل يكون على الأول دون الثانى ، وإن كان حكم بعدالتهما لشاهدة مزكٍّ بعدالتهما لم يجز له أن ينقض حكمه إذا أضافه إلى علمه ، وهل يقتصر فى حكمه إلى شاهدين غيره يشهدان بفسقهما أو يكتفى معه بشاهد واحد ؟ فيه وجهان ذكرهما أبو على بن أبى موسى من أصحابنا ، فإن حكم بشهادتهما لظاهر عدالة الاسلام فهل يجوز له ذلك ؟ فيه عن أحمد روايتان:

إحداهما: لا يجوز له الحكم بشهادة شاهد ، حتى يعلم عدالته باطنا وظاهرا ، فعلى هذا ينقض حكمه .

والرواية الثانية: أنه لا يجوز له ذلك ، فعلى هذا يجوز له أن ينقض حكمه يحتمل وجهين: أحدهما: لا يجوز له ذلك إلا أن يثبت عنده ببينة . والثانى: يجوز له نقض الحكم ؛لأنه قد تظهر بالإسلام عدالة من لو كشفت حاله لم يكن عدلا ، وكان قوله محتملا يبعد عن التهمة ، ثم ينظر بعد هذا ، فإن وافقه المشهود له على ما ذكر وجب عليه رد ما أخذ ، فإن كان ما نقض الحكم بنفسه دون الحاكم وإن خالفه فيه ، فإن أوجبه دون غرامة لزمت الحاكم إذا قال المشهود عليه : أشهدت على نفسى بما فى هذا الكتاب ، ولم أعلم ما فيه ، ولم يقرأ على ، وليس فى الكتاب أنه قرئ عليه هل يمنع ذلك الحكم به؟ وهل يجوز للشاهد أن يقول للمشهود عليه: أشهد عليك بجميع ما نسب إليك فى هذا الكتاب من غير أن يعرفه ما فيه ويشهد به ؟

أجاب ابن الزاغونى: لا يجوز للشاهد أن يشهد على المشهود عليه ، إلا بأن يقرأ عليه الكتاب ، ويقول المشهود عليه: قد قرئ على ، أو يقول: قد فهمت جميع ما فيه وعرفته ، فإذا أقر بذلك عند الشهود شهدوا عليه به ،وإذا شهد الشاهدان عند الحاكم أنه قد أقر عندهم بفهم جميع ما فى الكتاب لم يلتفت إلى إنكار المشهود عليه .

وأجاب أبو الخطاب: إذا قال المشهود عليه: أشهدت على نفسى بما فى هذا الكتاب لا يشهد الشاهدان إلا أن يقولا له نشهد عليك بجميع ما فى هذا الكتاب ، وقد فهمته أو قرئ عليك ، فيقول: نعم ، أو يقرأ عليه ،فإذا وجد ذلك لم يقبل قوله لم أعلم ما فيه ولزمه الحكم فى الظاهر ،قلت: وعلى هذا فكثير من كتب هذه الأوقاف المطولة ، التى واقفها امرأة أو أعجمى أو تركى أو عامى لا يعرف مقاصد الشروط ،لا يجب القيام بكثير من الشروط التى تضمنته ؛ لأن الواقف لم يقصدها ، ولا فهمها ، وقد صرح كثير من الواقفين بذلك بعد الوقف ، وعلى هذا فيصير كالوقف الذى لا تعلم شروطه[1] .

فصل
فى شهادة العبد

قول مالك: لا أعلم أحدا أجاز شهادة العبد وصدق ﷺ ، فلم يعلم أحدا أجازها

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٦١ ـ ٦٣) .

وعلمه غيره .

فأجازها على بن أبى طالب وأنس بن مالك وشريح القاضى . حكاه الإمام أحمد وغيره ، وروى أحمد عن أنس: لا أعلم أحدا رد شهادة العبد ، وقال: لا أعلم أحدا أوجب الصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة ، ووجوبها محفوظ عن أبى جعفر الباقر .

وقال الشافعى: أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث ، وقد صح توريثه عن على ، وابن مسعود ، وقال الشافعى: وقد قيل له: فهل من مرسل ما قال به أحد ؟ قال: نعم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر :أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال:يا رسول الله، إن لى مالا وعيالا وإن لأبى مالا وعيالا ، يريد أن يأخذ مالى فيطعمه عياله فقال : « أنت ومالك لأبيك »(١) .

قال الشافعى : فقال محمد بن الحسن : أما نحن فلا نأخذ بها ، ولكن هل من أصحابك من يأخذ به ؟ قلت: لا ؛ لأن من أخذ بهذا جعل للأب الموسر أن يأخذ من مال ابنه ، قال: أجل ما يقول بهذا أحد ،قال :فلم يخالفه الناس ؟ قلت: لأنه لم يثبت ، فإن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه فجعله كوارث غيره ، وقد يكون أنقص حظا من كثير من الورثة ، دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه ، وقد قال بهذا الحديث جماعة من السلف منهم شيخ الشافعى سفيان بن عيينة ، وصاحبه الإمام أحمد ، وغيرهما ، ولم يعلم به الشافعى قائلا ، واعتذر عن مخالفته بأنه مرسل لم يثبت ، ولم يعتذر عن مخالفته بالإجماع، وقد صح اتصاله (٢).

وأيضا

وأما قوله: وقبل شهادة العبد عليه ﷺ بأنه قال : كذا وكذا ، ولم يقبل شهادته على واحد من الناس بأنه قال : كذا وكذا ، فمضمون السؤال : أن رواية العبد مقبولة دون شهادته ؟

والجواب: أنه لا يلزم الشارع قول فقيه معين ولا مذهب معين ، وهذا المقام لا ينتصر فيه إلا لله ورسوله فقط ، وهذا السؤال كذب على الشارع ، فإنه لم يأت عنه حرف واحد: أنه قال: لا تقبلوا شهادة العبد بل ردوها ، ولو كان عالما مفتيا فقيها من أولياء الله ، ومن أصدق الناس لهجة بل الذى دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع الصحابة ، والميزان

(١) ابن ماجه (٢٢٩١) فى التجارات ، باب: ما للرجل من مال ولده .
(٢) الصواعق المرسلة (٢ / ٥٨٣) .

العادل قبول شهادة العبد فيما يقبل فيه شهادة الحر ، فإنه من رجال المؤمنين فيدخل فى قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُم ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، كما دخل فى قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُم ﴾ [الأحزاب: ٤٠] ، وهوعدل بالنص والإجماع ، فيدخل فى قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُم ﴾ [الطلاق: ٢]،كما دخل فى قوله: ﷺ :« يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله »[1]،ويدخل فى قوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق:٢]، وفى قوله: ﴿ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وفى قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ الآية [النساء: ١٣٥] ، كما دخل فى جميع ما فيها من الأوامر ، ويدخل فى قوله ﷺ : « فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا »[2] ، وقال أنس بن مالك: ما علمت أحدا رد شهادة العبد . رواه الإمام أحمد عنه ، وهذا أصح من غالب الإجماعات التى يدعيها المتأخرون ، فالشهادة على الشارع بأنه أبطل شهادة العبد وردها شهادة بلا علم، ولم يأمر الله برد شهادة صادق أبدا، وإنما أمر بالتثبت فى شهادة الفاسق [3].

مسألة فى شهادة صاحب الحمام

وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حمام [4].

شهادة بعض النساء على بعض ومثيلاتها

ونظير هذا لو شهد بعض النساء على بعض بحق فى بدن أو عرض أو مال ، وهن منفردات ، بحيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس ، قبلت شهادة الأمثل فالأمثل منهن قطعا ، ولا يضيع الله ورسوله حق المظلوم ، ولا يعطل إقامة دينه فى مثل هذه الصورة أبدا ؛ بل قد نبه الله تعالى على القبول فى مثل هذه الصورة بقبول شهادة الكفار على المسلمين فى السفر فى الوصية فى آخر سورة أنزلت فى القرآن [5]، ولم ينسخها شىء البتة ولا نسخ هذا الحكم كتاب ولا سنة ولا أجمعت الأمة على خلافه ، ولا يليق بالشريعة

---

(١) كنت قد صححت هذا الحديث فى تخريجى لكتاب « شرف أصحاب الحديث » تحت الطبع رقم (٢٥ ،٢٧ ، ٢٨).ونقلت جل أقوال العلماء وعلى رأسهم الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، ومنهم الحافظ العلائى فى بغية الملتمس ص (٣٤) .

ولكنى أميل إلى أنه حسن والله أعلم ،وراجع بدائع التفسير (١ / ٤٧٩) هامش (١) .

(٢) أبو داود (٢٣٣٨ ، ٢٣٣٩) فى الصوم ، باب: شهادة رجلين على رؤية هلال شوال .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٦٥ ، ٦٦) .

(٤) الطرق الحكمية (٢٨٢) .

(٥) سورة المائدة فى مجملها كما رجح ذلك أهل العلم.

سواه ؛ فالشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان ، وأى مصلحة لهم فى تعطيل حقوقهم إذا لم يحضر أسباب تلك الحقوق شاهدان حران ذكران عدلان ؟

بل إذا قلتم: تقبل شهادة الفساق حيث لا عدل ، وينفذ حكم الجاهل والفاسق إذا خلا الزمان عن قاض عالم عادل ، فكيف لا تقبل شهادة النساء إذا خلا جمعهن عن رجل، أو شهادة العبيد إذا خلا جمعهم عن حر ، أو شهادة الكفار بعضهم على بعض إذا خلا جمعهم عن مسلم ؟

وقد قبل ابن الزبير شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى تجارحهم ، ولم ينكره عليه أحد من الصحابة ، وقد قال به مالك والإمام أحمد رحمهما الله تعالى فى إحدى الروايتين عنه ، حيث يغلب على الظن صدقهم بأن يجيبوا قبل أن يجتنبوا أو يتفرقوا إلى بيوتهم ، وهذا هو الصواب ، وبالله التوفيق (١).

من تجوز شهادته ومن لا تجوز

وأجزتم (٢) شهادة الفاسقين ، والمحدودين فى القذف ، والأعميين فى النكاح ، ثم ناقضتم فقلتم : لو شهد فيه عبدان صالحان عالمان يفتيان فى الحلال والحرام ، لم يصح النكاح ، ولم ينعقد بشهادتهما ، فمنعتم انعقاده بشهادة من عدله الله ورسوله ﷺ ، وعقدتموه بشهادة من فسقه الله ورسوله ، ومنع من قبول شهادته ، وقلتم: لو شهد شاهد على زيد أنه غصب عمرا مالا أو شجه أو قذفه ، وشهد آخر بأنه أقر بذلك ، ولم يتم النصاب، ولم يقض عليه بشىء ، ولو شهد شاهد بأنه طلق امرأته ، أو أعتق عبده ، أو باعه ، وشهد آخر بإقراره بذلك تمت الشهادة وقضى عليه (٣).

مسألة فى شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض

تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ؛ لأن الزانيين لم يقرا ولم يشهد عليهما المسلمون فإنهم لم يحضروا زناهما ، كيف وفى السنن فى هذه القصة: فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاؤوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة، وفى بعض طرق هذا الحديث: فجاء أربعة منهم، وفى بعضها: فقال لليهود: «ائتونى بأربعة

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٢٥٢ ، ٢٥٣) . (٢) أى : أهل القياس ـ فى بيان تناقضهم .
(٣) إعلام الموقعين (١ / ٣١٦) .

منكم»(١) (٢).

شهادة الأعمى

الصحيح قبول شهادة الأعمى ؛لتمييزه بين الأشخاص بأصواتهم ، كما يميز البصير بينهم بصورهم ، والاشتباه العارض بين الأصوات كالاشتباه العارض بين الصور(٣).

فصل
فى عدد الشهود

ما يختص بمعرفة أهل الخبرة والطب ، كالموضحة وشبهها ، وداء الحيوان الذى لا يعرفه إلا البيطار : فيقبل فى ذلك شهادة طبيب واحد وبيطار واحد ، إذا لم يوجد غيره . نص عليه أحمد .

وإن أمكن شهادة اثنين ، فقال أصحابنا: لا يكتفى فيه بدونهما ، أخذا من مفهوم كلامه . ويتخرج قبول قول الواحد ، كما يقبل قول القاسم والقائف وحده .

ومالا يطلع عليه الرجال غالبا ــ من الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب ، والحيض والعدة : فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة مع العدالة .

والأصل فيه: حديث عقبة بن الحارث قال: « تزوجت امرأة ، فجاءت أمة سوداء ، فقال: قد أرضعتكما . فسألت النبى ﷺ عن ذلك ؟ فقال: « دعها عنك » (٤).

وفى هذا الحديث من الأحكام: قبول شهادة العبد ، وقبول شهادة المرأة وحدها ، وقبول شهادة الرجل على نفسه ، كالقاسم والخارص ، والحاكم على حكمه بعد عزله .

وعن أحمد: رواية أخرى: لا تقبل فيه إلا شهادة امرأتين ؛ لأن الله سبحانه أقامهما فى الشهادة مقام شاهد واحد . وهو أقل نصاب الشهادة .

---

(١) أبو داود (٤٤٥٢) فى الحدود ، باب: فى رجم اليهوديين .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٣٦) . (٣) مفتاح دار السعادة (١٩١) .

(٤) البخارى (٥١٠٤) فى النكاح ، باب: شهادة المرضعة ، وأبو داود (٣٦٠٣) فى الأقضية ، باب: الشهادة فى الرضاع ، والترمذى (١١٥١) فى الرضاع ، باب: ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، والنسائى (٣٣٣٠) فى النكاح ، باب: الشهادة فى الرضاع ، وأحمد (٤ / ٧) .

وقال الشافعي ومالك: لا يقبل أقل من أربع نسوة لأنهن كرجلين . والله تعالى أمر باستشهاد رجلين ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان . فعلم أن المرأتين مقام الشاهد الواحد .

وقد احتج الإمام: أن عليا رضي الله عنه أجاز شهادة القابلة فى الاستهلال .

قال الشافعي: لو ثبت عن على لصرنا إليه . وقال إسحاق بن راهويه : لو صحت شهادتها لقلنا به .

ولا نعرف اشتراط الأربعة عن أحد قبل عطاء . فإن ابن جريج روى عنه: لا يجوز فى الاستهلال إلا أربع نسوة ، ذكره البيهقى(١) . وقد روى مرفوعا عن حديث حذيفة (٢). رواه الدارقطنى من حديث محمد بن عبد الملك الواسطى ، عن الأعمش ، عن أبى وائل عن حذيفة : أن النبى ﷺ أجاز شهادة القابلة . قال الدارقطنى : محمد بن عبد الملك الواسطى: لم يسمعه من الأعمش ، بينهما رجل مجهول (٣) ،وهو أبو عبد الرحمن المدائنى .

وقال ابن الجوزى: وقد روى أصحابنا من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: « يجزى فى الرضاع شهادة امرأة » (٤).

قلت: وهذا لا يعرف إسناده . وقد أجاز النبى ﷺ شهادة خزيمة بن ثابت وحده ، وجعلها بشهادتين . وقد احتج به أبو داود على قبول شهادة الرجل وحده(٥) ، إذا علم الحاكم صدقه ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

قال البخارى فى صحيحه : حدثنا إبراهيم بن موسى ،حدثنا هشام بن يوسف ،عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مُلَيْكَة أن بنى صهيب ـ مولى بنى جدعان ـ ادعوا بيتين وحجرة: أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيبا . فقال مروان بن الحكم : من يشهد لكما على ذلك ؟ قالوا: ابن عمر . فدعاه فشهد لأعطى رسول الله ﷺ صهيبا بيتين وحجرة . فقضى مروان بشهادته(٦) وهذا غير مختص به . والذى شهد به

(١، ٢) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٥١) فى الشهادات ، باب : ما جاء فى عددهن .

(٣) الدارقطنى (٤ / ٢٣٢) رقم (١٠٠) فى الأقضية والأحكام .

(٤) عبد الرزاق (١٣٩٨٢) فى الطلاق ، باب: شهادة امرأة فى الرضاع بلفظ: سئل النبى ﷺ ما الذى يجوز فى الرضاع من الشهود ؟ فقال: « رجل أو امرأة » .

(٥) أبو داود (٣٦٠٧) فى الأقضية ، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به .

(٦) البخارى (٢٦٢٤) فى الهبة ، باب: (٣١) .

خزيمة يشهد به كل مؤمن بأنه رسول الله ﷺ . وإنما بينه خزيمة دون الصحابة لدخول هذا الفرد من أخباره ﷺ فى جملة أخبار ، وأنه يجب تصديقه فيه ، والشهادة بأنه كما أخبر به، كما يجب تصديقه فى سائر أخباره .

وقد أجاز رسول الله ﷺ شهادة الشاهد الواحد من غير يمين ، كما فى الصحيحين من حديث أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: « من قتل قتيلا ، له عليه بينة: فله سلبه » ، فقمت ، فقلت: من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قلت: من يشهد لى ؟ فقال: «مالك يا أبا قتادة ؟ » فذكرت أمر القتيل لرسول الله ﷺ ، فقال رجل من جلسائه: صدق يا رسول الله ، سلبه عندى . فأرضه منه . فقال أبو بكر : لاها الله لا نعطيه أضيبع قريش، وندع أسدا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله . فقال رسول الله ﷺ :« صدق، أعطه إياه ، فأداه إلى » [1].

وفى هذه المسألة ثلاثة أقوال فى المذهب:

أحدها: أنه لابد من شاهدين .

الثانى: يكفى شاهد ويمين .

والثالث: يكفى واحد . وهو الأصح فى الدليل ؛ لهذا الحديث الصحيح الذى لا معارض له ، ولا وجه للعدول عنه .

وقال أبو داود فى سننه: باب إذا علم الحاكم بصدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، ثم ذكر حديث خزيمة بن ثابت[2] . قال الشافعى: وذكر عمران بن حدير عن أبى مجلز قال: قضى زرارة بن أوفى رحمه الله بشهادتى وحدى ، وقال شعبة عن أبى قيس وعن أبى إسحاق: إن شريحا أجاز شهادة كل واحد منهما وحده ، وقال الأعمش عن أبى إسحاق: أجاز شريح شهادتى وحدى ، وقال أبو قيس: شهدت عند شريح على مصحف. فأجاز شهادتى وحدى[3].

فصل

قبول شهادة الشاهد الواحد ، بغير يمين فى الترجمة ، والتعريف والرسالة ، والجرح

(١) البخارى (٣١٤٢) فى فرض الخمس ، باب: من لم يخمس الأسلاب ، ومسلم (١٧٥١) فى الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٤ .

(٣) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٤) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

والتعديل ، نص عليه أحمد فى إحدى الروايتين عنه . وترجم عليه البخارى فى صحيحه، فقال: باب ترجمة الحكام ، وهل يجوز ترجمان واحد ؟ وقال خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت: إن النبى ﷺ أمر أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبى ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه ، وقال عمر ـ وعنده على وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ـ ماذا تقول هذه ؟ فقال عبد الرحمن بن حاطب: تخبرك بصاحبها الذى صنع بها ، وقال أبو جمرة: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس . وقال بعض الناس: لابد للحاكم من مترجمين[1] .

قلت : هذا قول مالك والشافعى ، واختيار الخرقى . والاكتفاء بواحد قول أبى حنيفة . وهو الصحيح ، لما تقدم . وهو اختيار أبى بكر .

فصل

الحكم بالشاهد واليمين هو مذهب فقهاء الحديث كلهم ، ومذهب فقهاء الأمصار، ما خلا أبى حنيفة وأصحابه . وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين ، قال عمرو: فى الأموال [2] : قال الشافعى: حديث ابن عباس معه ما يشده[3] ، قال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعى يقول: قال لى محمد بن الحسن: لو علمت أن سيف بن سليمان يروى حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته. فقلت: يا أبا عبد الله ، وإذا أفسدته فسد ؟ قال على بن المدينى: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان ؟ فقال: هو عندنا ممن يصدق ويحفظ ، وكان ثبتا .

قلت: هو رواه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار . وقد رواه أبو داود من حديث عبد الرزاق أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو [4].

وقال الشافعى: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن، وآخر له صحبة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، رواه الترمذى وابن ماجه وأبو داود والشافعى . قال الترمذى: حسن غريب[5] . وقد روى القضاء

---

(١) البخارى معلقا (٧١٩٥) فى الأحكام ، باب: ترجمة الحاكم ، وهل يجوز ترجمان واحد ؟

(٢) مسلم (١٧١٢) فى الأقضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد .

(٣) معرفة السنن والآثار (١٩٩٦٢) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

(٤) أبو داود (٣٦٠٩) فى الأقضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد .

(٥) أبو داود (٣٦٠٨) فى الكتاب والباب السابقين ، والترمذى (١٣٤٣) فى الأحكام ، باب: ما جاء فى اليمين مع الشاهد ، وابن ماجه (٢٣٧٠) فى الأحكام ، باب : القضاء بالشاهد واليمين ، وترتيب مسند الشافعى (٢/ ١٧٨) رقم (٦٢٨) فى الأحكام والأقضية .

بالشاهد مع اليمين من رواية عمر بن الخطاب (١)وعلى بن أبى طالب (٢)، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس(٣) ، وسعد بن عبادة (٤)، والمغيرة بن شعبة(٥) . وجابر بن عبد الله(٦) ، وزبيب بن ثعلبة ، وجماعة من الصحابة .

قال أبو بكر الخطيب فى مصنف أفرده بهذه المسألة: روى عن النبى ﷺ : أنه قضى بشاهد ويمين: ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعمارة بن حزم ، وسعد بن عبادة ، وعلى بن أبى طالب ، وأبو هريرة ، وسرق ، وزيد بن ثابت ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو ، وأبو سعيد الخدرى ، وزبيب بن ثعلبة ، وعامر بن ربيعة ، وسهل بن سعد الساعدى ، وعمرو بن حزم ، والمغيرة بن شعبة ، وبلال ابن الحارث ، وتميم الدارى ، ومسلمة بن قيس ، وأنس بن مالك . ثم ذكر أحاديثهم بإسناده .

وفى مراسيل مالك: عن جعفر بن محمد، عن أبيه :أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد (٧)، وقضى به على رضي الله عنه بالعراق(٨) .

وقال الشافعى لبعض مناظريه: فقد روى عبد الوهاب الثقفى عن جعفر بن محمد،عن أبيه ، عن جابر: أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد ، وقضى به على بالعراق(٩). وكذلك رواه ابن المدينى وإسحاق وغيرهما عن الثقفى ، عن جعفر بن محمد،عن أبيه، عن جابر(١٠) . ورواه القاضى إسماعيل : حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، حدثنا سليمان بن بلال ،عن جعفر بن محمد ،عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ

---

(١) المحلى (٨ / ٤٨٩) .

(٢) الترمذى (١٣٤٣) فى الأحكام ، باب: ما جاء فى اليمين مع الشاهد ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٠) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

(٣) مسلم (١٧١٢) فى الأقضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد ، وأبو داود (٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩) فى الأقضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد ، والترمذى (١٣٤٣) فى الأحكام ، باب: ما جاء فى اليمين مع الشاهد ، وابن ماجه (٢٣٧٠) فى الأحكام ، باب: القضاء بالشاهد واليمين .

(٤) الترمذى (١٣٤٣) فى الكتاب والباب السابقين ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) الترمذى (١٣٤٤) فى الأحكام ، باب: فى اليمين مع الشاهد ، وابن ماجه (٢٣٦٩) فى الأحكام ، باب: القضاء باليمين والشاهد ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٠) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد، وحديث زبيب سيأتى تخريجه ص ٢٧٦ .

(٧) مالك فى الموطأ (٢ / ٧٢١) رقم (٥) فى الأقضية ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

(٨ ،٩) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٠) فى االكتاب والباب السابقين .

(١٠) معرفة السنن والآثار (١٩٩٩٧) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

قضى باليمين مع الشاهد ، وتابعه عبد العزيز بن مسلمة عن جعفر به ، إسنادا ومتنا [١].

وقال الشافعي: أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة[٢] ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل ،عن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده قال : وجدنا في كتاب سعد: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد [٣].

وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد[٤] عن عمارة بن غزية ، عن سعيد ابن عمرو بن شرحبيل : أنه وجد في كتاب آبائه: هذا ما ذكره عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا: بينا نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان ، مع أحدهما شاهد له على حقه . فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده . فاقتطع بذلك حقه [٥].

وقال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمر عن ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد [٦]. قال: وأخبرنا خالد الزنجي عن ابن جريج،عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده: أن النبي ﷺ قال في الشهادة: « فإن جاء شاهد يحلف مع شاهده » ، ورواه مطرف بن مازن ـ ضعيف ـ حدثنا ابن جريج ،عن عمرو بن شعيب ،عن أبيه ،عن جده : أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين في الحقوق [٧].

وقال ابن وهب: حدثنا ابن عثمان بن الحكم ، حدثني زهير بن محمد ،عن سهيل ابن أبي صالح ،عن أبيه ،عن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين[٨] ، وروى جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد ـ مولى المنبعث ـ عن رجل عن سُرَّق : قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد . رواه البيهقي[٩] .

وروى البيهقي أيضا من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أن: رسول الله ﷺ وأبا بكر وعثمان كانوا يقضون بالشاهد الواحد ويمين المدعي ، قال جعفر: والقضاة يقضون

---

(١) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٠) في الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

(٢) في المطبوعة: « عبد العزيز بن محمد بن ربيعة » والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي .

(٣) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧١) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) في المطبوعة: « نافع بن زيد » ، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي .

(٥) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧١) في الكتاب والباب السابقين .

(٦) الأم (٦ / ٢٥٥) في الدعوى والبينات ، باب: اليمين مع الشاهد ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧١) في الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢٠٠٠٢) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) الأم (٦ / ٢٥٥) في الكتاب والباب السابقين ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٢) في الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢٠٠٠٠) في الكتاب والباب السابقين .

(٨) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٢) في الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

(٩) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٢ ، ١٧٣) في الكتاب والباب السابقين .

بذلك عندنا اليوم[١] .

وذكر أبو الزناد عن عبد الله بن عامر : حضرت أبا بكر وعمر وعثمان يقضون بشهادة الشاهد واليمين[٢] .

وقال الزنجي: حدثنا جعفر بن محمد قال: سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي - وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم - أقضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد ؟ قال: نعم ، وقضى به علي بين أظهركم[٣] .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة: اقض بالشاهد مع اليمين ، فإنها السنة. رواه الشافعي [٤].

قال الشافعي: واليمين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيئا لأنا نحكم بشاهدين، وشاهد وامرأتين . فإذا كان شاهد واحد: حكمنا بشاهد ويمين . وليس ذا يخالف القرآن ؛ لأنه لم يحرم أن يكون أقل مما نص عليه في كتابه ، ورسول الله ﷺ أعلم بما أراد الله ، وقد أمرنا الله أن نأخذ ما آتانا [٥].

قلت: وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين ، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق: أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ، ولم يأمر بذلك الحكام: أن يحكموا به ، فضلا عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك. ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة ، والمرأة الواحدة ، والنساء المنفردات لا رجل معهن ، وبمعاقد القمط ، ووجوه الآجر ، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن . فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفا لكتاب الله ، فهذه أشد مخالفة لكتاب الله منه ، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة للقرآن، فالحكم بالشاهد واليمين أولى ألا يكون مخالفا للقرآن . وطرق الحكم شيء ، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر ، وليس بينهما تلازم. فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ، ولا خطر على باله من نكول ،

(١ ، ٢) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٣) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٣) في الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (١٩٩٩٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) الأم (٦ / ٢٥٥) في الدعوى والبينات ، باب: اليمين مع الشاهد ، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٣) في الكتاب والباب السابقين ، ومعرفة السنن والآثار (٢٠٠٠٤) في الكتاب والباب السابقين ، ومالك في الموطأ (٢ / ٧٢٢) رقم (٦) في الأقضية ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

(٥) البيهقي في الكبرى (١٠ / ١٧٥) في الكتاب والباب السابقين .

ورد يمين وغير ذلك ، والقضاء بالشاهد واليمين ، مما أراه الله تعالى لنبيه ﷺ ، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥] ، وقد حكم بالشاهد واليمين ، وهو مما أنزل الله إياه قطعا .

ومن العجائب: رد الشاهد واليمين ، والحكم بمجرد النكول الذى هو سكوت ، ولا ينسب إلى ساكت قول ، والحكم لمدعى الحائط إذا كانت إليه الدواخل والخوارج ، وهو الصحاح من الآجر ، أو إليه معاقد القمْط فى الخُصِّ (١) ، كما يقول أبو يوسف . فأين هذا من الشاهد العدل المبرز فى العدالة ، الذى يكاد يحصل العلم بشهادته ، إذا انضاف إليها يمين المدعى ؟ وأين الحكم بلحوق النسب بمجرد العقد ، وإن علمنا قطعا أن الرجل لم يصل إلى المرأة ، من الحكم بالشاهد واليمين ؟ وأين الحكم بشهادة مجهولين ، لا يعرف حالهما، من الحكم بشهادة العدل المبرز الثقة ، مع يمين الطالب ؟ وأين الحكم لمدعى الحائط بينه وبين جاره ، تكون له جذوع من الحكم بالشاهد واليمين ؟ ومعلوم: أن الشاهد واليمين أقوى فى الدلالة والبينة من ثلاثة جذوع على الحائط الذى ادعاه . فإذا أقام جاره شاهدا ، وحلف معه: كان ذلك أقوى من شهادة الجذوع ؟

وهذا شأن كل من خالف سنة صحيحة لا معارض لها ، لابد أن يقول قولا يعلم أن القول بتلك السنة أقوى منه بكثير .

وقد نسب إلى البخارى إنكار الحكم بشاهد ويمين ، فإنه قال فى باب يمين المدعى عليه من كتاب الشهادات: قال لى قتيبة: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شبرمة ، قال: كلمنى أبو الزناد فى شهادة الشاهد ويمين المدعى ، فقلت: قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

قلت: إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين ، يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى(٢): ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى ؟ فترجمة الباب بأن اليمين من جهة المدعى عليه ، وذكر هذه المناظرة ، وعدم رواية حديث أو أثر فى الشاهد واليمين: ظاهر فى أنه لا يذهب إليه . وهذا ليس بصريح أنه مذهبه ولو صرح به فالحجة فيما يرويه لا فيما يراه .

قال الإسماعيلى ـ عند ذكر هذه الحكاية : ليس فيما ذكره ابن شبرمة معنى ، فإن

---

(١) القمط : الحبل تُشَدُّ به الأخصاص ، والخُص : البيت من القصب ، أو البيت يُسقَّف بخشبة . (القاموس) .
(٢) البخارى معلقا (الفتح ٥ / ٢٨٠) فى الشهادات ، باب: اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود .

الحاجة إلى إذكار إحداهما الأخرى: إنما هو فيما إذا شهدتا ، فإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة ، واليمين ممن هى عليه ـ لو انفردت ـ لحلت محل البينة فى الأداء والإبراء ، فكذلك حلت اليمين هاهنا محل الشاهد ومحل المرأتين فى الاستحقاق ، بانضمامهما إلى الشاهد الواحد . ولو وجب إسقاط السنة الثابتة فى الشاهد واليمين ـ لما ذكر ابن شبرمة ـ لسقط الشاهد والمرأتان لقوله ﷺ : « شاهداك أو يمينه »(١) ،فنقله عن الشاهدين إلى يمين خصمه بلا ذكر رجل وامرأتين .

قلت: مراده: أن قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لو كان مانعا من الحكم بالشاهد واليمين ، ومعارضا له: لكان قوله ﷺ : « شاهداك أو يمينه » مانعا من الحكم بالشاهد والمرأتين ، ومعارضا له . وليس الأمر كذلك ، فلا تعارض بين كتاب الله وسنة رسوله ، ولا اختلاف ، ولا تناقض بوجه من الوجوه ، بل الكل من عند الله ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا (٨٢) ﴾ [النساء] .

فإن قيل: أصح حديث فى الباب: حديث ابن عباس ، وقد قال عباس الدورى : قال يحيى: حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قضى بشاهد ويمين ليس هذا محفوظا .

قيل: هذا ليس بشىء . قال أبو عبد الله الحاكم: شيخنا أبو زكريا لم يطلق هذا القول على حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، أو الحديث الذى تفرد به إبراهيم بن محمد عن ابن أبى ذئب . وأما حديث سيف بن سليمان فليس فى إسناده من جرح ، ولا نعلم له علة يعلل بها ، وأبو زكريا أعلم بهذا الشأن من أن يظن به تهوين حديث رواه الثقات الأثبات . قال على بن المدينى: سألت يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان ؟ فقال: كان عندنا أثبت ممن يحفظ عنه ويصدق .

وقال أبو بكر فى الشافى: باب قضاء القاضى بالشاهد واليمين: حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا إسماعيل بن أسد ، حدثنا شبابة ، حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ، عن جعفر بن محمد ،عن أبيه ،عن على أن رسول الله ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق ،وقضى به علىّ فى العراق (٢).

ثم ذكر من رواية حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول فى الشاهد واليمين: جاز الحكم به. فقيل لأبى عبد الله: إيش معنى اليمين ؟ قال: قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين .

---

(١) البخارى (٢٦٦٩ ،٢٦٧٠) فى الشهادات ، باب: اليمين على المدعى عليه فى الأموال ، ومسلم (١٣٨/ ٢٢١) فى الإيمان ، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

(٢) انظر: البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٠) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .

قال أبو عبد الله: وهم لعلهم يقضون فى مواضع بغير شهادة شاهد ، فى مثل رجل اكترى من رجل دارا ، فوجد صاحب الدار فى الدار شيئا ، فقال: هذا لى ، وقال الساكن: هو لى . ومثل رجل اكترى من رجل دارا فوجد فيها دفونا ، فقال الساكن : هى لى ، وقال صاحب الدار: هى لى . فقيل: لمن تكون؟ فقال: هذا كله لصاحب الدار .

وقال أبو طالب: سئل أبو عبد الله عن شهادة الرجل ويمين صاحب الحق ؟ فقال : هم يقولون : لا تجوز شهادة رجل واحد ويمين ، وهم يجوزون شهادة المرأة الواحدة ، ويجيزون الحكم بغير شهادة . قلت: مثل إيش ؟ قال: مثل الخص إذا ادعاه رجلان: يعطونه للذى القمط مما يليه . فمن قضى بهذا ؟ وفى الحائط إذا ادعاه رجلان نظروا إلى اللبنة إلى من هى ؟ فقضوا به لأحدهما بلا بينة . والزبل إذا كان فى الدار ، وقال صاحب الدار: أكريتك الدار ، وليس فيها زبل . وقال الساكن: كان فيها . لزمه أخذها بلا بينة. والقابلة تقبل شهادتها فى استهلال الصبى . فهذا يدخل عليهم .

فصل
فيما إذا رجع الشاهد عن شهادته

وإذا قضى بالشاهد واليمين ، فالحكم بالشاهد وحده ، واليمين تقوية وتوكيد ، هذا منصوص أحمد ، فلو رجع الشاهد ، كان الضمان كله عليه .

قال الخلال فى الجامع: باب إذا قضى باليمين مع الشاهد ، فرجع الشاهد ـ ثم ذكر من رواية ابن مشيش ـ سئل عن أحمد الشاهد واليمين: تقول به ؟ قال: إى لعمرى . قيل له: فإن رجع الشاهد ؟ قال: تكون الألف على الشاهد وحده . قيل له: كيف لا تكون على الطالب ؛ لأنه قد استحق بيمينه ، ويكون بمنزلة الشاهدين ؟ قال : لا ، إنما هو السنة يعنى اليمين .

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قضى عليه بشهادة شاهدين ، فرجع أحد الشاهدين ؟ قال: يلزمه ، ويرد الحكم . قيل له: فإن قضى بالشاهد ويمين المدعى ، ثم رجع الشاهد ؟ قال: إن أتلف الشىء كان على الشاهد ؛ لأنه إنما ثبت هاهنا بشهادته ، ليست اليمين من الشهادة فى شىء .

وقال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن رجع الشاهد عن شهادته بعد ؟ قال: يضمن المال كله ، به كان الحكم .

وقال ابن مشيش : سألت أبا عبد الله ، فقلت: إذا استحق الرجل المال بشهادة شاهد مع يمينه ، ثم رجع الشاهد ؟ فقال : إذا كان شاهدين ، ثم رجع شاهد : غرم نصف المال. فإن كانت شهادة شاهد مع يمين الطالب ، ثم رجع الشاهد : غرم المال كله . قلت: المال كله؟ قال: نعم .

وقال: يعقوب بن بختان: سألت أحمد عن الرجل إذا استحق المال بشهادة شاهد مع يمينه ، ثم رجع الشاهد ؟ فقال: يرد المال . قلت: إيش معنى اليمين ؟ فقال: قضاء النبى ﷺ .

وقال أحمد بن القاسم: قلت: لأبى عبد الله: فإن رجع الشاهد عن الشهادة كم يغرم؟ قال: المال كله ؛ لأنه شاهد واحد قضى بشهادته ، ثم قال: كيف قول مالك فيها ؟ قلت: لا أحفظه . قلت له ـ بعد هذا المجلس : إن مالكا يقول: إن رجع الشاهد فعليه نصف الحق ؛ لأنى إنما حكمت بشيئين: بشهادة ، ويمين الطالب ، فلم أره رجع عن قوله.

قال الشافعى كقول مالك ، بناء على أن اليمين قامت مقام الشاهد ، فوقع الحكم بهما. وأحمد أنكر ذلك ، ويؤيده وجوه:

منها: أن الشاهد حجة الدعوى ، فكان منفردا بالضمان .

ومنها: أن اليمين قول الخصم ، وقوله ليس بحجة على خصمه ، وإنما هو شرط للحكم ، فجرى مجرى مطالبة الحكم به .

ومنها: أنا لو جعلناها حجة لكنا إنما جعلناها حجة بشهادة الشاهد .

ومنها: أنها لو كانت كالشاهد لجاز تقديمها على شهادة الشاهد الآخر ، مع أن فى ذلك وجهين لنا وللشافعية .

قال القاضى فى التعليق: واحتج ـ يعنى: المنازع فى القضاء بالشاهد واليمين ـ بأنه لو كانت يمين المدعى كشاهد آخر لجاز له أن يقدمها على الشاهد الذى عنده ، كما لو كان عنده شاهدان جاز أن يقدم أيهما شاء .

قال: إنا لا نقول: إنهما بمنزلة شاهد آخر ؛ ولهذا يتعلق الضمان بالشاهد ، وإنما اعتبرناها احتياطا .

قال: فإن قيل: ما ذهبتم إليه يؤدى إلى أن يثبت الحق بشاهد واحد .

قيل: هذا غير ممتنع ، كما قاله المخالف فى الهلال فى الغيم ، وفى القابلة وهو

ضرورة أيضا ؛ لأن المعاملات تكثر وتتكرر ، فلا يتفق فى كل وقت شاهدان . وقياسها على احتياط الحقيقة بالحبس مع الشاهد للإعسار ويمين المدعى على الغائب مع البينة .

قال: وأما جواز تقديم اليمين على الشاهد ، فقال: لا نعرف الرواية بمنع الجواز .

قال: ويحتمل أن نقول بجواز الحلف أولا ، ثم تسمع الشهادة ، وهو قول أبى هريرة. ويحتمل أنه لا يجوز تقدمة اليمين على الشاهد ، وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية أبى الحارث ، قال: إذا ثبت له شاهد واحد حلف وأعطى . فأثبت اليمين بعد ثبوت الشاهد؛ لأن اليمين تكون فى جنبة أقوى المتداعيين ، وإنما تقوى حينئذ بالشاهد ؛ ولأن اليمين يجوز أن يترتب على ما لا ترتب عليه الشهادة ، فيكون من شرط اليمين تقدم شهادة الشاهد ، ولا يعتبر هذا المعنى فى الشاهدين .

فصل

فيما يحكم فيه بالشاهد واليمين

والمواضع التى يحكم فيها بالشاهدين واليمين: المال ، وما يقصد به المال ، كالبيع والشراء ، وتوابعهما: من اشتراط صفة فى المبيع ، أو نقد غير نقد البلد ، والإجارة ، والجعالة ، والمساقاة ، والمزارعة والمضاربة ، والشركة ، والهبة .

قال فى المحرر: والوصية لمعين ، أو الوقف عليه .

وهذا يدل على أن الوصية والوقف إذا كانت الجهة عامة كالفقراء والمساكين : أنه لا يكتفى فيهما بشاهد ويمين ، لإمكان اليمين من المدعى عليه إذا كان .

وأما الجهة المطلقة: فلا يمكن اليمين فيها ، وإن حلف واحد منهم لم يسر حكمه ويمينه إلى غيره . وكذلك لو ادعى جماعة: أنهم ورثوا دينا على رجل ، وشهد بذلك شاهد واحد لم يستحقوا ذلك ، حتى يحلفوا جميعهم ، وإن حلف بعضهم استحق حقه ، ولا يشاركه فيه غيره من الورثة ، ومن لم يحلف لم يستحق شيئا . فلو أمكن حلف الجميع فى الوصية والوقف ـ بأن يوصى أو يوقف على فقراء محلة معينة يمكن حصرهم ـ ثبت الوقف والوصية بشاهد وأيمانهم . ولو انتقل الوقف إلى من بعدهم: لم يمنع ذلك ثبوته بشهادة المعينين أولا ، كما لو وقف على زيد وحده ثم على الفقراء والمساكين بعده: ثبت الوقف بشهادته ، ثم انتقل إلى من بعده بحكم الثبوت الأول ضمنا وتبعا . وقد ثبت فى الأحكام التبعية ، ويغتفر فيها ما لا يغتفر فى الأصل المقصود ، وشواهده معروفة .

ومما يثبت بالشاهد واليمين : الغصوب ، والعوارى ، والوديعة ، والصلح ، والإقرار بالمال ، أو ما يوجب المال ، والحوالة ، والإبراء ، والمطالبة بالشفعة . وإسقاطها ، والقرض ، والصداق ، وعوض الخلع ، ودعوى رق مجهول النسب ، وتسمية المهر .

فصل

وفى الجنايات الموجبة للمال ، كالخطأ ، وما لا قصاص فيه من جنايات العمد ، كالهاشمة ،والمأمومة والجائفة ، وقتل المسلم الكافر والحر العبد والصبى ، والمجنون ، والعتق والوكالة فى المال ، والإيصاء إليه ، ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه ، ودعوى الأسير إسلاما سابقا يمنع رقه ـ روايتان:

إحداهما : أنه يثبت بشاهد ويمين ، ورجل وامرأتين .

والثانية: لا يثبت إلا برجلين .

ولا يشترط كون الحالف مسلما ، بل تقبل يمينه مع كفره ، كما لو كان مدعى عليه .

قال أبو الحارث: سئل أحمد عن الفاسق ، أو العبد إذا أقام شاهدا واحدا ؟ قال: أحلفه ، وأعطيه دعواه . قلت: فإن كان الشاهد عدل والمدعى عليه غير عدل ؟ قال: فإن كان المدعى غير عدل ، أو كانت امرأة ، أو يهوديا ، أو نصرانيا ، أو مجوسيا ، إذا ثبت له شاهد واحد: حلف ، وأعطى ما ادعى .

وهل يشترط أن يحلف المدعى على صدق شاهده ، فيقول مع يمينه: وإن شاهدى صادق ؟ الصحيح المشهور: أنه لا يشترط ، لعدم الدليل الموجب لاشتراطه ؛ ولأن يمينه على الاستحقاق كافية عن يمينه على صدق شاهده . وشرطه بعض أصحاب أحمد والشافعى؛ لأن البينة بينة ضعيفة . ولهذا قويت بيمين المدعى ، فيجب أن تقوى بحلفه على صدور الشاهد . وهذا القول يقوى فى موضع ويضعف فى موضع ، فيقوى إذا ارتاب الحاكم ، أو لم يكن الشاهد مبرزا ، ويضعف: إذا لم يكن الأمر كذلك .

فصل
فى القول بتحليف الشهود

وقد حكى أبو محمد ابن حزم القول بتحليف الشهود عن ابن وضاح،وقاضى الجماعة

بقرطبة ـ وهو محمد بن بشر : أنه حلف شهودا فى تركة بالله أن ما شهدوا به لحق .
قال: وروى عن ابن وضاح أنه قال: أرى لفساد الناس أن يحلف الحاكم الشهود .

وهذا ليس ببعيد . وقد شرع الله سبحانه وتعالى تحليف الشاهدين إذا كانا من غير أهل الملة على الوصية فى السفر . وكذلك قال ابن عباس بتحليف المرأة إذا شهدت فى الرضاع. وهو إحدى الروايتين عن أحمد . قال القاضى: لا يحلف الشاهد على أصلنا إلا فى موضعين ، وذكر هذين الموضعين .

قال شيخنا ـ قدس الله روحه: هذان الموضعان قبل فيهما الكافر والمرأة وحدها للضرورة ، فقياسه : أن كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف .

قلت: وإذا كان للحاكم أن يفرق الشهود إذا ارتاب بهم ، فأولى أن يحلفهم إذا ارتاب بهم .

والتحليف ثلاثة أقسام : تحليف المدعى ، وتحليف المدعى عليه ، وتحليف الشاهد .

فأما تحليف المدعى: ففى صور:

أحدها: القسامة ، وهى نوعان: قسامة فى الدماء ، وقد دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة ، وأنه يبدأ فيها بأيمان المدعين ، ويحكم فيها بالقصاص ، كمذهب مالك ، وأحمد فى إحدى الروايتين . والنزاع فيها مشهور قديما وحديثا .

والثانية: القسامة مع اللوث فى الأموال . وقد دل عليها القرآن .

وقد قال أصحاب مالك: إذا أغار قوم على بيت رجل وأخذوا ما فيه ، والناس ينظرون إليهم ، ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوا ، ولكنهم علموا أنهم أغاروا وانتهبوا . فقال ابن القاسم وابن الماجشون: القول قول المنتهب مع يمينه ؛ لأن مالكا قال فى منتهب الصرة يختلفان فى عددها: القول قول المنتهب مع يمينه . وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب: القول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشتبه ويحتمل على الظالم . قال مطرف: ومن أخذ من المغيرين ضمن ما أخذه رفاقه ؛ لأن بعضهم عونا لبعض ـ كالسراق والمحاربين ، ولو أخذوا جميعا وهم أملياء ، فيضمن كل واحد ما ينوبه . وقاله ابن الماجشون وأصبغ فى الضمان .

قالوا: والمغيرون كالمحاربين إذا شهروا السلاح على وجه المكابرة ، كان ذلك على تأمرة بينهم ، أو على وجه الفساد . وكذلك والى البلد يغير على بعض أهل ولايته وينتهب ظلما مثل ذلك فى المغيرة .

وقال ابن القاسم : لو ثبت أن رجلين غصبا عبدا فمات ، فلزما أخذ قيمته من الملیء، ويتبع الملیء ذمة رفيقه المعدم بما ينو به .

وأما دلالة القرآن على ذلك: فقال شيخنا ــ قدس الله روحه: لما ادعى ورثة السهمى الجام المفضض المخوص ، وأنكر الوصيان الشاهدان أنه كان هناك جام . فلما ظهر الجام المدعى ، وذكر المشترى أنه اشتراه من الوصيين ، صار هذا لوثا يقوى دعوة المدعيين . فإذا حلف الأوليان بأن الجام كان لصاحبهم صدقا فى ذلك .

وهذا لوث فى الأموال ، نظير اللوث فى الدماء . لكن هناك ردت اليمين على المدعى، بعد أن حلف المدعى عليه . فصارت يمين المطلوب وجودها كعدمها ، كما أنه فى الدم لا يستحلف إبتداء ، وفى كلا الموضعين يعطى المدعى بدعواه مع يمينه ، وإن كان المطلوب حالفا ، أو باذلا للحلف .

وفى استحلاف الله للأولیين دليل على مثل ذلك فى الدم ، حتى تصير يمين الأوليان مقابلة ليمين المطلوبين . وفى حديث ابن عباس: حلفا أن الجام لصاحبهم[1] وفى حديث عكرمة: ادعيا أنهما اشترياه منه ، فحلف الأوليان: أنهما ما كتما وغيبا [٢]، فكان فى هذه الرواية أنه لما ظهر كذبهما بأنه لم يكن له جام ردت الأيمان على المدعيين فى جميع ما ادعوا .

فجنس هذا الباب: أن المطلوب إذا حلف ، ثم ظهر كذبه: هل يقضى للمدعى بيمينه فيما يدعيه ؛ لأن اليمين مشروعة فى جانب الأقوى . فإذا ظهر صدق المدعى فى البعض وكذب المطلوب ، قوى جانب المدعى ، فحلف كما يحلف مع الشاهد الواحد ، وكما يحلف صاحب اليد العرفية مقدم على اليد الحسية . انتهى .

والحكم باللوث فى الأموال أقوى منه فى الدماء ، فإن طرق ثبوتها أوسع من طرق ثبوت الدماء ، فإنها تثبت بالشاهد واليمين ، والرجل والمرأتين ، والنكول مع الرد ، وبدونه ، وغير ذلك من الطرق ، وإذا حكمنا بالعمامة لمن هو مكشوف الرأس وأمامه رجل عليه عمامة وبيده أخرى وهو هارب ، فإنما ذلك باللوث الظاهر القائم مقام الشاهدين، وأقوى منهما بكثير .

---

(١) البخارى (٢٧٨٠) فى الوصايا ، باب: قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ ، وأبو داود (٣٦٠٦) فى الأقضية ، باب: شهادة أهل الذمة وفى الوصية فى السفر ، والترمذى (٣٠٦٠) فى تفسير القرآن ، باب: ومن سورة المائدة .

(٢) السيوطى فى الدر المنثور (٢ / ٣٤٢) وعزاه لابن جرير وابن المنذر .

واللوث علامة ظاهرة لصدق المدعى ، وقد اعتبرها الشارع فى اللقطة وفى النسب ، وفى استحقاق السلب إذا ادعا اثنان قتل الكافر ، وكان أثر الدم فى سيف أحدهما أدل منه فى سيف الآخر ، كما تقدم .

وعلى هذا ، إذا ادعى عليه سرقة ماله ، فأنكر وحلف له ، ثم ظهر معه المسروق حلف المدعى ، وكانت يمينه أولى من يمين المدعى عليه . وكان حكمه حكم استحقاق الدم فى القسامة .

وعلى هذا ، فلو طلب من الوالى أن يضربه ليحضر باقى المسروق فله ذلك ، كما عاقب النبى ﷺ عم حيى بن أخطب ، حتى أحضر كنز ابن أبى الحقيق .

والثالثة : إذا ردت اليمين عليه .

والرابعة: إذا شهد له شاهد واحد حلف معه واستحق .

والخامسة: فى مسألة تداعى الزوجين والصانعين ، فيحكم لكل واحد منهما بما يصلح له مع يمينه .

والسادسة: تحليفه مع شاهديه .

وقد اختلف السلف فى ذلك .فقال شريح بن يونس فى كتاب القضاء له:حدثنا هشيم عن الشيبانى عن الشعبى قال:كان شريح يستحلف الرجل مع بينته.حدثنا هشيم عن أشعث عن عون بن عبد الله: أنه استحلف رجلا مع بينته . فكأنه أبى أن يحلف.فقال: ما كنت لأقضى لك بما لا تحلف عليه ، وحكاه ابن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة والشعبى .

قال أبو عبيد: إنما نرى شريحا أوجب اليمين على الطالب مع بينته ، حين رأى الناس مدخولين فى معاملتهم ، واحتاط لذلك . حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابن هاشم عن أبى البحترى قال: قيل لشريح: ما هذا الذى أحدثت فى القضاء ؟ قال: رأيت الناس أحدثوا فأحدثت .

قال الأوزاعى والحسن بن حى: يستحلف مع بينته .

قال الطحاوى: وروى ابن أبى ليلى عن الحكم عن حبيش أن عليا استحلف عبد الله ابن الحسن مع بينته وأنه استحلف رجلا مع بينته . فأبى أن يحلف . فقال: لا أقضى لك بما لا تحلف عليه .

وهذا القول ليس ببعيد من قواعد الشرع ، ولا سيما مع احتمال التهمة .

ويخرج فى مذهب أحمد وجهان . فإن أحمد سئل عنه ؟ فقال: قد فعله على والصحابة ﷺ أجمعين . وفيما إذا سئل عن مسألة فقال: قال فيها بعض الصحابة كذا: وجهان ذكرهما ابن حامد .

قال الخلال فى الجامع: حدثنا محمد بن على حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقيم الشهود ، أيستقيم للحاكم أن يقول لصاحب الشهود: احلف ؟ فقال: قد فعل ذلك على . قلت: من ذكره ؟ قال: حدثنا حفص بن غياث حدثنا ابن أبى ليلى عن الحكم عن حبيش قال: استحلف على عبيد الله بن الحر مع الشهود . فقلت: يستقيم هذا ؟ قال: قد فعله على رضي الله عنه .

وهذا القول يقوى مع وجود التهمة . وأما بدون التهمة فلا وجه له . وقد قال النبى ﷺ للمدعى: « شاهداك أو يمينه » . فقال: يا رسول الله ، إنه فاجرلا يبالى ما حلف عليه . فقال: « ليس لك إلا ذلك » (١).

فصل

وأما تحليف المدعى عليه: فقد تقدم . وقد قال أبو حنيفة: إن اليمين لا تكون إلا من جانبه ، وبنوا على ذلك إنكار الحكم بالشاهد واليمين ، وإنكار القول برد اليمين ، وأنه يبدأ فى القسامة بأيمان المدعى عليهم .

فصل

وأما تحليف الشاهد: فقد تقدم .

ومما يلتحق به: أنه لو ادعى عليه شهادة فأنكرها ، فهل يحلف ، وتصح الدعوى بذلك ؟ فقال شيخنا: لو قيل: إنه تصح الدعوى بالشهادة لتوجه ؛ لأن الشهادة سبب موجب للحق ، فإذا ادعى على رجل أنه شاهد له بحقه ، وسأل يمينه، كان له ذلك . وإذا نكل عن اليمين لزمه ما ادعى بشهادته ، إن قيل: إن كتمان الشهادة موجب للضمان لما

(١) البخارى (٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠) فى الشهادات ، باب : اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود ، ومسلم (١٣٨ / ٢٢١) فى الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار من حديث عبد الله بن مسعود ، وعن علقمة بن وائل عن أبيه ، ومسلم (١٣٩) فى الكتاب والباب السابقين واللفظ له .

تلف ، وما هو ببعيد ، كما قلنا: يجب الضمان على من ترك الطعام الواجب ، فإن ترك الواجب إذا كان موجبا للتلف: أوجب الضمان كفعل المحرم ، إلا أنه يعارض هذا: أن هذا تهمة للشاهد ، وهو يقدح فى عدالته فلا يحصل المقصود ، فكأنه يقول: لى شاهد فاسق بكتمانه إلا أن هذا لا ينفى الضمان فى نفس الأمر .

وقد ذكر القاضى أبو يعلى فى ضمن مسألة الشهادة على الشهادة فى الحدود التى لله وللآدمى: أن الشهادة ليست حقا على الشاهد ، بدلالة أن رجلا لو قال: لى على فلان شهادة ، فجحدها فلان: أن الحاكم لا يعدى عليه ولا يحضره . ولو كان حقا عليه لأحضره ، كما يحضره فى سائر الحقوق .

وسلم القاضى ذلك ، وقال: ليس إذا لم يجز الاستقراء والإعداء ، أو لم تسمع الدعوى: لم تسمع الشهادة به ، وكذلك أعاد ذكرها فى مسألة شاهد الفروع على شاهد الأصل ، وأن الشهادة ليست حقا على أحد ، بدليل عدم الإعداء ، والقضاء إذا ادعى أن له قبل فلان شهادة .

وهذا الكلام ليس على إطلاقه ، فإن الشهادة المتعينة حق على الشاهد ، يجب عليه القيام به ، ويأثم بتركه ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُه ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ،وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهل المراد به: إذا ما دعوا للتحمل ، أو للأداء ؟ على قولين للسلف . وهما روايتان عن أحمد .

والصحيح: أن الآية تعمهما ، فهى حق له ، يأثم بتركه ويتعرض للفسق والوعيد ، ولكن ليست حقا تصح الدعوى به ، والتحليف عليه ؛ لأن ذلك يعود على مقصودها بالإبطال . فإنه مستلزم لاتهامه والقدح فيه بالكتمان .

وقياس المذهب: أن الشاهد إذا كتم شهادته بالحق ضمنه ؛ لأنه أمكنه تخليص حق صاحبه فلم يفعل ، فلزمه الضمان ، كما لو أمكنه تخليصه من هلكة فلم يفعل .

وطرد هذا: أن الحاكم إذا تبين له الحق فلم يحكم لصاحبه به ، فإنه يضمنه ؛ لأنه أتلفه عليه بترك الحكم الواجب عليه:

فإن قيل: هذا ينتقض عليكم بمن رأى متاع غيره يحترق أو يغرق ، أو يسرق ويمكنه دفع أسباب تلفه ، أو رأى شاته تموت ويمكنه ذبحها ، فإنه لا يضمن فى ذلك كله .

قيل: المنصوص عن عمر رضي الله عنه وعن غيره: إنما هو فيمن استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات ، فألزمهم ديته ، وقاس عليه أصحابنا كل من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم

يفعل . وأما هذه الصورة التى نقضتم بها: فلا ترد .

والفرق بينهما وبين الشاهد والحاكم : أنهما سببان للإتلاف بترك ما وجب عليهما من الشهادة والحكم ، ومن تسبب إلى إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه ، وفى هذه الصورة لم يكن من الممسك عن التخليص سبب يقتضى الإتلاف والله أعلم[١] .

حكم رسول الله ﷺ فى المرأة تقيم شاهدا واحدا على طلاق زوجها والزوج منكر

ذكر ابن وضاح عن ابن أبى مريم ، عن عمرو بن أبى سلمة ، عن زهير بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ ، قال: « إذا ادعت المرأة طلاق زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل ، استحلف زوجها ، فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر ، وجاز طلاقه »[٢].

فتضمن هذا الحكم أربعة أمور:

أحدها: أنه لا يكتفى بشهادة الشاهد الواحد فى الطلاق ، ولا مع يمين المرأة ، قال الإمام أحمد: الشاهد واليمين إنما يكون فى الأموال خاصة لا يقع فى حد ، ولا نكاح ، ولا طلاق ، ولا إعتاق ، ولا سرقة ، ولا قتل . وقد نص فى رواية أخرى عنه: على أن العبد إذا ادعى أن سيده أعتقه ، وأتى بشاهد ، حلف مع شاهده ، وصار حرا ، واختاره الخرقى ، ونص أحمد فى شريكين فى عبد ادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه، وكانا معسرين عدلين: فللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ، ويصير حرا ، ويحلف مع أحدهما ، ويصير نصفه حرا ، ولكن لا يعرف عنه أن الطلاق يثبت بشاهد ويمين .

وقد دل حديث عمرو بن شعيب هذا: على أنه يثبت بشاهد ونكول الزوج ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى ، فإن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، لا يعرف من أئمة الإسلام إلا من احتج به ، وبنى عليه وإن خالفه فى بعض المواضع ، وزهير بن محمد ، والراوى عن ابن جريج ، ثقة محتج به فى الصحيحين ، وعمرو بن أبى سلمة ، هو أبو حفص التنيسى ، محتج به فى الصحيحين أيضا ، فمن احتج بحديث

---

(١) الطرق الحكمية (١٢٨ ـ ١٤٩) .

(٢) ابن ماجه (٢٠٣٨) فى الطلاق ، باب: الرجل يجحد الطلاق وفى الزوائد: « هذا إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » ، ولكن ضعفه الألبانى .

عمرو بن شعيب ، فهذا من أصح حديثه .

الثانى: أن الزوج يستحلف فى دعوى الطلاق إذا لم تقم للمرأة به بينة ، لكن إنما استحلفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد .

الثالث: أنه يحكم فى الطلاق بشاهد ، ونكول المدعى عليه ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه: يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد ، فإذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق ، وأحلفناه لها فى إحدى الروايتين ، فنكل ، قضى عليه ، فإذا أقامت شاهدا واحدا ولم يحلف الزوج على عدم دعواها ، فالقضاء بالنكول عليه فى هذه الصورة أقوى .

وظاهر الحديث: أنه لا يحكم على الزوج بالنكول إلا إذا أقامت المرأة شاهدا واحدا ، كما هو إحدى الروايتين عن مالك ، وأنه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله ، لكن من يقضى عليه به يقول: النكول إما إقرار ، وإما بينة ، وكلاهما يحكم به ، ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول فى دعوى القصاص ، ويجاب بأن النكول بدل استغنى به فيما يباح بالبدل ، وهو الأموال وحقوقها دون النكاح وتوابعه .

الرابع: أن النكول بمنزلة البينة ، فلما أقامت شاهدا واحدا وهو شطر البينة كان النكول قائما مقام تمامها .

ونحن نذكر مذاهب الناس فى هذه المسألة، فقال أبو القاسم بن الجلاب فى «تفريعه »: وإذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها لم يحلف بدعواها ، فإن أقامت على ذلك شاهدا واحدا ، لم تحلف مع شاهدها ، ولم يثبت الطلاق على زوجها ، وهذا الذى قاله لا يعلم فيه نزاع بين الأئمة الأربعة . قال: ولكن يحلف لها زوجها ، فإن حلف ، برئ من دعواها .

قلت: هذا فيه قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: أنه يحلف لدعواها ، وهو مذهب الشافعى ، ومالك ، وأبى حنيفة .

والثانية: لا يحلف . فإن قلنا: لا يحلف ، فلا إشكال . وإن قلنا: يحلف ، فنكل عن اليمين ، فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول ؟ فيه روايتان عن مالك:

إحداهما: أنها تطلق عليه بالشاهد والنكول عملا بهذا الحديث ، وهذا اختيار أشهب، وهذا فيه غاية القوة ؛ لأن الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين ، فقوى جانب المدعى بهما ، فحكم له ، فهذا مقتضى الأثر والقياس .

والرواية الثانية عنه: أن الزوج إذا نكل عن اليمين ، حبس ، فإن طال حبسه ، ترك .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد ، هل يقضى بالنكول فى دعوى المرأة الطلاق ؟ على روايتين . ولا أثر عنده لإقامة الشاهد الواحد ، بل إذا دعت عليه الطلاق ، ففيه روايتان فى استحلافه ، فإن قلنا: لا يستحلف ، لم يكن لدعواها أثر ، وإن قلنا: يستحلف ، فأبى فهل يحكم عليه بالطلاق ؟ فيه روايتان ، وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام فى القضاء بالنكول ، وهل هو إقرار أو بدل ، أو قائم مقام البينة فى موضعه من هذا الكتاب ؟[١] .

شهادات اكتفى بها الشارع اعتمادا على الظن

واكتفى الشارع بقول الخارص الواحد فى محل الظن ، والخرص ، نظرا إلى الظن المستفاد من خرصه . واكتفت الأمة بقول المقومين فيما دق وجل ، اعتمادا على الظن المستفاد من تقويمهم .

وقد اكتفى الشارع بتقويم اثنين فى جزاء الصيد [٢] ،واكتفى بواحد فى الخرص[٣] ، واكتفى بواحد فى رؤية هلال رمضان[٤] .

واكتفت الأمة بقول القاسم وحده ، أو بقول اثنين ، وكذلك القائف ، أو القائفين ، واكتفت بقول المؤذن الواحد . وقد اكتفى كثير من الفقهاء بانتساب الصغير ، وميل طبعه إلى من ادعاه ، من رجلين أو أكثر ، اعتمادا على الظن المستفاد من ميل طبعه ، وهو من أضعف الظنون ؛ ولذلك كان فى آخر رتب الإلحاق عندهم ، عند عدم القائف .

وكذلك الاعتماد فى وجوب دفع اللقطة ، أو جوازه ، على الظن المستفاد من وصف الواصف لها . وكذلك الاعتماد على أمارات الطهارة ، والنجاسة ، والقبلة ، و الاعتماد على قول الكيال والوزان .

وقال كثير من الفقهاء: يحبس المدعى عليه بشهادة المستورين ، إلا أن يعدلا ، إذ الغالب من المستورين العدالة . فاستجازوا عقوبة الرجل المسلم بمثل هذا الظن وقالوا: تسمع الشهادة على المقر بالإقرار من غير اشتراط ذكر الشاهدين أهلية المقر حال إقراره ،

---

(١) زاد المعاد (٥ / ٢٨٢ ــ ٢٨٥) .

(٢) يشير ابن القيم إلى الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(٣) أبو داود (٣٤١٠) فى البيوع ، باب: فى المساقاة ، وابن ماجه (١٨٢٠) فى الزكاة ، باب : خرص النخل والعنب ، ومالك مرسلا (٢ / ٧٠٣)رقم (١) فى المساقاة ، باب :ما جاء فى المساقاة ،عن سعيد بن المسيب.

(٤) أبو داود (٢٣٤٠ ــ ٢٣٤٢) فى الصوم ، باب: شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وضعفه الألبانى .

اعتمادا على ظن الرشد والاختيار . وقالوا: إذا كان الجدار حائلا بين الطريق وبين ملك المدعى ، أو بين ملكه وبين موات ، اختص به المدعى ؛ لأن الظاهر أن الطريق والموات لا يحاط عليهما . وقالوا: لو كان بين الملكين جدار متصل بأبنية أحد المالكين اتصالا بدواخل وترصيف . اختص به صاحب الترصيف لقوة الظن من جانبه ؛ إذ معه دلالتان ، إحداهما: الاتصال . والثانية: التداخل والترصيف فلو تداخل من أحد طرفيه فى ملك أحدهما ، ومن الطرف الآخر فى الملك الآخر اشتراكا فيه: لتساويهما فى الدلالتين [١].

فصل

جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص: أنه قتله عمدا عدوانا محضا . وهو لم يقل: قتلته عمدا ، والعمدية صفة قائمة بالقلب . فجاز للشاهد أن يشهد بها ، ويراق دم القاتل بشهادته ، اكتفاء بالقرينة الظاهرة [٢].

فصل

وأما قوله[٣] : وجعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين ، دون غيره ممن هو أفضل منه، فلا ريب أن هذا من خصائصه ، ولو شهد عنده ﷺ أو عند غيره ، لكان بمنزلة شاهدين اثنين ، وهذا التخصيص إنما كان لمخصص اقتضاء ، وهو مبادرته دون من حضر من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله ﷺ أنه قد بايع الأعرابى . وكان فرض على كل من سمع هذه القصة أن يشهد أن رسول الله ﷺ قد بايع الأعرابى[٤] ، وذلك من لوازم الإيمان والشهادة بتصديقه ﷺ ، وهذا مستقر عند كل مسلم . ولكن خزيمة تفطن لدخول هذه القضية المعينة تحت عموم الشهادة لصدقه فى كل ما يخبر به ، فلا فرق بين ما يخبر به عن الله وبين ما يخبر به عن غيره فى صدقه فى هذا ، وهذا ، ولا يتم الإيمان إلا بتصديقه فى هذا وهذا ، فلما تفطن خزيمة دون من حضر ؛لذلك استحق أن تجعل شهادته بشهادتين[٥].

---

(١) إغاثة اللهفان (٢ / ٦٢ ، ٦٣) . (٢) الطرق الحكمية (٢١) .

(٣) أى نافى القياس ، والكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(٤) البخارى (٢٨٠٧) فى الجهاد ، باب: قول الله تعالى :﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا ...﴾ مختصرا عن زيد بن ثابت ،وأبو داود بطوله (٣٦٠٧) فى الأقضية ، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به،والنسائى (٤٦٤٧) فى البيوع ، باب :التسهيل فى ترك الإشهاد على البيع ، عن عمارة بن خزيمة عن عمه .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ١٠٨) .

فصل

قلت[١]: الرجل يقال له: اشهد أن هذه فلانة . قال [٢]: إذا كانت ممن قد عرف اسمها ودعيت فذهبت وجاءت فليشهد ، وإن كان لا يعلم ما اسمها فلا يشهد ، قلت: ولا يجوز أن يقول الرجل للرجل: اشهد إذا كان عنده ثقة أن هذه فلانة ، فيشهد على شهادة ذلك الرجل . قال: إذا عرفت فاشهد [٣].

قلم الشهادة

والقلم الثامن [٤]: قلم الشهادة وهو القلم الذى تحفظ به الحقوق ، وتصان عن الإضاعة، وتحول بين الفاجر وإنكاره ، ويصدق الصادق ، ويكذب الكاذب ، ويشهد للمحق بحقه ، وعلى المبطل بباطله ، وهو الأمين على الدماء والفروج ، والأموال والأنساب والحقوق ، ومتى خان هذا القلم فسد العالم أعظم فساد ، وباستقامته يستقيم أمر العالم ، ومبناه على العلم وعدم الكتمان [٥].

فصل

إنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه ، فى غير الحدود ، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلا ، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين ، أو بشاهد وامرأتين . وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك ؛ بل قد حكم النبى ﷺ بالشاهد واليمين ، وبالشاهد فقط . قال ابن عباس رضي الله عنهما : قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين . رواه مسلم[٦] . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد رواه ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل عنه رواه أبو داود [٧]. وقال جابر بن عبد الله قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد رواه الشافعى عن الثقفى عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه[٨] . وقال

---

(١) هو أبو على الحسن بن ثواب .

(٢) أى الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٨١) .

(٤) يقصد القلم الثامن من صنوف الأقلام فى قوله تعالى : ﴿ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ .

(٥) التبيان فى أقسام القرآن (٢٦٦) .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٥٦ .

(٧) أبو داود (٣٦١٠) فى الأقضية ، باب: القضاء باليمين والشاهد .

(٨) ترتيب مسند الشافعى (٢ / ١٨٠) رقم (٦٣٧) فى الأحكام والأقضية .

على بن أبى طالب قضى رسول الله ﷺ بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق رواه البيهقى من حديثه[١]. حدثنا عبد العزيز الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عنه . وقال: قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين : رواه يعقوب بن سفيان فى مسنده [٢].

قال المنذرى: وقد روى القضاء بالشاهد واليمين من رواية عمر بن الخطاب[٣] وعلى ابن أبى طالب[٤] ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو [٥]، وسعد بن عبادة [٦]، والمغيرة بن شعبة [٧]، وجماعة من الصحابة ، وعمرو بن حزم [٨]، والزبيب بن ثعلبة [٩]. وقضى بذلك عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب رضي الله عنه ، والقاضى العدل شريح ، وعمر بن عبد العزيز . قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد: إن ذلك عندنا هو السنة المعروفة . قال أبو عبيد: وذلك من السنن الظاهرة التى هى أكثر من الرواية والحديث .

قال أبو عبيد : وهو الذى نختاره ، اقتداء برسول الله ﷺ ، واقتصاصا لأثره . وليس ذلك مخالفا لكتاب الله عند من فهمه ، ولا بين حكم الله وحكم رسوله اختلاف . إنما هو غلط فى التأويل ، حين لم يجدوا ذكر اليمين فى الكتاب ظاهرا ، فظنوه خلافا ، وإنما الخلاف : لو كان الله حظر اليمين فى ذلك ، ونهى عنها . والله تعالى لم يمنع من اليمين، إنما أثبتها فى الكتاب . . . إلى أن قال : ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وأمسك ، ثم فسرت السنة ما وراء ذلك . وسنة رسول الله ﷺ مفسرة للقرآن ومترجمة عنه ، على هذا أكثر الأحكام . كقوله : « لا وصية لوارث » [١٠] ، والرجم على المحصن[١١] ، والنهى عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها [١٢] ، و التحريم من الرضاع ما

(١) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧٠) فى الشهادات ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد .
(٢) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٦٩) فى الكتاب والباب السابقين .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٧ . (٤) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .
(٥) سبق تخريجه ص ٢٥٨ . (٦) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .
(٧) سبق تخريجه ص٢٥٧ .
(٨) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٧١) فى الشهادات ، باب: القضاء مع الشاهد .
(٩) أبو داود (٣٦١٢) فى الأقضية ، باب: القضاء باليمين مع الشاهد ، وضعفه الألبانى .
(١٠) أبو داود (٣٥٦٥) فى البيوع ، باب: فى تضمين العرية ، والترمذى (٢١٢٠) فى الوصايا ، باب: ما جاء لا وصية لوارث وقال: « حسن صحيح » ، وابن ماجه (٢٧١٣) فى الوصايا ، باب: لا صدقة لوارث ، وأحمد (٥ / ٢٦٧) كلهم عن أبى أمامة .
(١١) البخارى (٦٨٢٩ ، ٦٨٣٠) فى الحدود ، باب: الاعتراف بالزنا ، ومسلم (١٦٩١) فى الحدود ، باب: رجم الثيب فى الزنا .
(١٢) البخارى (٥١٠٩ ، ٥١١٠) فى النكاح ، باب: لا تنكح المرأة على عمتها ، ومسلم (١٤٠٨) فى النكاح ، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح ، وأبو داود (٢٠٦٥) فى النكاح ، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، والترمذى (١١٢٦) فى النكاح ، باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، والنسائى (٣٢٩٦) فى النكاح باب: الجمع بين المرأة وخالتها .

يحرم من النسب[(١)] ، وقطع الموارثة بين أهل الإسلام وأهل الكفر [(٢)]، و إيجابه على المطلقة ثلاثا : مسيس الزوج الآخر [(٣)] ،فى شرائع كثيرة لا يوجد لفظها فى ظاهر الكتاب. ولكنها سنن شرعها رسول الله ﷺ . فعلى الأمة اتباعها ، كاتباع الكتاب . وكذلك الشاهد واليمين لما قضى رسول الله ﷺ بهما . وإنما فى الكتاب : ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ علم أن ذلك إذا وجدتا . فإن عدمتا قامت اليمين مقامها ، كما علم حين مسح النبى ﷺ على الخفين أن قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُم ﴾ [المائدة: ٦] معناه: أن تكون الأقدام بادية . وكذلك لما رجم المحصن فى الزنا: علم أن قوله: ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] للبكرين ، وكذلك كل ما ذكرنا من السنن على هذا . فما بال الشاهد واليمين ترد من بينها؟ وإنما هى ثلاث منازل فى شهادات الأموال ، اثنتان بظاهر الكتاب بتفسير السنة له.فالمنزلة الأولى: الرجلان. والثانية: الرجل والمرأتان. والثالثة: الرجل واليمين، فمن أنكر هذه لزمه إنكار كل شىء ذكرناه لا يجد من ذلك بدا حتى يخرج من قول العلماء .

قال أبو عبيدة : ويقال لمن أنكر الشاهد واليمين ، وذكر أنه خلاف القرآن: ما تقول فى الخصم يشهد له الرجل والمرأتان ، وهو واجد لرجلين . يشهدان له ؟ فإن قالوا : الشهادة جائزة . قيل : ليس هذا أولى بالخلاف ، وقد اشترط القرآن فيه ألا يكون للمرأتين شهادة إلا مع فقد أحد الرجلين . فإنه سبحانه قال :﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولم يقل : واستشهدوا شهيدين من رجالكم أو رجلا وامرأتين . فيكون فيه الخيار ، كما جعله فى الفدية ، كما قال تعالى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] . ومثل ما جعله فى كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة . فهذه أحكام الخيار . ولم يقل ذلك فى آية الدين . ولكنه قال فيها كما قال فى آية الفرائض: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١] وكذلك الآية التى

---

(١) البخارى (٢٦٤٦) فى الشهادات ، باب:الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، ومسلم (١٤٤٤) فى الرضاع باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

(٢) البخارى (٦٧٦٤) فى الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ومسلم (١٦١٤) فى الفرائض ، وأبو داود (٢٩٠٩) فى الفرائض ، باب: هل يرث المسلم الكافر ، والترمذى (٢١٠٧) فى الفرائض، باب: ما جاء فى إبطال الميراث بين المسلم والكافر ، والنسائى فى الكبرى (٦٣٧٠ ، ٦٣٧١) فى الفرائض ، باب: فى الموارثة بين المسلمين ، وابن ماجه (٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠) فى الفرائض ، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك .

(٣) البخارى (٥٣١٧) فى الطلاق ، باب: إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها ، وأبو داود (٢٣٠٩) فى الطلاق ، باب: المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره .

بعدها. فقوله هاهنا : ﴿ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُ ﴾ كقوله فى آية الشهادة : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا ﴾ كذلك قال فى آية الطهور : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] وفى آية الظهار : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة: ٤] وكذلك فى متعة الحج وكفارة اليمين: أن الصوم لا يجزى الواجد . فأى الحكمين أولى بالخلاف: هذا أم الشاهد واليمين ، الذى ليس فيه من الله اشتراط منع ، إنما سكت عنه ، ثم فسرته السنة ؟ .

قال أبو عبيد: وقد وجدنا فى حكمهم ما هو أعجب من هذا . وهو قولهم فى رضاع اليتيم الذى لا مال له ، وله خال وابن عم موسران: إن الخال يجبر على رضاعه ؛ لأنه محرم ، وإنما اشترط التنزيل غيره . فقال: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقد أجمع المسلمون أن لا ميراث للخال مع ابن العم . ثم لم نجد هذا الحكم فى السنة من رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من سلف العلماء ،وقد وجدنا للشاهد واليمين فى آثار متواترة عن النبى ﷺ ، وعن غير واحد من الصحابة ومن التابعين .

وقال الربيع : قال الشافعى: قال بعض الناس فى اليمين مع الشاهد قولا أسرف فيه على نفسه . قال: أرد حكم من حكم بها ؛ لأنه خالف القرآن . فقلت له آلله تعالى أمر بشاهدين أو شاهد وامرأتين ؟ قال: نعم . فقلت: حتم من الله ألا يجوز أقل من شاهدين؟ قال: فإن قلته ؟ قلت: فقله . قال: قد قلته . قلت: وتحد فى الشاهدين اللذين أمر الله بهما حدا ؟ قال: نعم . حران مسلمان بالغان عدلان . قلت: ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله ؟ قال: نعم . قلت له: إن كان كما زعمت ، خالفت حكم الله . قال: وأين ؟ قلت: أجزت شهادة أهل الذمة ، وهم غير الذين شرط الله أن تجوز شهادتهم، وأجزت شهادة القابلة وحدها على الولادة . وهذان وجهان أعطيت بهما من جهة العرف ، ثم أعطيت بغير شهادة فى القسامة وغيرها . قلت: والقضاء باليمين مع الشاهد ليس يخالف حكم الله ؛ بل هو موافق لحكم الله ؛ إذ فرض الله تعالى طاعة رسوله . فإن اتبعت رسول الله ﷺ فعن الله سبحانه قبلت ، كما قبلت عن رسوله . قال: أفيوجد لهذا نظير فى القرآن ؟ قلت: نعم . أمر الله سبحانه فى الوضوء بغسل القدمين ، أو مسحهما . فمسحنا على الخفين بالسنة (١). وقال تعالى: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ، فحرمنا نحن وأنت كل ذى ناب من

---

(١) البخارى (٢٠٦) فى الوضوء ، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ، ومسلم (٢٧٤) فى الطهارة،باب: المسح على الخفين .

السباع بالسنة [(١)]. وقال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُم ﴾ [النساء: ٢٤] فحرمنا نحن وأنت الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها[(٢)] ـ وذكر الرجم[(٣)] ونصاب السرقة[(٤)] ـ قال: وكان رسول الله ﷺ المبين عن الله معنى ما أراد خاصا وعاما .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: القرآن لم يذكر الشاهدين ، والرجل والمرأتين فى طرق الحكم التى يحكم بها الحاكم ، وإنما ذكر هذين النوعين من البينات فى الطرق التى يحفظ بها الإنسان حقه ، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب وأمر من عليه الحق أن يملى الكاتب ، فإن لم يكن ممن يصح إملاؤه أملى عنه وليه، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه برجلين . فإن لم يجد فرجل وامرأتان ، ثم نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طلبوا بذلك ، ثم رخص لهم فى التجارة الحاضرة: ألا يكتبوها ، ثم أمرهم بالإشهاد عند التبايع ، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر ـ ولم يجدوا كاتبا ـ أن يستوثقوا بالرهن المقبوضة ، كل هذا نصيحة لهم ، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم وما تحفظ به الحقوق شىء وما يحكم به الحاكم شىء ، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين ، فإن الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة ، ولا ذكر لهما فى القرآن ، فإن كان الحكم بالشاهد الواحد واليمين مخالفا لكتاب الله ، فالحكم بالنكول والرد أشد مخالفة .

وأيضا ، فإن الحاكم يحكم بالقرعة بكتاب الله وسنة رسوله الصريحة الصحيحة ، ويحكم بالقافة بالسنة الصريحة الصحيحة التى لا معارض لها ، ويحكم بالقسامة بالسنة الصحيحة الصريحة ، ويحكم بشاهد الحال إذا تداعى الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدكان ، ويحكم ـ عند من أنكر الحكم بالشاهد واليمين ـ بوجوه الآجر فى الحائط فيجعله

(١) مسلم (١٩٣٤) فى الصيد والذبائح ، باب: تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، وأبو داود (٣٨٠٥) فى الأطعمة ، باب: النهى عن أكل السباع .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٦ . (٣) سبق تخريجه ص ٤٧٦ .

(٤) البخارى (٦٧٨٩ ـ ٦٧٩١) فى الحدود ، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، ومسلم (١٦٨٤) فى الحدود ، باب: حد السرقة ونصابها .

للمدعى إذا كانت إلى جهته ، وهذا كله ليس فى القرآن ولا حكم به رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ، فكيف ساغ الحكم به ، ولم يجعل مخالفا لكتاب الله ؟ ورد ما حكم به رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة ، ويجعل مخالفا لكتاب الله؟ بل القول ما قاله أئمة الحديث: إن الحكم بالشاهد واليمين: حكم بكتاب الله ، فإنه حق، والله سبحانه أمر بالحكم بالحق . فهاتان قضيتان ثابتتان بالنص:

أما الأولى: فلأن رسول الله ﷺ وخلفاءه من بعده حكموا به ولا يحكمون بباطل .

وأما الثانية: فقوله تعالى: ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ** ﴾ [المائدة: ٤٩] وقوله: ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ** ﴾ [النساء: ١٠٥] فالحكم بالشاهد واليمين مما أراه الله إياه قطعا ، وقال تعالى: ﴿ **فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُم** ﴾ [الشورى: ١٥] وهذا مما حكم به ، فهو عدل مأمور به من الله ولابد .

فصل

والذين ردوا هذه المسألة لهم طرق:

الطريق الأول: أنها خلاف كتاب الله ، فلا تقبل ، وقد بين الأئمة ـ كالشافعى وأحمد وأبى عبيد وغيرهم ـ أن كتاب الله لا يخالفها بوجه ، وأنها موافقة لكتاب الله ، وأنكر الإمام أحمد والشافعى على من رد أحاديث رسول الله ﷺ ، لزعمه أنها تخالف ظاهر القرآن ، وللإمام أحمد فى ذلك كتاب مفرد سماه: « كتاب طاعة الرسول » .

والذى يجب على كل مسلم اعتقاده: أنه ليس فى سنن رسول الله ﷺ الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله ؛ بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل:

المنزلة الأولى: سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهدت به الكتب المنزلة .

المنزلة الثانية: سنة تفسر الكتاب ، وتبين مراد الله منه ، وتقيد مطلقه .

المنزلة الثالثة: سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه بيانا مبتدأ . ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة ، وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة ، وقد أنكر الإمام أحمد على من قال: « السنة تقضى على الكتاب » قال: بل السنة تفسر الكتاب وتبينه .

والذى نشهد الله ورسوله به: أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ

تناقض كتاب الله وتخالفه البتة . كيف ؟ ورسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله ، وعليه أنزل ، وبه هداه الله ، وهو مأمور باتباعه ، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده ، ولو ساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن ، وبطلت بالكلية ، فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها ، ويقول: هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق . فلا تقبل ، حتى إن الرافضة ـ قبحهم الله ـ سلكوا هذا المسلك بعينه فى رد السنن الثابته المتواترة . فردوا قوله ﷺ : « لا نورث . ما تركنا صدقة »[1] وقالوا: هذا حديث يخالف كتاب الله، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] وردت الجهمية ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة فى إثبات الصفات بظاهر قوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١] ، وردت الخوارج ما شاء الله من الأحاديث الدالة على الشفاعة وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن . وردت الجهمية أحاديث الرؤية ـ مع كثرتها وصحتها ـ بما فهموه من ظاهر القرآن فى قوله : ﴿ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وردت القدرية أحاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن، وردت كل طائفة ما ردته من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن ، فإما أن يطرد الباب فى رد هذه السنن كلها ، وإما أن يطرد الباب فى قبولها ولا يرد شيء منها لما يفهم من ظاهر القرآن، وإما أن يرد بعضها ويقبل بعضها ـ ونسبة المقبول إلى ظاهر القرآن كنسبة المردود ـ فتناقض ظاهر ، وما من أحد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها ، مع كونها كذلك .

وقد أنكر الإمام أحمد والشافعى وغيرهما على من رد أحاديث تحريم كل ذى ناب من السباع بظاهر قوله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقد أنكر النبى ﷺ على رد سنته التى لم تذكر فى القرآن ، ولم يدع معارضة القرآن لها ، فكيف يكون إنكاره على من ادعى أن سنته تخالف القرآن وتعارضه ؟

---

(١) البخارى (٣٠٩٣) فى فرض الخمس ، باب: فرض الخمس ، ومسلم (١٧٥٩) فى الجهاد ، باب: قول النبى ﷺ : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » .

فصل
اليمين فى الدعاوى

إن اليمين إنما شرعت فى جانب المدعى عليه ، فلا تشرع فى جانب المدعى.

قالوا: ويدل على ذلك قوله ﷺ : « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر »(١) فجعل اليمين من جانب المنكر ، وهذه الطريقة ضعيفة جدا من وجوه:

أحدهما : أن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين أصح وأصرح وأشهر ، وهذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة .

الثانى : أنه لو قاومها فى الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه لخصوصها وعمومه .

الثالث : أن اليمين إنما كانت فى جانب المدعى عليه ، حيث لم يترجح جانب المدعى بشىء غير الدعوى . فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين ؛ لقوته بأصل براءة الذمة ، فكان هو أقوى المدعين باستصحاب الأصل ، فكانت اليمين من جهته ، فإذا ترجح المدعى بلوث ، أو نكول ، أو شاهد: كان أولى باليمين ؛ لقوة جانبه بذلك ، فاليمين مشروعة فى جانب أقوى المتداعيين ، فأيهما قوى جانبه شرعت اليمين فى حقه بقوته وتأكيدا ، ولهذا لما قوى جانب المدعين باللوث شرعت الأيمان فى جانبهم ، ولما قوى جانب المدعى بنكول المدعى عليه ردت اليمين عليه ، كما حكم به الصحابة ، وصوبه الإمام أحمد وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويأخذ ، ولما قوى جانب المدعى عليه بالبراءة الأصلية . كانت اليمين فى حقه ، وكذلك الأمناء ، كالمودع والمستأجر والوكيل والوصى القول قولهم ، ويحلفون ، لقوة جانبهم بالأيمان .

فهذه قاعدة الشريعة المستمرة ، فإذا أقام المدعى شاهدا واحدا قوى جانبه ، فترجح على جانب المدعى عليه ، الذى ليس معه إلا مجرد استصحاب الأصل ، وهو دليل ضعيف يدفع بكل دليل يخالفه ؛ ولهذا يدفع بالنكول واليمين المردودة واللوث والقرائن الظاهرة ، فدفع بقول الشاهد الواحد ، وقويت شهادته بيمين المدعى . فأى قياس أحسن من هذا وأوضح ؟ مع موافقته للنصوص والآثار التى لا تدفع .

---

(١) الدارقطنى (٤ / ٢١٨) رقم (٥٢) فى الأقضية والأحكام ، باب: فى المرأة تقتل إذا ارتدت ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ١٢٣) فى القسامة ، باب: أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعى .

فصل

وقد ذهب طائفة من قضاة السلف العادلين إلى الحكم بشهادة الشاهد الواحد ، إذا علم صدقه من غير يمين .

قال أبو عبيدة: روينا عن عظيمين من قضاة أهل العراق ـ شريح ، وزرارة بن أبى أوفى رحمهما الله ـ أنهما قضيا بشهادة شاهد واحد ، ولا ذكر لليمين فى حديثهما ؛ حدثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن أبى إسحاق قال: أجاز شريح شهادتى وحدى . حدثنا القاسم بن حميد عن حماد بن سلمة عن عمران بن جدر . قال: شهد أبو مجلز عن زرارة ابن أبى أوفى قال أبو مجلز: فأجاز شهادتى وحدى . ولم يصب .

قلت: لم يصب عندى أبو مجلز ، وإلا فإذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته ، وإن رأى تقوية باليمين فعل . وإلا فليس ذلك بشرط ،والنبى ﷺ لما حكم بالشاهد واليمين[1] لم يشترط اليمين ، بل قوى بها شهادة الشاهد . وقد قال أبو داود فى السنن (باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به) ثم ساق حديث خزيمة بن ثابت: أن النبى ﷺ ابتاع فرسا من أعرابى . فأسرع النبى ﷺ المشى ، وأبطأ الأعرابى ، فطفق رجال يعترضون الأعرابى ، فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبى ﷺ ابتاعه . فنادى الأعرابى رسول الله ﷺ : إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته. فقام النبى ﷺ حين سمع نداء الأعرابى . فقال: « أو ليس قد ابتعته منك ؟ » قال الأعرابى: لا والله ، ما بعتك فقال النبى ﷺ : « بلى ، قد ابتعته منك » . فطفق الأعرابى يقول: هلم شهيدا . فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته . فأقبل النبى ﷺ على خزيمة ، فقال: « بم تشهد ؟ » قال: بتصديقك يا رسول الله . فجعل النبى ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين ،ورواه النسائى [2].

وفى هذا الحديث عدة فوائد:

منها: جواز شراء الإمام الشىء من رجل من رعيته .

ومنها: مباشرته الشراء بنفسه .

ومنها: جواز الشراء ممن يجهل حاله ، ولا يسأل من أين لك هذا ؟

ومنها: أن الإشهاد على البيع ليس بلازم .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٤ .

ومنها: أن الإمام إذا تيقن من غريمه اليمين الكاذبة لم يكن له تعزيره ، إذ هو غريمه .

ومنها: الاكتفاء بالشاهد الواحد إذا علم صدقه . فإن النبى ﷺ ما قال لخزيمة: أحتاج معك إلى شاهد آخر ، وجعل شهادته بشهادتين ؛ لأنها تضمنت شهادته لرسول الله ﷺ بالصدق العام فيما يخبر به عن الله ، والمؤمنون مثله فى هذه الشهادة ، وانفرد خزيمة بشهادته له بعقد التبايع مع الأعرابى ، دون الحاضرين ؛ لدخول هذا الخبر فى جملة الأخبار التى يجب على كل مسلم تصديقه فيها ، وتصديقه فيها من لوازم الإيمان ، وهى الشهادة التى تختص بهذه الدعوى ، وقد قبلها منه وحده ، والحديث صريح فيما ترجم عليه أبو داود رحمه الله .

وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مخصوصا بخزيمة ، دون ما هو خير منه أو مثله من الصحابة . فلو شهد أبو بكر وحده ، أو عمر ، أو عثمان ، أو على ، أو أبى بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده ، والأمر الذى لأجله جعل شهادته بشاهدين موجود فى غيره ، ولكنه أقام الشهادة وأمسك عنها غيره ، وبادر هو إلى وجوب الأداء ، إذ ذاك من موجبات تصديقه لرسول الله ﷺ .

وقد قبل النبى ﷺ شهادة الأعرابى وحده على رؤية هلال رمضان (١). وتسمية بعض الفقهاء ذلك إخبارا ، لا شهادة: أمر لفظى لا يقدح فى الاستدلال . ولفظ الحديث يرد قوله . وأجاز شهادة الشاهد الواحد فى قضية السلب ، ولم يطالب القاتل بشاهد آخر ، ولا استحلفه . وهذه القصة صريحة فى ذلك .

ففى الصحيحين عن أبى قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى عام خيبر . فلما التقينا كانت للمسلمين جولة . قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين . فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، ، فضربته بالسيف على حبل عاتقه ، فأقبل على ، فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت. فأرسلنى ، فلحقت عمر بن الخطاب ، فقلت: ما بال الناس ؟ قال: أمر الله . ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله ﷺ ، فقال: « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » . قال: فقمت ، ثم قلت: من يشهد لى ؟ ثم جلست . ثم قال ذلك الثانية ، فقمت . فقال رسول الله : « مالك يا أبا قتادة ؟ » فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه عنه . فقال أبو بكر الصديق: لاها الله لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه . فقال رسول الله ﷺ : « صدق . فأعطه إياه »

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٣ .

قال أبو قتادة : فأعطانيه . فبعت الدرع . فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام [١] .

وهذا يدل على أن البينة تطلق على الشاهد الواحد ، ولم يستحلفه النبى ﷺ ، وهذا أحد الوجوه فى هذه المسألة ، وهو الصواب: أنه يقضى له بالسلب بشهادة واحد . ولا معارض لهذه السنة ، ولا مسوغ لتركها ، والله أعلم .

وقد قبل النبى ﷺ شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، وقد شهدت على فعل نفسها . ففى الصحيحين عن عقبة بن الحارث : أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب ، فجاءت أمة سوداء . فقالت: قد أرضعتكما . فذكرت ذلك للنبى ﷺ فأعرض عنى . قال: فتنحيت ، فذكرت ذلك له قال: « فكيف ؟وقد زعمت أن قد أرضعتكما » [٢] ، وقد نص أحمد على ذلك فى رواية بكر بن محمد عن أبيه ، قال فى المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبى ، وفى الحمام يدخله النساء ، فيكون بينهن جراحات . وقال إسحاق ابن منصور : قلت لأحمد فى شهادة الاستهلال : تجوز شهادة امرأة واحدة فى الحيض والعذرة والسقط والحمام ، وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء ؟ فقال: تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة .

فصل

شهادة النساء فى غير الحدود والقصاص

ويجوز القضاء بشهادة النساء متفرقات فى غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف .

قال أبو عبيد: حدثنا يزيد عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن حريث ،عن أبى لبيد: أن سكرانا طلق امرأته ثلاثا ، فرفع ذلك إلى عمر ، وشهد عليه أربع نسوة ، ففرق بينهما عمر. حدثنا بن أبى زائدة عن يزيد ، عن حجاج ، عن عطاء : أنه أخذ بشهادة النساء فى النكاح ، حدثنا ابن أبى زائدة ، عن ابن عون ، عن الشعبى ، عن شريح: أنه أجاز شهادة

(١) البخارى (٣١٤٢) فى فرض الخمس ، باب: من لم يخمس الأسلاب ،ومسلم (١٧٥١) فى الجهاد ، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل .

(٢) البخارى (٢٦٥٩) فى الشهادات ، باب: شهادة الإماء والعبيد ، ولم يرو الإمام مسلم حديثا لعقبة بن الحارث، كما وضح ذلك المزى فى التحفة (٧ / ٢٩٩ ــ ٣٠١)،وقال ابن حجر فى التلخيص: « وهم من ذكر هذا الحديث فى المتفق » التلخيص الحبير رقم (١٨٤٣) .

النساء فى الطلاق، وإنما رواه أبو لبيد . ولم يدرك عمر .

وقد قال بعض الفقهاء: تجوز شهادة النساء فى الحدود .

فالأقوال ثلاثة . أرجحها: أنه تجوز شهادة النساء متفرقات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا، قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع تجوز ؟ قال: نعم.

وقال على: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع تجوز ؟ قال: نعم ، وكذلك قال فى رواية الحسن بن ثواب ، ومحمد بن الحسن وأبى طالب ، وابن منصور ، ومهنا ، وحرب ، واحتج بحديث عقبة بن الحارث هذا . وقال: هو حجة فى شهادة العبد ؛ لأن النبى ﷺ أجاز شهادتها وهى أمة .

وقال أبو الحارث: سألت أحمد عن شهادة القابلة ؟ فقال: هو موضع لا يحضره الرجال ، ولكن إن كن اثنتين أو ثلاثا فهو أجود ، وقال فى رواية إبراهيم بن هاشم ـ وقد سئل عن قول القابلة: أيقبل ؟ قال: كلما كثر كان أعجب إلينا: ثلاث ، أو أربع .

وقال سندى: سألت أحمد عن شهادة امرأتين فى الاستهلال ؟ فقال: يجوز ، إن هذا شىء لا ينظر إليه الرجال .

وقال مهنا: سألت أحمد عن شهادة القابلة وحدها فى استهلال الصبى ؟ فقال: لا تجوز شهادتها وحدها .

وقال لى أحمد بن حنبل: قال أبو حنيفة: تجوز شهادة القابلة وحدها . وإن كانت يهودية أو نصرانية ، فسألت أحمد فقلت: هو كما قال أبو حنيفة ؟ فقال: أنا لا أقول تجوز شهادة واحدة مسلمة ، فكيف أقول يهودية ؟

واختلفت الرواية عنه فى الاستهلال: هل يكتفى فيه بواحدة أم لا بد من اثنتين ؟ وكذلك الولادة .

وقال أحمد بن القاسم : سئل أحمد عن شهادة المرأة فى الولادة والاستهلال ، هل تجوز امرأة أو امرأتان ؟ قال: امرأتان أكثر . وليست الواحدة مثل الثنتين .

وقد قال عطاء: أربع ، ولكن امرأتان تقبل فى مثل هذا ، إذا كان فى أمر النساء مما لا يجوز أن يراه الرجال .

وقال أحمد بن أبى عبيدة: إن أبا عبد الله قيل له: فالشهادة على الاستهلال ؟ قال: أحب إلى أن يكون امرأتين .

وقال حرب: سئل أحمد ، وقيل له: الشهادة على استهلال الصبى ؟ قال: لا . إلا أن يكون امرأتين . وكذلك كل شىء لا يطلع عليه الرجال لا يعجبه شهادة امرأة واحدة حتى يكون امرأتين .

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: ما تقول فى شهادة القابلة تشهد بالاستهلال ؟ فقال: تقبل شهادتها . هذا ضرورة ، قال: ويقبل قول المرأة الواحدة .

وقال هارون الحمال: سمعت أبا عبد الله يذهب إلى أنه تجوز شهادة القابلة وحدها ، فقيل له : إذا كانت مرضية ؟ فقال: لا يكون إلا هكذا .

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: هل تجوز شهادة المرأة ؟ قال: شهادة المرأة فى الرضاع والولادة فيما لا يطلع عليه الرجال . قال: وأجوز شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة . فإن كان أكثر فهو أحب إلى .

وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد: هل تقبل شهادة الذمية على الاستهلال ؟ قال: لا . وتقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت مسلمة عدلة .

فصل

وفى هذا الباب حديثان ، وأثر قياس .

فأحد الحديثين: متفق على صحته ، وهو حديث عقبة بن الحارث ، وقد تقدم (١).

والحديث الثانى: رواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما من حديث أبى عبد الرحمن المدائنى ـ وهو مجهول ـ عن الأعمش عن حذيفة: أن النبى ﷺ أجاز شهادة القابلة (٢).

وأما الأثر: فقال مهنا: سألت أحمد عن حديث على رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة عمن هو؟ فقال: هو عن شعبة عن جابر الجعفى عن عبد الله بن يحيى عن على .

قلت: ورواه الثورى عن جابر ، وقال الشافعى: لو ثبت عن على صرنا إليه ، ولكنه لا يثبت عنه(٣) .

وتناظر الشافعى ومحمد بن الحسن فى هذه المسألة بحضرة الرشيد . فقال له الشافعى:

---

(١) سبق تخريجه ص٢٥٣ .

(٢) الدارقطنى (٤ / ٢٣٢) رقم (١٠٠ ، ١٠١) فى الأقضية والأحكام ، باب: فى المرأة تقتل إذا ارتدت ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٥١) فى الشهادات ، باب: ما جاء فى عددهن .

(٣) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٥١) فى الكتاب والباب السابقين .

بأى شىء قضيت بشهادة القابلة وحدها ، حتى ورثت من خليفة ملك الدنيا مالا عظيما ؟ قال: بعلى بن أبى طالب . قال الشافعى: فقلت: فعلى إنما روى عنه رجل مجهول ، يقال له: عبد الله بن يحيى . وروى عن عبد الله: جابر الجعفى ، وكان يؤمن بالرجعة .

وقال البيهقى: وقد روى سويد بن عبد العزيز عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن على . وسويد هذا: ضعيف . قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلى: لو صحت شهادة القابلة عن على لقلنا به . ولكن فى إسناده خلل[1] .

قلت: وقد رواه أبو عبيد ، حدثنا ابن أبى زائدة عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى الثعلبى، عن محمد ابن الحنفية ،عن على . ورواه عن الحسن وإبراهيم النخعى وحماد بن أبى سليمان، والحارث العكلى والضحاك . وقد روى عن على ما يدل على أنه لا يكتفى بشهادة المرأة الواحدة .

قال أبو عبيد: روى عن على بن أبى طالب: أن رجلا أتاه ، فأخبره أن امرأة أتته ، فذكرت أنها أرضعته وامرأته ، فقال: ما كنت لأفرق بينك وبينها ، وأن تنزه خير لك . قال: نعم ثم أتى ابن عباس فسأله؟ فقال له مثل ذلك . قال: تحدثون عن ذلك بهذا عن حكام بن صالح عن قائد بن بكر عن على وابن عباس . حدثنى على بن معبد عن عبد الله ابن عمر عن الحارث الغنوى أن رجلا من بنى عامر تزوج امرأة من قومه . فدخلت عليهما امرأة ، فقالت: الحمد لله ، والله لقد أرضعتكما . وإنكما لابناى . فانقبض كل واحد منهما عن صاحبه ، فخرج الرجل حتى أتى المغيرة بن شعبة ، فأخبره بقول المرأة . فكتب فيه إلى عمر ، فكتب عمر: أن ادع الرجل والمرأة . فإن كان لها بينة على ما ذكرت ففرق بينهما . وإن لم يكن لها بينة فخل بين الرجل وبين امرأته ، إلا أن يتنزها . ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تشأ امرأة أن تفرق بين اثنين إلا فعلت حدثنا عبد الرحمن عن سفيان قال: سمعت بديل بن أسلم يحدث: أن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة فى الرضاع ، حدثنا هاشم أخبرنا ابن أبى ليلى وحجاج عن عكرمة بن خالد: أن عمر بن الخطاب أتى فى امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها قد أرضعتها . فقال: لا ، حتى يشهد رجلان ، أو رجل وامرأتان [2].

قال أبو عبيد: وهذا قول أهل العراق ، وكان الأوزاعى يأخذ بالقول الأول . وأما مالك: فإنه كان يقبل فيه شهادة امرأتين .

---

(١) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٥١) فى الشهادات ، باب: ما جاء فى عددهن .
(٢) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٦٣) فى الرضاع ، باب: شهادة النساء فى الرضاع .

قلت: أبو حنيفة وأصحابه يقبلون شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال ، كالولادة والبكارة وعيوب النساء . ويقبلون فيه شهادة امرأة واحدة .

قالوا: ولأنه لابد من ثبوت هذه الأحكام ، ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها . وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد ، فوجب قبول شهادتين على الانفراد .

قالوا: وتقبل فيه شهادة الواحدة ؛ لأن ما قبل فيه قول النساء على الانفراد لم يشترط فيه العدد ، كالرواية .

قالوا: وأما استهلال الصبي . فتقبل شهادة المرأة فيه بالنسبة إلى الصلاة على الطفل ، ولا تقبل بالنسبة إلى الميراث ، وثبوت النسب عند أبى حنيفة وعند صاحبيه يقبل أيضا ؛ لأن الاستهلال صوت يكون عقيب الولادة ، وتلك حالة لا يحضرها الرجال ، فدعت الضرورة إلى قبول شهادتهن ، وأبو حنيفة يقضى أحكام الشهادة ، وأثبت الصلاة عليه بشهادة المرأة احتياطا ، ولم يثبت الميراث والنسب بشهادتها احتياطا .

قالوا: وأما الرضاع: فلا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ؛ لأن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح ، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال .

قالوا: ولأنه مما يمكن اطلاع الرجال عليه .

قال الشافعى: لا يقبل فى ذلك كله أقل من أربع نسوة ، أو رجل وامرأتين .

قال أبو عبيد: فأما الذين قالوا تقبل شهادة الواحدة فى الرضاعة ، فإنهم أحلوا الرضاع محل سائر أمور النساء التى لا يطلع عليها الرجال ، كالولادة والاستهلال ونحوهما، وأما الذين أخذوا بشهادة الرجلين ، أو الرجل والمرأتين: فإنهم رأوا أن الرضاعة ليست كالفروج التى لا حظ للرجال فى مشاهدتها ، وجعلوها من ظواهر أمور النساء ، كالشهادة على الوجوه ، والذين أجازوها بالمرأتين: ذهبوا إلى أن الرضاعة ـ وإن لم يكن النظر فى التحريم كالعورات ـ فإنها لا تكون إلا بظهور الثدى والنحور ، وهذه من محاسن النساء التى قد جعل الله فرضها الستر على الرجال الأجانب .

قال أبو عبيد: والذى عندنا فى هذا: اتباع السنة فيما يجب على الزوج عند ورود ذلك. فإذا شهد به عنده المرأة الواحدة بأنها قد أرضعته وزوجته ، فقد لزمته الحجة من الله فى اجتنابها ، ويوجب عليه مفارقتها ؛ لقول رسول الله ﷺ للمستفتى فى ذلك: « دعها عنك»[1] وليس لأحد أن يفتى غيره ، إلا أنه لم يبلغنا أنه ﷺ حكم بينهما بالتفريق حكما ،

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٣ .

مثل ما حكم فى المتلاعنين . ولا أمر فيه بالقتل ، كالذى تزوج امرأة أبيه ، ولكنه غلظ عليه فى الفتيا ، فنحن ننتهى إلى ما انتهى إليه . فإذا شهدت معهما امرأة أخرى فكانتا اثنتين، فهناك يجب التفريق بينهما فى الحكم وهو عندنا معنى قول عمر: إنه لم يجز شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع وإن كان مرسلا عنه (١). فإنه أحب إلينا من الذى فيه ذكر الرجلين ، أو الرجل والمرأتين ، لما حظر على الرجال من النظر إلى محاسن النساء . وعلى هذا يوجه حديث على بن أبى طالب وابن عباس ﷺ فى المرأة الواحدة ، إذ لم يوقتا فوق ذلك وقتا بأدنى ما يكون بعد الواحدة إلا اثنتان من النساء ، والله أعلم .

قال أبو عبيد: حدثنا الحجاج عن ابن جريج ،عن أبى بكر بن أبى سبرة ،عن موسى ابن عقبة أخبره ، عن القعقاع بن حكيم ، عن ابن عمر قال : لا تجوز شهادة النساء وحدهن ، إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من غير عورات النساء ، وما أشبه ذلك من حملهن وحيضهن .

فصل

وقد صرح الأصحاب: أنه تقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة . وهو الذى نقله الخرقى فى مختصره ، فقال: وتقبل شهادة الطبيب العدل فى الموضحة ، إذا لم يقدر على طبيبين . وكذلك البيطار فى داء الدابة .

قال الشيخ فى المغنى: إذا اختلفا فى الجرح: هل هو موضحة ، أم لا ؟ أو فى قدره ، كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والسمحاق أو غيرها ، أو اختلفا فى داء يختص بمعرفته الأطباء، أو داء الدابة ، فظاهر كلام الخرقى: أنه إذا قدر على طبيبين أو بيطارين لا يجتزأ بواحد منهما ؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال ، فلم يقبل فيه شهادة رجل واحد كسائر الحقوق ، وإن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد ؛ لأنها حالة ضرورة ، فإنه لا يمكن كل أحد أن يشهد به ؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة ، فيجعل بمنزلة العيوب تحت الثياب تقبل فيه المرأة الواحدة ، فقبول قول الرجل فى هذا أولى .

قال صاحب المحرر: ويقبل فى معرفة الموضحة وداء الدابة ونحوها طبيب واحد وبيطار واحد ، إذا لم يوجد غيره . نص عليه .

---

(١) البيهقى فى الكبرى (٧ / ٤٦٣) فى الرضاع ، باب: شهادة النساء فى الرضاع .

فصل
فى القضاء بالنكول ورد اليمين

وقد اختلفت الآثار فى ذلك . فروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم ، وباعه البراءة . فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه ؟ فقال عبد الله بن عمر: إنى بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين ، أن يحلف له: لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف له ، وارتجع العبد . فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم (١).

وفى طريق أخرى: أنه لما أبى أن يحلف حكم عليه عثمان بالنكول(٢) .

قال أبو عبيد: وحكم عثمان على ابن عمر فى العبد الذى كان باعه بالبراءة . فرده عليه عثمان حين نكل عن اليمين ، ثم لم ينكر ذلك ابن عمر من حكمه ، ورآه له لازما . فهل يوجد إمامان أعلم بسنة رسول الله ﷺ ، وبمعنى حديثه منهما ؟ فذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأحمد فى المشهور من مذهبه .

وأما رد اليمين: فقال أبو عبيد: حدثونا عن مسلمة بن علقمة ، عن داود بن أبى هند، عن الشعبى: أن المقداد استسلف من عثمان سبعة آلاف درهم . فلما قضاها أتاه بأربعة آلاف ، فقال عثمان: إنها سبعة ، فقال المقداد: ما كنت إلا أربعة ، فما زالا حتى ارتفعا إلى عمر ، فقال المقداد: يا أمير المؤمنين ، ليحلف أنها كما يقول ، وليأخذها ، فقال عمر: أنصفك ، احلف أنها كما تقول ، وخذها (٣).

قال أبو عبيد: فهذا عمر قد حكم برد اليمين ، ورأى ذلك المقداد ، ولم ينكره عثمان. فهؤلاء ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ عملوا برد اليمين . حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال: كان شريح يقضى برد اليمين . وحدثنا يزيد عن ،هشام ،عن ابن سيرين ،عن شريح: أنه كان إذا قضى على رجل باليمين ، فردها على الطالب ، فلم

(١، ٢) مالك فى الموطأ (٢ / ٦١٣) رقم (٤) فى البيوع ، باب: العيب فى الرقيق ، والبيهقى فى الكبرى (٥/٣٣٨) فى البيوع ، باب: بيع البراءة ، وعبد الرزاق (١٤٧٢١ ، ١٤٧٢٢) فى البيوع، باب: البيع بالبراءة ولا يسمى الداء ، وابن أبى شيبة (٦/ ٣٠٠، ٣٠١) فى البيوع والأقضية ، باب: فى الرجل يشترى من الرجل السلعة ويقول: قد برئت إليك .

(٣) البيهقى فى الكبرى (١٠ / ١٨٤) فى الشهادات ، باب النكول ورد اليمين .

يحلف: لم يعطه شيئا ، ولم يستحلف الآخر . وحدثنا عباد بن العوام عن الأشعث ،عن الحكم بن عتيبة ،عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن أباه كان إذا قضى على رجل باليمين ، فردها على الذى يدعى ، فأبى أن يحلف: لم يجعل له شيئا . وقال: لا أعطيك ما لا تحلف عليه .

قال أبو عبيد: على أن رد اليمين له أصل فى الكتاب والسنة .

فالذى فى الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُم ﴾ [المائدة:١٠٦] ثم قال: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [المائدة] .

وأما السنة: فحكم رسول الله ﷺ فى القسامة بالأيمان على المدعين ، فقال: «تستحقون دم صاحبكم بأن يقسم منك خمسون: أن يهود قتلته » . فقالوا: كيف نقسم على شىء لم نحضره ؟ قال: « فيحلف لكم خمسون من يهود ما قتلوه » قال: فردها رسول الله ﷺ على الأخرين ، بعد أن حكم بها للأولين[1] . فهذا هو الأصل فى رد اليمين .

قلت: وهذا مذهب الشافعى ومالك ، وصوبه الإمام أحمد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورضى عنه: ليس المنقول عن الصحابة ﷺ فى النكول ورد اليمين بمختلف ؛ بل هذا له موضع ، وهذا له موضع ، فكل موضع أمكن المدعى معرفته والعلم به ، فرد المدعى عليه اليمين ، فإنه إن حلف استحق ، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه ، وهذا كحكومة عثمان والمقداد ، فإن المقداد قال لعثمان: احلف أن الذى دفعته إلى كان سبعة آلاف وخذها ، فإن المدعى هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به . كيف وقد ادعى به ؟ فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار ، وأما إذا كان المدعى لا يعلم ذلك ، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته ، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول ، ولم ترد على المدعى ، كحكومة عبد الله بن عمر وغريمه فى الغلام ، فإن عثمان قضى عليه أن يحلف أنه باع الغلام وما به داء يعلمه [2]، وهذا يمكن أن يعلمه

---

(١) البخارى (٦١٤٢ ، ٦١٤٣) فى الأدب ، باب: إكرام الكبير ، ومسلم (١٦٦٩) فى القسامة ، باب: القسامة.

(٢) سبق تخريجه ص٢٩١ .

البائع ، فإنه إنما استحلفه على نفى العلم أنه لا يعلم به داء ، فلما امتنع من هذه اليمين قضى عليه بنكوله .

وعلى هذا إذا وجد بخط أبيه فى دفتره: أن له على فلان كذا وكذا ، فادعى به عليه، فنكل . وسأله إحلاف المدعى: أن أباه أعطانى هذا ، أو أقرضنى إياه ، لم ترد عليه اليمين، فإن حلف المدعى عليه ، وإلا قضى عليه بالنكول؛ لأن المدعى عليه يعلم ذلك ، وكذلك لو ادعى عليه أن فلانا أحالنى عليك بمائة ، فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين ، وقال للمدعى: أنا لا أعلم أن فلانا أحالك ، ولكن احلف وخذ ، فهاهنا إن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه .وهذا الذى اختاره شيخنا رحمه الله هو فصل النزاع فى النكول ورد اليمين . وبالله التوفيق .

فصل
فى مذهب أهل المدينة فى الدعاوى

وهو من أسد المذاهب وأصحها . وهى عندهم ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: دعوى يشهد لها العرف بأنها مشبهة ، أى تشبه أن تكون حقا .

المرتبة الثانية: ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة ، إلا أنه لم يقض بكذبها .

المرتبة الثالثة: دعوى يقضى العرف بكذبها .

فأما المرتبة الأولى فمثل: أن يدعى سلعة معينة بيد رجل ، أو يدعى غريب وديعة عند غيره ، أو يدعى مسافر: أنه أودع أحد رفقته ، وكالمدعى على صانع منتصب للعمل: أنه دفع إليه متاعا يصنعه ، والمدعى على بعض أهل الأسواق المنتصبين للبيع والشراء: أنه باعه منه أو اشترى ،وكالرجل يذكر فى مرض موته: أن له دينا قِبْل رجل ، ويوصى أن يتقاضى منه فيبكره ، وما أشبه هذه المسائل .

فهذه الدعوى تسمع من مدعيها ، وله أن يقيم البينة على مطابقتها ، أو يستحلف المدعى عليه ، ولا يحتاج فى استحلافه إلى إثبات خلطة .

وأما المرتبة الثانية فمثل: أن يدعى على رجل دينا فى ذمته ، ليس داخلا فى الصور المتقدمة ، أو يدعى على رجل معروف بكثرة المال: أنه اقترض منه مالا ينفقه على عياله ، أو يدعى على رجل ، لا معرفة بينه وبينه البتة: أنه أقرضه أو باعه شيئا بثمن فى ذمته إلى

أجل ونحو ذلك . فهذه الدعوى تسمع ، ولمدعيها أن يقيم البينة على مطابقتها .

قالوا: ولا يملك استحلاف المدعى عليه على نفيها إلا بإثبات خلطة بينه وبينه . قال ابن القاسم: والخلطة أن يسالفه ، أو يبايعه ، أو يشترى منه مرارا ، وقال سحنون: لا تكون الخلطة إلا بالبيع والشراء بين المتداعيين . قالوا: فينظر إلى دعوى المدعى ، فإن كانت تشبه أن يدعى بمثلها على المدعى عليه أحلف له . وإن كانت مما لا تشبه ، وينفيها العرف: لم يحلف إلا أن يبين المدعى عليه خلطة .

قالوا: فإن لم تكن خلطة ، وكان المدعى عليه متهما ، فقال سحنون: يستحلف المتهم، وإن لم تكن خلطة . وقال غيره: لا يستحلف ، وتثبت الخلطة عندهم بإقرار المدعى عليه بها وبالشاهدين ، والشاهد واليمين ، والرجل الواحد ، والمرأة الواحدة .

قالوا: وأما المرتبة الثالثة فمثالها : أن يكون رجل حائزا لدار ، متصرفا فيها السنين العديدة الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة ، وينسبها إلى نفسه ، ويضيفها إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة ، وهو مع ذلك لا يعارضه ، ولا يذكر أن له فيها حقا ، ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف سلطان ، أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ، ولا بينه وبين المتصرف فى الدار قرابة ، ولا شركة فى ميراث ، أو ما أشبه ذلك مما يتسامح فيه القرابات والصهر بينهم ؛ بل كان عريا من جميع ذلك ، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ، ويزعم أنها له ، ويريد أن يقيم بذلك بينة ، فدعواه غير مسموعة أصلا ، فضلا عن بينته ، وتبقى الدار بيد حائزها ؛ لأن كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة: فإنها مرفوضة غير مسموعة . قال الله تعالى: ﴿ **وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ** ﴾ [الأعراف: ١٩٩]،وقد أوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف فى الدعاوى ، كالنقد والحمولة والسير ، وفى الأبنية ومعاقد القمط ، ووضع الجذوع على الحائط وغير ذلك .

قالوا: ومثل ذلك: أن تأتى المرأة بعد سنين متطاولة تدعى على الزوج أنه لم يكسها فى شتاء ولا صيف ، ولا أنفق عليها شيئا ، فهذه الدعوى لا تسمع لتكذيب العرف والعادة لها، ولا سيما إذا كانت فقيرة والزوج موسرا .

ومن ذلك: قال القاضى عبد الوهاب فى رده على المزنى: مذهب مالك: أن المدعى عليه لا يحلف للمدعى بمجرد دعواه ، دون أن ينضم إليها علم بمخالطة بينهما أو معاملة . قال شيخنا أبو بكر: أو تكون الدعوى تليق بالمدعى عليه ، ولا يتناكرها الناس ، ولا ينفيها عرف ، وهذا مروى عن على بن أبى طالب ، وعمر بن عبد العزيز ، وعن فقهاء المدينة

السبعة .

قال: والدليل على صحته: أنه قد ثبت وتقرر أن الإقدام على اليمين يصعب ، ويثقل على كثير من الناس ، سيما على أهل الدين وذوى المراتب والأقدار ، وهذا أمر معتاد بين الناس على ممر الأعصار ، لا يمكن جحده ، وكذلك روى عن جماعة من الصحابة: أنهم افتدوا من أيمانهم ، منهم: عثمان ، وابن مسعود وغيرهما ، وإنما فعلوا ذلك لمروءتهم ، ولئلا يبقى للظلمة إليهم إذا حلفوا ــ ممن يعادى الحالف ، ويحب الطعن عليه ــ طريق إلى ذلك ، ولعظم شأن اليمين وعظم خطرها ، ولذا جعلت بالمدينة عند المنبر ، وأن يكون مما يحلف عليه عنده مما له حرمة ، كربع دينار فصاعدا ، فلو مكن كل مدع أن يحلف المدعى عليه بمجرد دعواه ؛ لكان ذلك ذريعة إلى امتهان أهل المروءات وذوى الأقدار والأخطار والديانات لمن يريد التشفى منهم ؛ لأنه لا يجد أقرب ولا أخف كلفة من أن يقدم الواحد منهم من يعاديه من أهل الدين والفضل إلى مجلس الحاكم ليدعى عليه ما يعلم أنه لا ينهض به ، أو لا يعترف ليتشفى منه بتبذله ، وأن يراه الناس بصورة من أقدم على اليمين عند الحاكم ، ومن يريد أن يأخذ من أحد من هؤلاء شيئا على طريق الظلم والعدوان وجد إليه سبيلا ، لعله أن يفتدى به يمينه منه ، لئلا ينقص قدره فى أعين الناس ، وكلا الأمرين موجود فى الناس اليوم .

قال: وقد شاهدنا من ذلك كثيرا ، وحضرنا بعضه ، فكان ما ذهب إليه مالك ومن تقدم من الصحابة والتابعين: حراسة لمروءات الناس ، وحفظا لها من الضرر اللاحق بهم ، والأذى المتطرق إليهم ، فإذا قويت دعوى المدعى بمخالطة أو معاملة ضعفت التهمة ، وقوى فى النفس أن مقصوده غير ذلك ، فأحلف له ؛ ولهذا لم نعتبر ذلك فى الغريبين ؛ لأن الغربة لا تكاد تلحق المروءة فيها ما يلحقها فى الوطن .

فإن قيل: فيجب ألا يحضره مجلس الحاكم أيضا ؛ لأن فى ذلك امتهانا له وابتذالا . قيل: له حضور مجلس الحاكم ؛لا عار فيه ، ولا نقص يلحق من حضره ؛ لأن الناس يحضرونه ابتداء فى حوائج لهم ومهمات ، وإنما العار الإقدام على اليمين ، لما ذكرنا. وأيضا ، فإنه يمكن المدعى من إحضاره ، لعله يقيم عليه البينة ، ولا يقطعه عن حقه ، فإن قيل: فاليمين الصادقة لا عار فيها ، وقد حلف عمر بن الخطاب وغيره من السلف ، وقال لعثمان بن عفان ، لما بلغه أنه افتدى يمينه: ما منعك أن تحلف إذا كنت صادقا ؟[1] .

قيل: نكارة العادات لا معنى لها ، وأقرب ما يبطل به قولهم: ما ذكرناه من افتداء كثير

(١) سبق تخريجه ص ٢٩١.

من الصحابة والسلف أيمانهم ، وليس ذلك إلا لصرف الظلمة عنهم ، وأن لا يتطرق إليهم تهمة ، وما روى عن عمر: إنما هو لتقوية نفس عثمان ، وأنه إذا حلف صادقا فهو مصيب فى الشرع ؛ ليضعف بذلك نفوس من يريد الإعباث ، ويطمع فى أموال الناس بادعاء المحال ، ليفتدوا أيمانهم منهم بأموالهم .

وأيضا فإن أرادوا أن اليمين الصادقة لا عار فيها عند الله: فصحيح ، ولكن ليس كل ما لم يكن عارا عند الله لم يكن عارا فى ذلك ، ونحن نعلم أن المباح لا عار فيه عند الله، هذا إذا علم كون اليمين صدقا ، وكلامنا فى يمين مطلقة لا يعلم باطنها .

قال: ودليل آخر: وهو أن الأخذ بالعرف واجب ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ومعلوم أن من كانت دعواه ينفيها العرف ، فإن الظن قد سبق إليه فى دعواه بالبطلان ، كبقال يدعى على خليفة أو أمير ما لا يليق بمثله شراؤه ، أو تطرق تلك الدعوى عليه .

قلت: ومما يشهد لذلك ويقويه: قول عبد الله بن مسعود الذى رواه عنه الإمام أحمد وغيره ـ وهو ثابت عنه : إن الله نظر فى قلوب العباد ، فرأى قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاختاره لرسالته . ثم نظر فى قلوب العباد بعده ، فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فاختارهم لصحبته ، فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح (١).

ولا ريب أن المؤمنين ـ بل وغيرهم ـ يرون من القبيح: أن تسمع دعوى البقال على الخليفة والأمير: أنه باعه بمائة ألف دينار ولم يوفه إياها ، أو أنه اقترض منه ألف دينار أو نحوها ، أو أنه تزوج ابنته الشوهاء ، ودخل بها ، ولم يعطها مهرها ، أو تدعى امرأة مكثت مع الزوج ستين سنة أو نحوها: أنه لم يتفق عليها يوما واحدا ، ولا كساها خيطا ، وهو يشاهد داخلا وخارجا إليها بأنواع الطعام والفواكه ، فتسمع دعواها ويحلف لها ، ويحبس على ذلك كله ، أو تسمع دعوى الذاعر الهارب وبيده عمامة لها ذؤابة ، وعلى رأسه عمامة ، وخلفه عالم مكشوف الرأس ، فيدعى الذاعر أن العمامة له ، فتسمع دعواه، ويحكم له بها بحكم اليد ، أو يدعى رجل معروف بالفجور وأذى الناس على رجل مشهور بالديانة والصلاح: أنه نقب بيته وسرق متاعه ، فتسمع دعواه ويستحلف له ، فإن

(١) أحمد (١ / ٣٧٩) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٦٠٠) : « إسناده صحيح » ، والطبرانى فى الكبير (١٨/٩) رقم (٨٥٨٢ ، ٨٥٨٣) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١ / ١٨٢ ، ١٨٣) فى العلم ، باب: فى الإجماع: « رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثقون » .

نكل قضى عليه ، أو يدعى رجل على رجل مشهور بالخير والدين: أنه تعرض لزوجته أو لولده ، أو لقريبه بكلام قبيح أو فعل ، فلا تسمع دعواه ، ويعزر المدعى بذلك ، أو يدعى رجل معروف بالشحاذة وسؤال الناس: أنه أقرض تاجرا من أكابر التجار مائة ألف دينار ، أو أنه غصبها منه ، أو أن ثياب التاجر التى هى عليه ملك الشحاذ شلحه إياها ، أو غصبها منه ، ونحو ذلك من الدعاوى التى يشهد الناس بفطرهم وعقولهم: أنها من أعظم الباطل، فهذه لا تسمع ، ولا يحلف فيها المدعى عليه ، ويعزر المدعى تعزير أمثاله .

وهذا الذى تقتضيه الشريعة التى مبناها على الصدق والعدل ، كما قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾ [الأنعام: ١١٥] ، فالشريعة المنزلة من عند الله لا تصدق كاذبا ، ولا تنصر ظالما [(١)].

مسألة

ومثل أن يسأل [(٢)] : هل يحل للقضاء بالشاهد واليمين ؟ فيقول: لا يجوز ، وصاحب الشرع قضى بالشاهد واليمين[(٣)] [(٤)].

فصل
فى بيان سبب نزول آية المائدة فى الشهادة

عن ابن عباس ، قال: خرج رجل من بنى سَهْم مع تميم الدارى وعدى بن بَدَّاء ، فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جَامَ فضة مُخَوَّصًا بالذهب ، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدى، فقام رجلان من أولياء السهمى، فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وإن الجام لصاحبهم ، قال: فنزلت فيهم﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦] [(٥)].

(ا وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب[(٦)] ، وأخرجه البخارى [(٧)]، فقال: وقال

(١) الطرق الحكمية (٦٧ ـ ٩٣) .

(٢) أى المفتى ـ فى بيان أنه يحرم عليه أن يفتى بضد ظاهر النص .

(٣) سبق تخريجه ص٢٥٦ . (٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٦) .

(٥) أبو داود (٣٦٠٦) فى الأقضية ، باب: شهادة أهل الذمة .

(٦) الترمذى (٣٠٦٠) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة ، وضعفه الألبانى .

(٧) البخارى (٢٧٨٠) فى الوصايا ، باب: قول الله عز وجل :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُم ...﴾ إلخ .

لى على بن عبد الله ـ يعنى ابن المدينى ـ فذكره ـ وهذه عادته فيما لم يكن على شرطه ، وقد تكلم على بن المدينى على هذا الحديث ، وقال: لا أعرف ابن أبى القاسم ، وقال: وهو حديث حسن . هذا آخر كلامه .

وابن أبى القاسم ـ هذا ـ هو محمد بن أبى القاسم الطويل . قال يحيى بن معين : ثقة ، قد كتبت عنه (أ) .

وهذا تعليل فاسد ، فإن البخارى رواه فى صحيحه مسندا متصلا .

وقوله: « قال لى »: طريق من طرق الرواية ، ليس بموجب لتعليل الإسناد . فالتعليل به تعنت .

وقال على بن المدينى: هذا حديث حسن ، ولاأعرف ابن أبى القاسم .

وقال غيره: هو محمد بن أبى القاسم الطويل ، قال يحيى بن معين: ثقة ، كتبت عنه.

وقد تأوله قوم الآية تأويلات باطلة .

فمنهم من قال: كلها فى المسلمين ، وقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُم ﴾ [المائدة: ١٠٦] يعنى : من غير قبيلتكم . وهذا باطل ، فإن الله افتتح الخطاب: بـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ، ثم قال: ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُم ﴾ ، ومعلوم أن غير المؤمنين هم الكفار ، ولم يخاطب الله سبحانه بهذه الآية قبيلة دون قبيلة ؛ بل الخطاب بها على عادة خطاب القرآن لعموم المؤمنين.

وحديث ابن عباس صريح فى المراد بها ، وأن الشهود من أهل الكتاب .

وقال بعضهم: « الشهادة » هنا بمعنى الحضور ، لا الإخبار ، وهذا إخراج للكلام عن الفائدة ، وحمل له على خلاف مراده ، والسياق يبطل هذا التأويل المستنكر .

وقال بعضهم: « الشهادة » هنا بمعنى اليمين ، وظاهر السياق ، بل صريحه: يشهد بأنها شهادة صريحة ، مؤكدة باليمين ، فلا يجوز تعطيل وصف الشهادة .

وقال بعضهم: الآية منسوخة ، وهذه دعوى باطلة ؛ فإن المائدة من آخر القرآن نزولا، ولم يجئ بعدها ما ينسخها ، فلو قدر نص يعارض هذا من كل وجه لكان منسوخا بآية المائدة .

وقال بعضهم: هذه الآية ترك العمل بها إجماعا ، وهذه مجازفة ، وقول بلا علم ، فالخلاف فيها أشهر من أن يخفى ، وهى مذهب كثير من السلف ، وحكم بها أبو موسى

الأشعرى ، وذهب إليها الإمام أحمد [١].

فصل
فى حكم اشتراط ذكر اسم الجد للمشهود عليه

إن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه ، أغنى ذلك عن ذكر الجد ؛ لأن النبى ﷺ لم يزد على محمد بن عبد الله وقنع من سهيل بذكر اسمه واسم أبيه خاصة[٢] ، واشتراط ذكر الجد لا أصل له . ولما اشترى العَدَّاء بن خالد منه ﷺ الغلام فكتب له: هذا ما اشترى العَدَّاء بن خالد بن هَوْذَة [٣] ،فذكر جده ، فهو زيادة بيان تدل على أنه جائز لا بأس به ، ولا تدل على اشتراطه ، ولما لم يكن فى الشهرة بحيث يكتفى باسمه واسم أبيه ذكر جده ، فيشترط ذكر الجد عند الاشتراك فى الاسم واسم الأب وعند عدم الاشتراك اكتفى بذكر الاسم واسم الأب ،والله أعلم [٤].

حيلة إيداع الشهادة

حيلة إيداع الشهادة ، وصورتها: أن يقول له الخصم: لا أقر لك حتى تبرئنى من نصف الدين أو ثلثه ، وأشهد عليك أنك لا تستحق على بعد ذلك شيئا ، فيأتى صاحب الحق إلى رجلين ، فيقول: اشهدا أنى على طلب حقى كله من فلان ، وإنى لم أبرئه من شىء منه ، وإنى أريد أن أظهر مصالحته على بعضه لأتوصل بالصلح إلى أخذ بعض حقى، وإنى إذا أشهدت أنى لا أستحق عليه سوى ما صالحنى عليه ، فهو إشهاد باطل، وإنى إنما أشهدت على ذلك توصلا إلى أخذ بعض حقى ، فهذه تعرف بمسألة إيداع الشهادة .

فإذا فعل ذلك جاز له أن يدعى بقاءه على حقه ويقيم الشهادة بذلك . هذا مذهب مالك ، وهو مطرد على قياس مذهب أحمد وجار على أصوله ، فإن له التوصل إلى حقه بكل طريق جائزة ؛ بل لا يقتضى المذهب غير ذلك ، فإن هذا مظلوم توصل إلى أخذ حقه بطريق لم يسقط بها حقا لأحد ، ولم يأخذ بها مالا يحل له أخذه ، فلا خرج بها من حق،

(١) تهذيب السنن (٥ / ٢٢١ ــ ٢٢٣) . (٢) ابن هشام (٣ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) .
(٣) البخارى معلقا (الفتح ٤ / ٣٠٩) فى البيوع ، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، والترمذى (١٢١٦) فى البيوع ، باب: ما جاء فى كتابة الشروط ، وقال: « حسن غريب » ، وابن ماجه (٢٢٥١) فى التجارات ، باب: شراء الرقيق .
(٤) زاد المعاد (٣ / ٣٠٥ ، ٣٠٦) .

ولا دخل بها فى باطل [١].

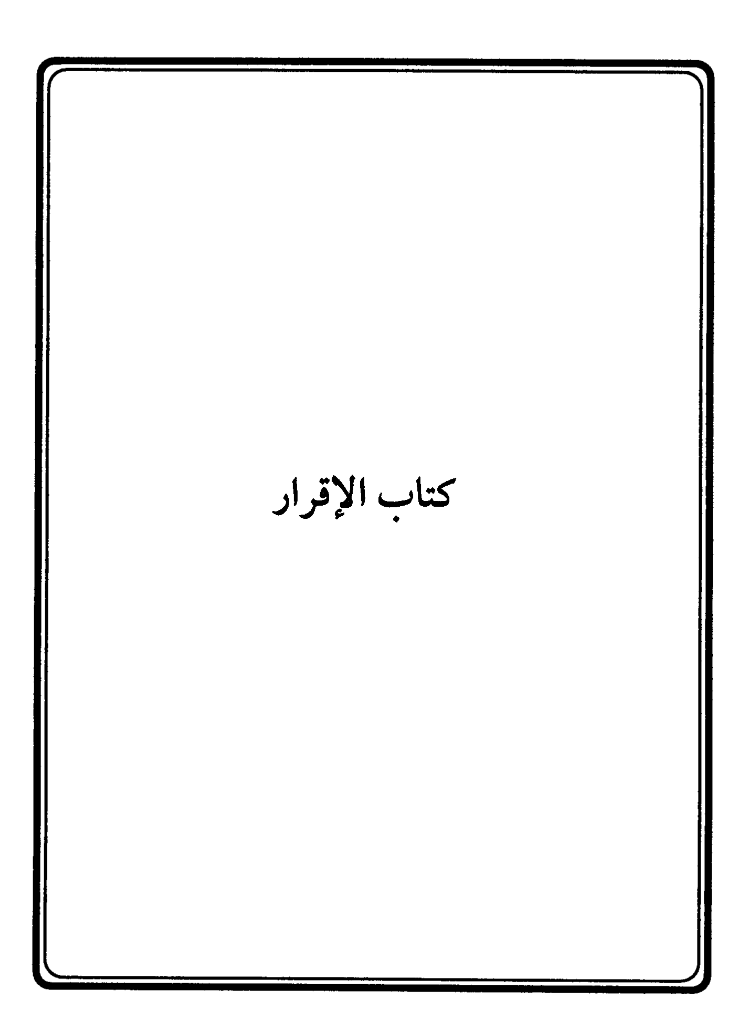
مسألة

إذا علم أن شاهدين يشهدان عليه ، فأراد أن يبطل شهادتهما ، فليخاصمهما قبل الرفع إلى الحاكم ، وهذه الحيلة حسنة إذا كانا يشهدان عليه بالباطل ، فإذا علم أنهما يشهدان بحق لم تحل له مخاصمتهما ، ولا تسقط هذه المخاصمة شهادتهما [٢].

---

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٤١ ، ٤٢) .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٥ ، ٣١٦) .



كتاب الإقرار

عوارض الأهلية

وهذا [١] يشبه إقرار المضطهد الذى قد اضطهد ؛ ودفع عن حقه ، حتى يسقط حقًا آخر .

والسلف كانوا يسمون مثل هذا مضطهدا، كما قال حماد بن سلمة : حدثنا حميد عن الحسن أن رجلا تزوج امرأة ، وأراد سفرا ؛ فأخذها أهلها فجعلها طالقًا إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر ، فجاء الأجل ، ولم يبعث إليها ،بشىء فلما قدم خاصموه إلى أمير المؤمنين على كرم الله وجهه فقال : اضطهدتموه ، حتى جعلها طالقًا فردها عليه .

ومعلوم أنه لم يكن هناك إكراه بضرب ،ولا أخذ مال ؛ وإنما طالبوه بما يجب عليه من نفقتها،وذلك ليس بإكراه،ولكن لما تعنتوه،فأثر عمله باليمين جعله مضطهدًا؛لأنه عقد اليمين ليتوصل إلى قصده من السفر ، فلم يكن حلفه عن اختيار ، بل هو كالمحمول عليه [٢].

والفرق بينه وبين المكره أن المكره قاصد لدفع الضرر باحتمال ما أكره عليه ،وهذا قاصد للوصول إلى حقه بالتزام ما طلب منه ،وكلاهما غير راضٍ ، ولا مؤثر لما التزمه،وليس له وطر فيه ، فتأمل هذا ونزله على قواعد الشرع ومقاصده ، وهذا ظاهر جدا فى أن أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه لم يكن يرى الحلف بالطلاق موقعًا للطلاق إذا حنث به ، وهو قول شريح وطاوس ، وعكرمة ، وأهل الظاهر ، وأبى عبد الرحمن الشافعى وهو أجل أصحابه على الإطلاق .

قال بعض الحفاظ : ولا يعلم لعلى مخالف من الصحابة ، إذ المقصود : أن من أقر أو حلف أو وهب أو صالح ، لا عن رضًا منه ، ولكن منع حقه إلا بذلك ، فهو بالمكره أشبه منه بالمختار ومثل هذا لا يلزمه ما عقده من هذه العقود ، ومن له قدم راسخ فى الشريعة ومعرفة بمصادرها ومواردها ، وكان الإنصاف أحب إليه من التعصب والهوى ، والعلم والحجة آثر عنده من التقليد ، لم يكد يخفى عليه وجه الصواب والله الموفق ، وهذه المسألة من نفائس هذا الكتاب ، والجاهل الظالم لا يرى الإحسان إلا إساءة ، ولا

---

(١) إشارة إلى ما فى الكلام قبله من حيلة من ينكر نسب أخيه ، ويأبى أن يقر له به حتى يشهد أنه لا يستحق فى تركة أبيه شيئا .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٤٢ ، ٤٣) .

الهدى إلا ضلالة .

قـل للعيون الرمـد للشمس أعين ... سواك تراهـا فـى مغيـب ومطلـع

وسامح نفوسًا بالقشور قد ارتضت ... وليـس لـها للـب مـن متطلـع[١]

صحة إقرار المكره

وفى ذلك[٢]دليل على صحة إقرار المكره إذا طلب منه المال ، وأنه إذا عوقب على أن يقر بالمال المسروق فأقر به وظهر عنده قطعت يده،وهذا هو الصواب بلا ريب ، وليس هذا إقامة للحد بالإقرار الذى أكره عليه ، لكن بوجود المال المسروق الذى توصل إليه بالإقرار[٣].

فصل
فى أشياء غير مؤاخذ بها

والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد ، بل يريد خلافه ، والتكلم به مكرها ، وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية ، لا يكاد ينفك الإنسان من شىء منه،فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة ، فرفع عنها المؤاخدة بذلك كله ، حتى الخطأ فى اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر ، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرده ، والتكلم فى الإغلاق ولغو اليمين . فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم فى حال منها لعدم قصده وعقد قلبه الذى يؤاخذ به .

أما الخطأ من شدة الفرح : فكما فى الحديث الصحيح ، حديث فرح الرب بتوبة عبده. وقول الرجل : « اللهم أنت عبدى وأنا ربك » أخطأ من شدة الفرح [٤] .

أما الخطأ من شدة الغضب : فكما فى قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ

---

(١) إعلام الموقعين (٤ / ٤٣ ، ٤٤) .

(٢) إشارة إلى ما كان من شأن عم حيى بن أخطب ودفع الرسول ﷺ له إلى الزبير ليعذبه حتى يعترف بمكان المال الذى لحيى بن أخطب .

(٣) الطرق الحكمية (٩) .

(٤) مسلم (٢٧٤٧) فى التوبة ، باب : الحض على التوبة والفرح بها .

اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُم ﴾ [يونس : ١٠] قال السلف : هو دعاء الإنسان على نفسه وولده،وأهله حال الغضب ، لو أجابه الله تعالى لأهلك الداعى ومن دعى عليه فقضى إليهم أجلهم ،وقد قال جماعة من الأئمة : الإغلاق الذى منع النبى ﷺ من وقوع الطلاق والعتق (١) فيه هو الغضب هذا كما قالوه فإن للغضب سكر كسكر الخمر أو أشد .

وأما السكران: فقد قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ﴾ [النساء : ٤٣]،فلم يرتب على كلام السكران حكما حتى يكون عالما بما يقول؛ولذلك أمر النبى ﷺ رجلا يشكك المقر بالزنا ليعلم هل هو عالم بما يقول أم غير عالم بما يقول(٢)،ولم يؤاخذ حمزة بقوله فى حال السكر : هل أنتم إلا عبيد لأبى (٣) ، لم يكفر من قرأ فى حال سكره فى الصلاة : أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون (٤) .

وأما الخطأ والنسيان : فقد قال تعالى حكاية عن المؤمنين : ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ آخر سورة البقرة [البقرة : ٢٨٦] ،وقال الله تعالى : « قد فعلت » ، (٥) وقال النبى ﷺ : « إن الله قد تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٦) .

وأما المكره : فقد قال الله : ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾ [النحل : ١٠٦] ، والإكراه : داخل فى حكم الإغلاق .

وأما اللغو : فقد رفع الله تعالى المؤاخذة به حتى يحصل عند القلب .

---

(١) أبوداود (٢١٩٣) فى الطلاق ، باب : فى الطلاق على غلط ، وابن ماجه (٢٠٤٦) فى الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسى ، وأحمد (٦ / ٢٧٦) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ١٩٨) فى الطلاق ، باب : لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » وقال الذهبى : « ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم ،وقال : أبو حاتم ضعيف » .

(٢) البخارى (٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨) فى الحدود ، باب : الاعتراف بالزنا ، ومسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، وأبو داود (٤٤٤٥) فى الحدود ، باب : المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة ، والترمذى (١٤٣٣) فى الحدود ، باب : ما جاء فى الرجم على الثيب .

(٣) البخارى (٢٣٧٥) فى المساقاة ، باب : بيع الحطب والكلأ، ومسلم (١٩٧٩) فى الأشربة ، باب :تحريم الخمر ، وأحمد (١ / ١٤٢).

(٤) أبو داود (٣٦٧١) فى الأشربة ، باب : فى تحريم الخمر ، والترمذى (٣٠٢٦) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة النساء ، وقال : « حسن صحيح غريب » .

(٥) مسلم (١٢٥) فى الإيمان ، باب : بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ، والترمذى (٢٩٩٢) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة البقرة ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٥٩) فى التفسير ، باب : سورة البقرة .

(٦) ابن ماجه (٢٠٤٥) فى الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسى ، وفى الزوائد : « إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ،والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير فى الطريق الثانى ، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس » .

وأما سبق اللسان : بما لم يرده المتكلم فهو دائر بين الخطأ فى اللفظ .والخطأ فى القصد : فهو أولى ألا يؤاخذ به من لغو اليمين .

وأما الإغلاق : فقد نص عليه صاحب الشرع والواجب حمل كلامه فيه على عمومه اللفظى والمعنوى فكل من أغلق عليه باب قصده وعلمه كالمجنون والسكران والمكره والغضبان فقد تكلم فى الإغلاق .

ومن فسره بالجنون أو بالسكر أو بالغضب أو بالإكراه ، فإنما قصد التمثيل لا التخصيص، ولو قدر أن اللفظ يختص بنوع من هذه الأنواع ، لوجب تعميم الحكم بعموم العلة ، فإن الحكم إذا ثبت لعلة تعدى بتعديها .وانتفى بانتفائها (١).

فصل

فى مناظرة بين جبرى وسنى

قال الجبرى : لو كان العبد فاعلا لأفعاله لكان عالما بتفاصيلها ؛ لأنه يمكن أن يكون الفعل أزيد مما فعله أو أنقص ، فوقوعه على ذلك الوجه مشروط بالعلم بتفصيله ، ومعلوم أن النائم والغافل قد يفعل ولا يشعر بكيفية ولا قدرة ، وأيضًا فالمتحرك يقطع المسافة ولا شعور له بتفاصيل الحركة ولا أجزاء المسافة ، ومحرك إصبعه محرك لأجزائها ولا يشعر بعدد أجزائها ولا بعدد أحيازها ، والمتنفس يتنفس باختياره ولا يشعر فى الغالب بنفسه فضلا عن أن يشعر بكميته وكيفيته ومبدئه ونهايته ، والغافل قد يتكلم بالكلمة ويفعل الفعل باختياره ثم بعد فراغه منه يعلم أنه لم يكن قاصدا له .

فنحن نعلم علمًا ضروريًا من أنفسنا عدم علمنا بوجود أكثر حركاتنا وسكناتنا فى حالة المشى والقيام والقعود ، ولو أردنا فصل كل جزء من أجزاء حركاتنا فى حالة إسراعنا بالمشى والحركة والإحاطة به لم يمكنا ذلك ، بل ونعلم ذلك من حال أكمل العقلاء ، فما الظن بالحيوانات العجم فى مشيها وطيرانها وسباحتها حتى الذر والبعوض ، وهذا مشاهد فى السكران ومن اشتد به الغضب ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ﴾ [النساء : ٤٣] .

فدل على أن السكران يصدر منه أقوال لا يعلم بها فكيف يكون هو المحدث لتلك الأقوال وهو لا يشعر بها ، والإرادة فرع الشعور ؛ ولهذا أفتى الصحابة بأنه لا يقع طلاق

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٣٧ ـ ١٣٩) .

السكران، نزلوا حركة لسانه منزلة تحريك غيره له بغير إرادته ؛ ولهذا قال النبى ﷺ : « لا طلاق فى الإغلاق »[1] .

لأن الإغلاق يمنع العلم والإرادة ، فكيف يكون التطليق فعله وهو غير عالم به ولا مريد له .

قال السنى : هذا موضع تفصيل لا يليق به الإجمال ، فنقول : ما يصدر من العبد من الأفعال ينقسم أقسامًا متعددة بحسب قدرته وعلمه وداعيته وإرادته :

فتارة : يكون ملجأ إلى الفعل لا إرادة له فيه بوجه ما ، كمن أمسكت يده وضرب بها غيره ، أو أمسكت إصبعه وقلع بها عين غيره ، فهذا فعله بمنزلة حركات الأشجار بالريح ؛ ولهذا لا يترتب عليه حكم البتة ، ولا يمدح عليه ،ولا يذم ، ولا يثاب ،ولا يعاقب ،وهذا لا يسمى فاعلا عاقلا لا شرعًا ولا عرفًا .

وتارة : يكون مكرهًا على أن يفعل ، فهذا فعله يضاف إليه وليس كالملجأ الذى لا فعل له . واختلف الناس هل يقال : إنه فعل باختياره ، وأنه يختار ما فعله ، أو لا يطلق عليه ذلك ؟ على قولين . والتحقيق أن النزاع لفظى . فإنه فعل بإرادة هو محمول عليها مكره عليها ، فهو مكره مختار ، مكره على أن يفعل بإرادته مريد ليفعل ما أكره عليه . فإن أريد بالمختار من يفعل بإرادته ،وإن كان كارهًا للفعل ، فالمكره مختار ،وأيضًا فهو مختار ليفعل ما أكره لتخلصه به مما هو أكره إليه من الفعل ، فلما عرض له مكروهان ، أحدهما أكره إليه من الآخر اختار أيسرهما دفعًا لأشقهما ؛ ولهذا يقتل قصاصًا إذا قتل عند الجمهور ، والملجأ لا يقتل باتفاق الناس .

ومما يوضح هذا : أن المكره على التكلم لا يتأتى منه التكلم إلا باختياره وإرادته ؛ ولهذا أوقع طلاقه وعتاقه بعض العلماء ،والجمهور قالوا : لا يقع ؛ لأن الله جعل كلام المكره على كلمة الكفر لغوًا لا يترتب عليه أثره ؛ لأنه وإن قصد التكلم باللفظ دفعًا عن نفسه فلم يقصد معناه وموجبه ، حتى قال بعض الفقهاء : لو قصد الطلاق بقلبه مع الإكراه لم يقع طلاقه : لأن قوله هذر ولغو عند الشارع ، فوجوده كعدمه فى حكمه، فبقى مجرد القصد ، وهو غير موجب للطلاق ؟ وهذا ضعيف ، فإن الشارع إنما ألغى قول المكره إذا تجرد عن القصد ، وكان قلبه مطمئنًا بضده ، فأما إذا قارن اللفظ القصد واطمأن القلب بموجبه ، فإنه لا يعذر .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٥ .

فإن قيل : فما تقولون فيمن ظنّ أن الإكراه لا يمنع وقوع الطلاق فقصده جاهلا بأن الإكراه مانع من وقوعه ؟ قيل : هذا لا يقع طلاقه ؛ لأنه لما ظن أن الإكراه على الطلاق يوجب وقوعه إذا تكلم به كان حكم قصده حكم لفظه ، فإنه إنما قصده دفعًا عن نفسه ؛ لما علم أنه لا يتخلص إلا به ، ولم يظن أنه الكلمة بدون القصد لغو ، أو دهش عن ذلك، ولا وطر له فى الطلاق ، فهذا لا يقع بخلاف الأول ، فإنه لما أكره على الطلاق نشأ له قصد طلاقها ؛ إذ لا غرض له أن يقيم مع امرأة أكره على طلاقها وإن كان لو لم يكره لم يبتدئ طلاقها ، والمقصود أن المكره مريد لفعله غير ملجأ إليه .

فصل

وأما أفعال النائم فلا ريب فى وقوع الفعل القليل منه والكلام المفيد واختلف الناس هل تلك الأفعال مقدورة له أو مكتسبة أو ضرورية بعد اتفاقهم على أنها غير داخلة تحت التكليف ؟

فقالت المعتزلة ،وبعض الأشعرية : هى مقدورة له، والنوم لا يضاد القدرة وإن كان يضاد العلم وغيره من الإدراكات .

وذهب أبو إسحاق وغيره : إلى أن ذلك الفعل غير مقدور له ، وأن النوم يضاد القدرة كما يضاد العلم .

وذهب القاضى أبو بكر وكثير من الأشعرية ؛ إلى أن فعل النائم لا يقطع بكونه مكتسبًا ، ولا بكونه ضروريًا ، وكل من الأمرين ممكن ، قال اصحاب القدرة : كان النائم قادرًا فى يقظته وقدرته باقية والنوم لا ينافيها ، فوجب استصحاب حكمها ،قالوا : وأيضًا فالنائم إذا انتبه فهو على ما كان عليه فى نومه ،ولا يتجدد أمر وراء زوال النوم ،وهو قادر بعد الانتباه ، وزوال النوم غير موجب للاقتدار ،ولا وجوده نافيًا للقدرة . قالوا : وأيضًا قد يوجد من النائم ما لو وجد منه فى حال اليقظة لكان واقعًا على حسب الداعى والاختيار، والنوم وإن نافى القصد فلا ينافى القدرة .

قال النافون للقدرة : قولكم : النوم لا ينافي القدرة دعوى كاذبة ، فإن النائم منفعل محض متأثر صرف ؛ ولهذا لا يمتنع ممن يؤثر فيه ، وقولكم : لم يتجدد له أمر غير زوال النوم فالتجدد زوال المانع من القدرة فعاد إلى ما كان عليه ، كمن أوثق غيره رباطًا ، ومنعه من الحركة ، فإذا حل رباطه تجدد زوال المانع ، قالوا : نجد تفرقة ضرورية بين حركة

النائم، وحركة المرتعش والمفلوج ، وما ذاك إلا أن حركته مقدورة له ، وحركة المرتعش غير مقدروة له .

والتحقيق : أن حركة النائم ضرورية له غير مكتسبة ، وكما فرقنا فى حق المستيقظ بين حركة ارتعاشه وحركة تصفيقه ، كذلك نجد تفرقة ضرورية بين حركة النائم وحركة المستيقظ.

فصل

وأما زائل العقل بجنون أو سكر ، فليست أفعاله اضطرارية كأفعال الملجأ ، ولا اختيارية بمنزلة أفعال العامل العالم بما يفعله ؛ بل هى قسم آخر من الاضطرارية ، وهى جارية مجرى أفعال الحيوان وفعل الصبى الذى لا تمييز له .بل لكل واحد من هؤلاء داعية إلى الفعل يتصورها ،وله إرادة يقصد بها وقدرة ينفذ بها ، وإن كان نوعًا آخر غير داعى العاقل العالم بما يفعله ، فلابد أن يتصور ما فى الفعل من الغرض ، ثم يريده ويفعله ، وهذه أفعال طبيعية واقعة بالداعى والإرادة والقدرة ، والدواعى والإرادات تختلف ؛ ولهذا لا يكلف أحد هؤلاء بالفعل ، فأفعاله لا تدخل تحت التكليف ، وليست كأفعال الملجأ ولا المكره ، وهى مضافة إليهم مباشرة ، أو إلى خالق ذواتهم وصفاتهم خلقا ، فهى مفعولة وأفعاله لهم .

والساهى الذى يفعل مع غفلته وذهوله ، فهو إنما يفعله لقدرته ؛ إذ لو كان عاجزًا لما تأتى منه الفعل ، وله إرادة لكنه غافل عنها ، فالإرادة شىء والشعور بها شىء آخر ، فالعبد قد يكون له إرادة وهو ذاهل عن شعوره بها ، لاشتغال محل التصور منه بأمر آخر منعه من الشعور بالإرادة ، فعملت عملها وهى غير مشعور بها ، وإن كان لا بد من الشعور عند كل جزء من أجزائه ، وبالله التوفيق (١) .

إقرار زائل العقل

إن إقرار زائل العقل بجنون أو سكر ملغى لا عبرة به ، وكذلك طلاقه وعتقه وأيمانه ووصيته (٢).

---

(١) شفاء العليل فى مسائل القضاء و القدر والحكمة والتعليل (١ / ٣٦٦ ـ ٣٦٨) .

(٢) زاد المعاد (٥/ ٣٣) .

ما يعرضه الإمام على المقر

إن الإمام يستحب له أن يُعَرِّض للمقر بألا يقر ، وأنه يجب استفسار المقر فى محل الإجمال؛ لأن اليد والفم ، والعين لما كان استمتاعها زنى استفسر عنه ، دفعا لاحتماله[١].

لايلتفت إلى الإقرار إذا كان لعلة

ولا تنس فى هذا الموضوع قول نبى الله سليمان ﷺ للمرأتين اللتين ادعتا الولد ، فحكم به داود ﷺ للكبرى . فقال سليمان : « ائتونى بالسكين أشقه بينكما » فسمحت الكبرى بذلك ، وقالت الصغرى : « لا تفعل يرحمك الله ، هو ابنها » فقضى به للصغرى[٢] .

فأى شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة ؟

فاستدل برضا الكبرى بذلك ، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسى بمساواة الصغرى في فقد ولدها وشفقة الصغرى عليه ، وامتناعه من الرضا بذلك : دل على أنها أمه ، وأن الحامل لها على الامتناع من الدعوى : ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التى وضعها الله فى قلب الأم . فاتضحت وقويت هذه القرينة عنده ، حتى قدمها على إقرارها : فإنه حكم به لها مع قولها : « هو ابنها » وهذا هو الحق .

فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبدًا ؛ ولذلك ألغينا إقرار المريض مريض الموت بمال لوارثه لانعقاد سبب التهمة ، واعتمادا على قرينة الحال فى قصده تخصيصه[٣] .

---

(١) زاد المعاد (٥ / ٣٣) .

(٢) البخارى (٣٤٢٧) فى الأنبياء ، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ ، ومسلم (١٧٢٠) فى الأقضية ، باب : بيان اختلاف المجتهدين ، وأحمد (٢ / ٣٤٠) كلهم عن أبى هريرة .

(٣) الطرق الحكمية (٥) .

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يوسف

سورة الرعد

سورة إبراهيم

سورة الحجر

سورة الكهف

سورة مريم

سورة طه

سورة الأنبياء

سورة الحج

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة النمل

سورة القصص

سورة العنكبوت

سورة الروم

سورة لقمان

سورة السجدة

سورة الأحزاب

سورة سبأ

سورة فاطر

سورة يس

سورة الصافات

سورة ص

سورة الزمر

سورة غافر

سورة فصلت

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الجاثية

سورة الأحقاف

سورة محمد

سورة الفتح

سورة الحجرات

سورة ق

سورة الذاريات

سورة الطور

سورة النجم

سورة القمر

سورة الرحمن

سورة الواقعة

سورة الحديد

سورة المجادلة

سورة الحشر

سورة الممتحنة

سورة الصف

سورة الجمعة

سورة المنافقون

سورة التغابن

سورة الطلاق

سورة التحريم

سورة الملك

سورة القلم

سورة الحاقة

سورة المعارج

سورة الجن

سورة المزمل

سورة المدثر

سورة القيامة

سورة الإنسان

سورة النبأ

سورة النازعات

سورة عبس

سورة التكوير

سورة المطففين

سورة الانشقاق

سورة البروج

سورة الطارق

سورة الأعلى

سورة البلد

سورة الليل

سورة الضحى

سورة الزلزلة

سورة العاديات

سورة العصر

سورة الماعون

سورة الكوثر

سورة الكافرون

سورة الإخلاص

فهرس الأحاديث النبوية

« ج »

« ح »

«خ»

« ذ »

« ر »

« ز »

« س »

« ص »

« ض »

« غ »

« ق »

« ك »

« ل »

« م »

« هـ »

« و »

فهرس المسائل والأحكام الفقهية

المسألة / الحكم | الجزء والصفحة

حرف الألف

(أ ب ق)

(أ ج ر)

(أ ج ل)

(أ خ ر)

(أ د ب)

(أ ذ ن)

(ب ك ر)

(ب ك ى)

(ب ل غ)

(ب ل ل)

(ب ن ى)

(ب هـ م)

(ب و ل)

(ب ى ت)

(ب ى ع)

(ب ى ن)

حرف التاء

(ت ج ر)

(ت ر ك)

(ت م ر)

(ت هـ م)

(ت و ب)

حرف الثاء

حرف الجيم

(ح د د)

(ح ر ب)

(ح ر ر)

(ح ر ك)

(ح ر م)

(ح ص ر)

(ح ض ن)

(ح ل ق)

(ح ن ث)

(ح و ج)

(ح و ل)

(ح ى ض)

(د ى ى)

حرف الذال

(ذ أ ب)

(ذ ب ح)

حرف الراء

(ر هـ ن)

(ر ى ق)

حرف الزاى

(ز ر ع)

(ز ى ب)

(ز ى ر)

(ز ى ن)

حرف السين

(س أ ل)

(س ب ب)

(س ب ح)

(س ب ق)

حرف الشين

(ش ب ع)

(ش ج ج)

(ش ج ر)

(ش ح م)

(ش ر ب)

(ش ر ط)

حرف الصاد

(ص ب ى)

(ص ح ف)

(ص د ق)

(ص ن م)

(ص هـ ر)

(ص و ر)

(ص و ف)

(ص و م)

(ص ى د)

(ص ى غ)

حرف الضاد

(ض ب ب)

(ض ب ع)

(ض ج ع)

(ض ح ى)

(ض ر ب)

(ض ر ع)

(ض م ن)

حرف الطاء

(ط ع م)

(ط ع ن)

حرف العين

(ع ب د)

(ع ت ب)

(ع ت ق)

(ع ج ل)

(ع ج و)

(ع د د)

(ع د م)

(ع د و)

(ع ذ ر)

(ع ر ب)

(ع ر ض)

(ع ر ف)

(ع ر ى)

(ع ز ر)

(ع ز ل)

(ع س ل)

(ع ش ر)

(ع ش ق)

(ع ش ى)

(ع ص ب)

(ع ص ر)

(ع ص ى)

(ف ر ق)

(ف س خ)

(ف س د)

(ف ص د)

(ف ص ل)

(ف ض ل)

(ف ض ض)

(ف ط ر)

(ف ق أ)

(ف ق د)

(ق ت ل)

(ق ض ى)

(ق ط ع)

(ل ح ق)

(ل ح م)

(ل ع ن)

(م ن ع)

(م ن ى)

(م هـ ر)

(م و ت)

أحدهما: أنه لا يمكن منه ، بل يحرم عليه ؛ لأنها بالإيلاج تطلق عندهم ثلاثا ، فيصير ما بعد الإيلاج محرما ، فيكون الإيلاج محرما ، وهذا كالصائم إذا تيقن أنه لم يبق إلى طلوع الفجر إلا قدر إيلاج الذكر دون إخراجه ، حرم عليه الإيلاج ، وإن كان فى زمن الإباحة ، لوجود الإخراج فى زمن الحظر ، كذلك هاهنا يحرم عليه الإيلاج ، وإن كان قبل الطلاق لوجود الإخراج بعده .

والثانى: أنه لا يحرم عليه الإيلاج ، قال الماوردى: وهو قول سائر أصحابنا ؛ لأنها زوجته ، ولا يحرم عليه الإخراج ؛ لأنه ترك . وإن طلقت بالإيلاج ، ويكون المحرم بهذا الوطء استدامة الإيلاج لا الابتداء والنزع .

وهذا ظاهر نص الشافعى ، فإنه قال: لو طلع الفجر على الصائم وهو مجامع وأخرجه مكانه كان على صومه ، فإن مكث بغير إخراجه ، أفطر ، ويكفر ، وقال فى كتاب الإيلاء: ولو قال: إن وطئتك ، فأنت طالق ثلاثا ، وقف ، فإن فاء ، فإذا غيب الحشفة ، طلقت منه ثلاثا ، فإن أخرجه ثم أدخله ، فعليه مهر مثلها . قال هؤلاء: ويدل على الجواز أن رجلا لو قال لرجل: ادخل دارى ، ولا تقم ، استباح الدخول لوجوده عن إذن ، ووجب عليه الخروج لمنعه من المقام ، ويكون الخروج وإن كان فى زمن الحظر مباحا؛ لأنه ترك ، كذلك هذا المؤلى يستبيح أن يولج ، ويستبيح أن ينزع ، ويحرم عليه استدامة الإيلاج .

والخلاف فى الإيلاج قبل الفجر والنزع بعده للصائم ، كالخلاف فى المؤلى ، وقيل: يحرم على الصائم الإيلاج قبل الفجر ، ولا يحرم على المؤلى ، والفرق أن التحريم قد يطرأ على الصائم بغير الإيلاج ، فجاز أن يحرم عليه الإيلاج ، والمؤلى لا يطرأ عليه التحريم بغير الإيلاج ، فافترقا .

وقالت طائفة ثالثة: لا يحرم عليه الوطء ، ولا تطلق عليه الزوجة ، بل يوقف ، ويقال له: ما أمر الله إما أن تفىء ، وإما أن تطلق . قالوا: وكيف يكون مؤليا ولا يمكن من الفيئة ، بل يلزم بالطلاق ، وإن مكن منها ، وقع به الطلاق ، فالطلاق واقع به على التقديرين مع كونه مؤليا ؟ فهذا خلاف ظاهر القرآن ، بل يقال لهذا: إن فاء لم يقع به الطلاق ، وإن لم يفئ ، ألزم بالطلاق ، وهذا مذهب من يرى اليمين بالطلاق لا يوجب طلاقا ، وإنما يجزئه كفارة يمين ، وهو قول أهل الظاهر ، وطاوس ، وعكرمة ، وجماعة من أهل الحديث ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، قدس الله روحه[1] .

---

(١) زاد المعاد (٥ / ٣٤٦ ـ ٣٥٣) .

حرف الواو

(و ت ر)

(و ج ب)

(و ح ش)

(و د ع)

(و ر ث)

(و ر د)

(و ض أ)

(و ك ل)

(و ل د)

(و ل غ)

فهرس مصادر ومراجع التحقيق

١ ـ **إبطال الحيل** : عبيد الله بن محمد المعروف بابن بطة ، بيروت ـ لبنان .

٢ ـ **إتحاف السادة المتقين** : الزبيدى ، دار السلام.

٣ ـ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** : ترتيب : علاء الدين على بن بلبان، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤ ـ **إحياء علوم الدين (بتخريج الحافظ العراقى)** : أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥ ـ **الأدب المفرد** : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، تخريج : محمد فؤاد عبد الباقى ، صنع فهارسه : رمزى سعد الدين دمشقية ، دار البشائر الإسلامية بيروت ـ لبنان ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٦ ـ **الأذكار** : ابن السنى ، بيروت .

٧ ـ **الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار ﷺ** : محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى ، شرح : ابن علان ، راجعه : محمد الأنور أحمد البلتاجى، دار التراث العربى ، ط١ ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٨ ـ **إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل** : محمد ناصر الدين الألبانى، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامى، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٩ ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** : أبو عمر بن عبد البر الأندلسى، توثيق وتخريج: د. عبد المعطى أمين قلعجى، دار قتيبة ، ط ١ ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٠ ـ **الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة** : نور الدين على بن محمد بن سلطان المشهور بـ « الملا على القارى » ، تحقيق : محمد بن لطفى الصباغ ، المكتب الإسلامى، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١١ ـ **الإصابة فى تمييز الصحابة** : أحمد بن على بن حجر العسقلانى، مطبعة السعادة بمصر، ودار إحياء التراث العربى، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٣٢٨هـ.

١٢ ـ **الأضداد** : محمد بن القاسم الأنبارى ، الكويت.

١٣ ـ **الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار** : أبو بكر محمد بن موسى الحازمى ، تحقيق: د. عبد المعطى أمين قلعجى ، سلسلة إصدارات جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشى ـ باكستان ، ط٢ ، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

١٤ ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم** : القاضى عياض بن موسى بن عياض اليحصبى، تحقيق: د. يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ـ المنصورة ، ط١ ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٥ ـ **الأم** : محمد بن إدريس الشافعى ، تصحيح : محمد زهرى النجار ، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ، (د.ت).

١٦ ـ **الأموال** : حميد بن زنجويه ، تحقيق : د. شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٧ ـ **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف** : أبو الحسن على بن سليمان المرداوى، تحقيق: محمد حامد الفقى ، دار إحياء التراث العربى، بيروت ـ لبنان ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٨ ـ **أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** : قاسم القونوى ، تحقيق : أحمد عبد الرزاق الكبيسى، دار الوفاء للنشر ، جدة ـ السعودية ، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٩ ـ **الإيضاح** : ابن أبى هريرة ، دار السلام .

٢٠ ـ **البحر المحيط** : أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسى ، بيروت .

٢١ ـ **بدائع التفسير** : (للمؤلف) ، السعودية .

٢٢ ـ **البداية والنهاية** : أبو الفدا إسماعيل بن كثير ، تحقيق : د. أحمد أبو ملحم وآخرين، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط٤ ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٣ ـ **بيان الوهم والإيهام الواقعين فى كتاب الأحكام** : أبو الحسن بن القطان ، مخطوط بدار الكتب المصرية .

٢٤ ـ **تاريخ أصبهان** : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى ، بيروت ـ لبنان .

٢٥ ـ **التاريخ الكبير** : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، (د.ت) .

٢٦ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** : جمال الدين يوسف بن الزكى عبد الرحمن المزى،

تعليق : عبد الصمد شرف الدين ، بدون ناشر أو تاريخ طبع.

٢٧ ـ **تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى** : جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٢٨ ـ **ترتيب مسند الشافعى** : محمد عابد السندى ، نشر : يوسف على الزواوى الحسنى، وعزت العطار الحسينى، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

٢٩ ـ **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى** : عبد القادر عودة ، دار الكاتب العربى ، بيروت لبنان ، (د. ت) .

٣٠ـ **تصحيح التنبيه** : الإمام أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووى، بيروت ـ لبنان .

٣١ ـ **التعريفات** : على بن محمد بن على الجرجانى، تحقيق : إبراهيم الإبيارى، دار الكتاب العربى، بيروت ـ لبنان ، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٢ ـ **تفسير القرآن العظيم** : أبو الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق : سامى بن محمد السلامة ، دار طيبة ، الرياض ـ السعودية ، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٣ ـ **تقريب التهذيب** : أحمد بن على بن حجر العسقلانى، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، (د. ت) .

٣٤ ـ **تلبيس إبليس** : أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى ، مطبعة المدنى ، مصر.

٣٥ ـ **التلخيص الحبير فى تخريج أحادث الرافعى الكبير** : أحمد بن على بن حجر العسقلانى، تحقيق : أبى عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣٦ ـ **تمام المنة فى التعليق على فقه السنة** : محمد ناصر الدين الألبانى ، الرياض .

٣٧ ـ **التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد** : أبو عمر ابن عبد البر ، مطبعة فضالة ـ المغرب.

٣٨ ـ **التنبيه فى فروع الشافعية** : أبو إسحاق على بن يوسف الشيرازى ، الحلبى.

٣٩ ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة** : أبو الحسن على بن محمد بن عراق الكنانى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله محمد صديق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٤٠ ـ **تهذيب تاريخ دمشق الكبير** : أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله الشافعى (ابن عساكر) ، تهذيب : الشيخ عبد القادر بدران ، دار المسيرة ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٤١ ـ **تهذيب التهذيب** : أحمد بن على بن حجر العسقلانى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، دار صادر ، ط١، ١٣٢٥هـ.

٤٢ ـ **تهذيب الكمال فى أسماء الرجال** : جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزى، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط٤، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٤٣ ـ **الثقات** : محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم البستى، إشراف: د. محمد عبد المعيد خان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، مؤسسة الكتب الثقافية عن الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٤٤ ـ **جامع الأصول فى أحاديث الرسول** : مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزرى ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلوانى، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٤٥ ـ **جامع البيان فى تفسير القرآن** :أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٤٦ ـ **الجامع الصحيح** (سنن الترمذى) : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

٤٧ ـ **الجامع الصغير** : فى أحاديث البشير النذير ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط١ ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٤٨ ـ **الجرح والتعديل** : أبو محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ـ الهند ، ط١، ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م.

٤٩ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، (د.ت).

٥٠ ـ **الخراج** (ضمن موسوعة الخراج) : يحيى بن آدم القرشى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، (د.ت).

وأيضا

وسألته ﷺ خولة بنت مالك ، فقالت : إن زوجها أوس بن الصامت ظاهر منها ، وشكته إلى رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يجادلها فيه بقوله : « اتقى الله ، فإنه ابن عمك» ، فما برحت حتى نزل القرآن : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ الآيات أول المجادلة، فقال : « يعتق رقبة » ، قالت : لا يجد ، قال : « فيصوم شهرين متتابعين »،قالت:إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : « فليطعم ستين مسكينا » ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، فأتى ساعته بعرق من تمر، قلت : يا رسول الله ، إنى أعينه بعرق آخر ، قال : « أحسنت ، اذهبى فأطعمى بها عنه ستين مسكينا ، وارجعى إلى ابن عمك » . ذكره أحمد وأبو داود ، ولفظ أحمد : قالت : فيَّ والله وفى أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة ، قالت : كنت عنده ، وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر ، قالت : فدخل على يوما ، فراجعته بشيء ، فغضب فقال : أنت عليَّ كظهر أمى ، ثم خرج فجلس فى نادى قومه ساعة ، ثم دخل عليَّ ، فإذا هو يريدنى عن نفسى ، قالت : قلت : كلا ، والذى نفس الخويلة بيده لا تخلص إليَّ ، وقد قلت ما قلت ، حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكم ، قالت : فواثبنى فامتنعت منه ، فغلبته بما تغلب المرأة الشيخ الضعيف ، فألقيته عنى ، ثم خرجت إلى بعض جاراتى ، فاستعرت منها ثيابها ،ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه ، فجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : « يا خويلة ، ابن عمك شيخ كبير ، فاتقى الله فيه » ، قالت : فوالله ما برحت حتى نزل القرآن ، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ، ثم سرى عنه ، فقال : « يا خويلة ، قد أنزل الله فيك وفى صاحبك » ، ثم قرأ عليَّ :﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ أول المجادلة ، إلى قوله : ﴿ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة : ١ ـ ٤] قالت : فقال رسول الله ﷺ : « مريه فليعتق رقبة » (١) وذكر نحو ما تقدم.

وعند ابن ماجه أنها قالت : يا رسول الله أكل شبابى ، ونثرت له بطنى ، حتى إذا كبر سنى ، وانقطع ولدى ظاهر منى ، اللهم إنى أشكو إليك ، فما برحت حتى نزل جبرائيل عليه السلام بهؤلاء الآيات (٢) (٣) .

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٣٤٣ .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٤٣٩ ، ٤٤٠) .

٦٤ ـ **سنن أبى داود** : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى ، تعليق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، (د.ت) .

٦٥ ـ **سنن سعيد بن منصور** : سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى ، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٦٦ ـ **السنن الكبرى** : أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد ، دار المعرفة بيروت ، ط ١ ، ١٣٤٤هـ .

٦٧ ـ **السنن الكبرى** : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البندارى وسيد كسروى حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط١ ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

٦٨ ـ **سنن ابن ماجه** : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى، المكتبة العلمية ، بيروت ـ لبنان ، (د.ت).

٦٩ ـ **سنن النسائى** : أبو عبد الرحمن بن شعيب بن على النسائى ، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ـ لبنان.، ط٣ ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

٧٠ ـ **سير أعلام النبلاء** : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ط٣ ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧١ ـ **سيرة ابن إسحاق** (المسماة بكتاب المبتدأ والمبعث والمغازى) : محمد بن إسحاق ابن يسار ، تحقيق : محمد حميد الله ، دار الخانى للنشر والتوزيع ، الرياض ـ السعودية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٧٢ ـ **السيرة النبوية** : أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى، تعليق: عمر عبد السلام تدمرى ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربى ، بيروت ـ لبنان ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

٧٣ ـ **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** : بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلى ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٥م.

٧٤ ـ **شرح السنة** : الحسين بن مسعود البغوى ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامى ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٧٥ ـ **شرح معانى الآثار** : أبو جعفر محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوى الحنفى، تحقيق : محمد زهرى النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٧٦ ـ **شعب الإيمان** : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى، تحقيق: السعيد بسيونى زغلول، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

٧٧ ـ **الصِّحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية** : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق : شهاب الدين أبى عمرو ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .

٧٨ ـ **صحيح ابن خزيمة** : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمى ، المكتب الإسلامى ، ط١ ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

٧٩ ـ **صحيح سنن الترمذى** : محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتب التربية لدول الخليج العربى ، ط١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٨٠ ـ **صحيح سنن أبى داود** : محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتب التربية لدول الخليج العربى ، الرياض ـ السعودية .

٨١ ـ **صحيح سنن ابن ماجه** : محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتب التربية لدول الخليج العربى .

٨٢ ـ **صحيح سنن النسائى** : محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتب التربية لدول الخليج العربى.

٨٣ ـ **صحيح مسلم** : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، (د.ت) .

٨٤ ـ **صفة صلاة النبى ﷺ** : محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، بيروت، ط١٦.

٨٥ ـ **الصلاة خلف الإمام** : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، بيروت .

٨٦ ـ **الضعفاء الكبير** : أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلى ، تحقيق : د. عبد المعطى أمين قلعجى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

٨٧ ـ **ضعيف الجامع الصغير** : محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى .

٨٨ ـ **ضعيف سنن الترمذى** : محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، ط١ ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

٨٩ ـ **ضعيف سنن أبى داود** : محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، ط١ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٩٠ ـ **ضعيف سنن ابن ماجه** : محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، ط١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٩١ ـ **ضعيف سنن النسائى** : محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، ط١ ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

٩٢ ـ **طبقات الشافعية الكبرى** : السبكى ، دار هجر ـ مصر .

٩٣ ـ **طبقات القراء الكبار** : الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، الحلبى.

٩٤ ـ **الطبقات الكبرى** : محمد بن سعد بن منيع الهاشمى البصرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

٩٥ ـ **علل الحديث** : أبو محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٩٦ ـ **العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية** : أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى، بيروت.

٩٧ ـ **العلل الواردة فى الأحاديث النبوية** : أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفى ، دار طيبة ، الرياض ـ السعودية ، ط١ ، (د.ت).

٩٨ ـ **العلل ومعرفة الرجال** : أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق : د . وصى الله بن محمد عباس ، الدار السلفية ، بومباى ـ الهند ، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٩٩ ـ **غريب الحديث** : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى ،طبعة مصورة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بالهند ، دار الكتاب العربى ، بيروت ـ لبنان ، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

١٠٠ ـ **فتح البارى شرح صحيح البخارى** : أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقى ، تصحيح وتحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار

الفكر ، بيروت ـ لبنان ، (د . ت) .

١٠١ ـ **الفتح الربانى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى** : أحمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب ، القاهرة ، (د . ت) .

١٠٢ ـ **فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير** : محمد بن على بن محمد الشوكانى ، تحقيق : د . عبد الرحمن عميرة ، دار الوفاء ـ المنصورة ، ط١ ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

١٠٣ ـ **الفردوس بمأثور الخطاب** : أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمى، تحقيق: السعيد بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٠٤ ـ **الفصل للوصل المدرج فى النقل** : الخطيب البغدادى ، تحقيق: محمد بن مطر الزهرانى ، بيروت .

١٠٥ ـ **القاموس المحيط** : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٠٦ ـ **الكامل فى ضعفاء الرجال** : أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى ، تحقيق : د.سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ط ٣ ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

١٠٧ ـ **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** : محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البستى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعى ، حلب ـ سورية، ط٢ ، ١٤٠٢هـ .

١٠٨ ـ **كشاف اصطلاحات الفنون** : محمد على الفاروقى التهانوى ، تحقيق : د. لطفى عبد البديع ، ترجمة : د . عبد النعيم محمد حسنين ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م.

١٠٩ ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** : محمود بن عمر الزمخشرى ، ترتيب : مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربى، بيروت ـ لبنان،١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١١٠ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة** : نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان،

ط١ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

١١١ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**: إسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى ، مكتبة الغزالى ، مؤسسة مناهل العرفان، (د.ت) .

١١٢ ـ **كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون** : حاجى خليفة ، بيروت.

١١٣ ـ **الكفاية فى علم الرواية** : الخطيب البغدادى ، بيروت.

١١٤ ـ **كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال** : علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان فورى ، ضبطه : الشيخ بكرى حيانى ، تصحيح : الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، ط٥ ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١١٥ ـ **لسان العرب** : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى، دار صادر ، بيروت ـ لبنان ، (د.ت).

١١٦ ـ **لسان الميزان** : أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

١١٧ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، مؤسسة المعارف ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١١٨ ـ **المجموع شرح المهذب** : أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووى ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، (د . ت) .

١١٩ ـ **مجموعة الفتاوى** : تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : عامر الجزار، وأنور الباز ، دار الوفاء ـ المنصورة ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

١٢٠ـ **المحتسب** : ابن جنى ، دار الكتب ، مصر.

١٢١ ـ **المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : مجد الدين أبو البركات ابن تيمية ، دار الكتاب العربى، بيروت ـ لبنان ، (د.ت).

١٢٢ ـ **المحلى بالآثار** : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البندارى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

١٢٣ ـ **مختصر الروضة** : ابن قدامة ، المكتب الإسلامى ، بيروت ـ لبنان .

١٢٤ ـ **مختصر المزنى** : إسماعيل بن يحيى المزنى ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، (د.ت).

١٢٥ ـ **المدونة الكبرى** : مالك بن أنس ، دار صادر ، بيروت ـ لبنان ، (د.ت) .

١٢٦ ـ **المراسيل** : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

١٢٧ ـ **المسائل** : عبد الله بن الإمام أحمد ، المكتب الإسلامى ، بيروت ـ لبنان .

١٢٨ ـ **مساوئ الأخلاق ومذموها** : أبو بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطى ، دراسة وتحقيق : مجدى السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن ، (د.ت) .

١٢٩ ـ **المستدرك على الصحيحين** : أبو عبد الله الحاكم النيسابورى ، إشراف : يوسف عبد الرحمن مرعشلى ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، (د.ت) .

١٣٠ ـ **المسند** : الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ، المكتب الإسلامى ، ط٤ ،١٤٩٣هـ / ١٩٨٣م .

١٣١ ـ **المسند** : ابن الجعد ، بيروت ـ لبنان .

١٣٢ ـ **المسند الحميدى** : أبو بكر عبد الله بن الزبير ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م .

١٣٣ ـ **مسند أبى داود الطيالسى** : سليمان بن داود بن الجارود ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، (د.ت) .

١٣٤ ـ **مسند أبى عوانة** : أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، (د.ت) .

١٣٥ ـ **مسند الفاروق** : أبو الفدا إسماعيل بن كثير ، توثيق : د. عبد المعطى أمين قلعجى، دار الوفاء ـ المنصورة ، ط١ ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

١٣٦ ـ **مسند أبى يعلى الموصلى** : أحمد بن على بن المثنى التميمى ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ـ سورية ، ط١ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

١٣٧ ـ **المصاحف** : أبو بكر عبد الله بن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٣٨ ـ **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير** : أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى، المكتبة العلمية ، بيروت ـ لبنان ، (د.ت) .

١٣٩ ـ **المصنف فى الأحاديث والآثار** : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ، الدار السلفية ، بومباى ـ الهند ، (د.ت) .

١٤٠ ـ **المصنف** : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، طبع المجلس العلمى ، جوهانسبرج ـ جنوب إفريقيا ، توزيع : المكتب الإسلامى ، ط١ ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .

١٤١ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** : أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، (د.ت) .

١٤٢ ـ **معالم السنن** : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابى ، المكتبة العلمية ، بيروت ـ لبنان، ط٢ ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

١٤٣ ـ **المعجم الأوسط** : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسينى ، دار الحرمين ـ القاهرة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

١٤٤ ـ **معجم البلدان** : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى ، دار صادر، بيروت ـ لبنان ، (د.ت) .

١٤٥ ـ **المعجم الصغير** : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

١٤٦ ـ **المعجم الكبير** : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ، تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفى ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م .

١٤٧ ـ **معرفة السنن والآثار** : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى ، توثيق : د. عبد المعطى أمين قلعجى ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشى ـ باكستان ، ط١ ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

١٤٨ ـ **المغنى** : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركى ، ود. عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ـ القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

١٤٩ ـ **المقاصد الحسنة** : شمس الدين أبى الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى ، تحقيق :

عبد الله محمد الصديق ، وعبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

١٥٠ ـ **المنامات (ضمن موسوعة ابن أبى الدنيا)** : أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد، المعروف بابن أبى الدنيا ، تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

١٥١ ـ **المنتخب من مسند عبد بن حميد** : أبو محمد عبد بن حميد بن نصر ، تحقيق : السيد صبحى البدرى السامرائى ، ومحمود محمد خليل الصعيدى ، مكتبة السنةـ القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م .

١٥٢ ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** : نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، (د.ت) .

١٥٣ ـ **الموضـوعات** : أبو الفـرج عبـد الرحمـن بن علـى بن الجـوزى ، تحقيـق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ـ السعودية ، ط١ ، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

١٥٤ ـ **الموطأ** : الإمام مالك بن أنس ، تصحيح وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، د.ت .

١٥٥ ـ **مؤلفات الغزالى** : د. عبد الرحمن بدوى ، وكالة المطبوعات ـ الكويت ، ط٢، ١٩٧٧م .

١٥٦ ـ **ميزان الاعتدال فى نقد الرجال** : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، تحقيق : على محمد البجاوى ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، (د.ت).

١٥٧ ـ **نتائج الفكر** : أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، مكتبة ابن تيمية ـ مصر .

١٥٨ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية** : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى، دار الحديث ، القاهرة ، (د.ت) .

١٥٩ ـ **النهاية فى غريب الحديث والأثر** : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزرى ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ، ومحمود محمد الطناحى ، المكتبة العلمية ، بيروت ـ لبنان ، (د.ت) .

١٦٠ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** : أحمد بن محمد أبى بكر بن خلكان ، تحقيق: د.إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ـ لبنان ، (د.ت) .

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

كتاب الأطعمة

كتاب الأيمان والنذور

كتاب القضاء

كتاب الشهادات

كتاب الإقرار

رقم الإيداع: ١٦٩٩٣/ ١٩٩٩م

I.S.B.N:977-15-0283-2